

الملكية العقارية

فى ضوء الفقه وقضاء النقض

الجزء السادس

التوثيق

بمكاتب التوثيق وفروعها التابعة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق حسب آخر التعديلات الصادرة من مصلحة الشهر العقارى والقرارات الوزارية وقرارات رئيس مجلس الوزراء و أحكام محكمة النقض والتعديلات الجديدة لرسوم التسجيل والتوثيق الصادر بقانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية رقم ٤٥٢٤ لسنة ٢٠٠٦ والمنشورات الفنية حتى أخر عام ٢٠٠٩

الأستاذ
السيد عبدالوهاب عرفة
المحامى لدى محكمة النقض
رئيس قسم المراجعة الفنية بمكاتب الشهر العقارى «سابقا»

طبعة حديثة
٢٠١٠

الناشر /دار المجد للنشر والتوزيع
ت: ٠١٢٢٨٧٠٥٦٦

الموسوعة النموذجية في

الملكية العقارية

الجزء السادس

التوثيق

الموسوعة النموذجية في

الملكيــــة العقاريــــة

في ضوء الفقه وقضاء النقض
الجزء السادس

التـــوثـيـــق

بمكاتب التوثيق وفروعها التابعة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق حسب آخر التعديلات الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والقرارات الوزارية وقرارات رئيس مجلس الوزراء وأحكام محكمة النقض. والتعديلات الجديدة لرسوم التسجيل والتوثيق الصادرة بقانون ٢٠٠٦/٨٣ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٤٥٢٤ والمنشورات الفنية حتى آخر عام ٢٠٠٩ .

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى محكمة النقض

ورئيس قسم المراجعة بالشهر العقاري (سابقاً)

طبعة حديثة

٢٠١٠

الناشر

دار المجد للنشر والتوزيع

ت : ٠١٢٢٨٧٠٥٦٦

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

[البقرة: ٢٨٢]

صدق الله العظيم

مقدمة

الطبعة الأولى

من منا لم يطرق باب الشهر العقـاري – لعمـل توكيـل أو التوقيع علي عقد أو عمل إقرار رسمي أو عرفي مصدق عليـه – فمع ضيق الوقت وكثرة المشاكل وتشعبها أصبح لزاما علي الفـرد أن يعهد بها إلى من يثق فيه – لكي يتفرغ هو للأعمال الجسام التي تقتضى منه ذلك.

وإزاء ذلك رأينا أن نفرد كتابا مستقلا لا غني عنـه لجميـع طوائف الشعب ومختلـف طبقاتـه عامـة وللمـوثقين بمكاتـب ومأموريات التوثيق خاصة يتضمن إجـراءات وقواعـد التوثيـق والتصديق علي المحررات والعقود والتوكيلات والإقرارات مقرون بصيغها ونماذجها المختلفة للتيسـير علـي المـواطنين وتسـهيل الإجراءات وتخفيف المعاناة عن كاهلهم.

والله ولي التوفيق

المؤلـــف

مقدمة

الطبعة الثانية

كان للنجاح الكبير الذي حققه كتابنا المرجع فــي التوثيــق – الطبعة الأولي أكبر الأثر إذ دفعنا ذلك إلي إصدار الطبعة الثانيــة الماثلة وبها المزيد من الموضوعات مــع التعمــق فــي بعضــها وأتبعناها بالعديد من أحكام محكمة النقض سواء في التــوكيلات أو الشركات أو المحررات العرفية والرسمية و كلها موضوعات تهــم جميع أفراد وطبقات الشعب وليس قصرا فقــط علــي المشــتغلين بالقانون والموثقين وذلك لأهميتها وضرورتها في حياتنا اليوميــة فالجميع يتوق إلى معرفتها والبحث عنها

ونسأل الله العلي القدير أن تحوز الطبعة الثانية قبول ورضاء الجميع.

والله ولى التوفيق

المؤلــــف

الباب الأول

أحكام تنظيمية عامة

مكاتب التوثيق وفروعها

اختصاصها – نطاق اختصاص المكتب

وأثر مباشرة العمل خارج ذلك النطاق وحالات الاختصاص المكاني

مادة ١:

تختص مكاتب التوثيق وفروعهـا (بأعمـال التوثيـق) (م ١ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

مادة ٢:

لا يجوز (للموثق) بمكتب معين مباشرة أعمال التوثيـق فـي منطقة تقع خارج اختصاص المكتب فإذا حدث وباشر العمل فـي تلك المنطقة التي أنتقل إليها وهي لا تتبعه عد الموثق (فرد عادى) ويصير العقد التي تم التصديق عليه (ابتدائيًا عرفيًا) وبالنسبة للعقد الرسمي الموثق (كالهبة مثلا) يعد هذا العقد باطلا لا قيمة له (طعن ١٤/٧٩ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٨ (م ٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

بينما يجوز (لصاحب الشأن) توثيق محرره بأي مكتب عـدا حالتين فقط هي:

١ـ إثبات تاريخ عقد الإيجار.

٢ـ (الانتقالات) فهذه جميعا تخضع لمحل الإقامة والمأمورية أو المكتب الذي يقع في دائرة اختصاصه ذلك المحل.

اختصاص مكتب التوثيق وفروعه (م ٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

١ـ تلقي المحررات الرسمية وإثباتها بالدفاتر ووضع الصيغة التنفيذية علي صورها الواجبة التنفيذ وحفظ أصولها داخل لياسات وإرسال صورة منها (لدار المحفوظات بالأورمان بالجيزة) وإعداد فهارس لما تم توثيقه منها وإعطاء صورة منها لصاحب الشأن.

٢ـ التصديق علي توقيع صاحب الشأن في المحرر العرفي وإعداد فهرس له.

٣ـ إثبات تاريخ المحرر العرفي وإعداد فهرس له.

٤ـ التأشير علي الدفاتر التجارية التي ينص القانون علي التأشير عليها(ملغى بموجب منشور فني ٢٠٠٧/٦).

٥ـ إيداع الوصايا والمحررات الموثقة بالخارج بعد التصديق عليها من تصديقات الخارجية المصرية.

٦ـ إعطاء شهادة من واقع دفتر التصديق علي التوقيع لذي صفة وبالنسبة لدفتر إثبات تاريخ المحررات العرفية فلمن يطلبها بعد سداد الرسم.

٧ـ إعطاء صورة رسمية من التوكيل لذي صفة ومن المحرر الرسمي الموثق(لذي صفة).

٨ـ وضع الصيغة التنفيذية علي المحررات الرسمية.

٩ـ قبول إيداع المحررات.

الباب الثاني

توثيق العقود والتوكيلات (المحررات)

الاختصاص المكاني المحلي بالنسبة لإجراءات التوثيق (في ١٩٩٦/٣ فقرة ٧) قاصرة علي حالتين: -

١-- إثبات تاريخ عقود الإيجار (م ٢٤ق ١٩٧٧/٤٩) (م ٨٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

٢-- الانتقالات (م ٤ ق ١٩٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق) (م ١٠٩ ت. ث ٢٠٠١) أما الدفاتر التجارية فملغاة بموجب منشور فني ٢٠٠٧/٦ وهي لحالات المرض والسجن والضرورة القصوى (كتاب دوري ١٩٩٥/٨٩)

الاختصاص النوعي لعقود الزواج والطلاق:

عقود الزواج والطلاق التي يكون أطرافها أجانب أو أحد طرفيها أجنبي أو كان الطرفين مصريون ومختلفو الطائفة والملة:

ويختص بها (مكتب توثيق القاهرة والإسكندرية) طبقا م ٣ ق ١٩٤٧/٦٨ معدلة بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير العدل رقم ١٩٧٨/٣٥١٧ وقرار وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقاري رقم ١٩٧٩/١٣٠ والمعمول به من ١٩٧٩/٤/١

أما عقود الزواج التي يكون أحد أطرافها مصريون (متحدي الطائفة والملة)فيختص بها (موثقون منتدبون) لا يتبعون مصلحة الشهر العقاري رقم وإنما يتبعون (محكمة الأحوال الشخصية الجزئية) بموجب قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٢/٢٦ لسنة ١٩٥٥

أما عقود زواج المسلمين المصريون فيختص بها (المـــأذون الشرعي) وهو من حملة ليسانس الشرعية والقـــانون أو الثانويـــة الأزهرية علي الأقل ويخضعون في ذلـــك لقـــرار وزيـــر العـــدل الصادر بتاريخ ١/٤ لسنة ١٩٥٥ ويتبعـــون (محكمـــة الأحـــوال الشخصية الجزئية).

الباب الثالث

إجراءات التوثيق

المنشورات الفنية أرقام ٩٦/٣، ١٩٩٦/٢٣، ١٩٩٦/٣١

واختصاصات المسئولين بمكتب التوثيق (فني ٢٠٠٦/١١)

هو (عمل قانوني) يقوم به (عضو فني قانوني) من حملة ليسانس الحقوق بالجامعات المصرية يشترط فيه حلف اليمين أمام السيد / وزير العدل

١ـ يتقدم صاحب الشأن إلي الموثق المختص لتحديد نموذج الإجراء المطلوب والتأشير عليه بتقديم الرسم وتحصيله

١ـ يتوجه صاحب الشأن إلى مقدر الرسوم لتقدير الرسم المستحق ثم سداده (بالخزينة)

٢ـ يعود صاحب الشأن بعد السداد (للموثق) لإتمام الإجراء المطلوب وعمل(محضر التصديق)

٣ـ بعد التصديق يختم المحرر من (رئيس مكتب التوثيق) والرقم الكودي للمكتب ثم يوثق ميكروفيلم بعد سداد رسمه ثم يختم بخاتم شعار الدولة من رئيس مكتب التوثيق

اختصاصات رئيس مكتب التوثيق والموثق ومكتب خدمة المواطنين:

١ـ رئيس مكتب التوثيق واختصاصاته (فني ٢٠٠٦/١١) (م ٥ ت. ث ٢٠٠١)

(منشور فني) (١١/٢٠٠٦)

إلى جانب اختصاصات مكتب التوثيق سالف الإشارة علي رئيس مكتب أو فرع التوثيق مهمة مباشرة وإنجاز الأعمال الآتية:-

١ـ تلقي طلبات الحصول علي صور المحررات أو الشهادات بقبولها وتحصيل رسومها.

٢ـ وضع خطة شهرية لتوزيع أعمال التوثيق علي الموثقين وتعدل شهريا بالتناوب بين الموثقين وتوزع وفقا الأرقام معينة.

٣ـ الإشراف الإداري علي موظفي المكتب ومتابعة للعمل الذي تم توزيعه عليهم وتذليل المشاكل والصعوبات التي تنشأ عن ذلك.

٤ـ تكليف (موظف كفء) لاستقبال (الجمهور) المتعامل ونوع (الخدمة) التي يطلبها من خلال النماذج المجانية المقدمة منهم وتوجيههم إلي الموثق المختص والتأشير علي المحرر برقم عددي مسلسل لكل خدمة بقلم (فلوما ستر أخضر) واسم الموثق المختص بها.

٥ـ يقوم الموثق ببحث قانونية المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق عليه أو إثبات تاريخه والتأشير بتحصيل الرسم وإرشاد صاحب الشأن لخزينة السداد.

٦ـ يقوم الموظف الكتابي باستلام المحرر بعد سداد رسمه لتحرير (صورة)

٧ـ يقدر الرسم بمعرفة (مقدر الرسوم) علي ذات المحرر ولا داعي لمراجعة التقدير من مراجع مالي أخر.

٨ـ ينادي علي صاحب الشأن من الصراف لسداد الرسم.

٩ـ يقوم الموظف الكتابي باستلام المحررات بعد السداد ويسلمها للموثق المختص.

١٠ـ بعد إنجاز الموثق للعمل يتسلم الموظف الكتابي المحرر لختمه بشعار الدولة الخاص بالمكتب ثم يسلمه (للموثق) لتسليمه لصاحب الشأن.

١١ـ المحررات واجبة الشهر المؤشر عليها (صالح للشهر أو القيد) (المسدد رسومها) تخضع لاختصاص الموظف الكتابي.

١٢ـ يلغي العمل بالمنشور الفني ١٩٩٩/١٨ كما يلغي العمل بمادة ٥ بند (١) من تعليمات توثيق طبعة ٢٠٠١.

١٣ـ يعمل بالمنشور ٢٠٠٦/١١ اعتبارًا من ٢٠٠٦/١١/٢٥

(ب) اختصاصات الموثق:

١ـ يراجع صور المحررات الموثقة ويطابقها على الأصل.

٢ـ يقوم بعمل (محضر التصديق) بمعرفته وبعد توقيع أصحاب الشأن يذكر أسمائهم ومحل إقامتهم وبطاقة تحقيق شخصيتهم وحصول التوقيع أمامه طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

٣ـ يجب علي الموثق مراعاة أن يكون المحرر مكتوب بخط واضح بدون إضافة أو كشط أو تحشير طبقا لنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

٤ـ كتابة بيانات المحرر بدفتر التوثيق أو التصديق بخط واضح مقروء وكتابة اسمه ثلاثيا وتوقيعه وأن تكون البيانات

المثبتة بالدفاتر مطابقة لموضوع المحرر وذكر اسم(المكتب) الذي تم به الإجراء وذكر رقم قيد المحضر أو المحرر بدفتر التصـــديق أو التوثيق.

(ج) مكتب خدمة المواطنين قاصر علـــي أحـــد المـــوظفين الكتابيين الذي يقوم بتوجيه صاحب الشأن إلي خطوات العمل.

(د)الانتقالات: قاصرة علي أحوال:

١ــ المرض.

٢ــ السجن.

٣ــ الضرورة القصوى (كتاب دوري ١٩٩٥/٨٩).

(هــ) اختصاص مكاتب التوثيق (اختصاص عام) يقبل جميع المحررات بدون نظر لمحل إقامـــة عـــدا حـــالتين (فنـــي ٩٦/٣، ٢٠٠٧/٦):-

١ــ إثبات تاريخ عقود الإيجار. (م ٢٤ ق ١٩٧٧/٤٩ بإيجار الأماكن). (م ٨٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

٢ــ الانتقالات (م ٤ ق ١٩٤٧/٨٦ بإصدار التوثيق) (م ١٠٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

الباب الرابع

قواعد العامة

والقانون الواجب التطبيق علي الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الأجنبيون (مادة ٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

الحالة المدنية والأهلية (للأشخاص الطبيعيون):

يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها (بجنسيتهم) أما النظام القانوني (للأشخاص الاعتبارية الأجنبية) (كالشركات والجمعيات والمؤسسات) فيسري عليها (قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي (بمصر) فيطبق بشأنها في هذه الحالة (القانون المصري).

شروط أوجبها القانون بالنسبة للقصر والمصابين بعاهة أو قصور عقلي بعد البلوغ (المواد ٨-١١ تعليمات التوثيق ٢٠٠١):

مادة٨:

تطبيق (مواد تعليمات الشهر ٢٠٠١ من م ٧١ وما بعدها) على الأهلية.

مادة ٩:

للصبي المميز وهو من بلغ سن سبع سنوات (حق توكيل الغير) في الأحكام الصادرة في مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها مع تقديم (دليل إثبات) أنه (مميز)، فإن أمتنع أثبت امتناعه مع تحميله المسئولية عن ذلك.

مادة ١٠:

إذا كان أحد المتعاقدين (ضريرًا، أو ضعيف البصر أو أبكم أو أبصم) وجب علي الموثق أن يتأكد من استعانته (بمعين) يوقع المحرر معه.

مادة١١:

يجب حضور (معاوني المحكمة أو مندوب النيابة) مع (الوصي أو القيم) عند التوقيع علي العقد إذا نص (قرار المحكمة) علي ذلك.

القيود علي أهلية التصرف: (المواد ١٢-١٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

مادة ١٢:

علي (الموثق) تكليف (الأجنبية المتزوجة) بتقديم ما يثبت أهليتها للتعاقد (حسب قانونها الأهلي) فإن امتنعت وجب إحضار زوجها معها أو (تقديم إقرار رسمي من الزوج يفيد قبوله التعاقد).

مادة ١٣:

يجب علي الموثق بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو الموضوع أمواله تحت الحراسة أو الممنوع من التصرف حسب فهارس المأمورية أو المصادر أمواله وممتلكاته بالنسبة للتأميم (مراعاة المواد ٢٨٩-٤٠٩ تعليمات شهر ٢٠٠١ والمنشور الفني ١٩٩٩/٢)

ومن أحكام النقض بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية: -

-أنه وأن كان (البطلان) الذي يلحق أي عمل من أعمال الإدارة والتصرف الذي يجريه المحكوم عليه بعقوبة جنائية

بالمخالفة (للبند رابعاً من م ٢٥ عقوبات) هو (بطــلان جــوهري) بحيث يترتب عليه بطلان الإجراءات، إلا إن هذا (الحجز القانوني) باعتباره (عقوبة تبعية) ملازمة للعقوبة الأصلية موقــوت (بمــدة الاعتقال) تنفيذاً للعقوبة المقضي بها علي المحكوم عليه، فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية، كما ينقضي بانقضـــاء العقوبـــة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيــذ أو بـــالإفراج الشرطي عنها أو بسقوطها بالتقادم مـــن ناحيـــة أخـــرى (طعـــن ١٤٦/٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣).

الباب الخامس

إجراءات التوثيق

مبادئ عامة

(المواد ١٨ـ ٣٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

مادة ١٨:

لا يجوز للموثق القيام بإجراءات (التوثيق الرسمي) أو التصديق علي التوقيعات أو التاريخ أو التأشير علي الدفاتر التجارية إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عنها فإذا كان المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق عليه فيه حاصل علي (صالح لشهر) وجب سداد (كامل رسوم الشهر المستحقة) عنه.

ما لا يجوز إثباته:

(المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦ ت. توثيق ٢٠٠١)

١ــ عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة لقانون ١٩٤٦/٣٢ وعقود تعديلها، إلا بعد (موافقة الجهة الحكومية التي تتبعها وخاتم شعار الدولة) (م ١٩ ت. ث٢٠٠١).

٢ــ عدم إثبات (أسماء الشهرة) قاصرة علي (التوثيق) فقط دون محررات شهر العقارات ما لم تكن هذه الأسماء (ثابتة ببطاقة تحقيق الشخصية أو مستند رسمي مثبت للشخصية) (فني ٢٠٠٠/١٦) (م٢٠ ت. ث ٢٠٠١).

٣ــ عدم توثيق أو تصديق (المحررات واجبة الشهر) إلا إذا كان مؤشرا عليها (بصالح الشهر) ولم تكن قد سقطت بفوات مدة

(السنة) علة تقديم طلب الشهر الخاص بها المأمورية المختصة، وكذا المحررات واجبة القيد بالسجل العيني إلا إذ كان مؤشرا عليها (صالح القيد) ومحررة علي الورق الأبيض، وكذا استمارة التسوية إذا قدمت بعد الميعاد المحدد لسريان نظام السجل العيني علي القسم المساحي الذي يحدده قرار وزير العدل، **<u>وفي حال تأجيل الميعاد</u>** يخطر صاحب الشأن بالاستمارة الموقوفة، بميعاد السريان الجديد. (م ٢١ ت.ث ٢٠٠١).

٤ـ المحررات التي تتضمن تنازل عن تراخيص البناء توثيق أو تصديق أو إثبات تاريخ سواء كانت مقابل أو بدون ويراعى عدم تضمين مشروعات المحررات المعدة للشهر بندا بذلك (م ٢٥ ت.ث ٢٠٠١).

٥ـ العقود العرفية أو الرسمية التي تزيد قيمتها عن عشرون ألف جنيه فأكثر ما لم تكن موقعه من (محام) مقيد أمام المحاكم الابتدائية علي الأقل ومصدق علي توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بدرجة قيده وصفته (م ١٦ ت.ث ٢٠٠١)، أما عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي أو تعديلها فيلزم توقيعها من محام مقيد أمام المحاكم الاستئناف العالي علي الأقل ومصدق علي توقيعه من النقابة الفرعية للمحامين المختصة وذكر درجة قيده وصفته (م ٢/٢٦ ت. ث ٢٠٠١).

أما العقود التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية أو قطاع عام أو قطاع أعمال أو مؤسسة عامة أو مؤسسات صحفية أو بنوك قطاع عام وليس استثمار فيمكن اعتماد توقيع الإدارة القانونية لها وخاتمها دون خاتم النقابة الفرعية (م ٣/٢٦ ت.ث ٢٠٠١).

ولا يسرى ما ذكر علي:-

١ــ محررات أوراق الإجراءات (كشهر حق الإرث وإلغـــاء الوقف وصحف الدعاوى والأحكام) (م ٢٦/٤ ت. ث ٢٠٠١).

٢ــ محررات إثبات التاريخ مهما بلغـــت قيمتهـــا (م ٢٦ /٥ ت.ث ٢٠٠١). وجوب اشتمال المحرر علـــي الجنســـية والديانـــة والمهنة ومحل الإقامة لأصحاب الشأن المـــراد التصـــديق علـــي توقيعهم أو توثيق محرراتهم (م ٢٧ ت. ث ٢٠٠١) وإثبات ذلـــك بدفاتر التصديق أو التوثيق عدا الفهارس.

تعيين محل إقامة ذوي الشأن (م ٢٧ ت. ث ٢٠٠١):

(فنـــي ١٩٩٩/٣، المـــواد ٢٢، ٢٨، ٣٧، ٤٨ ق ٤٦/١١٤، المواد ٩، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٣٢ من اللائحة التنفيذية فـــي التوثيـــق ١٩٤٧/٦٨ م ٨ ق ٦٠/٨٩ بشأن إقامة الأجانب بمصر والمـــواد ٥/٢٤، ١/٦٥، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨٩ ت. ث ٢٠٠١)

منع شهر المحرر أو منع توثيقه أو التصديق علي توقيعات ذوى الشأن.

٣ــ يضاف إلي مواد تعليمات التوثيق ٢٠٠١ الأرقام ٥/٤٤، ١/٦٥، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨٩ الفقرات الآتية:

ــ (وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة: يجب الإضافة إلي بيان محل إقامة الوكيل، بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكـــر رقـــم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقســـم والمحافظة التابع لها أي منها).

ــ (يدرج اسم الموكل واسم الوكيل إذا كان العمل القانوني قد تم بالوكالة).

ـ تعدل نهاية المواد ٦٧، ٧٨، ٨٩، ت. ث ٢٠٠١ ليكـون الأتي: (أما بالنسبة للتوكيلات يراعي أيضا إدراج أسماء الموكلين وكذا الوكلاء في الفهارس سواء وقعوا أم لم يوقعوا).

ـ إضافة فقرة جديدة للمادة ٢٠ أولا تعليمات شهر ٢٠٠١:

(علي أن تكون بيانات محل الإقامة كافية ويذكر علي وجه الدقـة اسم الشارع ورقم المنزل والشقة واسم الناحية أو الشياخة والقسم والمحافظة التي يقع في دائرتها محل إقامة أصحاب الشأن)

ـ (يعتبر سبب من أسباب منع شهر المحرر أو منع توثيقه أو التصديق علي التوقيعات ذوي الشأن عدم ذكر محل الإقامة بطريقة واضحة وخط مقروء).

ـ تضمين طلبات الشهر وكافة المحررات المقدمة من أجانب بيان كاف عن محل إقامتهم بالموطن الأصلي بلغة مـوطنهم إلـي جانب اللغة العربية مع بيان محل إقامتهم العادية وموطنهم المختار داخل جمهورية مصر العربية، والإخطار حال تغيير محل الإقامة داخل مصر أو بموطنه الأصلي، وإثبات محل إقامة المتـرجم إن وجد.

وذلك حفاظاً علي أموال الخزانة العامة ودرءا عن المسـاءلة القانونية).

وجوب توثيق المحررات (بالغة العربية)(م ٢٨ ت. ث ٢٠٠١):

فإذا كان صاحب الشأن المراد توثيق محرره (أجنبي) وجـب استعانته (بمترجم) يوقع معه على المحرر، أما إذا كـان المحـرر المقدم للتصديق علي توقيعات فيه مكتوب باللغة أجنبية وجب إرفاق (ملخص معه بالعربية) موقعه عليه منهم.

وبالنسبة للعقود المحررة بلغـــة أجنبيـــة ومطلـــوب إثبـــات تاريخها يكفي توقيع مقدمها علي (ملخص باللغة العربيـــة) (م ٢٨ ت. ث ٢٠٠١).

وجوب امتناع (الموثق) علـــي مباشـــرة توثيـــق محـــرر أو التصديق علي التوقيع فيه تربطه بصاحب الشأن صـــلة قرابـــة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة واقتصار ذلك علـــي الأصـــيل دون (الوكيل)(م ٢٩ ت. ث ٢٠٠١).

وجوب امتناع (الموثق) عن مباشرة إجراء توثيق أو تصديق أو إثبات تاريخ (إقرارات التبرع بـــالكلي) (م ٣٠ ت. ث ٢٠٠١) (فني ٩٨/٧).

رفض التوثيق وأحواله والتظلم منه:

(المواد ٣١، ٣٢ ت. ث ٢٠٠١) (فني ٩٨/١٧)

أحواله:-

مادة ٢١: إذا أتضح للموثق:

١ــ عدم توافر الأهلية.

٢ــ عدم توافر الرضا.

٣ــ أن المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق عليـــه (ظـــاهر البطلان).

أثر ذلك:

رفض إجراء التوثيق (كتابة) ويعتمد ذلك من رئيس مكتب التوثيق ويختم بخاتم شعار الدولة، ويعاد المحرر بكتاب موصي عليه إلي صاحب الشأن بأسباب مبررة يوضح فيهـــا أســـباب

الرفض علي (نموذج) معد لذلك وتحفظ صورة منه وصـــورة من المحرر المرفوض (بمكتب التوثيق) موقعـــا عليهـــا مـــن الموثق ورئيس مكتب التوثيق مثبتاً بها تاريخ الرفض.

ويجوز لذوى الشأن استلام سبب رفض التوثيق فـــي ذات اليوم بعد التوقيع بالاستلام أثناء تواجدهم بمكتب التوثيـــق، وإذا رفض أصحاب الشأن الاستلام والتوقيع بذلك، يرسل إخطـــار بذلك إلي أصحاب الشأن بكتاب موصي عليه في اليوم التـــالي علي الأكثر موقعا عليه من الموثق ورئيس مكتب التوثيق.

مادة ٣٢:ـ

لمن رفض توثيق محرره (التظلم) أمام (قاضى الأمـــور الوقتية) بالمحكمة الواقع بدائرتها مكتب التوثيـــق خـــلال (١٠ يوم) من إبلاغ الرفض إليه أو تاريخ تســـلمه ســـبب الـــرفض بمكتب التوثيق، كما له الطعن علي.قرار قاضي الأمور الوقتية أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية.

ويلاحظ:

أن قرار قاضي الأمور الوقتية أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشيء المقضي به في (موضوع المحرر).

ولصاحب الشأن حق (التظلم) مباشرة إلي (مصلحة الشهر العقاري).

بطاقة الإقامة:

(م ٣٢ ت. ث ٢٠٠١) (م٣٣ ت. ث ٢٠٠١)

م ٢٢ ت. ث ٢٠٠١:

يجب عند إجراء التوثيق أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات التاريخ لأي محرر يكون أطرافه أو طالب الإجراء فيه (غير مصري) التحقق من حصول (غير المصري) علي (ترخيص بالإقامة علي ارض الدولة وتوافر جواز سفر ساري المفعول).

ويمكن التحقق من توافر الترخيص بالإقامة (من واقع ختم الإقامة المدون بجواز السفر أو من بطاقة الإقامة أو من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو فروعها التي تفيد الإعفاء من قيود التسجيل والإقامة) علي أن يثبت ذلك بالمحرر ودفتر التوثيق أو التصديق.

وعلي الفئات المستثناة:

من تأشيرة الدخول وحمل جواز سفر عليهم تقديم (<u>مستند رسمي به صورة للشخص المستثني ومعتمد من وزارة الداخلية</u>) طبقا لأحكام المادة الخامسة و م ١٦ من القانون ١٩٦٠/٨٩ معدل بالقانون ١٩٩٦/٩٩ بشأن دخول وإقامة الأجانب أراضى الدولة والخروج منها)

<u>في ١٩٩٧/٧، ٢٠٠٠/١:</u>

يستثنى رعايا دولة (ليبيا) من شرط تقديم بطاقة اقامة جمهورية مصر اكتفاء بالبطاقة الشخصية).

(عند إجراء أي عمل خاص بالشهر أو التوثيق) تيسيرا للتعامل وإعمالا (لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠/٥٢٤ بشأن الموافقة علي اتفاقية النقل والإقامة والعمل).

فني ٢/٢٠٠٠:

(تكرار) المنشـــوران الســـابقان أرقـــام ١٩٩٧/٧، ١/٢٠٠٠ الفنيان

فني ٩/٢٠٠٠، (م ٢٢ ت. ث ٢٠٠١):

لما كانت المواد ٨/١٦ ق ٨٩/٦٠ معدلا بقـــانون ٩٩/١٩٩٦ بشأن دخول وإقامة الأجانب أراضي الدولة، قد أوجبـــت حصـــول الأجنبي على (ترخيص بالإقامة) في مصر سواء كانت هذه الإقامة (عادية أم خاصة، دائمة أم مؤقتة) (م ٢٢ ت. ث٢٠٠١).

لذا يراعي ويجب الاعتداد بالإعفاء من قيود الإقامة المثبـــت علي (جواز سفر) رعايا (دولة السودان) أو الشهادة الصادرة مـــن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو أحد فروعها بـــذلك (م ٢٢ ت. ث ٢٠٠١).

فني ٢/٢٠٠٦:

<u>(للأجنبي المقيد الحرية المحبوس بسجون مصر)</u> حق عمـــل توكيل لمحام الدفاع عنه أمام المحاكم، دون مطالبته بتقديم ترخيص إقامة.

محررات لا يجوز توثيقها إلا بشروط (م ٣٤ ت. ث ٢٠٠١)

١ـــ إذا وردت علي (منفعة عقـــار) وزادت مـــدتها عـــن ٩ سنوات (عقود الإيجار) والأحكام النهائية المثبتة لها.

٢ـــ (المخالصات والحوالات) بأكثر من أجـــرة ٣ ســـنوات والأحكام النهائية المثبتة لها.

يشترط تقديم طلب لشهرها بمأمورية الشهر، ثم حصولها علي (صالح للشهر) ثم سداد الرسوم النسبية المستحقة علي شهرها ثـم التحقق من عدم فوات مدة (السنة) علي تقديم طلب الشـهر إلـي مأموريـة الشـهر المختصـة (فنـي ١٩٩٩/١٦) (م ٣٤ ت. ث ٢٠٠١)، كما يجب علي (مكاتب التوثيق) **الامتناع عن إثبات تاريخ** هذه المحررات واجبة الشهر بطريق (التسـجيل) (م ٢/٣٤ ت. ث ٢٠٠١) (فني ١٩٩٩/١٦).

الباب السادس

الصفة والسلطة في إجراء التصرف القانوني

التحقق من صفة وشخصية صاحب الشأن طالب الإجراء القانوني:

علي الموثق التأكد من صفة وشخصية صاحب الشأن (م ٣٥ ت. ث ٢٠٠١)

١ــ بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو كارنيه الرقم القومي.

ويعد من قبيل المستند الرسمي المقبول لإثبات الشخصية: (م ٢/٣٥ ت. ث ٢٠٠١):

١ــ بطاقة الإقامة.

٢ــ رخصة حمل السلاح.

٣ــ بطاقة البريد.

٤ــ جواز السفر.

٥ــ بطاقة عضوية نقابة المحامين متي كان عليها صورته ورقم عضويته ومعتمدة من النقابة (فني ١٩٩٧/١).

٦ــ بطاقة عضوية نقابة الصحفيين متي كان عليها صورته ورقم عضويته ومعتمدة من النقابة (فني ٢٠٠٠/١١)

٧ــ بطاقة عضوية نادي القضاة أو محكمة النقض لدي التوثيق وعند تقديم طالبات الشهر (فني ٢٠٠٢/٤)

٨ــ التصاريح المعطاة من المحاكم لوكلاء المحامين.

٩ــ بطاقة عضوية نقابة التجاريين (فني ١٩٨٧/٢٠) وبالنسبة لتصرفات تلك النقابة شهرًا أو توثيقًا فإن لها سلطة

استقلالية دون رجوع لوزارة المالية في اعتماد المستندات والأوراق الخاصة بها وأنه عند إجراء أي عمل قانوني خاص بتلك النقابة يجب علي ممثلها تقديم صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس النقابة بتفويض ممثلها القانوني في شأن موضوع الإجراء المطلوب بشرط أن يكون معتمدا بخاتم النقابة فقط (منشور فني ٢٠٠٥/٤)وأنه عند التحقق من صفة الممثل القانوني لنقابة التجاريين يلزم الإطلاع علي بطاقة عضوية النقابة المذكورة أو تقديم خطاب أو مستند رسمي منها يفيد توافر هذه الصفة.

ثم صدر (كتاب دوري) بعدم قبول أي مستند في إثبات الشخصية سوى (كارنيه الرقم القومي)، ثم صدر منشور فني ٢٠٠٨/١٤ يجعل مدة سريان الرقم القومي (٧ سنوات) من تاريخ استخراجها، ويتم تحديدها خلال ٣ شهور من تاريخ انتهاء تلك المدة ويعمل به من ٢٠٠٩/١/١، وقد صدر ذلك المنشور تنفيذا لقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٨/١٧٢٣.

أ ـ الصفة:

كوكيل يمثل غيره فلا تتحقق في وراث يوكل في حدود نصيبه وليس ممثلا لكل التركة (كتاب دوري ١٤٢ ش. ع بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨)

ب ـ السلطة:

فهي تخويل التوكيل للوكيل الحق في إجراء التصرف القانوني بالنص علي ذلك صراحة بالتوكيل.

يجب علي مأمور التوثيق التحقق من الأتي:

١ــ بحث الصفة والسلطة في إجراء التصرف القانوني:

يجب المطالبة بالمستندات المؤيدة (للصفة والسلطة) والإطلاع عليها في حالة التصديق ثم إعادتها لصاحب الشأن أو حفظها مع المحرر المطلوب توثيقه أو شهره حسب الأحوال (م ٤٩/٤/١٩ ت. ش ٢٠٠١) (م٤٩ ت. توثيق ٢٠٠١).

وكذا طلب الشهر (م ٤٩ ت. ش ٢٠٠١) **وأن الوكالة في أعمال الشهر** (للمحامين والأزواج والأصهار وذوى القربى حتى الدرجة الثالثة) (م ٥٩، ٥٠٢ ت. ش ٢٠٠١، فني ١٩٩٩/٢٧).

وفيما يلي أمثلة لتلك الحالات:

١ـ تصرفات الكنيسة:

يطلب:

١ـ موافقة البطريركية.

٢ـ موافقة وتصديق مديرية الأمن المختصة.

٢ـ إشهار حق إرث مورث أجنبي:

أ ـ شهادة من القنصلية بتوزيع أنصبة ورثة الأجنبي.

ب ـ موافقة مديرية الأمن (م ١٤٨ ت. ش ٢٠٠١).

٣ـ تصرفات الجمعية الخيرية:

اعتماد وزارة الشئون الاجتماعية.

٤ـ جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية:

يطلب موافقة جهاز تصفية الحراسات ولا تطلب في حالة كون (الجهاز) هو (المتصرف).

٥ـ تصرفات الشركة:

(السجل التجاري) كاف بذاته لإثبات (الصفة والسلطة) دون حاجة لاشتراط تقديم عقد شركة مصدق عليه، حيث أن السجل التجاري لا يتم استخراجه إلا بعد (تقديم صورة رسمية من عقد الشركة الموثق) (فني ١٩٩٢/٧) ويطبق ذلك في أحوال الشركات المساهمة والشركات القابضة والتابعة باعتبارهما من (أشخاص القانون الخاص) وتتخذ شكل شركة المساهمة وتخضع لذات نصوص قانون شركة المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩ **ويمثل الشركة القابضة** (رئيس مجلس إدارتها)، **وبالنسبة للشركة التابعة** (عضو مجلس الإدارة المنتدب) وذلك سواء أمام القضاء أو في تعاملاتها مع (الغير) أو (الإدارة)، مع ملاحظة أنه في **حالة (الشركة القابضة)** يقدم إلى الجانب (السجل التجاري) (الجريدة الرسمية المنشور بها قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة) **وفي حالة الشركة التابعة** يقدم مع السجل التجاري بالمحكمة كما يكفي السجل التجاري (إقرار مصدق عليه من عضو مجلس الإدارة المنتدب) بأن كافة بياناته صحيحة وتحت مسئوليته، وأضاف المنشور الفني ١٩٩٢/٢٥ (أنه يجب أن يكون الإقرار علي ذات المستند) **أما بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:** فيكفي تقديم (ملخص عقد الشركة)المستخرج من القلم التجاري، بالمحكمة كما يكفى **(السجل التجاري)** وكذلك يكفي تقديم **(عقد شركة مصدق عليه)**.

ومن أحكام النقض:

(عقد الشركة) يتضمن (وكالة الشركاء بعضهم عن بعض) في أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص مستقل عن

مال الشركاء فيها طبقا (م ٥٢٠ مدني) (طعــن ٢٩/١٠٠٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٩).

فني ١٩٨١/٢:

يجوز الوقف علي المنقول في (الشركات التجارية) بشرط أن تكون أموالها مستغلة استغلالاً جائز شرعًا، أو إيداع المبلغ بإحدى المصارف لاستغلاله شرعا وتقديم (شهادة بالإيداع) قبل توثيقها، وبناء عليه يقبل توثيق أشهادات الوقف علي التغييرات بوقف (حصص رأسمال الشركات التجارية) إعمالا لنص م ٨ ق ١٩٤٦/٤٨ بأحكام الوقف.

فني ٨٦/٢١:

يجب على موثق الشهر العقــاري قبــول توثيــق أو التصديق علي توقيع العقد الابتدائي أو النظــام الأساســي للشركة إذا دخل في تكوين <u>رأس مال الشــركة</u> الخاضــعة لقانون ١٩٨١/١٥٩ (حصص عينية) علي أن يــتم اتخــاذ إجراءات نقل ملكيتها بعد إشهار (عقد الشركة) ونظامهــا (بالسجل التجاري)(م ٢٢١ ت. ث ٢٠٠١).

ومن أحكام النقض:

تطبيق (أحكام البيع) إذا كانت حصة الشــريك حــق ملكية أو حق عيني آخر، أثره: وجــوب (تســجيل عقــد الشركة) حتى تنتقل ملكية الحصــة العينيــة للشــركة (م ١/٥١١ مدني) (طعن ٣٥/٢٨٣ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩).

٦ـ الولي الشرعي علي ابنه القاصر:

إذا كان الثمن قد دفع تبرعا من الولي الشـــرعي (لا يطلـــب شيء) وإنما يتم الإطلاع علي (سند الملكية) للتأكد من ذلك. أما إذا كان الثمن مدفوع من مال القاصر المدخر وكانت قيمة التصـــرف تزيد عن(ثلاثمائة جنيه) في أحـــوال التصـــرف فـــي (العقـــارات والمحال التجارية والأوراق المالية) فيلزم تقـــديم تصـــريح مـــن المحكمة المختصة (طبقـــا م ١٠ ق ١٩٥٢/١١٩ بالولايـــة علـــي المال).

٧ـ الوصي علي القاصر حال تصرفه نيابة عنه:

يطلب:

أ ــ قرار وصايا صادر من نيابة الأحوال الشخصية.

ب ــ إذن المحكمة بالتصرف + عقـــد البيـــع الابتـــدائي + حضور معاون النيابة إذا نص قرار المحكمة علـــي ذلـــك (فنـــي ١٩٥١/٩/ فقرة ١).

٨ـ الدولة والقطاع العام والهيئات العامة:

يكتفي بعمل (تفويض) موقع عليه من رئيس المصلحة ومعتمد بخاتمها شعار الدولة وذلك لأحد موظفيها (م ٦٣ ت. ش ٢٠٠١).

٩ـ بالنسبة للشركة المساهمة:

يراعى بالنسبة للتصرفات التي يكـــون (الرســـمية) ركنـــا فيهـــا (كالرهن التأميني) يكتفي في إثبات صفة ممثل الشركة بتقديم <u>(صـــورة من محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة)</u> يعطي (العضو المنتدب) حق التوقيع علي العقد الرسمي نيابة عن الشركة (م ٦٢ ت. ث ٢٠٠١).

١٠- الصفة المشار إليها بالحكم (منشور فني ١٩٨٠/٦):

عدم استلزام المطالبة بسند الصفة المشار إليها في الأحكام اكتفاء ببحث المحكمة والإشارة إلي ذلك في حيثيات الحكم باعتبار أن حجية الحكم تشمل المنطوق والأسباب ومثالها (التوكيل).

١١- التعاقد مع النفس:

(غير جائز) طبقا م ١٠٨ مدني ولكنها استثنت ٣ حالات هي:

تعاقد الأب مع نفسه بصفته ولي شرعي علي ابنه القاصر، وترخيص الأصيل والوكيل بالعمولة في الحالات التي نص عليها القانون التجاري، والذي يهمنا هنا هو تصريح الموكل للوكيل وذلك بتعيين العقار المبيع تعييناً نافياً للجهالة علي وجه التحديد مقرونا بعبارة سواء لنفسه أو للغير (منشور فني ١٧٩/١٥، م ٥٥ ت.ث ٢٠٠١).

١٢- التوكيل الخاص:

يراعى تعيين العقار تعيينا نافيا للجهالة وإذا كان هناك عدة توكيلات يشترط تسلسلها ويذكر فيها أن الموكل بصفته وكيلا عن فلان بموجب التوكيل رقم كذا يوكل فلان .... ولا يجوز إجراء مثل هذا التوكيل في أحوال اشتراط الشكل الرسمي في التصرف كالهبة والرهن التأميني بالنسبة للمدين الراهن والواهب وإن كان يجوز ذلك بالنسبة للموهوب له والدائن المرتهن (م ٦٠/٢ ت.ش ٢٠٠١).

س - ما الحكم حال صدور حكم صحة تعاقد عقد شركة توصية بسيطة وعند التسجيل تعدلت هذه الشركة إلي (عقد شركة مساهمة):

الجواب:

يقوم عقد التعديل + صحيفة الشركات + السجل التجاري ويكتب بطلب الشهر:-

الموضوع: تسجيل حكم صحة تعاقد عقد بيع ابتدائي ضد / .... لصالح/......... (شركة توصية بسيطة عدلت بعد صدور الحكم إلي شركة مساهمة بموجب صحيفة شركات رقم............)

ويجوز للموكل بصفته إجراء توكيل للغير ولو لم يباح له ذلك بسند وكالته ما لم يوجد نص صريح يمنعه من حق توكيل الغير (طبقا لنص م ٧٠٨/ م ٧٨ مرافعات، م ٥٦ ق ١٧/١٩٨٣الخاص بالمحاماة).

تصفية الشركات:

س- هل يجوز قيام (المصفي) بالبيع والشراء بدون إذن الشركاء؟

الجواب:

(نعم) يجوز طبقا للمادة ٢/٥٣٥ مدني، ما لم يقيد الشركاء تلك السلطة (بمحضر اجتماع الجمعية العمومية) (ويراجع المسجل ٢٥٤١ بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨ إسكندرية).

علي الموثق مراعاة أن **هناك (محررات لا يجوز شهرها)** هي:

١ - **دعاوى وأحكام صحة التوقيع** بعد عام ١٩٤٦ (م ١٨٨/٢٣٥ ت. ش ٢٠٠١).

٢ - **المحررات التي تتضمن تصرف في المنقول** (حيث تنتقل ملكيته بمجرد العقد والقبض والتسليم (الحيازة في المنقول

سند ملكية الحائز) مع ملاحظة أن المنقول إذا ثبت بعقار عد (عقار بالتخصيص)[1]. ويكون سندا إنشاءها هو الفعل الذي صار به المنقول عقار وليس العقد ومثاله (ماكينة الطحين) (ويراجع الطعن ١٦/١٢١ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١١)وكذلك لا يجوز (شهر رهن المنقول) وقيده وتجديده وشطبه وتسليم الشهادات الدالة علي ذلك حيث ينعقد الاختصاص بشأنها (لمكاتب التوثيق وفروعها) أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات تاريخ أما (شهر ذلك المنقول فيكون أمام (السجل التجاري) وأما (رهن العلامات التجارية) فيكون أمام إدارة براءات الاختراع ويراجع (المنشور الفني ١٩٩٧/١١).

٣ـ <u>المحررات التي تتضمن بنود مخالفة للنظام العام والآداب.</u>

٤ـ <u>المحررات المتضمنة الحصول علي (حق اختصاص) بحكم واجب التنفيذ صادر ضد الورثة علي دين للمورث</u>، لما في ذلك من مخالفة لنص المادة ٢/١٠٨٥ مدني لخروج الملكية من المدين بالوفاة ويراجع (المنشور الفني ١٩٥٦/١٥/فقرة ١).

٥ـ <u>المحررات المتضمنة التصرف في أراضي طرح النهر</u>، لأنه من أملاك الدولة الخاصة طبقا للمادة ١١ ق ١٩٦٤/١٠٠ الخاص بأملاك الدولة الخاصة.

١- غير أن هناك حالة يجوز فيها شهر العقار بالتخصيص ومثالها حكم إيقاع البيع الجبري حيث أنه بتسجيل تنبيه نزع الملكية تعد (محجوزة) لا يسري فيها التصرف علي الحاجز، وقد ذهبت محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٢١/١٢/٢٩ إلى أن لقلم كتاب المحكمة حق تحصيل رسم علي تسجيل العقارات بالتخصيص) إذا تضمنها عقد بيع العقار بطبيعته حتى ولو ذكرت قيمتها مستقلة عن (قيمة العقار).

٦ـ المحررات المتضمنة (قيد حقوق الامتياز العامة)، لأنها لا تعطي (حق التتبع) باستثناء (امتياز الخزانة العامة).

٧ـ المحررات المتضمنة (وصية بالمنفعة) من صاحب حق المنفعة (بنقل حقه لغيره) (ما لم يكن مالكا ملكية تامة رقبة ومنفعة معا) (طبقا للمادة ١/٩٩ مدني، فني ١٩٩٣/١٢)

علي العضو الفني الموثق مراعاة تطلب الشكل الرسمي في عقدي هبة العقار والرهن التأميني وبعض عقود أخري:

١ـ هبة العقار السافرة المكشوفة والوعد به طبقا للمادة ٤٨٨ مني، م ٤٧١، ١، ٣ ت.ش ٢٠٠١) والجزاء علي تخف (الرسمية) (البطلان المطلق)، أما الهبة المستترة غير المباشرة التي تتم تحت ستار عقد بيع طبقا للمادة ٤٨٨ مدني وكذا هبة المنقول التي تتم بالقبض والتسليم مختارا مع عمله ببطلانها شكلا طبقا م ٤٨٩ مدني (فلا يشترط فيها الرسمية).

٢ـ الرهن التأميني وشطبه.

٣ـ الوقف الخيري والرجوع فيه.

٤ـ بيع السفينة البحرية والطائرة (باعتبار هما منقول ذات قيمة).

٥ـ التخارج بدون مقابل.

٦ـ الأب الذي يبيع لابنه القاصر متبرعا له بالثمن (م ٢/٤٧٢ ت.ش ٢٠٠١)، أما العقد الصادر من الغير لقاصر بثمن وكان التبرع صادر من الوصي عليه بدون قيد أو شرط فيمكن التصديق عليه دون طلب (تصريح من المحكمة (م ٣/٤٧٢ ت.ش ٢٠٠١).

٧ــ <u>عقود البيع العرفية التي يبرأ فيها البائع المشتري مــن الثمن</u> (م ٤٧٢ ت.ش ٢٠٠١).

مع ملاحظة كتابة عنوان العقد في البنـــدين الأخيـــرين ٦، ٧ (عقد بيع رسمي وليس هبة رسمي) ــ لأنها هنا (هبة مستترة).

ويلاحظ:

أن الأب إذا باع لابنه القاصر ودخلت الأم متبرعة بالثمن (<u>لا يشترط فيه الرسمية</u>) ويكفي أن يكون عقد بيع عرفي مصدق علي توقيعات أطرافه أمام الموثق.

علي الموثق التحقق من أهلية المتصرف:

وذلك من خلال بطاقة إثبات شخصيته أو بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر إذا حضر أمامه وإذا ورد بسند الملكية أنه (قاصر) يكون التحقق من خلال صورة رسمية من (شهادة ميلاده) وإرفاقها بالمحرر عند حصوله على (صالح الشهر) وسوف نتناول موضوع الأهلية هذا تباعا على تفصيل.

الباب السابع

الأهلية والرضائية

(مادة ٦، ٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

مواد القانون المدني أرقــام (٤٤، ٤٧، ١٠٩، ١١١، ١١٩) قانون الولاية علي المال رقم ١٩٥٢/١١٩، مواد تعليمات الشــهر العقاري لسنة ٢٠٠١ الأرقام من ٧٧ـ١٢٦:

تعريف التصرف القانوني:

هو اتجاه الإرادة إلي إحداث أثر قانوني معين.

أنواع التصرف القانوني:

١ــ **بالإرادة المنفردة:** كما في (الوقف والوصــية والإقــرار والإجازة).

٢ــ **توافق إرادتين:** كما في (عقود البيع ــ رهن ــ هبــة ــ بدل ــ قسمة ــ شركة ــ إجازة).

الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية:

١ــ الأهلية الكاملة (شرط) لإجراء وأداء التصرف القــانوني ومباشرة الحقوق المدنية(ببلوغ الشخص سن ٢١ سنة) عاقلا رشيدا لم يحجر عليه (م٤٤/١، ٢ مدني).

٢ــ عديم الأهلية (فاقد التمييز) وهذا لا يكون أهلا لمباشــرة الحقوق المدنية لصغر سن أو عته أو جنون، ويعد فاقد التمييز كل من لم يبلغ سن ٧ سنوات (م ٤٥/١، ٢ مدني).

٣ــ **ناقص الأهلية:** هو كل شخص يكون سنه مابين ٧ــ ٢١ سنة ميلادية أو بلغ سن ٢١ سنة ولكنه سفيه (لا يحسن التصــرف في المال) أو ذا غفلة (م ٤٦ مدني) ولا يجوز النزول عن الأهلية أو تعديل أحكامها (م ٤٨ مدني).

تصرفات الصبي المميز تنقسم إلي ٣ أنواع:

١ـ نافعة نافعاً محضاً:

(كقبول الهبة بدون شرط وقبول الإبراء من الدين) وهــذه التصرفات (صحيحة) وتصح وكالته للغير في ذلك.

٢ـ ضارة ضرراً محضاً:

ومثالها عقود التبرعات (كالإبراء من الــدين والهبــة والكفالــة والوصية والوقف) ويعد الصبي المميز بالنسبة لها (عديم الأهليــة) ولا يجوز للولي أو الوصي علي القاصــر مباشــرة أي منهــا إلا (بــإذن المحكمة) وهذه التصرفات (باطلة بطلانا مطلقا)، فلا يصححها الإجازة بعد البلوغ ولا تصح وكالته للغير في إجراءها (م ١١١ مدني).

٣ـ دائرة بين النفع والضرر:

ومثالها (البيع وعقد الشركة [1] والإجارة[2] والرهن والبــدل والقسمة[3] والصلح).

---

[1] انظر م ٥٠٥ مدني (لاحتمال الربح والخسارة) وانظر (م٥١١/١ مدني).

[2] غير أنها تعد من أعمال الإدارة فيجب فيمن يباشر ها بلــوغ ســن ١٨ ســنة مأذونا من الولي أو المحكمة وألا تزيد مدة الإيجار أو التأجير عن ٣ سنوات إلا بأذن المحكمة وإلا أنقصت إلي ٣ سنوات طبقا م ٥٥٩ مدني ويعتبــر القاصــر المأذون (كامل الأهلية) فيما أذن فيه (م ٦٤ من قانون الولاية علي المال).

[3] فلابد من (وكالة خاصة) في كل عمل ليس من أعمــال الإدارة (طبقــا ٧٠٢/١ مدني) بالنص الصريح عليها.

ويعد الصبي المميز بالنسبة لهـا (نـاقص الأهليـة) وهـذه التصرفات (باطلة بطلان نسبي) أي قابلة للابطال لمصلحة القاصر وتكون ممارسته لها عن طريق (وليه الشرعي أو وصـيه) أو إذن المحكمة إذا بلغ سن ١٨ سنة في بعض التصـرفات وذلـك فـي الحدود الموضحة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١١٩ بشأن الولاية علي المال.

ومجرد (قصر) المتصرف كاف (لبطلان) التصرف أو طلب إبطاله ولو لم يترتب عليه (ضـرر أو غـبن) ويوجـب إبطـال المشارطة ولو لم يكن فيها (حذر) (طبقا لنص المادة ١١٩ مـدني) (طعن جلسة ١٩٥١/٢/١). **ويزول حق التمسـك بالإبطـال فـي حالتين هما:**

١ــ إذا (أجاز) القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ٢١.

٢ــ إذا صدرت (الإجازة) من وليه أو من المحكمة الأحوال وفقا للقانون (م ٢/١١١ مدني) وهي بلوغ القاصر سن ١٨ سنة وإذن له في التجارة أو في تسلم أمواله (مادة ٨٢ تعليمات شهر ٢٠٠١) ويلاحظ أن (الإجازة) تكون من (شخص طرف في عقد باطـل بطـلان نسـبي) وحكمها أن العقد ينقلب بها (صحيحا) **بعكس الإقرار**: الذي يكون مـن شخص (ليس طرفا في العقد). وكمثال (إجازة المشتري للعقد في بيـع ملك الغير)وحكم العقد الباطل نسبيا (أنه عقد صحيح منتج لأثاره إلي أن يبطل بحكم محكمة نهائي بناء علي رفع دعوى أصلية بالبطلان).

كما يلاحظ مما سبق أن عقدي الـرهن والشـركة مـن عقـود التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذا عقد الإيجار غير أنه في ذات الوقت يعد من (عقود الإدارة)[1]. فيكفي فيه أهليـة الإدارة (١٨ سـنة)

---

[1] انظر م ٥٠٥ مدني (لاحتمال الربح والخسارة) وانظر(م ١/٥١١ مدني)

لوروده علي منفعة العين ــ علي أنه إذا كانت المدة أكثر من ســنة ــ فيلزم (إذن وليه)، أو (إذن المحكمة) في حالة (الوصي) علي ألا تزيـد المدة عن (٣سنوات) (م ٥٦ ق الولاية علي المال)، وبالنسبة للمستأجر القاصر البالغ سنة ١٨ سنة يجوز له الاستئجار لزوم ســكناه طبقــا م ٢/٥٦ق ١٩٥٢/١١٩ بالولاية علي المال ويخرج من نطــاق القاصــر (السفيه وذوي الغفلة). (الوسيط في شرح القانون المدني د/ السنهوري ج ٦ بند ٨٢) ويعد (عقد الإيجار) بالإضافة لكونه من (عقــود الإدارة) ــ من (عقود التصرفات الدائرة بين النفع والضرر) لأنه مــن (عقــود المعاوضات) ــ ولا يجوز (للوصي) التأجير لمدة أكثر من (٣سنوات) (م ٥٥٩ مدني) ويعتبر القاصر المأذون (كامل الأهلية) فيما أذن له وفي التقاضي عليه (م ٦٤ ق ١٩٥٢/١١٩) ويلاحظ أن تحديد سن الرشــد (ب ٢١ سنة) قاصر علي (المصريين). طبقا لنص (م ٢/٤٤ مدني) أما (الأجانب) فتحدد أهليتهم طبقا لأحكام قانون جنســيتهم طبقــا (م ١/١١ مدني). ويلاحظ أن تصرف الفرد قد يكون (عمــل قــانوني) يــرتبط بالإدارة والأهلية وانعدامها يبطل التصرف، وقد يكون (مادي) يترتــب بحكم القانون سواء كان عمدا أو نتيجة إهمال، وقد يكون (ضارًا) فيسأل عن تعويضه (طبقا م ١٦٣ مدني) وقد يكون (نافع) نتج عنــه إثــراء فيسأل(بالتعويض) طبقا (م ١٧٩ مدني).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

(عقد القسمة) من العقود التبادلية التي تتقابل فيها الحقوق ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم فإذا كان أحد أطرافها (قاصرا) فإن عقد القسمة يكون (قابلا للابطال لمصــلحته) ويزول حق التمسك بالإبطال (بإجازته) التصرف بعد بلوغه (ســن الرشد) فإذا صدر حكم محكمة (بالبطلان) زال بأثر رجعي (أثــر التصرف). (طعن مدني ٢٩/٤٤٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣).

الولاية

ثبوتها وترتيبها:

تكون للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يختر الأب وصـيا[1] ولا يجوز للأب (التنحي عنها) إلا بإذن المحكمة (م ١ ق ١٩٥٢/١١٩)

ويجب في الولي:

١ــ الأهليـة الكاملـة لمباشـرة حقـوق الولايـة(م٢ ق ١٩٥٢/١١٩)

٢ــ تصرفه مقيدة (بالمصلحة) فليس له ولاية إنشاء العقـود الضارة محض (كالتبرعات) فإذا باشـرها كانـت (باطلـة) فـلا تصححها (إجازة) لقوله تعـالي﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٣ــ أنها لا تثبت لكافر علي مسلم وكذلك العكس لقوله تعالي ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] وقوله تعـالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[المائـدة: ٥١]

ولا يجوز التبرع بمال القاصر الا إذا توفرت شرطان:

أ ــ أداء واجب إنساني أو عائلي

ب ــ (إذن المحكمة)(م٥ ق ١٩٥٢/١١٩ الخـاص بالولايـة علي المال). وإذا أوصي مورث القاصر ــ بعدم تصـرف ولـي القاصر في المال المورث يلزم للتصرف (إذن المحكمة).

---

(١) بناء عليه فإذا اختار الرجل زوجته وصيا من بعده علي ولده الصغير ومـات مصرًا علي ذلك فليس (للجد) حق في الولاية.

أحوال وجوب (إذن المحكمة) عند تصرف (الولي) في اموال القاصر:

١ــ التصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٢ــ تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلي ما بعد بلوغه سن الرشد(بسنة).

٣ــ إقراض مال الصغير أو اقتراضه.

٤ــ الاستمرار في تجارة آلت للقاصر.

٥ــ قبول هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة.

٦ــ التصرف في أموال القاصر المملوكة له (عقار ــ محل تجاري ــ أوراق مالية) إذا زادت قيمتها عن ٣٠٠ جنيه <u>(وللمحكمة) رفض الإذن في حالتين هما:</u>

أ ــ إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر (في خطر).

ب ــ إذا كان التصرف فيه (غبن يزيد عن ١/٥ القيمة) (م ٧ ق ١٩٥٢/١١٩ ويخرج عن الخضوع لتلك المادة (السيارات) لعدم النص عليها (صراحة) (م ٨٣ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٧. لا يجوز للولي (رهن عقار مملوك للقاصر) (لدين علي نفسه)(طبقا م ٦ ق ١٩٥٢/١١٩ بشأن الولاية علي المال م ٨٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٨. لا يجوز (للجد) التصرف في مال القاصر أو الصلح عليه أو التنازل عن التأمينات بغير (إذن المحكمة).

ويستثني من شرط الحصول علي إذن المحكمة بخصوص الولاية علي الصغير ما يؤول للقاصر بطريق (التبرع من أبيه) إذا اشترط الأب (دون حق الرجوع عليه مستقبلا).(م ٨٦ ت. ش ٢٠٠١) (م ١٣ ق ١٩٥٢/١١٩ بإصدار الولاية علي المال عن هذا المال، كما يعفى الأب من (الالتزام بالجرد وتقديم حساب عن هذا المال)، كما (يعفي) من المسئولية عند (التجهل) (طبقا م ٣، ١٣ ق ١٩٥٢/١١٩) (م ٨٦ ت. ش ٢٠٠١)(طعن ٣٤/٥١٦ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١) فيجوز للأب التصرف فيما تبرع به لابنه القاصر دون إذن المحكمة، وللأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر طبقا م ١٤ ق ١٩٥٢/١١٩ م ٨٧ تعليمات شهر ٢٠٠١ م ١٠٨ مدني) وللأب (قبض المستحق للقاصر)(بدون إذن المحكمة)طبقا م ٧ق ١٩٥٢/١١٩ (طعن ٦٤/٦٦٧٧ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١ــ تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر (صحيح) ولو كان هبة مستترة في صورة (عقد بيع)، ثبوت (صورية الثمن) لا يترتب عليه سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير. (طعن ٤٨/١٥٨٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩).

٢ــ البيع الصادر من الأب إلي أولاده القصر. النص في العقد علي أن الثمن دفع تبرعا من الأم إقرارها كتابة أنها لم تدفع ثمنا. القضاء بأن هذا الإقرار لا يعد دليلا كتابيا لإثبات صورية العقد بين طرفيه (لا خطأ). والهبة المستترة في صورة (عقد بيع)(صحيحة) متي توافرت فيها ظاهريا الأركان اللازمة لانعقاد البيع. لا يغير من ذلك ثبوت نية التصرف بالتبرع في ورقة مستقلة.

(طعن ٤٢/٦٦٩ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)

القاصر المأذون

مادة ٨٨ تعليمات شهر ٢٠٠١:

يعد (كامل الأهلية) فيما أذن من قبل وليه أو المحكمة أو نص قانوني، كما يجوز له التقاضي فيه (م ٤٦ ق ١٩٥٢/١١٩ الخاص بالولاية على المال).

م ٨٩ تعليمات شهر ٢٠٠١:

للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ سن ١٨ سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، علي أن يكون ذلك (بأشهاد رسمي موثق) وله حق سحب الإذن (بنفس الطريقة).

ويجوز للقاصر إجراء التصرفات التالية (بإذن المحكمة) أو (بنص القانون) في أحوال:

١ـ أعمال الإدارة ووفاء واستيفاء الديون ولكن ليس له تأجير الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد عن سنة ولا أن يفي الديون الثابتة بحكم واجب التنفيذ أو بسند تنفيذي إلا بإذن المحكمة (م ٩١ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٢ـ التصرف في صافي داخله في حدود نفقاته الضرورية ومن تلزمه نفقتهم قانونا (م ٩٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٣ـ له حق التجارة بشرطان:

أ ـ بلوغه سن ١٨ سنة

ب ـ إذن المحكمة (٥٧ ق ١٩٥٢/١١٩) (طبقا م ٩٢ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٤ــ القاصر البالغ سن ١٦ سنة له حق التصرف فيما يكسبه من عمله وفي حدود (م ٦٣ ق ١٩٥٢/١١٩) طبقا (م ٩٣ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٥ــ التصرف فيما يسلم له لأغراض النفقة وفــي حــدوده (م ٦١ ق ١٩٥٢/١١٩)(م ٩٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٦ــ ما يلزم لمهره ونفقته بشــرط (إذن المحكمــة)(م ٦٠ ق ١٩٥٢/١١٩)(طبقا م ٩٥ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٧ــ رفع دعاوى الزوجية والأمور المتعلقة بهــا مــن نفقــة وطاعة وتوكيل الغير في ذلك بالنسبة للزوجــة البالغــة ســن ١٦ والزوج البالغ ١٨ سنة (طبقا لنص المــادة ٩٦ تعليمــات شــهر ٢٠٠١).

٨ــ للصبي المميز وهو من بلغ سن ٧ سنوات الطعــن فــي أحكام إسقاط الولاية أو وقفها أو ردها ونوكيل الغير فــي ذلــك (م ٩٧ تعليمات شهر ٢٠٠١) مع تقديم الدليل علي أنه (مميــز) فــإذا امتنع وجب إثباته في المحرر مع تحميله المسئولية(فني ٦٥/٩).

٩ــ حق إبرام عقد العمل الفردي ــ وللمحكمة بناء علي طلب الوصي إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر (م ٦٢ق ١٩٥٢/١١٩) طبقا لنص المادة ٩٩ تعليمات شهر ٢٠٠١).

١٠ــ القاصر البالغ سن ١٤ سنة حق قبض أجره ومكافآتــه ورفع دعاوى العمل المتعلقة بها وله حق رفعها مستقلاً عن نقابــة العمل وله حق توكيل المحامين في ذلك (طبقا نــص للمــادة ٩٩ تعليمات شهر ٢٠٠١).

١١ــ للصبي المميز البالغ ٧ سنوات حق توكيل المحامين في الحضور معه للدفاع عنه في المحاكم الجنائية. ولمن تجاوز سنه ١٨ سنة أن يوكل عنه محامين في أحوال المخالفات والجنح غير المعاقب عليها بالحبس، أما المعاقب عليها بالحبس فيجب (حضوره بنفسه)(طبقا لنص المادة ١٠٠ تعليمات شهر ٢٠٠١).

١٢ــ تصح (وصية) القاصر البالغ سن ١٨ سنة بشرط (إذن محكمة الأحوال الشخصية وكذلك المحجور عليه لسفه أو غفلة (م ١١٦ مدني)(طبقا م ٥ ق ١٩٤٦/٧١ الخاص بالوصية) م ٦٧ ق ١٩٥٢/١١٩ الخاص بالولاية علي المال(ولو في كل ماله).

١٣ــ م ٧٦ تعليمات شهر ٢٠٠١ تصرفات الصبي المميز التي يجريها بنفسه أو بوكيل عنه تكون صحيحة متي كانت نافعة محضًا (كقبول الهبة غير المقترنة بشرط وقبول الإبراء من الدين) بشرط ألا يقل سنة في ذلك عن ١٢ سنة ميلادية [١].

---

(١) انظر المنشوران الفنيان ١٩٥٤/٩ /فقرة أ ١٩٦٥/٩ والمواد ١٠٩ــ ١١٩ مدني) تصرفات الصبي المميز(صحيحة) متي كانت نافعة محضًا (كقبول الهبة غير المقترنة بشرط وقبول الإبراء من الدين) ويجوز للصبي المميز التصرف في الأموال التي تسلم غليه بغرض الإنفاق والتصرف في المهر والنفقة إذا أذنت المحكمة بزواجه كما له حق التصرف في ماله الذي يكتسبه من عمله الخاص متي بلغ سن ١٦ سنة وإدارة أمواله التي سلمت إليه من وليه أو أذنت المحكمة باستلامها متي بلغ سن ١٨ سنة وإدارة أمواله التي سلمت إليه من وليه أو أذنت المحكمة باستلامها متي بلغ سن ١٨ سنة بالقيود الواردة بالقانون ١٩٥٢/١١٩ بأحكام الولاية علي المال ويعد القاصر في هذه الأموال المشار إليها (كامل الأهلية)، كما يجوز له (التقاضي فيها) وللزوجة التي بلغت سن ١٦ سنة والزوج الذي بلغ سن ١٨ سنة حق رفع دعاوى الزوجية والأمور المتعلقة بها (كالنفقة والطاعة) لذا يراعى قبول التوكيلات الصادرة من الموكل في جميع الأحوال المشار إليها مع مطالبته بتقديم الدليل علي أنه (مميز).

١٤ــ للقاصر البالغ سن ١٥ سنة مطالبة والده بالنفقة إذا كان بسبب طلب العلم ــ وقبل هذه السن توقع عنه والدته (م ١٨ مكرر ثانيا ق ١٩٨٥/١٠٠).

م ١٠٣ تعليمات شهر ٢٠٠١:

يجوز للأب تعاقده مع نفسه في بيع عقاره للقاصر وان ينوب عنه في القبول، مع مراعاة ضرورة إفراغ التصرف في الشكل (الرسمي) باعتباره (هبة) ــ وعدم تذييل مشروع المحرر علي الورق الأزرق المدموغ ــ الذي هو صورة طبق الأصل من العقد الرسمي الموثق علي الورق الأبيض المسطر ذي الهامشين والحاصل علي صالح الشهر وسدد رسوم تسجيله ــ (بالصيغة التنفيذية) حفظا لحقه في الرجوع في هبته باعتباره التزام غير واجب التنفيذ.

مما سبق يتبين أن هناك ثلاث حالات يجوز للأب (الولي الشرعي) التصرف (دون إذن المحكمة):

١ــ إذا كانت قيمة المال المدخر أقل من (٣٠٠جنيه)(طبقا لنص المادة ٧ ق ١٩٥٢/١١٩)(م ٨٣ ت. ش ٢٠٠١).

٢ــ إذا كان المال المتصرف فيه آل للقاصر بطريق (التبرع من وليه الشرعي عليه)(طبقا لنص المادة ٣، ١٣ ق ١١٩ ١٩٥٢)(طعن ٣٤/٥١٦ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١).

٣ــ بيع عقاره للقاصر بعقد رسمي موثق والتوقيع نيابة عن (القاصر) في القبول متعاقدا مع نفسه (طبقا لنص المادة ١٠٠ ت. ش ٢٠٠١) بشرط عدم وضع الصيغة التنفيذية في (عقد الهبة الرسمي).

انتهاء الولاية:

ببلوغ القاصر سن الرشد ٢١ سنة ميلادية بقوة القـــانون. (م ١٨ ق ١١٩ /١٩٥٢ بالولاية علي المال) .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

حماية مال الصغير ووضع قيود علي سلطة الولي الأب فــي التصرف في هذا المال من بينها (وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما تزيد قيمته على ٣٠٠ جنيه منه و إلا كان تصرفه غير نافذ في حق الصغير).

الاستثناء:

له التصرف فيما يكون قد تبرع به من مال لصغيره بجميــع التصرفات القانونية دون قيد (المادتان٧/١٣،١ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩ بأحكام الولاية علي المــال) (طعــن ٣١٠١ /٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥).

سلب الولاية وإسقاطها أو الحد منها:

ولاية الأب مقيدة بالنظر والمصلحة، عدم الإنفاق علي أولاده أو عدم العناية بهم أو سوء معاملتهم أو ســوء القــدرة أو ســوء التوجيه سبب لجواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفهــا. (طعــن ٣٥/٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢).

الوصاية

(المواد ١٠٥ـ ١١٣ تعليمات شهر ٢٠٠١)

شروط تبرع الوصي بمال القاصر:

يجوز للوصي (التبرع بمال القاصر) بشرطان:

١ــ إذن المحكمة.

٢ــ أن يكون التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي (م ٣٨ ق ١٩٥٢/١١٩)(الولاية على المال م ١٠٦ تعليمات شهر ٢٠٠١).

أحوال مباشرة الوصي التصرفات نيابة عن القاصر بإذن المحكمة:

يجوز (بإذن المحكمة) مباشرة الوصي التصرفات الآتية:

١ــ جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء أو نقل تقرير حق عيني عقاري أصلي أو تبعي.

٢ــ التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

٣ــ الصلح والتحكيم إلا فيما يقل عن ١٠٠جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

٤ــ حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

٥ــ استثمار الأموال وتصفيتها.

٦ــ اقتراض المال وإقراضه.

٧ــ إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ٣سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

٨ـ إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلي ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

٩ـ قبول التبرعات المقرنة بشرط أو رفضها.

١٠ـ الإنفاق من مال القاصر علي من تجب عليه نفقتهم شرعا إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

١١ـ رفع الدعاوى ـ إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

١٢ـ (الوفاء الاختياري) بالالتزامات التي تكون علي التركة أو علي القاصر.

١٣ـ التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

١٤ـ التنازل عن التأمينات.

١٥ـ إيجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبًا عنهم.

١٦ـ ما يصرف في تزويج القاصر.

١٧ـ تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة (م١٧/٧تعليمات شهر ٢٠٠١).

١٨ـ قسمة مال القاصر (بالتراضي) إذا كانت له مصلحة فى ذلك، أما في حالة القسمة القضائية فيلزم (مصادقة المحكمة الابتدائية)علي حكم المحكمة الجزئية القاضي بقسم الأموال إلي حصص ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها

محكمة استئنافية بتكوين الحصص (م ٤٠ق ١٩٥٢/١١٩ الخـاص بالولاية علي المال) (طبقا نص م ١٠٨ تعليمات شهر ٢٠٠١).

ملاحظات:

١ــ نيابة الوصي علي القاصر (قانونيــة) إذا تجاوزهــا لا ينصرف أثر التصرف إلي القاصر (طعــن ٦١/١٦٤٤ ق جلســة ١٩٩٥/٣/٢٢).

٢ــ بلوغ القاصر ٢١ سنة دون الحكم قبلها باستمرار الوصية يجعله كامل الأهلية (قانونا) دون حاجة إلي (حكم)(طعن ٤٩/٧٨١ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٢).

٣ــ حظر مباشرة الوصي تصرفات التنازل عــن الحقــوق والدعاوى وقبول الأحكام، أثر مخالفة ذلك(الـبطلان النســبي) ولا تقيد في حقه ولو لم يترتب عليه ضرر (طعن ٥٤/١٠٧٨ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥).

الوصي الخاص:

(م١٠٩ تعليمات شهر م ٣١ ق ١٩٥٢/١١٩) بالولاية علـــي المال يعين عن طريق (المحكمة).

مهمة الوصي الخاص:

١ــ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مـــع مصلحة قاصر أخر مشمول بولاية.

٢ــ إذا تعارضت مصلحة القاصر مـــع مصـــلحة الـــولي أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثلها الوصي.

٣ــ إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديلـــه أو فســـخه أو إبطاله أو إلغائه بين القاصر وبين الوصـــي أو أحـــد المـــذكورين بالبند(٢).

٤ــ إذا آل إلي القاصر مال بطريق (التبرع) واشترط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة المال.

٥ــ إذا استلزمت الظـــروف درايـــة خاصـــة لأداء بعـــض الأعمال.

٦ــ إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

الوصي المؤقت ووصي الخصومة

(م ٣٣ قانون الولاية علي المال رقم ١٩٥٢/١١٩)

تعيينه وسلب سلطته:

م ١١٠ تعليمات شهر ٢٠٠١:

ويكون تعيينه عن طريق (المحكمة) في حالة الحكم (بوقف الولاية) ولم يكن للقاصر ولي أخر ـ وكذلك إذا (وقف الوصي) أو حال ظرف مؤقت دون أداء واجبة وهو الذي يمثل القاصر في الدعاوى التي يباشر ها لمصلحته وتنتهي مهمته بانتهائها وتقيمه المحكمة في حالة تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي عليه.

وللمحكمة تعيين (وصي خصومة) حتى مع عدم وجود مال للقاصر.

م ١١٢ تعليمات شهر ٢٠٠١:

يجوز الامتناع عن شهر التصرفات الصادرة من الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة إذا قدم من يهمه الأمر (قرار سلب سلطة الموصي).

انتهاء الوصاية

(م ١/٤٧ ق ١٩٥٢/١١٩ الخاصة بالولاية علي المال م ١١٣ تعليمات شهر ٢٠٠١)

تنتهي بأحد الأحوال الآتية:

١ــ ببلوغ القاصر سن ٢١ سنة ميلادية.

٢ــ بعودة الولاية للولي.

٣ــ بعزل الوصي أو قبول استقالته.

٤ــ بفقد أهلية الوصي أو ثبوت غيبتــه أو موتــه أو مــوت القاصر.

الأهلية وأنواعها:

إما هي أهلية اكتساب الحق والتحمل بالالتزامات وهذه هــي (أهلية الوجوب) أو الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية وهذه هي (أهلية الأداء) وأهلية الوجوب (الشخصية القانونية) تثبت لكل إنسان حي وتنتهي:

١ــ بالوفاة الطبيعية.

٢ــ الموت الحكمي (كالمفقود) ويجوز إثباتها بجميع طــرق الإثبات (م ٣٠ مدني) وأهلية الأداء (مناطها) (التمييــز والإدراك والإدارة) وهي (كمال الأهلية).

وتثبت للشخص البالغ سن ٢١ سنة عاقلا رشيدًا ولم يحجــر عليه طبقا لنص المادة ١/٤٤، ٢ مدني.

وهي متعلقة (بالنظام العام) لا يجوز الاتفاق علي النزول عنها و إلا وقع باطلاً طبقا لنص (م ٤٨ مدني).

وقد تتعرض الأهلية لعوارض تؤثر علي الإدراك والتمييز سنتعرض لها بالتفصيل.

عوارض الأهلية وهي حالتان:

١ـ معدمة للإدراك والتمييز (كالجنون والعته) (عديم الأهلية).

٢ـ تنقص الإدراك والتمييز (كالسفه والغفلة)(ناقص الأهلية).

وهاتان الحالتان (يحجر) علي صاحبها ويعين له (قيم) يباشر عنه كل أو بعض تصرفاته، سنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي:

حكم تصرف المجنون والمعتوه:

أ ـ الجنون في الشريعة الإسلامي: نوعان:

١ـ مطبق:

(أي مستمر) ولا يعتد بتصرفه في هذه الحالة (باطل).

٢ـ متقطع:

تتخلله فترات إفاقة وتصرفه في حالة (الإفاقة)(صحيح) يعتد به.

ب ـ المعتوه: علي نوعين:

١ـ نوع يعدم الإدراك والتمييز: ويأخذ حكم (الجنون المطبق).

٢ـ نوع لا يفقد الإدراك والتمييز: ويعد صاحبه في حكم (الصبي المميز).

موقف القانون المدني المصري من المجنون والمعتوه:

(سوي) القانون المدني المصري في م ١/٤٥ منه بين المجنون والمعتوه واعتبر كل منهم (عديم الأهلية والإرادة).

ويقع تصرفه باطل (بطلانا مطلقا) ولو كان (نافعا نفعا محضًا) إذا صدر (بعد تسجيل قرار الحجر طبقا م ١/١١٤ مدني) ولا يستطيع المتعامل معه الاحتجاج (بحسن نيته) فهي قرينة قانونية قاطعة علي (انعدام الإرادة) وعلم الغير بذلك.

ويؤسس البطلان أما علي أساس:

١ـ انعدام الأهلية طبقا (م ٢/١٤٤ مدني).

٢ـ أو انعدام الإرادة طبقا(م ٨٩ مدني) التي تتطلب (الرضا) كركن أساسي لقيام العقد، أما إذا صدر التصرف (قبل تسجيل قرار الحجر) فيعد تصرفه (صحيح) كأنه صادر من (كامل أهلية).

ولقد أوجب القانون المدني (م ١١٤ منه) لإبطال التصرف (قبل) تسجيل قرار الحجز ثبوت أحد أمرين:

١ـ إما شيوع حالة الجنون أو العته وقت التعاقد.

٢ـ أو علم المتصرف إليه بها بأن يكون علي بيئة منها ويكفي توافر أحد هذين الأمرين (طعن مدني ٣٠/٤٦٠ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) جلسة ١٩٧١/١٢/٧ جلسة ١٩٦٦/٤/٥ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ جلسة ١٩٧٧/٤/٥).

والعبرة في تحري أهلية المتعاقد هي بوقت إبرام التصرف أو العقد (طعن مدني جلسة ١٩٥٤/٢/٩، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦).

ويلاحظ أن صدور قرار الحجر والحكم بتوقيعه (بعد) صدور حكم صحة ونفاذ التصرف السابق عليه لا ينال من حجية الحكم ولتعلقه بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من (الأحكام المنشئة) التي لا تنسحب أثارها علي الوقائع السابقة عليه (طعن مدني جلسة ١٩٦٦/٩/٢١، وطعن مدني جلسة ١٩٧١/٤/٢٢).

مما سبق <u>يتبين أن تصرف المجنون أو المعتوه (قبل) (تسجيل قرار الحجر) لا يكون (باطلا)</u> إلا إذا توفر أحد الأمرين سالفى الإشارة <u>وأنها تكون صحيحة في حالة (حسن نية المتعاقد مع أيهما) (المجنون المعتوه)</u> فتسجيل قرار الحجر يفترض (علم الكافة به) و أمكان الاحتجاج عليهم بانعدام أهلية المجنون والمعتوه فلا يعذر الاحتجاج بحسن نية المتعاقد مع أي منهما.

ويلاحظ أن زواج المحجور عليه (لعته) موقوف علي إجازة (الولي العصبة) ولا شأن في ذلك (للقيم)(حكم محكمة الوايلى الشرعية في ١٩٤٧/٣//١٦) (منشور بمجلة المحاماة الشرعية السنة ال١٩ الأعداد ٧، ٨، ١٠ ص ٣٣٢). ويلاحظ أنه إذا نشأ الجنون أو العته (بعد البلوغ) فيحكم علي صاحبه (بالحجر) وتقيم المحكمة عليه (قيما) لإدارة (أمواله) طبقا م ٦٥ ق ١٩٥٢/١١٩ الخاص بالولاية على المال، ويرفع الحجر (بحكم قضائي) وبرفع الحجر يعود للمجنون أو المعتوه (أهليته الكاملة) طبقا (مادة ٦٥ ق ١٩٥٢/١١٩).

حكم تصرف السفيه وذوي الغفلة (قبل) تسجيل (قرار الحجر):

لا يكون باطل أو قابل للابطال بحسب ما إذا كان ضار أو نافع أو دائر بين النفع والضرر إلا إذا كان يأخذ حكم تصرف (الصبي غير المميز) فلا يكون باطل أو قابل للابطال إلا إذا:

١ــ كان نتيجة استغلال.

٢ــ أو كان نتيجة تواطؤا (م ١١٥ مدني) ولا يشترط اجتماع الأمرين معا بل يكفي توافر أحداهما (طعن مدني جلسة ١٩٧١/٤/٢٠).

أما (بعد) تسجيل قرار الحجر فيأخذ حكم تصرف (الصبي المميز).

ويرد عليها استثناءات:

١ــ أنه يجوز للمحجور عليه (لسفه أو غفلة) (الوقف أو الإيصاء) بكل ماله أو بعضه.

بشرط (إذن محكمة الأحوال الشخصية)(طبقا ٥ ق ١٩٤٦/٧١ الخاص بالوصية و م ١/١١٦ مدني).

غير أن يلاحظ هنا أن الوقف يكون علي نفس السفيه (أي وقف أهلي) وقد (ألغي)، وبالنسبة للوصية فقد تطلب المشرع في مادة ٥ ق ٦٤/٧١ (كمال الأهلية ابتداء) فإذا عرض بعد ذلك (حالة سفه) فإن التصرف (يبقي صحيحا) ولا يبطل طبقا (م ١٦ من ذات القانون المشار إليه).

٢ــ أنه يجوز للمحجور عليه (لسفه أو غفلة) تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها فتسري عليه أحكام (القاصر المأذون) وتعد تصرفاته (صحيحة) طبقاً م ٢/١١٦ مدني (م٦٧ ق ١٩٥٢/١٩ الخاصة بالولاية علي المال).

ويلاحظ أن زواج السفيه وطلاقه (صحيح دائما).

أما زواج المحجور عليه (لعته) فهو موقوف علي (إجازة الولي العاصب).

والسفيه:

مبذر علي خلاف مقتضي العقل متعمدًا ذلك وهـو مبصـر لتسلط شهوة الإتلاف علي إرادته.

وذوي الغفلة:

يتصرف بحسن نية وسوء تقدير ويجره طيبة قلبه أن يغبن في المعاملات ــ فهو ضعيف الإدراك وانظر (طعـن مـدني جلسـة ١٤/٥/١٩٧٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن (إقرار المحجور عليـه لسـفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه (بعد) تسـجيل طلـب توقيـع الحجر لا يعتد به بوصفه (ضار به ضرر محض) (طعـن مـدني ٣١/١٣ ق جلسـة ٢/١١/١٩٦٥) (طعـن مـدني جلسـة ٢٠/٤/١٩٧١) ولا يرفع الحجر إلا (بحكم قضـائي) وبـه يعـود للسفيه وذوي الغفلة (أهليته الكاملة).

موانع الأهلية:

هو سبب طارئ (مؤقـت) يحـول دون مباشـرة الشـخص التصرفات القانونية بنفسه أو بمفرده ولكنه كامل الأهليـة (كامـل أهلية الأداء) وحالاتها أربعة في القانون المدني المصري:

أ ـ فقد تكون (مادية) ومثالها (الغيبة) وهي طبقا م ٧٤ ق الولاية علي المال :

١ــ المفقود.

٢ــ من ليس له محل إقامة معلوم.

٣ـــ من كان له محل إقامة معلوم بالخارج ولكنه لا يســتطيع مباشرة وإدارة أمواله بمصر (يحتاج لوكيل)

ب ـ وقد تكون (طبيعية) ومثالها:

١ـــ العجز الجسماني الشديد.

٢ـــ مصاب بعاهتين مجتمعتين معا (العاهة المزدوجة) وهذان الاثنين يحتاجان (لمساعد قضائي) يعين (بحكم محكمة)(طبقا م ٧٠ ق ٥٢/١١٩ ق الخاص بالولاية علي المال).

جـ ـ وقد تكون (قانونية):

كان يحكم علي الشخص (بعقوبة جناية) ويعتبر خـــلال مـــدة وفترة العقوبة (عديم الأهلية) بالنسبة لها وتعين المحكمـــة (قيمـــا) عليه لإدارة أمواله (طبقا م ٢٥ رابعـــا قـــانون رقـــم ١٩٣٧/٥٨ الخاص بالعقوبات المصري).

الغيبة

(المواد ١١٨ ـ ١٢٥ تعليمات شهر ٢٠٠١)

أحوال تعيين وكيل عن الغائب وشروطها:

م ١١٨ تعليمات شهر ٢٠٠١:

تقيم المحكمة (وكيلا عن الغائب)(كامل الأهلية) متي كان قد انقضي مدة سنة أو أكثر علي غيابه وترتب عليه تعطيل مصالحه في الأحوال الآتية:

١ــ إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته.

٢ــ إذا كان له محل إقامة أو موطن معلوم ــ أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم بخارج جمهورية مصرــ واستحال عليه تولي شئونه بنفسه أو الإشراف علي من ينيبه في إدارتها (م ٧٤ ق الولاية علي المال م ١١٨/ثانيا تعليمات شهر ٢٠٠١).

وإذا ترك الغائب (وكيلا عاما) تحكم المحكمة (بتثبيته)متي توافرت فيه الشروط المطلوب في الوصي (م ٧٥ قانون الولاية علي المال م ١١٩ تعليمات شهر ٢٠٠١)

انتهاء الغيبة:

تنتهي الغيبة:

١ــ بزوال سببها.

٢ــ أو بموت الغائب

٣ــ أو بحكم محكمة الأحوال الشخصية باعتباره ميتا (م ٧٦ ق الولاية علي المال ٩ ١٢٠ تعليمات شهر ٢٠٠١).

المفقود

(م ٢١، ٢٢ ق ١٩٨٥/١٠٠ الخاص بالأحوال الشخصية معدل بقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢، م ١٢٠ تعليمات شهر ٢٠٠١)

متي يحكم بموت المفقود؟

يحكم (بموت المفقود) الذي يغلب عليه الهلاك ــ بعد (أربع سنوات)من تاريخ فقده.

أحوال اعتبار المفقود ميتا ؟ ومتي؟

م ٢/٢١ ق ١٩٢٩/٢٥ ويعتبر المفقود (ميتا) بعد مضي ١٥ يوم علي الأقل (سنة) من تاريخ فقده في أحوال:

١ــ ثبوت أنه كان علي ظهر سفينة غرقت.

٢ــ أو كان في طائرة سقطت.

أو إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية وقد استبدلت م ٢/٢ ق ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية بموجب ق ٢٠٠٦/٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء ــ أو وزير الدفاع بحسب الأحوال ــ بعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها (الهلاك) ــ (قرار) بأسماء المفقودين المعتبرين (أموات) في حكم الفقرة السابقة ــ ويقوم هذا القرار مقام الحكم (بموت المفقود) وفي الأحوال الأخرى التي لم يشار إليها، يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها (للقاضي) علي ألا تقل عن أربع سنوات ــ

وذلك بعد التحري بجميع الطرق الموصلة لمعرفة ما إذا كان المفقود (حيًا أو ميتا) وعند الحكم بموت المفقود ــ أو نشر (قرار رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع) باعتباره ميتا بالنسبة لما سبق ذكره ــ وتعتد زوجته (عدة الوفاء) ما لم تكن قد طلقت منه قبل ذلك ولها بعد انقضائها (التزوج بأخر غيره) وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية ويراجع (المواد ٢١، ٢٢ ق٢٣/١٩٩٢).

وقد ثار التساؤل حول حكم المفقود الذي يجئ حيا بعد الحكم بموته أو لم يجئ ولكنه تبين أنه حي حقيقة؟

والجواب أنه:

أ- بالنسبة لأمواله التي قسمت بين ورثته:

يسترد الموجود منها في أيديهم وما يستحق له من إرث مورثه في أيدي باقي ورثته وما يوجد من الوصية في أيدي ورثة الموصي، أما ما يستهلكه ما ذكروا فلا تعويض عنه لأن يدهم عليه كانت شرعية بموجب الشرع والقانون، كذلك حالة تصرفهم فيه بالبيع فلا يرجع عليهم ولا على المشتري لنفس الأسباب سالفة الذكر.

ب- وبالنسبة لزوجته التي اعتدت عدة الوفاء فتعود إليه الزوجة في ثلاث أحوال:

١ــ إذا لم تكن قد تزوجت بغيره.

٢ــ أو تزوجت بغيره ولكن لم يدخل بها.

٣ــ أو دخل بها مع علمه بحياة المفقود وقت العقــد أو قبــل الدخول طبقا م ٨ ق ١٩٣٠/٢٥.

أحكام محكمة النقض في الأهلية:

١ــ أن م ١١٤ مدني جديد جاءت بحكم جديد لم يكن مقــرر بالقانون المدني السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق علــي تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العتــه (شــائعة) أو أن يكــون المتصرف إليه (على بينة منها وعالما بها) وبناء عليه فــإذا كــان الحكم الصادر في ظل القانون القديم قــد قضــي بــبطلان العقــد المطعون فيه تأسيسا علي انعدام إرادة المتصرف وقت التعاقد فــلا يصح النعي عليه انه قد خالف القانون بمقولة انه أجري أثر قــرار الحجر الموقع فيما بعد علي العقد السابق عليه إذ أنه متــي كانــت الإدارة (معدمة) فإن التصرف يقع (باطلا) سواء كان قد حجر علي المتصرف أم لم يحجر عليه (طعن مــدني جلســة ١٩٥٩/١/٢٢) فيكون وقت التعاقد هو المعول عليه لإبطال التصرف الصادر(قبل) تسجيل قرار الحجر (طعن ٥٤/١٥٤ جلسة ١٩٨٥/٢/١٧).

٢ــ التصرف الصادر من ذي غفلة أو مــن ســفينة (قبــل) تسجيل قرار الحجر عليه (قابليته للابطال) إذ كانت نتيجة (استغلال أو تواطؤ) لا يشترط اجتماع الأمرين. توافر (الاستغلال) عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علــم المتصرف إليه بحالة المتصرف. وتوافر (التواطؤ) عنــد توقيــع الحجر علي المتصرف الذي يعمد إلي التصرف في أمواله بقصــد تفويــت أثــار الحجــر المرتقــب (طعــن ٣٠/٤٤٤ ق جلســة ١٩٦٥/٦/٢٤).

٣ــ الحكم بإبطال تصرف سفيه قبل الحجر عليه علي أساس الاحتيال علي القانون لا يقوم إلا إذا تبين أن المتصرف له تعامل مع السفينة وهو عالم بسفهه متواطئا معه في تعامله لتفويت أثار حجر متوقع (طعن ١٨/١٢٨ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٠) (طعن ١٨/١١٩ ق جلسة ١٩٥/١/٢٥).

٤ــ العته يعدم إرادة من يصاب به، فتقع تصرفاته (باطلة) من وقت ثبوته، تلك التي تعدم إرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه وأن حالة العته كانت قائمة وقت إبرام العقد وأن حكم المحكمة في ذلك صحيح لالتزامها المبادئ القانونية الخاصة بالأهلية وعوارضها (طعن مدني جلسة ١٩٥٦/١١/٢٩).

٥ــ قرار الحجر للسفه لا يسري إلا من وقت صدره ولا ينسحب إلي التصرفات السابقة عليه إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش والاستغلال (طعن مدني بجلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥)(طعن ٤١/٣٩٧ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣).

الحجر

(المواد ١١٤، ١١٥ تعليمات شهر ٢٠٠١)

علي من يحكم بالحجر ومن يدير أمواله:

يحكم بالحجر علي (البالغ) لجنون أو عته أو سفه أو غفلـــة. ولا يرفع الحجر إلا (بحكم محكمة) وتعين المحكمة (قـــيم) لإدارة أمواله (م ١١٤ تعليمـــات شـــهر ٢٠٠١). (م ٦٥ ق ١١٩/١٩٥٢ بشأن الولاية علي المال).

لمن تكون القوامة وترتيبها: (م ٦٨ ق ١١٩/١٩٥٢):

تكن القوامة (للابن البالغ ذكر أو أنثي) وعند التعـــدد تعـــين المحكمة أصلحهم عدلا وكفؤا، ثم (للأب) ثم (للجد) ثم لمن (تختاره المحكمة) ويجوز لها تعيين (الزوجة) لتوافرها الثقة بها خاصة إذا كانت أم لأولاده، ويعد الأب والجد في حالة الحجر للأسباب السالفة الذكر (قيم) لأن الولاية تنقطع بالبلوغ (ولا تعدد بالحجر).

التصرفات الصادرة من الأشخاص المطلوب الحجر عليهم:

حالتي إيقاف طلب الشهر الخاص بالمحجور عليهم:

١ــ إذا صدر قرار بتوقيع الحجر (وسجل) طبقا (م ١/١١٤، ١١٥ مدني).

٢ــ أو قضت المحكمة (بمنع) المطلوب توقيع الحجر عليـــه (من التصرف)، وتعيين (قيم) لإدارة أمواله طبقا م ٦٥ من قـــانون الولاية علي المال) فإذا توافر أحد هاتين الحالتين يوقـــف إجـــراء طلب الشهر (م ١٣ تعليمات شهر ٢٠٠١)، أما إذا اقتصر الأمـــر علي تسجيل طلب الحجر فقط فيسار في الإجراءات مـــع تضـــمين

مشروع المحرر (بند) بتحمل المتعاقدين (نتائج) الحكم فـــي طلـــب الشهر.

الإنذار لا يوقف إجراءات الشهر إذا لم يكن مؤيدا بالمستندات:

وفي حالة ورود إنذار يشير إلي تقديم طلـــب الحجـــر علـــي شخص غير مؤيد بالمستندات (تسجيل طلب الحجر، صدور الحكم فيه، المنع من التصرف) وفي هذه. الحالة يسار في الإجراءات مع عمل إقرار منفصل علي الورق الأزرق المـــدموغ مـــن صـــاحب الشأن يفيد عمله بالإنذار وتحمل كافة النتائج المترتبة عليه (ويلحق بمشروع المحرر كأحد أوراقه) (م ٣/١٢٣ تعليمات شهر ٢٠٠١) ويعرض الأمر علي المكتب قبل التأشير عليه (بمقبول للشهر) في حالة وجود مستندات مؤيدة.

المساعدة القضائية

(المواد ١١٦، ١١٧ تعليمات شهر ٢٠٠١)

يشترط لتعيين مساعد قضائي إصابة الشخص بعاهتين:

إذا كان الشخص (أصم أبكم)، أو (أعمي أبكم) وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة تعيين (مساعد قضائي) (معاون نيابة) يعاونه في التصرفات (م ١١٧ المدني) (م ١١٦ تعليمات شهر ٢٠٠١) ويكون لها نفس الحال إذا كان الشخص (مصاب بعز جسماني شديد) (م ٧٠ ق ١٩٥٢/١١٩) (م ١١٧ مدني).

م ١١٧ تعليمات شهر ٢٠٠١:

إذا امتنع المساعد القضائي عن الاشتراك في التصرف يرفع الأمر للمحكمة، فإن رأت الامتناع في غير محله أذنت بمساعدته بالإنفراد في إبرامه أو عينت شخصا أخر كمساعد قضائي في إبرامه.

وإذا رأي المساعد القضائي أن من تقررت مساعدته يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد عرض الأمر للمحكمة ــ ولها أن تأمر (بعد التحقيق بإنفراد المساعد بهذا العمل).

علي الموثق معرفة ما جاء بالمنشور الفني ١٩٩٩/٢:

ق ١٩٩٨/١٧٤ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (م ٢٠٨ مكررًا، ب) ويعمل به من ١٩٩٩/١/٥، م ٢٥/ رابعًا عقوبات).

بخصوص (المنع من التصرف) للمحكوم عليه جنائيا: (فني ٢/ ١٩٩٩):

يحرم المحكوم عليه (بعقوبة جنائيـــة) (طبقـــا م ٢٥/ رابعـــا عقوبات مصري) من إدارة أمواله وأملاكه (مدة تنفيـــذ العقوبـــة) وينوب عنه في الإدارة (قيم يختاره وتصدق عليـــه المحكمـــة) أو (القيم الذي تعينه المحكمة المدنية الكلية التي يقع في دائرتها محـــل إقامته إذا لم يختر أحد).

وبالنسبة لتصرفه في أمواله:

له حق إجراء التصرفات القانونية بما فيها الوقف والإيصـــاء (بدون قيم) بشرط (إذن المحكمة المدنية).

ومن أحكام النقض:

أنه إذا كان البطلان الذي يلحق أي عمل من أعمـــال الإدارة والتصرف الذي يجريه (المحكوم عليه بعقوبة جنائية) بالمخالفة للبند رابعا من م ٢٥ عقوبات هو (بطلان جوهري) بحيث يترتب عليه بطلان الإجراء ذاته، إلا أن هذا الحجر القانوني باعتباره المقضي به علي المحكوم عليه، فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية، كما ينقضي بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بســـبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطي عنهـــا أو بـــالعفو عنهـــا أو بسقوطها بالتقادم من ناحية أخري (طعـــن ٥٤/١٤٦ فـــي جلســـة ١٩٨٧/١٢/٣).

وأورد منشور فني ١٩٩٩/٢:

وردت م ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية مصري أنـــه فـــي الأحوال التي تقوم فيها من التحقق (أدلة كافية) علي جدية الاتهـــام (للموظف العام) الذي يتربح من الوظيفة في الجرائم المنصـــوص

عليها بالمواد ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٥ مكرر ١١٦، ١١٧، ١١٧ مكرر عقوبات مصري وهي (جرائم الاختلاس والتربح والغدر والإتلاف والحريق العام لأموال الدولة من موظف عام والتي تقع علي أموال الدولة والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة... أنه إذا قدرت (النيابة العامة) أن الأمر يقتضي اتخاذ (تدابير تحفظية) علي (أموال المتهم) بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية بطلب الحكم بذلك وللنائب العام عند الضرورة، الأمر مؤقتا بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف في أمواله أو إدارتها وتعيين من يديرها مع عرض الأمر علي المحكمة الجنائية خلال ٧ أيام من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بمنع التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ولمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة (التظلم) أمام المحكمة الجنائية بعد مرور (٣ شهور) من تاريخ الحكم، إذا رفض يكرر نفس الأمر بعد ٣ شهور من صدور الحكم بالتظلم.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بـ:

١ــ صدور قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢ــ أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

٣ــ أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما.

فأورد المنشور الفني ١٩٩٩/٢ في نهايته بأنه يكون المنع من التصرف بقرار من (المدعي العام الاشتراكي) أو(إدارة الكسب غير المشروع) أو(بأمر وقتي من النائب العام) معروض علي المحكمة الجنائية المختصة خلال (٧أيام) علي الأكثر من تاريخ صدوره، كما أن المنع من التصرف (بحكم من المحكمة الجنائية المختصة).

وكانت المحكمة الدستورية قد حكمت بعدم دستورية م ٢٠٨ مكرر أ/١ جنائية التي تخول النائب العام منع المتهم من التصرف في أمواله أو إداراتها في الدعوى ٢/٢٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/١٠/٥ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٤ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧) ومن باب التيسير علي المواطنين أصدرت مصلحة الشهر العقاري(المنشور الفني ١٩٩٦/٤٧) بأنه في حالة صدور (قرار المنع من التصرف) من النائب العام قبل صدور حكم للمحكمة الدستورية العليا يطالب صاحب الشأن بتقديم شهادة من النيابة العامة بمركز المتهم القانوني وحقوقه حتى يمكن السير في إجراءات تسجيل طلب الشهر.

تلي ذلك صدور القانون ١٩٩٨/١٧٤ المعدل للمادة الملغاة دستوريا رقم ٢٠٨ مكرر أ،ب إجراءات جنائية والذي تم إذاعته بالمنشور الفني ١٩٩٩/٢ سالف الإشارة بعالية.

وعلى الموثق الفني التأكد من صفة (المتصرف) و(المتصرف إليه) في حالة الشفعة ورجوع الواهب، ودرجة قرابة الوكيل في حالة القيام بإجراء الشهر العقاري واستبعاده الأصهار في حالة ملكية الأسرة.

الباب الثامن

القرابة النسبية وقرابة المصاهرة وقوتها في الإثبات ومدى أثرها في إجراءات التوثيق

المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧ مدني، ٧٢ مرافعات

أولاً: قرابة النسب:

تعريفها:هي رابطة أو قرابة الدم.

أنواعها:

قسمان هما:

أ ـ قرابة مباشرة:

أو قرابة الأولاد أو قرابة الأصول والفروع أو هي (الصلة بين الأصول والفروع).

والأصل:هو ما ينزل منه الشخص (أب)

والفرع:هو ما ينزل عن الشخص (ابن)

حساب درجة القرابة المباشرة:

هو تسلسل كل فرع درجة دون خساب الأصل.

فيأخذ الدرجة الأولي: كل من الأب والأم.

ويأخذ الدرجة الثانية:

الجد والجدة وابن الابن أو البنت، وبنت، والأخ والأخت، فهو (فصل بين الطبقات).

مباشرة:

١ــ جد لا يحسب.

٢ــ أب (٢).

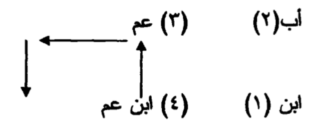
٣ــ ابن (١).

ب ـ قرابة الحواشي:

تجمع شخصين (اصل مشترك)(كالأب) دون أن يكون أحدهما فرع للأخر (كالأخ وأخيه) وتحدد بعدد الفروع التي تصل كل شخص بالأصل المشترك، مع حساب كل شخص منهم درجة دون حسبان الأصل المشترك فالأخ (درجة ثانية) وابن الأخ (درجة ثالثة) وابن العم أو الخال (درجة رابعة).

حواشي

أصل مشترك لا يحتسب



ثانيا: قرابة المصاهرة:

هي التي تقوم (بعقد زواج) بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الأخر ولكنها لا تربط (أقارب كل من الزوجين) بعضها ببعض. ولكن (صلة الزوج بزوجته) (صلة زوجية) وليست (مصاهرة) فهي قرابة تنشأ بموجب تصرف قانوني لا يكون الغرض منه إنشاء القرابة ذاتها وهي (قرابة مؤقتة) تزول بالطلاق أو الوفاة فلا يثبت بها إرث ولا تقوم بها نفقة ولا يترتب عليها بالزوال أي تحريم فهي (قرابة اعتبارية) أثرها (وقتي) (طعن ٢١٩/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦).

حساب درجة قرابة المصاهرة:

هو نفس حساب درجة قرابة النسب، فالزوج قريب من الدرجة الثانية لشقيق الزوجة (أخوها) وقريب من الدرجة الثالثة (لعم الزوجة) وقريب من الدرجة الرابعة (لابن عم الزوجة).

أثار القرابة ودرجاتها:

١- بحسب مركزه في الأسرة:

فإذا كان (أبا) له حق التأديب والتربية والولاية علي أولاده وللزوج علي الزوجة (حق التأديب والطاعة والإنفاق) وللزوجة على الزوج (الطاعة والقرار في الزوجية).

٢ـ مالية:

كحق الإرث وحق الحضانة وحق النفقة.

استحقاق النفقة:

فالشخص المحتاج غير القادر علي الكسب وله أقارب قادرين يقع، ويجب الأنفاق علي أقربهم درجة إليه، فإن (تساووا) في الدرجة كانت نفقته عليهم (بالتساوي) ولكن يلاحظ أن نفقة المحتاج لا تجب علي الحواشي في حالة وجود فرع أو أصل قادر علي الإنفاق عليه، مع ملاحظة: أن (قرابة المصاهرة) لا تصلح سببا لوجوب (نفقة الأقارب) في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية.

٣ـ موانع الزوج:

فيحرم علي الزوج التزوج بأصول زوجته [١] وفروعها[٢] (وأم الزوجة وبنتها) وفرع أبوي الزوجة (أخت الزوجة) وفروع أجدادها وجد أن الزوجة (بمرتبة واحدة) (العمات والخالات فقط). فهناك إذن حالات (تحريم مؤبد) أي (أم وبنت الزوجة، وزوجة الابن، وابن الابن وإن نزل).

---

[١] حتى ولو لم يدخل بالزوجة.

[٢] ولكن يشترط لتحريم بنت الزوجة الدخول بأمها.

أما حالات (التحريم المؤقت):

فهي الجمع بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها.

٤ـ عدم جواز الشفعة:

بين الأصول والفروع أو بين الزوجة وعمتها الأقارب حتى الدرجة الرابعة والأصهار حتى الدرجة الثانية (م ٩٣٩ مدني).

٥ـ عدم جواز رجوع الواهب في هبته:

إذا كان لذي رحم محرم، أو من أحد الزوجين للأخر حال قيام الزوجية (م ٥٢٠ مدني).

٦ــ عدم جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب إلا للأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية عما يصيبهم من (ألم) من جراء موت المصاب (م ٢/٢٢٢ مدني) (طعن ٦٤/٧٥٩٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١).

٧ــ جواز رد الخبير إذا كان قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم (م ١٤١ إثبات).

٨ــ عدم جواز سماع القاضي الدعوى إذا كان قريب للخصوم حتى الدرجة الرابعة(م ١٤٦ مرافعات).

٩ــ حق المقيم مع المستأجر في الحلول محله إذا توفي أو ترك الشقة سكنه ثلاث هي:

أ ــ الإقامة معه (سنة علي الأقل) قبل الوفاة أو الترك بصفة مستمرة مستقرة.

ب ــ أن يكون قريب حتى الدرجة الثالثة (نسبا) وليس المصاهرة (م ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩).

جـ ــ عدم احتجاز أكثر من مسكن أخر في نفس البلد بدون مقتضي (م ٢٦ ق ١٩٧٧/٤٩ الخاص بإيجار الأماكن).

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في (الطعن ٦١/٢١٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦)إلي عدم امتداد عقد الإيجار للأقارب بالمصاهرة إذا انفصلت العلاقة الزوجية (بالطلاق) وانتهت (بالوفاة)، لأنها (قرابة اعتبارية) لا يثبت بها إرث أو يقوم بها نفقة ولا يترتب عليها بعد زوالها أي تحريم فيشترط للامتداد أن تكون العلاقة الزوجية (مستمرة).

حتى جاءت (المحكمة الدستورية العليا) وحسمت هذا الموضوع فقضت في القضية رقم ٩/٦ ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٤ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦(بعدم دستورية نص المادة ٢٩ق ١٩٧٧/٤٩ الخاص بإيجار الأماكن فيما تضمنه من استمرار عقد إيجار المسكن عند ترك المستأجر الأصلي له لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه في العين المؤجرة ــ مدة سنة علي الأقل سابقه علي ترك العين أو مدة شغله لها أيهما أقل).

١ـ الوكالة في أعمال الشهر العقاري ومباشرة إجراءاته:

لمحام أو قريب حتى الدرجة الثالثة (م ٥٠٢ تعليمات شهر ٢٠٠١) أو وكيل أعمال مرخص، وتجدد الرخصة كل (سنتين).

٢ـ حق الحضور أمام المحكمة للمرافعة:

للمحامين وأزواج الخصوم المتقاضين وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الثالثة (م ٧٢ مرافعات) (م ٥٧ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٣ـ عدم جواز مباشرة الموثق بالشهر العقاري توثيق محرر أو التصديق عليه سواء أكان خاص به شخصيا أو تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة:

ولا ينطبق هذا الشرط علي (الوكيل) عن الأطراف في محرر أو التوكيل (م ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨ معدل بالقانون ١٩٧٦/١٠٣).

٤ـ لا يجوز رد الشاهد لو كان قريبا أو صهرا الأحد الخصوم:

إلا أن يكون غير قادر علي التمييز (لهرم أو حداثة أو مرض) (م ٨٢ ق ٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات).

٥ـ عدم جواز سماع شهادة الزوج علي زوجته:

والأصل علي فرعه أو العكس، وصاحب العمل علي عامله أو العكس (طعن ٥٠/٣٩ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤) وقضت محكمة النقض في (الطعن ٥٩/١٨٦ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٩) بأن (شهادة القرابات بعضها لبعض مقبولة عدا الأصل لفرعه والفرع لأصله، وأحد الزوجين لصاحبه) وقضت محكمة النقض في (الطعن ٥٩/١٤٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) بأن القانون لم يجعل صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له وتمسك المشتري بقيام (مانع أدبي) بينه وبين البائع وهو أنه كان (يعمل لديه) دفاع جوهري — إغفال الحكم بحث هذا الدفاع (قصور) (طعن ٣٠/٣٧٢ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٤) وفترة الخطوبة تعد بذاتها (مانع أدبي) يحول دون الحصول علي دليل كتابي في شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما في حكمها من الهدايا المتعارف عليها، يجوز الإثبات بشهادة الشهود (طعن ٥٩/١٠٦٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠).

٦ـ يجب لقيام ملكية الأسرة أن يجمع بين الشركاء اصل مشترك:

طبقا لنص المادة ٩ مدني وبناء علي ذلك فيخرج من نطـــاق هذه الملكية (الأصهار).

الباب التاسع

التوكيلات وعقد الوكالة[1]

(المواد ٦٩٩ـ٧١٧ مدني، المواد ٥١، ٧٠، ٥٠١، ٥٠٢

تعليمات شهر ٢٠٠١)

(المواد ١٦ـ١٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

تعريفه:

أ ـ لغة: بمعني (التفويض والمراعاة والحفظ) [2].

ب ـ في الشريعة الإسلامية: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: أية ١٧٣].

جـ ـ قانونا: هي عقد وتصرف قانوني بالإرادة المنفردة من جانب الموكل بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم (بعمل قانوني) لحساب الموكل، فإذا كان العمل (مادي) عد العقد (عقد عمل).

(طعن ٣٥/٥٨٣ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩) ويتميز عقد العمل أيضا عن العقد الوكالة بتوافر (عنصر التبعية) (طعن ٣٥/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢).

---

[1] أحكام المعاملات الشرعية.د. علي الخفيف هامش ص ٢٧٥.

[2] الوسيط في شرح القانون المدني، د. السنهوري، الجزء السابع /١

س ـ هل الوكالة (لازمة) للوكيل ؟

الجواب:

الوكالة (عقد) يبرم بالإرادة المنفردة من المتصرف في غيبة الوكيل ولا يشترط حضوره أو توقيعه، وهو عقد غير لازم لا يتم إلا (بقبول الوكيل) حتى ولو صدر التوكيل من الموكل مـادام لـم يقبله الوكيل ولم يصدر منه أي عمل يفيد هذا القبول.

ويعد قبولاً من الوكيل:

أ ـ تنفيذ الوكالة وإجراء العمل من الموكل فيه.

ب ـ أو استلامه التوكيل من الموكل وعدم رده فـي الحـال (طعن ٢١/١٩٧ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤) فإذا لم يتم شيء مما سبق (انتفت الوكالة) ولم يبق إلا مجرد (إيجاب من الموكل) لم يقتـرن بقبول من الوكيل، فلا يكفي لانعقاد الوكالة.

س ـ هل يلزم حضور الوكيل وتوقيعه ؟

الجواب:

لا يلزم حضوره أو توقيعه لأن عقد الوكالة من العقود غيـر اللازمة وتتم بإرادة الموكل المنفردة فـي غيبـة الوكيـل (م ٦٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

س ـ هل يجوز استمرار الوكالة في حالة الوفاة ؟

الجواب:

(نعم) يجوز الاتفاق علي استمرار الوكالة رغـم وفـاة أحـد طرفي الوكالة مادام تعلق بها حق للغير وتنتقل التزامات كل منهما

إلي ورثته، فلا يجوز للموكل سحبها وإسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير أو بورثته من بعده ويستخلص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الوكيل والغير مثلا(م ٢/٧١٥مدني) (طعن ٢٠/٣٢٧ ق جلسة٢٢/١/١٩٥٣) ويراجع (المنشورات الفنيةأرقام١٩٩٣/٧، ٢٠٠١/١٠) (طعن ٧٠/٢٢١٨ ق جلسة٣/٥/٢٠٠١).

س ـ هل النص في التوكيل علي عدم إلغاؤه إلا بموافقة الوكيل يسقط حق الموكل في الإلغاء ؟

الجواب:

إذا كانت الوكالة:

١ـ خاصة: تتضمن تحديد نوع التصرف الجائز مباشرته.

٢ـ صادرة لصالح الوكيل أو الغير.

في عمل محدد أو تعلق بها حق له كأن يكون دائن للموكل مثلا أو مفوض عن الموكل البائع في البيع لنفسه أو للغير والتوقيع نيابة عنه علي عقد شرائه (عقد البيع العقاري النهائي). هنا لا يجوز إلغاء التوكيل إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه وبحضور الطرفان (الموكل والوكيل) وتوقيعيهما، وألا عد الإلغاء (كأن لم يكن)، أما الوكالة في ألفاظ عامة فلا تصلح إلا لمزاولة الوكيل أعمال الإدارة فقط نيابة عن الموكل.

ويلاحظ أنه إذا ألغي التوكيل في مكتب توثيق غير الذي صدر منه، يضمن (المحرر) أن التوكيل ليس صادر لصالح الوكيل وغير منصوص فيه علي الإلغاء كأن لم يكن وتبقي وكالة الوكيل قائمة بالرغم من عزله أو وفاة الموكل أو فقده أهليته (فني ١٩٩٣/٧).

معدل بمنشور فني ٢٠٠١/١٠، وم ٢/٧١٥ مدني، م ٦٩ مكرر و ٧٠ ت. ش ٢٠٠١)

وفي غير ذلك فالأصل أن للموكل حق إنهاء الوكالة في أي وقت وله حق تقيدها حتى ولو وجد اتفاق يخالف ذلك طبقا (م ١/٧١٥ مدني).

فني ٢٠٠٦/١٥:

يمتنع علي مكاتب التوثيق وفروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة أو الخاصة التي تتضمن **شرطًا:** بعدم جواز إلغائها إلا بحضور الطرفين، أو عدم إلغائه نهائيًا، وكذلك التوكيلات المتضمنة **شرطًا:** باستمرار التوكيل بعد وفاه الموكل أو فقده أهليته، وكذلك التوكيلات التي تتضمن مصلحة الوكيل أو الغير (كمحق البيع للنفس أو الغير).

وأصدرت مصلحة الشهر العقاري بعد هذا المنشور، منشور فني ٢٠٠٧/٥:-

أضافت فقرة جديدة إلي م ١٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١ هي: (وفي جميع الأحوال يلزم إطلاع الموثق الذي يتم الإلغاء أمامه علي أصل التوكيل العام أو علي دفتر التصديق علي التوقيعات إذا كان قد سبق إبرامه وإصداره أمام مكتب التوثيق أو فرعه، أو إطلاعه علي صوره رسمية أو شهادة رسمية منه إذا كان قد تم إبرامه أمام جهة أخري، وذلك للتأكد من أنه لا يتضمن حق الوكيل في التعاقد مع نفسه، فإذا تبين تضمنه ذلك فعلي الموثق الامتناع عن السير في إجراءات الإلغاء إلا إذا حضر الوكيل واقر بموافقته علي هذا الإلغاء، وتلغي م ٢/٧٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١.

أوجه الخلاف بين التوكيل والتفويض:

١ـ الوكالة:

عقد يلزم فيه (قبول الوكيل)، بينما يكفي في التفويض إيجاب الأصيل.

٢ـــ للموكل حق الرجوع في التوكيل وإلغاؤه ما دام لم ينص صراحة علي عدم إلغاؤه، بعكس (المفوض) فلا يستطيع الرجـــوع أو العدول.

٣ـ الوكيل:

يعمل بإرادة الموكل ولحسابه وليس له رمزية اختيـــار، أمـــا المفوض إليه فيعمل بإدارته ومشيئته ولـــه مطلـــق الخيـــار دون الرجوع إلي الأصيل.

٤ـــ الوكيل غير مقيد بمجلس العقد، عكس المفوض إليه ما لم يكن شاملا للأوقات كلها.

٥ـــ الموكل يملك عزل الوكيل، عكس المفوض الذي يفوض زوجته في الطلاق.

٦ـــ ففقد أهلية الموكل يبطل تصرفه ويبطل سلطة الوكيل في التصرف، عكس المفوض إذا فقد أهليته بالجنون.

أوجه الخلاف بين الوكالة والفضالة:

١ـــ يجب في الموكل (أهلية أداء كاملة) عند إجراء التصرف القانوني وكذلك الوكيل، أما الفضولي فيكفي لإجرائـــه أن يكـــون (مميزا)

٢ـــ يجب لاعتبار الفضالة وكالة شرطان:

أ ــ إقرار صاحب العمل أو إجازته.

ب ــ أن يكون العمل الذي أداه الفضولي (تصرف قـــانوني) وليس عمل مادي.

٣ــ مصدر التزام الوكيل (عقد الوكالة) (قبول التوكيل)، أما الفضولي فيقوم بإجراء العمل دون التزام أو تكليف.

٤ــ تنقضي الوكالة بموت الموكل، أما الفضالة فلا تنقضـــي بموت رب العمل فتبقي تركته مشغولة بما للفضولي من (حقوق).

٥ــ الوكالة تكون في (الأعمال القانونية فقط)، أما الفضـــالة فتكون في العمل المادي أو القانوني.

٦ــ تبعية الالتزام:

التزام الفضولي أوسع من التزام الوكيل، والتزام رب العمـــل أخف من التزام الموكل. فالفضولي يجب أن يستمر في العمل الذي بدأه حتى يباشره رب العمل بنفسه، أما الوكيل فله أن يتنحى.

٧ــ المسئولية:

رب العمل غير مسئول عن عمل الفضولي، عكس الموكـــل، والفضولي يسأل عن الخطر اليسير، أما الوكيل فيسأل عن الخطـــأ الجسيم باعتبار أن عقد الوكالة من (عقود الأمانة) فـــإذا اســـتعمل الوكيل التوكيل في غير الغرض المخصص له عد خائن للأمانة (م ٤٣١ عقوبات).

٨ــ الأجر:

الوكالة تكون بأجر وبغير أجر، أما الفضالة فبغير أجـــر، إلا إذا دخل العمل الذي قام به الفضولي في حرفته، تجاوز الوكيل.

تجاوز حدود الوكالة:-

<u>**تجاوز الوكيل حدود وكالته:**</u> (م ٦٩٩ مدني و م ٧٠٣ مـــدني ـــ م ٥٠ ق ١٩٤٦/١١٤):

<u>**الوكالة**</u> (عقد) بمقتضاه يلتزم الوكيل، بأن يقوم (بعمل قانوني) لحساب الموكل.

والوكيل (يلزم) بتنفيــذ الوكالـــة دون أن يتجـــاوز حـــدودها المرسومة، فإن خرج عنها لا يسري التصرف في حق الموكـــل، ولو كان الوكيل حسن النية، أو لم يقصد بموكله الإضرار بـــه إلا إذا (أجازة)، فإذا أجازه وأقره كان للإقرار (أثر رجعي) كالتوكيـــل السابق وللموكل الخيار بين أن يجيز التصرف أو طلب إبطالـــه (م ٧٠٣ مدني) (طعن ٤٨/١١٢٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢) فإن أجـــازه ارتد هذا التصرف إلي وقت إبرامه (بأثر رجعي) (طعن ٤٦/٣٠٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١).

ومن أمثلة التجاوز:

١ـــ غش الوكيل.

٢ـــ تعاقد الوكيل مع نفسه، فيمتنع علي الوكيل استعمال مال موكله لصالح نفس الوكيل.

٣ـــ استعمال الوكيل التوكيل في غير الغـــرض المخصـــص فيكون خائن للأمانة طبقا (م ٤٣١ عقوبات).

التعاقد مع النفس:

(م ١٠٨، ٤٧٩، ٤٨١، مدني، فنـــي ١٩٧٩/١٥، م ت. ش ٢٠٠١):

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان هذا التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل، علي أنه يجوز للأصيل إجازة التعاقد.

فني ١٥/١٩٧٩:

لا يجوز للنائب أن يشتري ملك موكله، كما لا يجوز له بيع ماله إلي موكله إلا بترخيص خاص من الأصيل (المواد ٤٧٩. ٤٨١ مدني).

وللتعاقد مع النفس (صورتان):

١ــ وكيل عن الطرفان.

٢ــ أصيل عن نفسه ووكيل عن الطرف الثاني.

وهاتان الحالتان (غير جائزتان) في القانون المدني المصري باستثناء ٣ أحوال هي بـ:

١ــ <u>الوكيل بالعمولة في الأحوال</u> التي نص عليها القانون التجاري المصري وسمسار الأوراق المالية.

٢ــ <u>إذا رخص الأصيل للوكيل</u> وحدد له تحديدا نافيا للجهالة وذكر بالتوكيل سواء لنفسه أو للغير.

٣ــ <u>الأب بصفته وليا شرعيا علي ابنه القاصر يتعاقد مع نفسه للضرورة.</u> (م ١٤ ق ١١٩/١٩٥٢ بالولاية علي المال، م ٨٧، ٢/١٠٣ ت.ش ٢٠٠١) فإذا باع عقاره إلي أولاده القصر الذين يمثلهم في القبول (هذا الأب) (م ٢/٤٨٧ مدني بشرط إدخال شخص أخر في العقد كطرف ثالث متبرع بالثمن و إلا عد (هبة مستترة) فتكون (باطلة) (م ١/٤٨٨ مدني) (طعن ٤٢/٦٦٩ ق

جلسة) يريد إدخال طرف ثالث متبرع بالثمن، أما إذا أدخل طرف ثالث متبرع بالثمن فلا تشترط (الرسمية) في العقــد (م ٨٧ ت.ش ٢٠٠١).

والخلاصة أنه:

لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينــوب عنــه (لتعارض المصالح) إلا إذا كان ذلك بتصريح سابق مــن الموكــل (النص الصريح في التوكيل علي حق الوكيل في البيع سواء لنفسه أو بيع مال موكله إلا بترخيص خاص من الموكل (طعــن ٤٨/٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

التعاقد مع النفس في نطاق عقد الزواج:

يجوز التعاقد مع النفس سواء كان وكيلا أو وليا عن الجانبين (كان يزوج الأب ابنته لابن أخيه الذي في ولايته، أو وليــا مــن جانب وأصيل من جانب أخر (كأن يتزوج شخص بنت عمه التــي في ولايته) أو وكيلا وأصيلا، أو وليا عن الجانب الأخر وذلك كله بشرط أن يكون للعاقد حق تمثيل الطــرفين أو أحــدهم (بتوكيــل رسمي) لأن عقد الزواج يوثق في الشــكل الرســمي فــإذا كــان للعروسين (ناقصي الأهلية) كان للولي عليهما حق التوكيل ويشترط علي الوكيل تزويج الفتاة من شخص:

١ــ كفء لها.

٢ــ مهر المثل.

وبالنسبة للفضولي:

هناك خلاف:

١ـ الرأي الأول:

ويرى أن الفضولي ليس له حق إبرام عقد الزواج لأنه لـيس حق تمثيل الطرفان أو أحدهما بتوكيل رسمي علي أساس أن عقـد البيع له حقوق وواجبات متضادة (كالتسليم والتسلم والمطالبة والرد) فهي ترجع للعاقد نفسه.

٢ـ الرأي الثاني:

(أبو يوسف في المذهب الحنفي) ويري أن عقـد الفضـولي صحيح ولكنه موقوف علي إجازته قياسًا علي (الخلع) الـذي قـد يثبت من الزوج في غيبة زوجته وينفذ إجازتها له فيكون قـد قـام بعبارة واحدة مع أنه لم يكن نائبا عن أحد[١].

خصائص عقد الوكالة:

١ـ تصرف قانوني بالنسبة للموكل:

يلزم فيه (أهلية أداء كاملة)، أما بالنسبة للوكيـل فيكفـي أن يكون (مميزا) يعمل باسم موكله ولحسابه لانصراف أثر التصرف للموكل هذا في عقد البيع أما في عقد الزواج فهو (سفير ومعبـر). (طعن ٤٩٧/ ٥٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٨١).

٢ـ من عقود التراضي:

فيلزم لتمامه (قبول التوكيل) وإلا انتفت الوكالة ولـم تنعقـد لانعدام قبول الوكيل حتى ولو صدر التوكيل فليس هذا دليل لإثبات قيام الوكالة ما لم تقبل من الوكيل أو يصدر عنه عمل يفيد قبولها. (طعن ١٩٧/ ١٢ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٤).

---

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د ـــ عبد الرحمن تاج. ص ٢٨.

٣ـ عقد (غير لازم بالإرادة المنفردة):

يجوز الرجوع فيه (فللموكل) حق عـزل الوكيـل كمـا أن (الوكيل) حق التنحي أو التنازل عن الوكالة.

٤ـ الأصل أنها من (عقود التبرع):

لكن يمكن اعتبارها من (عقود المعاوضة) إذا اشترط الأجـر صراحة أو ضمنا.

٥ـ ملزم للجانبين:

للموكل رد المصروفات والتعويض عن الضرر ومن الممكن أن تكون ملزمة للوكيل فقط.

٦ـ مصدرها (العقد أو الإتفاق):

وترد علي (عمل قانوني) لصالح الموكل من جانب الوكيـل وليس عمل مادي.

٧ـ لشخص الطرفين:

(محل اعتبار) فتنتهي بموت أحد الطرفين أو كلاهما (م ٧١٤ مدني) فلا ينصرف أثرها لورثة الموكل أو الوكيل بوصفهم (خلف عام).

٨ـ الوكالة: لا تتجزأ

٩ـ أنها من (عقود الأمانة):

طبقا م ٣٤١ عقوبات، فلو وكل شخص أخر في بيع سـيارته وباعها لحسابه هو وليس لحساب الموكـل عـد (مبـددا وخائنـا للأمانة).

الفضالة (بالإقرار):

وكالة (فالإجازة اللاحقة في حكم التوكيل السابق).

<u>الشكلية في التوكيلات</u> (م ٧٠٠ مدني ــ م ٦٠ تعليمات شهر ٢٠٠١):

قانون الشهر العقاري فيما يتطلبه من تسجيل عقد البيع للعقار لا يضفي علي هذا العقد شكلا رسميًا معينًا يغير من طبيعته باعتباره عقدا من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما عدل من أثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية متراخيا إلي ما بعد حصول التسجيل.

الأصل:

أن الوكالة (رضائية) لا تستوجب شكلا معينا لانعقادها وهي في ذلك كسائر العقود مثل البيع والإيجار والصلح سواء كانت الوكالة ظاهرة أم باطنة (طعن ٦٤٨/٤٩ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠) (طعن.......... ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣) لم ينشر.

والوكالة عقد من عقود التراضي تتم بمجرد تبادل طرفاها التعبير عن أرادتين متطابقين ما لم يكن التصرف محل الوكالة شكليا.

فإذا كان القانون يشترط (الرسمية) لإبرام التصرف القانوني (كالرهن التأميني وشطبه والهبة)، فيجب أن يكون التوكيل المعطي لإبرام مثل هذا التصرف القانوني (رسميا) كذلك طبقا لنص (م ٧٠٠ مدني) أما (بالنسبة للدائن المرتهن والموهوب له):

فيجوز أن يكون التوكيل الصادر منها (عرفيا مصدق عليه)، وفي غير عقدي الهبة والرهن الرسمي يجوز أن يكون التوكيل الصادر من الموكل رسميا أو عرفيا مصدق عليه.

حكم التوكيل الصادر في (ألفاظ عامة دون تخصيص لنوع العمل القانوني:

الوكالة قد تكون:

أ ــ عامة: فلا تصلح إلا لمباشرة أعمال الإدارة.

ب ــ خاصة: وتكون لازمة لإجراء التصرفات القانونية بالنص الصريح علي نوع التصرف المراد إجراؤه.

وإذا كانت في أعمال التبرعات (كالهبة والوصية) حدد بها التصرف تحديدا نافيا للجهالة طبقا (م ٧٠٢/٢ مدني) ومخالفة لذلك أثره قصرها علي أعمال الإدارة طبقا (م ٧٠١/١ مدني).

هذا النوع من التوكيلات لا يخول (الوكيل) سوي (أعمال الإدارة) (طبقا ٧٠١ مدني) ويعد منها (الإيجار لمدة ٣سنوات واستيفاء الحقوق ووفاء الديون) ولكن ليس من سلطة الوكيل في أعمال الإدارة عمل إقرار بشطب الرهن أو حق الامتياز بضمان الدين، وذلك لأن الإقرار(تصرف قانوني) في هذا الحق العيني التبعي يحتاج إلي (توكيل خاص) (فني ١٥/٤٩ بند ٦ فقرة ز). (م ٥٢/١ تعليمات شهر ٢٠٠١):

الوكالة في أعمال الشهر العقاري (فني ٢٧-١٩٩٩. م ٥٩. م ٥٠١ تعليمات شهر ٢٠٠١):

وتنحصر في طائفتان:

١- قريب حتى الدرجة الثالثة:

فتجوز للأب والابن والأخ والعم والخال ولكنها لا تجوز لأبناء العم أو أبناء الخال لأنهم درجة رابعة وتجوز كذلك للأزواج والأصهار حتى الدرجة الثالثة (م ٥٠١/١ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٢ـ المحامي النقابي بنقابة المحامين:

(م ٥٠١/تعليمات شهر ٢٠٠١) وبالنسبة (للكتبة) الموكلـون من قبلهم في تقديم الأوراق واستلامها من المحاكم يمكن قبولهم في تقديم الأوراق والمستندات إلي مأموريات الشهر العقاري واستلامها وكذا المعاينة والإرشاد بالطبيعة واسـتلام المشـروعات وتقـديم المحررات لمكاتب الشهر واستلامها وتقدير الرسوم وإثبات التاريخ نيابة عن هؤلاء المحامين بشرط تقديم (التوكيل الرسـمي) الـذي يخول لهم فيهم المحامون ذلك. **ولا يجوز قبـولهم فـي الأعمـال القانونية** (كتقديم الطلبات والالتماسات والإقرارات المتعلقة بها) (م ٥٠٢/ب تعليمات شهر ٢٠٠١).

أما بالنسبة للمحامين المشتغلين بمكاتب المحاماة (النواب):

فإنه لا يجوز قبولهم في تقديم طلبات الشـهر والالتماسـات والإقرارات المتعلقة بها إلا إذا كان التوكيل الصـادر لهـم مـن المحامي ليس بصفته الشخصية وإنما بصفته وكيلا عن ذوي الشأن ومصرح فيـه للمحـامين بتقـديم هـذه الطلبـات والإقـرارات والالتماسات، وفيما عدا ذلك يجوز قبولهم في مباشـرة (الأعمـال المادية) (من تقديم وتسليم واستلام المستندات والمشروعات وتقدير الرسوم وإثبات التاريخ) وذلك نيابة عن المحامي الذي يعملون معه أو ذكر عبارة في جميع أعمال موكلي مكتبي (م ٥٠٢/ج تعليمات شهر ٢٠٠١).

وبالنسبة لوكلاء البنوك والشركات:

يكتفي (بتفويض عام) يخول لهم تقديم الطلبات نيابة عن البنك أو الشركة ويبيح استلام المحررات والمسـتندات المرفقـة بعـد

مراجعة المحررات والتأشير عليها بخاتم (صالح الشهر) (م ١/٥٠٢ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٣ـ وكيل أعمال مرخص:

(طبقا م ١/٥٠١ تعليمات شهر ٢٠٠١)، ويسري الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد (طبقا ٤/٥٠٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

تسلسل التوكيلات:

يراعى تسلسلها بدءا من (الموكل) بصفته الذي هو وكيل للوكيل الأصلي والذي يريد عمل توكيل لأخر حتى يصل إلي (الموكل الأصلي) (مالك العقار أو السيارة أو أي حق أخر) وعند عمل توكيل من وكيل الأصيل لشخص أخر يذكر (الوكيل) بصفته وكيلا عن (الموكل الأصلي) بموجب توكيل رسمي رقم كذا لسنة كذا يوكل (فلان) ولا يشترط في التوكيل الأصيل النص الصريح فيه علي (توكيل الغير)[١] كي يخول الوكيل سلطة إجراء توكيل أخر في نفس السلطات المخولة له في إجراء التصرف القانوني علي ألا يجاوز مضمون المحرر المراد توثيقه أو شهره حدود الوكالة (م ٥٨ مدني تعليمات شهر ٢٠٠١).

منشور فني ١٩٨٠/٦:

يكتفي عند شهر المحررات (بإرفاق التوكيل الأخير) دون المطالبة بسلسلة المستندات السابقة استنادا إلي تحقق الموثق من

---

[١] أصدرت مصلحة الشهر العقاري الكتاب الدوري ١٤٢ في ١٩٩٥/١١/٧ بجواز إجراء التوكيل من الوكيل للغير ولو لم ينص فيه صراحة علي توكيل الغير ما لم يوجد نص يمنع توكيل الغير إعمالا لنص (م ٧٠٨ مدني و م ٧٨ مرافعات و م ٥٦ ق ١٩٨٣/١٧ الخاص بالمحاماة).

السلطات الممنوحة للنائب عند إبرام التوكيل المقدم كمستند للصفة والسلطة.

وبالنسبة (للأحكام) يكتفي ببحث المحكمة وذكر التوكيل في حيثيات الحكم دون المطالبة بها استنادا إلي أن حجية الحكم شاملة للمنطوق والأسباب فالأسباب تكمل المنطوق.

منشور فني ٢٠٠٥/٨:-

يتعين لدي إجراء توكيل عام أو خاص من الوكيل استنادا إلي توكيل سابق صادر إليه من الموكل ضرورة أن يتضمن هذا التوكيل الذي سيصدر الوكيل (إقراره) بأن الموكل وقت إجراء هذا التوكيل الحالي ما يزال علي قيد الحياة وان التوكيل السابق لا يزال ساريا ولم يلغ بعد وان الوكيل يتحمل المسئولية المدنية والجنائية في حال ظهور خلاف ذلك.

التوكيل الرسمي في صرف مبلغ مودع بالبنك (فني ١٩٧٠/٢٢):

يجب فيه عمل (إقرار مصدق عليه) بأن توقيع الموكل علي أصل التوكيل الرسمي مطابق لتوقيعه المعتمد لدي البنوك وعلي الشيكات ويؤشر علي أصل التوكيل الرسمي المحفوظ بأرشيف مأمورية أو مكتب التوثيق بأنه تم عمل محضر تصديق بإقرار البنك برقم كذا.

أهلية الوجوب الناقصة في بعض حالات الوكالة: (فني ١٩٨٣/١):

يجوز (للمتهم) الذي تجاوز سنه ١٨ سنة (سن الرشد الجنائي) توكيل غيره في الحضور نيابة عنه في الحالات التي أجازتها (م ٢٣٧ إجراءات جنائية) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم

(١٩٨١/١٧٠) وهي الجنح والمخالفات الغير معاقب عليها بعقوبات غير واجبة النفاذ فور صدور الحكم.

الوكالة في أعمال التصرفات القانونية يجب أن تكون (خاصة): (المواد ٧٠١، ٢/٧٠٢ مدني، م ٥٣ تعليمات شهر ٢٠٠١، م ٧٦ مرافعات):

لابد من وكالة (خاصة) في أعمال التصرفات (ببيع، هبة، صلح، رهن، إنشاء شركات، وقف، وصية، طلاق، زواج، إقرار، تحكيم، رد القاضي والخبير، تنازل عن حق أو حكم، ترك الخصومة، توجيه اليمين أو قبولها (بالنص الصريح عليها)، وتحديد نوع العمل القانوني المخول للوكيل سلطة مباشرته ومحله بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني حتى ولو (لم يتم تحديد محل العمل) عدا (حالة) (التوكيل بالتبرع) فيلزم تحديد محل العقار المتبرع به تحديدا نافيا للجهالة إعمالاً لنص (مادة ٢/٧٠٢ مدني ويجب فيها (التخصيص والنص الصريح لنوع العمل القانوني) وإلا عدت قاصرة علي (أعمال الإدارة) طبقا لنص (م ١/٧٠١ مدني) كتحصيل الإيجار وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون. وتعد حال خلوها من تحديده (باطلة) لا ترتب أثرا أو التزاما في ذمة الموكل (م ٧٠٢ مدني) (طعن ٧١/٢٥٠٧ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨).

لكن منشور فني (١٩٨٨/١) أجاز قبول التوكيل الخاص المصدق عليه لإثبات الصفة عند تقديم طلب الشهر لمأمورية الشهر من باب التيسير ما لم تكن (الرسمية) شرطا شكليا للانعقاد في العمل القانوني موضوع المحرر المراد شهره طبقا (م ٧٠٠ مدني) كما في حالة الرهن التأميني والهبة الرسمية.

التفويض الصادر من الشركات المساهمة: (م ٦٢ تعليمات شهر ٢٠٠١):

يراعي بالنسبة للتصرفات الصادرة من الشركاء المساهمة والتي تكون (الرسمية) ركنا فيها (كالرهن الرسمي) يكتفي بإثبات صفة ممثل الشركة (بصورة من محضر مجلس الإدارة بتفويضهم وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة بمطابقتها للأصل) علي أن ينص فيه علي التوقيع علي العقد الرسمي نيابة عن الشركة ويصدق علي توقيع رئيس مجلس الإدارة عليها وهذا الإقرار المصدق عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة (يخول) العضو المنتدب التوقيع علي العقد الرسمي نيابة عن الشركة.

التفويض الصادر من مصلحة حكومية لأحد موظفيه أو هيئة عامة/(م ٦٣ تعليمات شهر ٢٠٠١):

يراعي قبوله بعد (اعتماده) من المدير العام أو رئيس القسم أو القطاع وخاتم شعار الدولة الخاص بها ويعد بمثابة (توكيل رسمي).

س - هل عقد الشركة يتضمن (وكالة) الشركاء بعضهم عن بعض في إدارة أعمال الشركة المنعقدة بينهما بمال خاص بها - مستقل عن مال الشركاء فيه ؟

الجواب:

نعم يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في إدارة أعمال الشركة طبقا (م ٥٢٠ مدني) (طعن ٢٩/١٠٠٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٩).

التوكيلات المتعلقة بالمسائل الهندسية: (فني ١٩٧٣/١٤):

يراعى عند إجراء التوكيلات المتعلقة بالمسائل الهندسية أن يكون الحضور أمام خبراء المحاكم للمناقشة في المسائل الهندسية للمهندسين المقيدين بنقابة المهندسين وأقارب ذوي الشأن حتى الدرجة الرابعة (وينوب المهندسين بعضهم عن بعض) في الحضور أمام الخبراء المذكورين.

التوكيلات الخاصة بالمحاسبين والحضور أمام مصلحة الضرائب: (فني ١٩٨٧/١٢):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون (١٩٨٣/١٧ الخاص بالمحاماة والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٢٢٧) لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما في حكمها أو خبراء وزارة العدل أو الجدول إلا الأشخاص المقيدة أسمائهم بالسجل العام للمحاسبين، وأقارب ذوي الشأن حتى الدرجة الرابعة وأزواجهم وينوب هؤلاء المحاسبين بعضهم عن بعض في الحضور أمام الجهات المذكورة.

توكيل المرشحين لأحد الناخبين لتمثيله أمام اللجنة الانتخابية يصدق عليه بلا رسم: (فني ١٩٨٧/٥):

بشرط أن يكون الناخب مقيد بذات الدائرة الانتخابية وله حق التصويت فيه علي أن يطلب من رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة وذلك طبقا (م ٤/٢٤ ق ١٩٨٧/٢) الخاص بالانتخابات.

التوكيل المتضمن قبض الثمن لا يعد بيعا: (منشور مالي ١٩٩٥/٣):

ذهب مجلس الدولة في بداية الأمر في فتواه رقم ملف ٦/١٢٦ ــ ٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ والتي أذيعت بالمنشور أن الماليان ١٩٨٦/١٢، ١٩٩٠/٣) إلي وجوب تحصيل الرسم النسبي علي بيع المنقول في عقد الوكالة إذا تضمن ثلاث أمور هي شراء الوكيل ما وكل في بيعه (سواء لنفسه) وقبض الموكل الثمن وعدم أحقية الموكل في إلغاء الوكالة، ثم انتهي أخيرا في فتواه رقم ملف ٥٤/١/٨٨ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ والمذاع بالمنشور المالي (١٩٩٥/٣) إلي عدم استحقاق رسم نسبي علي التوكيل المتضمن شراء الوكيل ما وكل في بيعه لنفسه وعدم أحقية الموكل في إلغاؤه، أنه لا يعد قرينة قانونية علي البيع لعدم وجود نص قانوني علي ذلك وأنه لا يجوز لمصلحة الشهر العقاري أن تنصب من نفسها قاضيا وتبحث عن قصد ونية المتعاقدين التي أرادا سترها وأنه ليس لها سوي الاعتداد بالعلاقة الظاهرة كأصل عام ذلك أن التوكيل المتضمن قبض الثمن وإن كان يستر بيعا فلا قيمة لذلك ما لم يتم إفراغ ذلك العقد في محرر مصدق عليه أمام موثق الشهر العقاري ثم يسجل وليس لذلك التوكيل من قيمة سوى الاعتداد بالعلاقة الظاهرة كأصل عام، ذلك أن التوكيل المتضمن قبض الثمن وإن كان يستر بيعا فلا قيمة لذلك ما لم يتم إفراغ ذلك العقد في محرر مصدق عليه أمام موثق الشهر العقاري ثم يسجل وليس لذلك التوكيل من قيمة سوي انه يوفر علي المشتري رفع دعوى صحة تعاقد أمام المحكمة لأنه بموجبه ينوب عن البائع في التوقيع متعاقدا مع نفسه (بائعا بصفته ومشتريا بشخصه في نفس الوقت) ولا يجوز إلغاؤه لصالح الوكيل، ما دام قد نص علي ذلك في التوكيل ولا

عبرة لما ذهب إليه البعض من أنه ساتر لبيع وأن البيع صوري وغير مشروع لما تقدم.

رأي المؤلف:

نرى أنه يمكن اعتبار التوكيل (بيع) إذا تضمن الشروط الثلاثة السابقة وهي (سواء لنفسه كمشتري) أو للغير (كبائع) وقبض الثمن وعدم أحقية الموكل في إلغاؤه وحدد له العقار موضوع الوكالة والبيع تحديدا نافيا للجهالة، فالوكيل المشتري في هذه الحالة يستطيع التصرف في العقار المبين بالتوكيل والمعين تعيين نافي للجهالة بجميع أنواع التصرفات بما فيها البيع دون أن يرجع في ذلك إلي (البائع) كما أن التوكيل باعتباره تصرف بالإرادة المنفردة يعد (إقرارًا) من مصدره، والإقرار حجة علي المقر فيعد مكملا لعقد البيع الابتدائي العرفي فإذا ذكر بذلك التوكيل أن المسطح تحت العجز والزيادة ولم يذكر ذلك بعقد البيع العرفي وظهر عجز بكشف التحديد المساحي كان ذلك مسوغ لأحقية المشتري في المطالبة بإنقاص الثمن وعدم سقوط الحق في ذلك بالتقادم ليس فقط بسنة من وقت التسليم الفعلي للعقار المبيع وإنما (بـ ١٥ سنة) وليس بسنة.

الرسوم التكميلية علي التوكيل يلتزم بها (الموكل) دون الوكيل: (منشور مالي ١٩٨٧/٣):

لأنها تتم بإرادة الموكل المنفردة.

حق الحضور عن الخصوم أمام المحكمة قاصر علي المحامين: (م ٥٧ تعليمات شهر ٢٠٠١):

ويجوز للمتقاضين إنابة أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة في المرافعة وهذا جوازي للمحكمة مع ضرورة

توضيح (نوع علاقة) الموكل بالوكيل (في التـوكيلات القضـائية) (طبقا م ٧٢ مرافعات).

تعدد الوكلاء في التوكيل مع عدم تحديد اختصاص كل منهم أو انفرادهم في العمل: (م ٥٤ تعليمات شهر ٢٠٠١):

في هذه الحالة يجب أن يعملوا (مجتمعين) ويستثني من ذلـك حالة العمل الذي لا يحتاج إلي تبادل الرأي (كقبض الدين أو وفائه) (م ٢/٧٠٧ مدني)(١) أما إذا تعدد المحامين الوكلاء جـاز لأحـدهم العمل(منفردا) في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بـنص فـي التوكيل (م٧٧ مرافعات).

إيداع التوكيلات الرسمية الصادرة من الخارج بمحضر رسمي: (ملف ٤٨/١٦فقرة ٣) (م ٦١ تعليمات شهر ٢٠٠١):

يشترط ثلاث شروط:

١ــ التصديق عليها من القنصلية التابعة للدولة الصادرة منها ثم اعتماد التوقيع من تصديقات وزارة الخارجية المصرية ويجـب في المحضر أن يتضمن اسم المودع ومهنتـه وصـفته وأقامتـه ووصف شامل للتوكيل وبياناته ورقمه ويوقع عليه مـن الموثـق وطالب الإيداع.

٢ــ أن يكون رسميا كذلك.

---

(١) فإذا نص علي عملهم منفردين جاز لأي منهم الانفراد بتنفيذ الوكالـة طبقـا للمنشور الفني ٤٩/١٥ بند ٦ فقرة هـ فإذا لم يرخص لهم بالعمل منفـردين وقام أحدهم بالعمل منفردين وقام أحدهم بالعمل كان ذلك جائزا مـا دام فـي مصلحة الموكل وبهذا قضت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٦/١/١ (أنظر المرجع في أحكام للشهر العقاري ص ٦٣٤).

٣ـ أن يحصل عنه نفس رسوم محضر إثبات الغيبة ويتم إيداع أصل التوكيل مكتب التوثيق المختص النسخة الأصلية منعا من التلف أو الضياع ولتيسير استخراج صورة رسمية منه وبأي عدد كان بعد أداء الرسم المقرر.

حكم خلو التوكيل الرسمي المتضمن البيع والشراء من النص الصريح علي التنازل علي الحق في الإيجار:

يجوز بمقتضاه التنازل علي حق الإيجار باعتباره(بيع لمنقول) كالنص الصريح فيه علي بيع وشراء المنقولات يتسع نطاقه ليشمل (التنازل عن حق الإيجار) (طعن ٤٤/٥٩٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١).

س) ما حكم المحامي الذي تعامل مع العملاء وهو يوكل زميل له في مكتبه في إجراءها نيابة عنه،هل يستلزم ذلك عمل توكيلات متعددة كل واحد منه بصفته وكيل عن فلان يوكل زميله؟

الجواب:

لا، ويمكن تسهيلاً للإجراءات إضافة عبارة في توكيل المحامي لزميله بالمكتب

(في جميع أعمال موكلي مكتبي).

حكم خلو التوكيل الرسمي المتضمن البيع والتبرع والبدل من النص الصريح علي عبارة (الشراء)؟

الجواب:

يجوز للوكيل بموجبه التوقيع على عقد الشراء نيابة عن المشتري من عدة وجوه <u>**فبالنسبة لتضمنه للبيع**</u> فالبيع من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والبائع يأخذ مقابلا لما أعطي

وهو الثمن ــ ويتضمن إخراج من ذمته وأصوله وقد يكون المقابل أقل من قيمة ما خرج من الذمة، أما الشــراء فيتضــمن إضـــافة لأصوله.

وبالنسبة للتبرع:

فهو من التصرفات الضارة محض فالمتصــرف المتبــرع لا يأخذ مقابل لما أعطي ــ أما المشتري فيأخذ مقابلا لما أعطي.

وبالنسبة للبدل:

فهو وأن كان يتضمن مبادلة ما ليس بثمن نقــدي فهــو فـــي حقيقته أمره بيع وشراء لكلا الطرفان (م ٤٨٥ مدني).

مما تقدم يتبين جواز التوكيل نيابة عن المشتري علـــي عقــد الشراء ولو خلا التوكيل الرسمي من النص الصريح عليه ما دام قد تضمن ما هو أخطر من الشراء وأشدها ضررا منه.

أحكام النقض وتوثيق القناصل المصريين والأجانب للمحررات:

١ــ المحررات التي يجريها القناصل المصريون في الخارج موثقين، لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة بمصر(م ٦٤ ق ١٩٥٤/١٦٦) بشان نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي. (طعــن ٣٧/٢٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١٢/٤).

٢ــ المحررات التي يوثقها القناصل الأجانب بمصـــر وفقـــا لقانون دولهم تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها في الإثبات. جواز تنفيذها في مصر بعد شمولها (بأمر التنفيذ) طبقـــا (م ٣٠٠ مرافعـــات). (طعـــن ٣٧/٢٧ ق أحـــوال شخصـــية جلســـة ١٩٧٤/١٢/٤).

٣ــ معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية أثرها علي سلطات القناصل حق القنصل في توثيق المحررات الخاصــة برعاية دولته قائم علي الرضاء الضمني المستند علي شرط التبادل وإلى العرف الدولي، ويقصد بشرط التبادل ألا تسمح الدولة لقنصل دولة أجنبية بمباشرة وظيفة التوثيق إلا إذا كانت دولة هذا القنصل تسمح لقنصل الدولة الأولي بمباشرة ذات الوظيفة على إقليمهــا ألا أن نطاق التبادل المشار إليه يقتصر علي مجرد الاعتراف للقنصل بأداء وظيفة التّوثيق دون أن يمتد القنصل بوصفه موثقاً فــي أداءه لقانون الدولة التي يمثلها. (طعن ٣٧/٢٧ق أحوال شخصية جلســة ١٩٧٤/١٢/٤).

٤ــ (العرف) مصدر أصيل من مصادر القانون المــدني ولا يوجد نص تشريعي مصر يحذر قيام قناصل الدولة الأجنبيــة فــي مصر بأعمال التوثيق ولا تعارض بهذه المثابة بين هــذا الوضــع وبين ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من (اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية) والتي انضمت إليها جمهورية مصر اعتبارًا من ١٩٦٥/٧/٢١ والتي تقضي بأن الوظائف القنصلية تشــمل القيــام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارســة الأعمــال المشــابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مــع لوائح وقوانين الدولة الموفد إليها. (طعن ٣٧/٢٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)

٥ــ قانون التوثيق ١٩٤٧/٦٨ــ اســتمرار تطبيــق قواعــد القانون الدولة بالنسبة لمحررات الأحــوال الشخصــية الخاصــة بالأجانب (طعن ٣٧/٢٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١٢/٤).

٦ــ حق الأجانب المقرر لهم في التوثيــق تطبيقــا لقواعــد الإسناد في القانون الدولي الخاص عدم المساس به بصدور قــانون ١٩٥٥/٦٢٩ معدل بالقــانون ١٩٤٧/٦٨ الخــاص بــالتوثيق (م ١٧مــدني). (طعــن ٣٧/٢٧ ق أحــوال شخصــية جلســة ١٩٧٤/١٢/٤).

٧ــ سلطة القناصل في إجراء العقود الموثقة لا تنقص مــن سيادة الدولة التي يباشرون علي أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها علي وجه التبادل ذلــك أن امتــداد الســلطة الإقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة واستمرار الحياة الدولية وحاجتها. (طعن ٣٧/٢٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١٢/٤).

٨ــ صدور التوكيل في (قبرص) للتصديق عليه مــن الســلطات الرسمية بها وتصديق جمهورية قبرص بالقاهرة أيضــا، ثــم تصــديق مديرية الأمن علي صحة ختم القنصلية كاف لإسباغ صفة الوكالة علي المحامي، خلو التوكيل من تصديق القنصل المصري بجمهورية مصــر لا أثر لــه، لأن نــص (م ١٤/٦٤ ق ١٩٥٤/١٦٦ بنظــام الســلكين الدبلوماسي والقنصلي) لم يرتب جزاء علي تخلفه طالما كانت التوقيعات مصدق عليها من السلطة المختصة في جهة إصدارها ومصــدقا علــي صحة التوقيع أيضا هذه السلطة الأمر الذي يضمن سلامة الإجــراءات وبناء عليه فإن إبرام عقد الوكالة بالخارج خضوعه لقانون البلد المبرم به، ولا يخضع لقانون ١٩٤٦/١١٤ بتنظيم الشــهر العقــاري (طعــن ٣٩/٥٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٢/١٢).

٩ــ طلب السفير أخــذ الأرض المجــاورة لــدار الســفارة (بالشفعة) تعبير عن رغبة حكومته في ذلك. لا حاجــة لصــدور (توكيل خاص) منها إليه لإعلان تلك الإرادة وذلك لتقديمــه أوراق

اعتماده للدولة الموفد إليها ما يغني عن ذلك، وأن توكيل السـفير للمحامي للطعن بالنقض (صحيح) (م ١/١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ولا حاجة لإرفاق السفير (توكيل) من دولته للتـدليل علي قيام تلك الوكالة عند قيام السفير بعمل توكيل للمحامي للطعن بالنقض.(طعن ٤٨/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧).

بناء عليه:

(التوكيل الخاص) الصادر من سفير أو قنصـل دولـة مـا والموثق بالقنصلية أو السفارة_ والصادر لأحد محامي جمهوريـة مصر للسير في إجراءات طلب شهر عقار خاص بها والمصـدق عليه من تصديقات الخارجية المصرية يقبل أمام مأمورية الشـهر المختصة، وقد حدث ذلك في الطلب ١٦٨ لسنة ١٩٩٥ قسم مينـا البصل إسكندرية _ مأمورية الداخلية للشهر العقاري والذي قمنـا بمباشرته (لقنصلية قبرص).

١٠_ تفويض الحكومة الأجنبية بسفيرها في طلب أخذ العقار (بالشفعة)عدم وجوب توثيق هذا التفويض (م ٣ من اتفاقيـة فينـا للعلاقات الدبلوماسية) تنص علي وظيفة البعثة الدبلوماسية تمثيـل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد إليها وحماية مصالحها ومصالح رعاياها (م٣/١ منها): رئيس البعثة يعتبر متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم أوراق اعتماده وتقديم صورة طبق الأصـل منها إلي وزارة خارجية تلك الدولة بمقتضاه اعتبار ممثلي الدولـة (أفراد مفوضين) من حكومتهم بأعمالهم. (طعن٤٥/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧).

١١_ الطعن بالنقض من السفير بصفته ممثلا لحكومته _ لا عبرة بتغيير شخص السفير، كفاية ذكر وظيفته في صحيفة الدعوى

بوصفه (ممثلا قانونيا لها) يكفي لتعيين شخص الحكومة المتقاضية (طعن ٤٥/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧).

١٢ـ حظر تملك الأجانب العقارات المبينة والأراضي العقارية.

الاستثناء:

ملكية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقر سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل. طلب الحكومة الأجنبية (أخذ عقار بالشفعة) لتوسيع مقر البعثة (جائز) (لوجود مصلحة قائمة). (طعن ٤٥/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧).

التوكيلات الصادرة من الخارج والموثقة من جهات أجنبية في ضوء تعليمات الشهر (م ٦١ ت.ش ٢٠٠١):

يراعي بالنسبة للتوكيلات المحررة في الخارج القواعد الآتية:

١ـ إذا كان التوكيل قد تم أمام قنصل مصر بدولة ما فلا يأخذ بالتوكيل ألا بعد اعتماد توقيع ذلك القنصل من تصديقات الخارجية المصرية بعد سداد الرسم.

٢ـ إذا كان التوكيل قد تم أمام موثقون أجانب بالخارج فيكتفي باعتماده من قنصل جمهورية مصر مع التصديق علي توقيع ذلك القنصل من تصديقات الخارجية المصرية.

٣ـ إذا لم يوجد بالدولة الأجنبية الصادر عنها توكيل قنصل مصر، فيكتفي باعتماد التوكيل من (مديرية الأمن) في المحافظة الموجود بها مقر قنصل الدولة الأجنبية التي تحرر بالتوكيل فيها وذلك بعد اعتماده من ذلك القنصل.

الوكالة الضمنية:(م ٩٨ مدني):

يعد قبولا ضمنيا:

١ــ قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة.

٢ــ سكوت الوكيل إذا تعلقت الوكالة بأعمال تــدخل فــي مهنته (كالمحامي مثلا) ما لم يرد الوكالة في الحالــة إعمــالا لنص (م ١/٩٨ مدني) وفي حالة تفويض الموكل للوكيل فــي التصديق علي الحساب نهائيا فيحتج نائب الوكيل بهذا التصديق علي الحساب نهائيا فيحتج نائب الوكيل بهذا التصــديق علــى الموكل، ويجوز لكل من الموكل ونائب الموكل ونائب الوكيــل الرجوع على بعضها (بالدعوى المباشرة).

الوكالة المستترة:(م ٧١٣، ١٠٦ مدني):

وهي التي تخول الوكيل إبرام العقد بصفته أصيل فيعيــر الوكيل اسمه للأصيل وينصرف أثر العقد للأصيل مــن وقــت إبرام العقد مع الوكيل المســتتر. (طعــن ٧٣٢/٥٤ق جلســة ١٩٨٥/١/١٦) ويجوز إثبات عكس ما أثبت (بالكتابة) ما لــم يوجد (مانع أدبي) فيجوز الإثبات بكافة الطرق (م ٦٣ إثبات).

الوكالة الظاهرة:

هي نيابة قانونية (دون وكالة) وتتطلب توافر ٣ شروط هي:

١ــ عمل الوكيل باسم الموكل (دون نيابة).

٢ــ اعتقاد الغير بحسن نية أن الوكيل (نائب).

٣ــ قيام مظهر خارجي للوكالة منسوب(للموكل).

أثر الوكالة الظاهرة:

اعتبار الوكيل (نائب للموكل) وانصراف أثر التصرف المعقود إلي (الموكل) ومثال للوكالة الظاهرة حضور المحامي وكيلا عن زميله بدون (توكيل خاص) بدون إذن من الموكل بموجب التوكيل الصادر من الموكل للمحامي الأصيل المنوب عنه ولو لم ينص بتوكيل المحامي الوكيل علي (توكيل الغير)(م ١/٧٠٨ مدني) بشرط: (عدم وجود نص مانع من توكيل الغير طبقا م ٥٦ قانون ١٩٨٣/١٧ الخاص بالمحاماة و م ٧٨ مرافعات و م ٧٠٨ مدني) وتسمي (وكالة قانونية). (طعن ٣٧/٣٧٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٩).

الوكالة بأجر:

١ـ الوكالة (تبرعية) ما لم يتفق علي غير ذلك (صراحة أو ضمنا) ويستخلص (ضمناً) من حالة الوكيل طبقاً (م ١/٧٠٩ مدني) فإن اشتغال المطعون عليه (بالمحاماة) وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها لحساب الطاعن يكفي في ذاته باعتبار وكالته عن الطاعن (مأجورة) وذلك علي أساس أن هذه هي (مهنته) التي يحترفها ويكتسبها. (طعن ٣٥/٣١٠ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٥).

٢ـ يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في القيام بأعمال وكالته مع (التزامه بأجره) متي كان (مرخصا له) في ذلك من (الموكل). (طعن ٢٦/٤٤٣ ق جلسة ١٩٦١/٥/١١).

التوكيلات المراد العمل بها خارج مصر: (فني ٨٨/١٦، م ٦١ تعليمات شهر ٢٠٠١):

يكفي (تفويض عام) يبيح ذلك.

حق كتبة المحامين في تقديم الطلبات واستلام المشروعات (٣/٢٥٠٢ تعليمات شهر ٢٠٠١ **فني ١٩٩٩/٢٧**):

تقديم توكيل رسمي يبيح تقديم واستلام الأوراق وأن يقتصر عملهم علي (الأعمال المادية) دون القانونية كتسليم واستلام المستندات والمشروعات وإجراء المعاينة والإرشاد بالطبيعة.

التوكيلات غير المقبولة: (م ٦٦ ت.ش ٢٠٠١):

١ـ الصادرة من شخص (خاضع للحراسة العامة).

٢ـ الصادرة من شخص (ممنوع من التصرف) ويجوز قبول توكيلات من أشخاص كانوا خاضعين الحراسة بشرط: أن تنصب توكيلاتهم علي التصريح للوكيل بتقديم طلب تعويض (للإدارة العامة للأموال)التي آلت إلي الدولة ، استلام مستندات التعويضات وكوبوناتها (ق ١٩٦٤/١٥٠).

استخراج شهادة رسمية من محضر تصديق خاص بتوكيل خاص:

(المنشوران الفنيان ٩٨/٦، ٨٨/١٧):

جائز باعتبارها صورة لما يدون بهذا الدفتر بواسطة موظف عام مختص وعليه تعد (ورقة رسمية) تستمد حجيتها (بقدر ما هو ثابت بالدفاتر) حيث أنها تتمتع بقوة في الإثبات هي (قوة الورقة الرسمية). (طعن ٤٣/٤٥٦ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦). وهو ما يتفق مع نص (م ١/١٣، ٩٩/٢ق ٦٨/٢٥ بالإثبات) وبالتالي يكون الاستناد إلي هذه الشهادة في جواز التوقيع بموجبها وإقامة إجراءات الشهر أو التوثيق في حدود ما ورد بها بدلا من المحررات الأصلية الخاصة بسندات الوكالة.

ضوابط الحد من انتشار ظاهرة اصطناع توكيلات مزورة منسوبة لأصحابها بنية شهر محرر وعقود متعلقة بالأراضي والعقارات (في ١٩٩٦/٢/٢٥):

أولا:

يتعين علي مكاتب الشهر حال تقديم المحررات لشهرها سواء كانت هذه المحررات (محررات موثقة معدة للشهر) أو (مصدق علي توقيع البائعين فيها بموجب توكيلات منسوب صدورها من البائعين) ـ ضرورة التحقق من سلامة هذه المحررات الموثقة والتوكيلات المشار إليها ومطابقة بياناتها من أصل أو(مادون بدفتر التصديقات) حسب الأحوال وذلك بالرجوع إلي مكتب أو فرع للتوثيق المختص الذي تم فيه إجراء المحرر الموثق أو التوكيل وصحة بياناته ويمكن إرفاق صورة فوتوغرافية من هذا المحرر الموثق أو التوكيل أو بياناته مع هذا الإخطار وعلي مكتب أو فرع التوثيق المختص موافاة الطالب للبيان بمعلوماته في أجل غايته اليوم التالي لإخطاره ـ كما أنه يمكن للمكتب الطالب الاستعانة في ذلك بإخبار (الإدارة العامة للمحفوظات بالأورمان بالجيزة) بشأن المحررات الموثقة والتوكيلات الرسمية العامة إذا اقتضي الأمر ذلك وكان المحرر الموثق أو التوكيل الرسمي العام سابق توثيقه بفترة تسمح بتواجد صورة بدار المحفوظات وذلك جميعه دون تحميل أصحاب الشأن أي أعباء مالية بشأن ذلك، وعلي الجهات المذكورة الإفادة بمعوماتها للمكتب الطالب لها عن هذه المحررات الموثقة أو التوكيلات في أجل غايته لليوم التالي لتاريخ إخطارها بذلك.

ثانياً:

في حالة تقديم هذه المحررات واجبة الشهر للمكتب المختص لشهرها خلال وقت يكون غير كاف للاستعلام عن صحة التوكيلات أو المحررات الموثقة المشار إليها فيتم السير في

إجراءات الشطب بعد أخذ إقرار علي مقدم المحرر لصحة هذه التوكيلات أو المحررات الموثقة ومطابقتها للأصل وتحمله المسئولية في حالة ظهور خلاف ذلك علي أن يستوفي إجراءات الاستعلام المشار إليها علي الفور وتوالي متابعتها ولا يسري ذلك الاستيفاء علي التوكيلات والمحررات الموثقة بالخارج.

ثالثاً:

وفي جميع الأحوال إذا أسفر الاستعلام من مكتب أو فرع التوثيق المنسوب إليه التوكيلات والمحررات الموثقة عدم صحة بياناتها، فيجب إخطار (رئاسة المصلحة) بذلك ويوقف إجراءات شهر المحررات (إذا لم يكن قد تم شهره) لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، وكذا الأمر في (حالة شهر المحرر بتوكيلات غير مطابقة) .

الصفة عند إجراء التوكيل:

عند عمل موكل (بصفته وارث) توكيل للغير للتصرف في حصته الميراثية لا داعي للمطالبة بإرفاق (إعلام وراثة) باعتبار أن ذلك (حالة قانونية) وليس (صفة) كما في حالة من يمثل غيره (كالوصي علي القاصر، والقيم علي المحجوز عليه، وممثل الشركة بصفته ممثل لها) ويذكر في التوكيل أنه قاصر علي (حصته فقط) (انظر الكتاب الدوري ١٤٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨)

التزامات الوكيل تجاه موكله:

١ـ التزام أدبي: يتمثل في:

أ ــ الاعتدال والشرف والصدق والأمانة.

ب ــ اللباقة والمهارة.

٢ـ التزام قانوني: يتمثل في:

أ ــ إعطاء المشورة القانونية الشفوية أو المكتوبة، وإجراءات حفظ حقوقه، والمواعيد القانونية المقررة لرفع الدعاوى.

ب ــ مراعاة مواعيد الدعوى والطعن.

ج ــ المحافظة علي سر المهنة وعدم إفشاء أسرار موكله.

طبيعة التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة: (م ٧٠٤ مدني):

التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية فلا يسأل عن هلاك ما عهد إليه ببيعه إلا إذا (قصر في حفظها) ويجب أن يكون الوكيل في مباشرته للتصرفات القانونية علي قدر معين من (اليقظة).

ومن أحكام النقض:

١ــ نص (م ٢/٧٠٤ مدني) يلزم الوكيل المأجور ببذل عناية الرجل العادي بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة، لأن الاتفاق علي مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل أن يبذل في رعايته مصالح العناية المألوفة، فلا يغفر له إلا (التقصير اليسير) ويحاسب دائما علي (التقصير الجسيم) ولو كان قد اعتادوا في شئونه الخاصة مادام قد حدث بغفلة وإهماله ويسأل دون حاجة (لأعذار) لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشروط عقد الوكالة. (طعن ٤٢/٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).

٢ــ نصت (م ٢/٧٥٤ مدني) علي أنه (إذا كانت الوكالة بأجر وجب علي الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها (عناية الرجل المعتاد)، ومما مفاده أن التزام الوكيل في تنفيذ الوكالة هو(التزام ببذل عناية) وليس التزام بتحقيق غاية ــ إلا أنه لا يوجد ما يمنع ألا اتفاق علي أن يكون التزام الوكيل (بتحقيق غاية) كــأن يتفــق الموكــل مــع المحامي علي ألا يستحق أتعابا أو مــؤخرا منهــا إلا إذا كســب الدعوى (طعن ٣٩/٤٨٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣).

٣ــ إذا كان من حق الوكيل أن (يقيل نفسه من الوكالــة) إذا ناء بعبئها أو رغب عدم الاستمرار في تنفيذها، فلم يترك القــانون المدني في م ٧١٦ منه الأمر لهوي الوكيل أن يتنحــى متــي أراد وفي أي وقت يشاء، بل إنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها بتلك المادة فإذا لم يراع الوكيل في (تنحية) الشروط والأوضاع التي يحميهــا القانون كان ملزما (بالتعويضات) قبل الموكل، كمــا إذا أهمــل ــ بالرغم من تنحيه.

ــ القيام بجمع الأعمال المستعجلة التي يخشى من تركهــا علي مصلحة الموكل (م ٧١٧ مدني) ولا يعفي الوكيــل مــن المسئولية عن عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر علي مصالح الموكل المستعجلة ألا أن يثبت ما فرط أنما كــان بسبب خارج علي إرادته أو إذا ثبت أنه لم يكن في وســعه أن يستمر في أداء مهمته ألا إذا عرض مصالحه لخطر شديد علي سند من أنه لا يستساغ أن يفــرض علــي الوكيــل تضــحية مصالحه الخاصة في سبيل السهر علي مصالح الموكل (طعــن ٤٢/٤٤٧ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢١).

علاقة الموكل بنائب الوكيل ومسئولية الأخير تجاهه (م ٧٠٨ مدني، ٧١٠ مدني)

نفرق بين أمرين:

١ـ حالة ما إذا رخص الموكل للوكيل في التوكيل بتوكيل الغير:

هنا العلاقة تحكمها قواعد (الدعوى المباشرة) فللموكل رفع دعوى مباشرة يطالب النائب بتنفيذ الوكالة أو تسليمه ما تحصل منها أو التعويض عما لحقه من ضرر، وللنائب أيضا (دعوى مباشرة) ضد الموكل يطالب فيها بالتزاماته نحو الوكيل الأصلي طبقا للمادتين (٧٠٨، ٧١٠مدني). (طعن ٢٠٨/١٩ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩) (طعن ٣٨٨٧/٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩) ولا يسأل الوكيل الأصلي عن خطأ النائب ألا إذا ثبت خطؤه في اختياره كنقص في الخبرة ألا إذا حدد له شخص معين فيعفي من المسئولية ما لم يقصر في إصدار التعليمات أو أخطأ في إصدارها فيسأل. وقالت محكمة النقض في (الطعن ٢٥٠٤/٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) (الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب.

أثره:

إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئولية ألا عن خطئه الشخصي.

٢ـ حالة ما لم يرخص له بتوكيل الغير:

يسأل الوكيل الأصلي عن (خطأ النائب) بصرف النظر عن خطئه في اختيار شخص النائب أو خطأه فيما أصدره إليه من

تعليمات، والمسئولية تضامنية في مواجهة الموكل، كما يسأل الوكيل عن المصاريف والأتعاب. (طعن ٤٢/١٥٠ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢).

مدى مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم: (م ٢/٢١١، ٢/٢١١، ٧٠٣مدني، م ٣٤١عقوبات):

١ــ تنص (م ٢/٢١١، ٢/٢٢١ مدني) علي مسئولية المدين عن الغش والخطأ الجسيم، والوكيل مدين للموكل بتنفيذ الوكالة فيسأل سواء كان مأجورا أو متبرعا حتى لو كان هناك اتفاق بالإعفاء من المسئولية عنها ويسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ويسأل كذلك عن التعويض الكامل بدلا من التعويض العادل.

٢ــ وباعتبار عقد الوكالة من عقود الأمانة في حكم (م ٣٤١ عقوبات) فلو وكل شخص أخر غيره في بيع سيارته وحدث أن باعها لحسابه هو وليس لحساب الموكل عد الوكيل(مبددا وخائنا للأمانة).

٣ــ ولا ينصرف أثر العلم المبني علي الغش إلي الموكل. والغش والخطأ الجسيم أحد أمثلة تجاوز حدود الوكالة، فللموكل حق طلب إبطال التصرف في هذه الحالة (م ٧٠٣مدني). (طعن ٤٨/١١٢٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢).

ومن أمثلته:

١ــ تواطؤ الوكيل مع المشتري علي خفض الثمن.

٢ــ إهماله في تقاضي أجرة الأرض الزراعية حتى يمكن المستأجر من نقل محصولاته.

٣ـ إهماله في تحصيل الأجرة حتى سقطت بالتقادم.

٤ـ وإذا كان (محام) بتفويت ميعاد الطعن بالاستئناف (خطأ جسيم) يستوجب (مسئوليته).

ومن أحكام النقض:

١ـ لئن كان الأصل طبقاً (م ١٠٥ مدني) أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلي (الأصيل) إلا أنه نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد(الغش)، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التصرف علي هذا النحو لا ينصرف أثره إلي الموكل لأن الوكيل ملزما قانونا بأن ينفذ ما يتعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصره باعتباره أن الغش يفسد كل شيء. (طعن ٤٢/٢٧٣ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧) (طعن ٤٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦) لم ينشر.

٢ـ الوكيل مسئوليته عن (التقصير الجسيم) بفعله أو بمجرد إهماله ولو كان قد اعتاده (في شئونه الخاصة)، فهو ملزم باتخاذ كافة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الوكيل، ولا يغفر له إلا (التقصير اليسير) ويسأل عن تعويض الضرر بدون حاجة لإنذار (م ٧٠٤ مدني)(طعن ٤٢/٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).

٣ـ تخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين لأحكام الوكالة لحكم مادة (٥٠ ق ١٩٤٦/٤٨) الخاص بالوقف والتي تعمل حكم (م ٧٠٤ مدني) وهي اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو خلافه كان(ضامنا دائما) لما ينشأ عن (تقصيره الجسيم)، أما ما ينشأ عن (تقصيره اليسير) فلا يضمنه إلا إذا كان له(أجر) علي النظر.

(طعن ٣٨/٩٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣) (طعن ٣٧/٢٤٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٨).

٤ــ إذا ادعي الأصيل أو ورثته عدم صحة التاريخ المــدون بالورقة العرفية، وأنه قدم (غشاً) حتى لا ينكشف أن التصرف الذي أجراه الوكيل صدر في وقت كانت وكالته فيه قد (زالت) فإن يكون لذلك الأصيل أو وارثه أن يثبت ادعائه بكافة الطرق ومنها (البينة والقرائن)، إذ (المضرور بالغش) لم تكن له خبرة فيه، فــلا وجــه للتضييق عليه في الإثبات بحصره في طريق دون أخــر. (طعــن ٣٩/١٦٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦).

٥ــ سلامة الحكم إذ انتهي إلى أن مورث الطــاعنين وكيــل الإدارة مسئول عن (خطئه الجسيم) تأسيساً علي ما ثبت بأســباب حكم سابق ــ طالما أن الطاعنين لم يقدموا الاتفاق الذي ركنوا إليه في تحديد نطاق الوكالة ولا ما ينفي أن الحكم المحال إليه صــدر بين نفس الخصوم وأن كل خصم ناضــل فــي دلالتــه. (طعــن ٢٥/٦٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٣).

مسئولية الوكيل عن الخطأ العادي (اليسير):

نفرق بين حالتين:

١ـ إذا كانت الوكالة بأجر:

فإن علي الوكيل التزام ببذل عناية الرجــل المعتــاد فــي تنفيذها والمعيار هنا موضوعي ــ وإلا كان (مسئولا) حتى ولو أثبت أن ما بذله من عناية يزيد علي مــا يبذلــه فــي شــئونه الخاصة ويعفى من المسئولية إذا أثبت أنه بذل عنايــة الرجــل المعتاد.

٢ـ إذا كانت تبرعاً:

فالمعيار شخصي فلا يكون مسئولا إلا عن بذل عنايته الرجل المعتاد (لأنه متفضل بتبرعــه). (طعــن مــدني......... جلســة ١٩٧٢/٥/١٨) فإذا كان موكلا في قبض دين وأهمل حتــى ســقط الدين بالتقادم فإنه يسأل، إلا إذا كان (غير مأجور).

وإذا وكل في شراء سيارة وكان بها عيوب فيسأل عن العيوب (الظاهرة) دون الخفية وهذه الأخيرة لا يسأل عنها إذا بذل عنايتــه الشخصية سواء كانت بأجر أو تبرعا (طعن مدني ٣٥/٨٤ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢).

مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبي:

والمقصود به هو القوة القاهرة أو الحادث الفجــائي أو فعــل الموكل وفي كل الأحوال لا يسأل مطلقا (م ١٦٥ مدني) ما لم يتفق علي غير ذلك بل أنه له أن يرجع علي الموكل بمــا أنفقتــه فــي تنفيذها علي الرغم من أن عدم تنفيذها حال دونه السبب الأجنبي.

ومن أمثلتها:

إذا أودع المحامي المستندات ملف الدعوى وضاعت من قلــم الكتاب لا يسأل (فهو ضرر ناشئ من قبل الغير)، كــذلك إعطــاء الموكل للوكيل بيانات خاطئة مما أصابه (أي الموكل) بضرر (فهو ضرر بفعل الموكل) فلا يلوم الموكل إلا نفسه

مسئولية الموكل عن خطأ وكيله:

الأصل عدم مسئولية الموكل عن (الخطأ) الذي ارتكبه وكيله، التزام (الوكيل) وحده (بتعويض الغير) الذي أضير بخطئه طالمــا

(لم يقر الموكل وكيله علي هــذا الخطــأ). (طعــن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)(طعن ٣٢/٢١ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤).

الوكالة وخيانة الأمانة:ـ

الوكالة عقد وقد تكون تبرعا وهو الأصــل (م ٧٠٩ مــدني) ولكن قد تكون بأجر و أيا ما كان (فالوكيل بالعمولة) يعــد (خائنــاً للأمانة) إذا اختلس الأشياء المسلمة إليه (لنفسه) ولم يسدد ثمنها عند مطالبته به. ويفترض لقيام جريمة جنحة خيانة الأمانة: أن يكــون المال الذي ينسب إلي الوكيل اختلاسه أو تبديده قد سلم إليه علــي سبيل (الحيازة الناقصة) فإذا كان قد سلم إليه كمكافأة أو أجر يظهر جهوده، أي كان تسليمه إليه ناقلا للحيازة الكاملــة، هنــا لا تقــوم الجريمة باستيلائه عليه. وتقوم الجريمة إذا استولى الوكيــل علــي (مزايا مالية) تسلمها بناء علي عقد الوكالة لحساب الموكــل، فلــو تسلم الوكيل شيئا وباعه بأكثر مما حدده له الموكل واستولي علــي هذا الفرق لنفسه ورد للموكل الثمن الذي حدده لــه عــد مرتكبــاً (لجنحة خيانة الأمانة). وأنه يجب علي الوكيل رد هذه الزيادة ولو كانت غير مشروعة، أما إذا (امتنع) الوكيل عن رد ما تسلمه بناء علي (صنعته) وكان له حق حبسه طبقاً للقانون المدني فإنه لا يعد مرتكبا (لجنحة خيانة الأمانة).

منشور فني ٢٠٠٥/٧

إلحاقا بالمنشور الفني ٢٠٠٤/٧ يراعى الآتي:-

١ــ يتم توثيق محاضر الصلح في الجرائم المشار إليها بمادة ١٣١ق٢٠٠٣/٨٨ معدلا بقانون ٢٠٠٤/١٦٢بأصدار قانون البنــك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والتي تتم بين البنوك الخاضعة

لأحكام هذا القانون ومدينيها بالتطبيق لأحكام القانون (م ١٣٣ منه)، وذلك بذات الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من تعليمات توثيق ٢٠٠١.

٢ــ يتم توثيق محاضر الصلح سالفة الذكر بمكتب أو فــروع التوثيق الذي يقع في دائرته البنك المتصالح معه، ولا يحصل عنه أية رسوم شريطه: أن تكون الموافقة علي التصالح صـــادره مـــن مجلس إدارة البنك الدائن ومعتمده من محافظ البنك.

استخراج الشهادات والصور

بالنسبة لاستخراج شهادة من توكيل خاص مصدق عليها من واقع دفتر التصديق علي توقيعات أطراف المحرر:

يجب أن يكون من ذي صفة أو مصلحة طبقا للمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨(والمذاعة بالمنشورين ١٩٦٣/٥ ١٩٧٣/٨٠) وهم:

١ــ أطراف المحرر.

٢ــ خلفهم الخاص (المشتري).

٣ــ خلفهم العام (الورثة).

عدم جواز استخراج شهادة من واقع دفتر توثيق المحررات العرفية والرسمية:

حتى ولو كان الطالب ذي صفة أو مصلحة (م ٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

جواز إعطاء صور من المحررات المشهرة:

يجوز بعد تحصيل الرسم المقرر (منشور فني ١٩٥٥/٢/٥).

جواز تسليم صور من المحرر الموثق (للغير) بشرط:

إذن(قاضي الأمور الوقتية) بالمحكمة الواقع بدائرتها مكتب التوثيق (م ٨ ق ١٩٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق) (م ٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (منشور فني ١٩٧٠/٤).

استخراج الصور التنفيذية من المحرر الموثق:

(م ٩ ق ١٩٧٤/٦٨ الخاص بـالتوثيق معـدل بالقـانون ١٩٧٦/١٠٣) (م ٥٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

١ـ تعطي (صورة أولى) للصادر لصالحه التـزام فـي العقد شرط: أن يكون التزام واجب التنفيذ مثاله (عقـد الـرهن التأميني ويعطي للدائن المرتهن، عقد القسمة لكل متقاسم، عقد البيع مع حفظ الامتياز ويعطي لكل من البائع والمشتري، عقـد الرهن الحيازي وتعطي للدائن المرتهن الحائز، ولا تعطي فـي حالة عقد الهبة الرسمي من أب لابنه وذلك لقيـام حقـه فـي الرجوع فيها.

٢ـ تعطي صورة ثانية مـن المحـرر الموثـق (بحكـم المحكمة الجزئية) الواقع بدائرتها مكتب التوثيـق بنـاء علـي صحيفة تعلـن مـن أحـد الخصـوم إلـي خصـمه الأخـر (م٩ق١٩٤٧/٦٨).

إلغاء التوكيل: (م ٢/٧١٥ مدني):

م١٩ت.ش ٢٠٠١:

يجوز أن يتم إلغاء التوكيلات بإقرار مصـدق عليـه ولا يشترط الرسمية ولو كان التوكيل المراد إلغاؤه رسـميا ويـتم إخطار الوكيل بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بموجب إنـذار رسمي علي يد محضر أنه تم إلغاؤه بمحضر التصديق رقم كذا ـ ويرفق صورة من هذا المحضر مع الخطاب أو الإنذار.

م٧٠ت.ش٢٠٠١:فني ٧/ ١٩٩٣ـ ١٠/٢٠٠١):

التوكيل المنصوص عليه فيه علي عدم جواز إلغاؤه إلا بحضور وموافقة الوكيل لا يجوز إلغاؤه إلا بتوقيع الاثنان معا وألا عد الإلغاء كأن لم يكن ويعد غير نافذ في حق الوكيل إعمالا لنص (٧١٥/٢ مدني).وإذا تم إلغاء التوكيل أمام مأمورية أو مكتب توثيق غير التي تم فيها عمل ذلك التوكيل يجوز تضمين المحضر إقرار الموكل أن التوكيل المطلوب إلغاؤه ليس صادر لصالح الوكيل وليس منصوصا فيه علي عدم الإلغاء إلا بموافقة الوكيل، وأنه إذا ظهر غير ذلك يعتبر الإلغاء كأن لم يكن.

فني ١٥/٦/٢٠٠٦:

يمتنع على مكاتب التوثيق وفروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة أو الخاصة التي تتضمن شرطاً بعدم جواز إلغاءها إلا بحضور الطرفين، أو عدم إلغاءها نهائياً، وكذلك التوكيلات المتضمنة شرطاً باستمرار التوكيل بعد وفاة الموكل أو فقده أهليته، وكذلك التوكيلات التي تتضمن مصلحة للوكيل وللغير (كحق البيع للنفس أو للغير).

وأصدرت مصلحة الشهر العقاري منشوراً آخراً مكملاً للمنشور السابق هو:-

منشور فني ٥/٧/٢٠٠٧: جاء فيه:-

تضاف فقرة جديدة للمادة ١٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١ نصها:-

- وفي جميع الأحوال يلزم إطلاع الموثق الذي يتم الإلغاء أمامه على أصل التوكيل العام أو على دفتر التصديق على التوقيعات إذا كان قد سبق إبرامه وإصداره أمام مكتب التوثيق أو

فرعه، وإطلاعه على صورة رسمية أو شهادة رسمية منه إذا كان قد تم إبرامه أمام جهة أخرى وذلك للتأكد من أنه لا يتضمن حق الوكيل في التعاقد مع نفسه، فإذا تبين تضمنه ذلك فعلى الموثق الامتناع عن السير في إجراءات الإلغاء إلا إذا حضر الوكيل وأقر بموافقته على هذا الإلغاء، وتلغى م ٢/٧٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١.

انتهاء الوكالة(م ٦٨ت.ش٢٠٠١):

١ــ بإتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة.

٢ــ موت الموكل [1] أو الوكيل وهذا لا يقطع سير الخصومة، حيث تعطي المحكمة أجل خلال (١٥يوم) لتعيين وكيل جديد (محام آخر) وألا جاز لرئيس المحكمة(شطب الدعوى) (طعن ٢٧/٤٤ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠).

٣ــ بإرادة الموكل المنفردة في أي وقت بموجب إقرار مصدق عليه منه أمام موثق الشهر العقاري في مكتب التوثيق الصادر منه التوكيل (٧١٥ مدني) أو يتنحى الوكيل عن الوكالة بشرط إعلان الموكل (م٧٤٦مدني)ذلك أن الوكالة عقد غير لازم يتم بإرادة الموكل المنفردة ولمصلحته ولا يحق له إلغاؤه في حالتين:

الأولى: إذا كانت الوكالة بأجر بشرطان:

أ ــ يكون العزل لعذر مقبول.

---

(1) م٧١٧/١ مدني:
لا تنتهي الوكالة بموت الموكل حتى يعلم بها الوكيل أو يتم العمل المنوط به تنفيذه أو كانت هناك مصلحة الموكل أو الوكيل أو الغير (كخفض الثمن أو سداده دينا للغير، أو التوقيع علي العقد البيع النهائي أو كان تنفيذها يبدأ بالوفاة كتنفيذ وصية يكون الوكيل هو المنفذ لها).

ب ــ وفي وقت مناسب.

فإذا تخلف الشرطان أو أحداهما عد العــزل (تعســف فــي استعمال الحق) موجب (للتعويض).

والثانية:

إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو أجنبي ونص في التوكيــل علي عدم إلغاؤه (فني ٩٣/٧) إلا بموافقة الأخير فلا يجوز إلغــاؤه إلا بحضور الموكل والوكيل وتوقيعيهما وإلا عد الإلغاء (كأن لــم يكن) م ٢/٧١٥ مدني، م ٧٠ تعليمات شهر ٢٠٠١).

مثال:

أن يكون الوكيل دائن للموكل ورخص له في استيفاء حقه مما يقع في يد الوكيل من مال الموكل، أو إذا باع لــه عقــار ووكله في التوقيع نيابة عنه كبائع علي أن يكون البيع صـــادر لذات الوكيل محددا له العقار المبيع تحديدا نافيا للجهالة يــذكر رقمه والشارع الواقع به والناحية والقســم والمحافظــة وممــا لاشك فيه أن أعمال مثل هذا التوكيل بالنص الصريح فيه علي عدم إلغاؤه إلا بموافقة الوكيل يغني عن رفع دعــوى صـــحة تعاقد عقد بيع ابتدائي، لأن الوكيل (المشتري) سيوقع بموجبــه بائعا بصفته ومشتريا عن نفسه وبصفته الشخصية في أي وقت شاء دون للجوء لإحضار البائع أو يساوم أو يتعذر حضوره لسبب ما.

٤ــ صدور حكم في موضوع الدعوى أمام درجة التقاضـــي الموكل فيها.

٥ــ إفلاس الموكل أو الوكيل أو الحجز علي أيهما.

ملاحظات مصلحة الشهر العقاري علي أخطاء المأموريات:

وقد أذاعت مصلحة الشهر العقاري بعض ملاحظاتهـا علـي أخطاء المأمورية سـواء كانـت (شـهر أو توثيـق) بخصـوص التوكيلات بكتابها الدوري رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨.

أ ــ فأجازت التوكيل من (موكل بصفته) ولـو لـم يـنص صراحة بالتوكيل يمنع الوكيل من حق توكيل الغير (إعمالا لنص م ٧٠٨ مدني، م ٧٨ ق ١٩٦٨/١٣ الخاص بالمرافعـات و م ٥٦ق ١٩٨٣/١٧ الخاص بالمحاماة.

ب ــ أوجبت عدم لزوم إرفاق (إعـلام الوراثـة) بالتوكيـل الرسمي في حالة إجراء الوارث توكيل للغير بخصوص (نصـيبه في التركة) واستندت في ذلك إلى أن الوارث في (حالة قانونيـة) وليست (صفة) تلك التي تتحقق فيمن يمثل الغير أو من ينوب عنه فالوارث أصيل بصفته الشخصية أي عن نفسه، وليس بصفته عن الغير ولم توضح مصلحة الشهر العقاري الحكم في حالة ما إذا كان الوارث وكيل عن باقي الورثة أو ممثل لمجموع التركة ونري أنه يلزم في تلك الحالة إرفاق (إعلام الوراثة).

فني ٨٨/١

يجوز قبول (الوكالة الخاصة) المصدق علي التوقيعات فيها لإثبات (الصفة) عند تقديم طلب الشهر للمأموريـة المختصـة مـا لـم تكـن (الرسمية) شرطا شكليا للانعقاد في العمل القانوني موضـوع المحـرر المراد شهره طبقا (٧٠٠مدني) (كما في حالة الرهن التأميني والهبـة) وقد سبق القول في موضوع الحقوق العينية التبعية: أنه يجـوز قبـول (التوكيل الخاص) في شهر الرهن الحيازي أو حق الاختصاص بطريق (القيد).

صيغ التوكيلات

صيغة توكيل خاص:

أقر أنا .... ديانة .... جنسية ....
مهنة .... محل إقامة .... بأنني وكلت عني
السيد/............... ديانة .... جنسية
.... مهنة............محل إقامة....................

وذلك في القضايا التي ترفع مني أو علي أمام جميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتسلم الأحكام وتنفيذها وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها في الصلح وفي الإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدلهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمام المحكمة الجزئية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله ورفض يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قلم كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عني بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة وآذنته بتوكيل غيره نيابة عني في كل أو بعض ما ذكر بخصوص القضية (المزمع رفعها أو المرفوعة أمام محكمة .... برقم .... لسنة..............).

الموكل

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب مأمورية

محضر تصديق رقم .... لسنة ....،

أنه في يوم.......... الموافق............. .سنة ....

تم التوقيع علي هذا التوكيل من السيد/.............بصـــفته موكلا...................... ويحمل بطاقـــة .... وذلـــك أمامنا نحن .... الموثق بالمأمورية المذكورة.

وهذا تصديق منا بذلك؛

الموثق

صيغة

توكيل رسمي عام في القضايا

أنه في يوم.........الموافق...........

مكتب........فرع.......توثيق......فــي تمام الساعة.........

أمامنا نحن......موثق العقود بالمكتب.........

بالفرع...... المذكور و بحضور كل من:

١ــ السيد/.......بطاقة...........صادة مــن سجل مدني..............في / /

الرقم المطبوع ....المقيم...........

ديانة........ويعمل ....

١ــ السيد/.......بطاقة...........صادة مــن سجل مدني.............في / /

الرقم المطبوع ....المقيم...........

ديانة........ويعمل ....

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا.

حضــــــر

أولا: الســـيد / .... ديانـــة ....

جنســـية ....مهنـــة .... الثابـــت الشخصية بموجب ......المقيم..............

ثانيا: السيد / .... ديانـــة ....
جنسية .... مهنة .... الثابت الشخصية بموجب
.... المقيم ....

ثالثا: السيد / .... ديانـــة ....
جنسية .... مهنة .... الثابت الشخصية بموجب
.... المقيم ....

رابعاً: السيد / .... ديانة ....
جنسية .... مهنة .... الثابت الشخصية بموجب
.... المقيم ....

خامساً: السيد / .... ديانة ....
جنسية .... مهنة .... الثابت الشخصية بموجب
.... المقيم ....

سادساً: السيد / .... ديانة ....
جنسية .... مهنة .... الثابت الشخصية بموجب
.... المقيم ....

وقرر أن وكل عنه

السيد / .... ديانة .... جنسية
.... مهنـــــــــة .... المقــــــــــيم
....

السيد / .... ديانة .... جنسية
.... مهنـــــــــة .... المقــــــــــيم
....

السيد / .... ديانة .... جنسية .... مهنـــــــــــــة .... المقـــــــــــيم ....

وذلك في القضايا التي ترفع مني أو علـــي أمـــام جميـــع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتسلم الأحكام وتنفيذها وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفي الصلح وفـــي الإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلـــب تحليـــف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن بالتزوير والطعن فـــي تقريرا الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمام المحكمة الجزئية بكافة أنواعها من قضايا تصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصـــية وفي التقرير بعمـــل معارضـــات والالتماســـات والإشـــكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجزئية بكافة أنواعهـــا مـــن قضايا تصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصـــية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخـــاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي مما جميعه وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصـــالح الحكومـــة ومكاتـــب الشهر العقاري ومأموريتها وتقديم الطلبـــات والتوقيـــع عليهـــا وعلي الالتماســـات والمـــذكرات وتســـلم صـــور التقريـــرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله ورفـــض مـــا يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحـــاكم وتســـويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمســـتندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قلم كتاب المحاكم والجهات

الإدارية والتوقيع نيابة عني بالتسليم في كل مـــا ذكــر وفــي التقرير بفقد القســائم والتوقيــع علــي محاضــر المخالفــات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة وأذنتــه بتوكيل غيره نيابة عني في كل أو بعض ما ذكر.

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكل (والشاهدين) بعد تلاوته عليه.

صيغة

توكيل رسمي عام شامل

إنه في يوم .... الموافق ....

مكتب ....فرع .... توثيـق ....

في تمام الساعة .... أمامنا نحن .... موثق العقود بالمكتب .... بالفرع .... المـذكور وبحضور كل من:

١ـ السيد / .... بطاقة .... صادرة من سجل مدني ....في / / الرقم المطبوع ....

المقيم ....

ويعمل ....

٢ـ السيد / .... بطاقة .... صادرة من سجل مدني ....في / / الرقم المطبوع ....

المقيم ....

ويعمل ....

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا.

حضـر

أولا: السـيد / .... ديانـة .... جنسية .... مهنة .... الثابـت الشخصـية بموجب ....المقيم........

ثانيا: السـيد / .... ديانـة .... جنسية .... مهنة .... الثابـت الشخصـية بموجب ....المقيم........

ثالثا: السـيد / .... ديانـة .... جنسية .... مهنة .... الثابـت الشخصـية بموجب ....المقيم........

رابعا: السيد / .... ديانـة .... جنسية .... مهنة .... الثابـت الشخصـية بموجب ....المقيم........

خامسا: السيد / .... ديانـة .... جنسية .... مهنة .... الثابـت الشخصـية بموجب ....المقيم........

وقرر أن وكل عنه

السيد / .... ديانة .... جنسـية .... مهنة .... الثابت الشخصـية بموجـب ....المقيم..........

وذلك في:

أولا: القضايا وإجراءات التقاضي وما يتعلق بها:

جميع القضايا التي ترفع مني أو علي أمام جميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجتها وتسلم الأحكام وتنفيذها وفـي تقـديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفـي الصـلح وفـي الإقـرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقرير الخبـراء والمحكمـين وردهـم

واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمـــام جميـــع المحاكم بكافة أنواعها من تصرفات وخلافه والمحـــاكم الحســـبية للأحوال الشخصية وفي التقرير بعمل معارضـــات والالتماســـات والإشكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجزئية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما تقتضـــيه إجراءات التقاضي مما جميعه وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقاري ومأموريتهـــا وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلي الالتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصـــالح وتقـــديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله ورفض ما يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قام كتاب المحـــاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عني بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المخالفات والحضـــور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وأذنته بتوكيل غيـــره نيابة عني في كل وبعض ما ذكر.

ثانيا: أعمال الإدارة:

وللوكيل الحق فـــي إدارة الأطيـــان الزراعيـــة والعقـــارات والأراضي الفضاء المملوكة

لـــــــــــــــــــــــــ..............

في............. وفي تأجيرهـــا واســـتئجارها وتحرير عقود الإيجار الخاصة بها وتحصيل أو دفـــع المبـــالغ

الناتجة عن هــذه الإيجــارات وأخــذ وإعطــاء الإيصـــالات والمخالصات ومحاسبة المستأجرين وفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدي الجمعيات الزراعية ولجان المصالحة وفي فســخ عقود الإيجار أو التنازل عنها والتوقيع علي الأوراق والعقــود المتعلقة بها وفي إقامة المباني وإزالتها وطلب الترخيص لذلك واستلامه وتمثيلي أمام جميــع المصـــالح الحكوميـــة وغيـــر الحكومية والقطاع العام والخاص بما في ذلك البلدية والتنظــيم والهيئات والشركات العامة أو الخاصة والتوقيع إذا لزم الأمــر وفي استلام مواد البناء من أي جهة حكومية أو غير حكوميـــة أو قطاع عام أو خاص ودفع المبالغ اللازمـــة والتعاقــد مــع المقاولين والعمال وغيرهم وتوقيع العقــود اللازمـــة بالتعاقــد والفسخ والتنازل بمقابل أو بدونه وفي تصدير واستيراد وتسليم وشحن البضائع والمنقولات والآلات وغيرها بمـــا فـــي ذلـــك الطرود وتمثيلي أمام الجمارك والمــواني وجميــع المصـــالح والجهات المتعلقة بذلك واتخاذ ما يلزم.

وللوكيل طلب استخراج الإعلامات الشرعية والحضــور أمام محاكم الأحوال الشخصية واتخاذ كافة الإجــراءات بــذلك شرعا وقانوناً.

وللوكيل الحق في صرف وإيداع وقبض المبالغ المستحقة لي في جميع خزائن الحكومة والشركات والبنوك هيئة تـــوفير البريد وكافة الهيئات قطاع عام أو خاص بما في ذلك صـــرف الشيكات والحوالات والمعاشات الشهرية والمرتبات والمكافآت والادخـــار والتـــأمين والتوقيـــع علـــي الأوراق والإقـــرارات

والمستندات المتعلقة بذلك وعلي العموم له صـــرف أي مبلـــغ يستحقه الموكل من أي جهة أو من أي فرد.

ثالثا: أعمال التصرف:

وكذلك وكلته في أعمال البيع والشـــراء والـــرهن والشـــطب والبدل والمقايضة والهبة والقسمة والفرز والتجنيب وإشهار الإرث وإنهاء الوقف وفي أخذ حق الامتياز وشطبه سواء بالنسبة للأطيان الزراعية أو العقارات المبنية أو الأراضي الفضـــاء وكـــل ثابـــت ومنقول والتوقيع علي كافة أنواع العقود الابتدائية أو النهائية وفـــي دفع وقبض الثمن وباقيها، وأخذ وإعطاء المخالصات وفي جميـــع التصرفات الناقلة للملكية أو المقيدة لها بما في ذلك جميـــع أنـــواع عقود الشطب أو الإقرارات المتعلقة بذلك، وللوكيل الحق في بيـــع وشراء وإبدال واستبدال الأوراق المالية والأسهم والسندات وصرف كوبونات وبيعها. وللوكيل كذلك الحق في شراء السيارات وبيعهـــا أي كان نوعها واستخراج رخصها وتجديدها سنويا ودفع الرســـوم والتأمينات وتغيير وتحويل النمر المعدنية وكافة إجراءات المـــرور والتوقيع علي العقود والأوراق الخاصة بذلك وللوكيل أن يوكل من يشاء في كل أو بعد ما ذكر. وبما ذكر تحرر هذا التوكيـــل وتـــم التوقيع عليه من الموكل والشاهدين بعد تلاوته عليه.

الموكل   الشاهدان الموثق

أحكام النقض في عقد الوكالة:

إثبات الوكالة:

١ــ عبء إثبات الوكالة وقوعه من يدعيها (طعن ٦٤/٧٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢).

٢ــ استخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها وأصلها الثابت بالأوراق أن الطاعن كان وكيلا عن المورث في تنفيذه الوكالة باعتبار أن تنفيذها من الأدلة المقبولة لإثبات قيامتها فإن الطعن بغير ذلك يكون علي غير أساس. (طعن ٤٩/٤٩٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

٣ــ وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليها ومن عبارات تلك الخطابات أن الطاعن كان (وكيلا). (طعن ٦٤/٧٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢).

٤ــ استخلاص قيام الوكالة ونطاقها من سلطتها محكمة الموضوع متي كان استخلاصهما سائغا وله أصله الثابت بالأوراق. (طعن ٦٤/٧٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢).

٥ــ تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها من الموكل من الأدلة الجائزة قانونا لإثباتها أو إعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها. ٠طعن ٢٣/٦٤ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨) (طعن ٣٦/٢٨٨ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) (طعن ٤٩/٤٩٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

٦ــ إثبات الوكالة عن الخصوم المواد٧٣ مرافعات ومحاماة حضور محام عن زميله أمام المحكمة لا يستوجب توكيلا مكتوبا ما دام الأخير موكل من الخصم. إغفال ذكر الخصم عن زميلها

الوكيل الأصلي لبيانات التوكيل لا أثر له علي ثبوت وكالته عن الطاعن علة ذلك. (طعن ٣٤٦/٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١).

٧ــ ثبوت الوكالة الاتفاقية (أمر موضوعي) يتوقف علي فهم المحكمة (للواقعة) متى كان استخلاصها سائغا بموجب سند من أوراق الدعوى وتقدير المحكمة للقرائن التي يستدل بها أن الوكالة التي كانت (قانونية) في الصغر انقلبتْ إلي (وكالة اتفاقية) في الكبر. (طعن ٢٠٨٣/٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩).

الوكالة بالتسخير:

١ــ تمسك الطاعنة أن المطعون ضده كان (مسخر عنها) عند شرائه الأرض موضوع التداعي وللتدليل علي ذلك بمستندات دفاع جوهري ــ رفض الحكم هذا الدفاع بمقولة أنها ليست طرفا في عقد البيع وهو ما لا يصلح ردا عليه ــ قصور ــ إذا لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى (طعن ٦٤/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١).

٢ـ الوكالة بالتسخير ماهيتها:

أن يعمل الوكيل بصفته أصيلا لحساب الموكل الذي يكون أسمه مستترا.

أثرها: انصراف أثر العقد إلي الموكل ومن تعاقد معه الوكيل. (طعن ٥٥/٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣١).

٣ـ الوكالة المستترة أثرها:

الوكيل يعير اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلا وليس وكيلا ــ انصراف أثر العقد إلي الأصيل (كالوكالة السافرة). (الطعنان ٢٤٧٣، ٢٤٦٦/٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٣) كما ينصرف

أثر العقد إلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر. (طعـن ٣٥/٥٨١ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) (طعن ٤٠/٤٥٨ ق جلسة ١٩٧٦/١٩ ١٠).

نطاق الوكالة: (مدى سعتها):

١ــ استقلال قاضي الموضوع بتقدير مدة الوكالة ــ ورودها علي عمل معين مقتضاه (شمولها توابعه ولوازمـه الضـرورية). (التوكيل الرسمي العام) في بيع وشراء المنقولات اتسـاع نطـاق ليشمل (التنازل عن حق الإيجار) باعتباره بيـع لمنقـول (طعـن ٤٤/٥٩٨ق ١٩٧٨/٦/٢١).

٢ــ للتعرف علي مدي سعة الوكالة ــ وجوب الرجوع فيـه إلي (عبارة التوكيل) وما جري به نصوصه وملابسـات صـدوره وظروف الدعوى. إفراغ الوكالة في نمـوذج مطبـوغ وإضـافة المتعاقدين شروطا أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة، وجوب تغليب الشروط المضافة. علة ذلك باعتبار ما انتهت إليـه أرادة المتعاقدين. (طعن ٦١/١٤٩٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥).

٣ــ التوكيل بالتوقيع علي عقد جديد إقامة الحكم قضاءه علي أن التوكيل يخول (الوكيل) بيع العقار دون تحديد شخص المشتري مخالفة للثابت بالأوراق وخطـأ فـي تطبيـق القـانون. (طعـن ٦٢/٥٢٥١ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨).

٤ــ شمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمـام (جميـع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها) اتساعه لمباشرة (القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا). (طعـن ٤٦/٣٠٦ ق جلسـة ١٩٨٠/٥/٣١) (طعن ٦٦/٢٢٤٧ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧).

٥ــ قطع القطن ونقله إلي استحقاق تال ــ هما من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية ــ استلزام (وكالة خاصة) بالبيع لمن يجريها نيابة عن صاحب الشأن. (طعن ٣٥/٣٢٣ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩).

٦ــ التوكيل العام الصادر من أجنبي لزوجته لإدارة أمواله والتصرف فيها واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة عليها مؤداه جواز مباشرتها إجراءات الدعاوى أمام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض باعتبار ذلك من مستلزمات التصرف. (طعن ٤٤/٩٦٩ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٥).

الوكالة بالخصومة:

المنوط بها:

الوكالة بالخصومة قاصرة علي (المحامين) نائبين عن الخصومة (م ٧٢ مرافعات، ٨٢محاماة). واستثناءا وبإذن من المحكمة، تقبل وكالة الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة ــ ولو لم يكونوا محامين. ومن يمثل غيره بمقتضي نيابة (قانونية أو قضائية) يجوز حضوره عنه أمام المحكمة (كالوصي عن القاصر، والقيم عن المحجوز عليه، والسنديك عن المفلس).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١ــ تصرفات (الوكيل) التي يبرمها (لحساب الأصيل) (سواء إدارة أو تصرف) عند المقاضاة يجب اختصام (الأصيل) وليس الوكيل (م ٦٩٩مدني). (طعن ٦٤/١١٩ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩).

٢ــ تفويض (المطعون ضده) محامية بالتوكيل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم، والحضور أمام

الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقاري ومصلحة الضرائب – وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار.

مفاده: انصراف الوكالة إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ علي أعمال الموكل أو التصرفات التي إبرامها – عدم تخويلها للوكيل حق (فسخ العقود التي أبرمها الموكل، أو التنازل عن الأحكام التي صدرت لصالحه). (الطعنان ٣٦٤، ٦٨/١٣٠٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨). وشمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها اتساعه لمباشرة جميع القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا (طعن ٤٦/٣٠٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١).

٣– متى كان التوكيل الصادر من (الطاعن) قد صدر (لعدة محامين) فإنه يجوز إنفراد أحدهم (بالتقرير بالطعن) لأن قانون المرافعات قد خرج في الوكالة بالخصومة علي القاعدة العامة التي قررتها (م٧٠٧ مدني) فنص في (م٨٥ مرافعات) منه علي: أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعًا من ذلك بذلك التوكيل – ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره علي السير في الدعوى بعد إقامتها. (طعن ٢٣/٣٥١ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧).

٤– وكالة المحامي – انقضائها بأسباب انقضاء الوكالة العادية وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه – الاستناد إلي نص (م ١/٢٠٢ مدني) بمقولة قيام (عرف) يقضي أن الوكالة المحامي لا تنتهي إلا بإلغاء التوكيل وعدم اعتداد المحامي بهذا الإلغاء لا محل له. (طعن ٤١/١٧١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢).

٥- عدم قبول شهادة الوكيل. اقتضاء المغايرة بين شخص الخصم وشخص الشاهد لاختلاف الشهادة عن الإقرار واليمين الحاسمة لأنه يحتكم إليه في الإدلاء بمعلوماته، أما الإقرار فيصدر عن ذات الخصم، وأما اليمين الحاسمة فيحتكم فيها الخصم إلى ذمة خصمه (طعن ٤٩/٧٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١).

٦- اقتصار عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف رغم سابقة صدور الحكم الاستئنافي النهائي على هذا التوكيل، دلالة ذلك انصراف إرادة الموكل إلى التوكيل في التقرير بالطعن بالنقض (طعن جنائي ٣٩/١٥/١٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤).

سند الوكالة:

حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة أسمائهم بالسجل أمـــام لجنة الطعن الضريبي عدم وجوب تقديم (توكيل موثق) عمن وكلهم (ق ١٣٣/١٩٥١) (طعن ٤٧/٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٤).

أثر الوكالة وتجاوز حدودها:

١ـــ التصرفات التي يبرمها (الوكيل) هي لحساب الأصيل ـــ مباشرة الوكيل إجراء معين سواء كـــان مـــن أعمـــال الإدارة أو التصرف ـــ عدم جواز مقضاته عن هذا الإجراء ـــ وجوب توجيه الخصومة في النزاع الناشئ عنه إلي (الأصيل) ولـــيس الوكيـــل. (طعن ٦٤/١١٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٠٩).. فلا توجه إلي الوكيل إلا إذا كان (مفوضا) في الخصومة الناشئة عن هذا التصرف.

٢ـــ لئن كان الأصل وفقا (م١٠٥مدني) أن ما يبرمه الوكيـــل في حدود وكالته ينصرف الأصيل، إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد (الغش) فإذا تواطأ الوكيل مـــع (الغيـــر) للإضـــرار بحقوق موكله، فإن هذا التصرف لا ينصرف أثره إلـــي الموكـــل (طعن ٤٢/٢٧٣ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧).

٣ـــ تصرفات (الوكيل) الذي يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنها (الموكل) وسواء كان الوكيل حسن النية أو سيئ النيـــة قصد الإضرار بالموكل أو غيره إلا إذا أجازها بعد حصولها قاصدا إضافة أثرها إلي نفسه. (طعـــن ٣٧/١٦ ق جلســـة ١٩٧٢/٤/٦) (طعن ٤٨/١١٢٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢).

٤ـــ الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالـــة دون أن يجـــاوز حـــدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشر ه خروجا عن هذه الحـــدود أن

يكون المقر عالما بأن التصرف الذي يقره خارج حدود الوكالة، أنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلي نفسه. (طعن ٣٥/٢٥٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٥) وتنصرف أثار التصرف التي يعقدها (بالإجازة) إلي الأصيل من وقت إبرامها (طعن ٤٦/٣٠٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١) فأثر الإقرار (رجعي) فالإقرار اللاحق في حكم (التوكيل السابق) (طعن ٤٩/٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ولكون عقد الوكالة من عقود الأمانة فاستعماله في غير الغرض المخصص له يعد (خيانة أمانة) (طبقا م ٤٣١ عقوبات).

٥- حدود الوكالة: مرجعها عبارة التوكيل ونصوصه وملابسات إصداره وظروف الدعوى. وثبوت أن الإقرار بالصلح خارج عن حدود الوكالة. أثره: عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. ومخالفة ذلك أثره: خطأ في القانون يوجب نقض الحكم في الدعويين الجنائية والمدنية.

[طعن جنائي ٧٥/١٣٣٣٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٩/١٩]

الوكالة الخاصة:

١ــ النص في (م ١/٧٠٢ مدني) علي أنه لابد من (وكالة خاصة) في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار يدل صراحة علي أن (الصلح) والإقرار من (أعمال التصرف). لما كان ذلك وكان نص (م ٧٥٢ مدني) لا تجيز للحارس في غير أعمال الإدارة التصرف إلا برضاء جميع أصحاب الشأن أو ترخيص من القضاء (لأن مأموريته وقتية لا تتعدي الإدارة والصيانة). (طعن ٤٦/٢٩٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨).

٢ــ حق المرافعة أمام القضاء يلزم له (وكالة خاصة) لا يكفي فيه (الفضالة) طبقا للمادة ١/٧٠٢ مدني والمادة ٢٥ ق ١٩٨٣/١٧ بالمحاماة. (طعن ٣٠/٣٠٨ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

في النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء، بعكس (حق التقاضى) الذي هو (رخصة) لكل فرد في الالتجاء للقضاء (طعن ٣٠/٣٠٨ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧).

٣ــ الوكالة الخاصة في (المعاوضات) عدم وجوب بيان العقارات محل التصرف علي وجه التحديد في التوكيل فتصح ولو لم يحدد المحل ما لم يكن من التبرعات (م ٢/٧٠٢مدني) (طعن ٣٩/٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢). ٤ــ طلب الوكيل إيقاع البيع علي موكله استلزامه (وكالة خاصة) (م ٧٠٢ مدني) تجاوزه حدود وكالته العامة وإبرامه للتصرف يجعله موقوفا علي إجازة الموكل إن أقره أعتبر نافذا في حقه من وقت إبرامه بأثر رجعي، فالإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة تجعل التصرف صحيحا ونافذا في حقه وللموكل والغير حق إجازة التصرف أو طلب إبطاله (م ٧٠٣ مدني) (طعن ٤٨/١١٢٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢).

٥ــ الوكالة الخاصة في أعمال التبرعات (م ٢/٧٠٤ مدني) لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع (معينا علي وجه التخصيص) بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعيان محل التبرع، فلا تخول للوكيل سلطة مباشرتها نيابة عن الأصيل، فإن باشر مثل هذا وقع ما باشره (باطلا) ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع، وذلك لاشتراط القانون تحديده في ذات سند الوكالة. (طعن ٢٧/٤٦ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨).

٦ــ مقتضي نص (م ١/٧٠٢ مدني و م ٧٦ مرافعات) إنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا علي (تصرف قانوني) هو النزول عن حق، فإنه يعد عملا من (أعمال التصرف) الذي يلزم صدور (توكيل خاص) بها أو ورودها ضمن (توكيل عام) (بالنص الصريح علي التفويض). (طعن ٥٠/١٨٧٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣).

٧ـ الوكالة الخاصة (نطاقها):

ورودها علي عمل معين (تصرف أو إدارة) مقتضاه: شمولها توابعه ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء والعرف الجاري. (طعن ٥١/١٢٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦).

٨ــ الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من (توابع ضرورية) ففي التخصيص بالبيع يستلزم ما تقتضيه البيع من أمور تابعة وفقا لطبيعته والعرف الجاري كقبض الثمن وتسليم المبيع (طعن ٣٤/٥٧٢ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢).

٩ـ الوكالة العامة في مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص أثرها:

(البطلان) فلا ترتب أثر أو التزام في ذمة الموكل (م ٧٠٢ مدني) (طعن ٧١/٢٥٠٧ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨).

تعدد الوكلاء:

والمسئولية (تضامنية) إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر نتيجة (خطأ مشترك) (م ١/٧٠٧ مدني) وينتفي التضامن إذا جاوز أحدهم حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذها فيسأل وحده (م ٢/٧٠٧مدني).

١ــ متي كان التوكيل الصادر من (الطاعن) قد صدر (لعدة محامين) فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن، لأن قانون المرافعات قد خرج في (الوكالة بالخصومة) عن (القاعدة العامة) التي قررتها (م ٧٠٧ مدني)، فنص في (م ٧٧ مرافعات لسنة ٦٨) علي أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعًا من ذلك بنص في التوكيل ولا محل

لتخصيص عموم هذه المادة، وقصره علي السير في الدعوى بعد إقامتها. (طعن مدني ٢٣/٣٥١ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧).

٢ــ تقضي أحكام الوكالة أنه في حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أو يعملوا (مجتمعين) إلا إذا كان العمل (مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي) كقبض الثمن أو وفاء الدين (م ٧٠٧ مدني........جلسة ١٩٥٥/١٢/٩).

تعدد الموكلون:

الموكلون في تصرف واحد متضامنون قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة (م ٧١٢ مدني) بشرط أن يكون (عمل مشترك). (طعن ٤٨/١٠٧٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨).

إيداع سند الوكالة (الصفة أو التوكيل):

١ــ إنهاء المطعون عليه توكيله إلي محامية. مؤ اده: انعدام صفته كمحام في تقديم مذكرة أو الحضور عنه في الطعن. (طعن ٢٨/٢٦١ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١).

٢ــ يجب علي الطاعن بالنقض طبقاً (م ٢٥٥مرافعات) إيداع سند توكيل محاميه موكل في الطعن وألا كان الطعن (غير مقبول) فإذا كانت الوكالة خاصة بنفس الموكل شخصيا وبصفته عن الغير يلزم تقديم هذه الصفة. (طعن ٦٠/٨٣٦ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩) وعدم تقديم التوكيل حتى تمام المرافعة يترتب عليه (عدم قبول الطعن) (طعن ٥١/١٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٢).

٣ــ التوكيل الصادر إلي المحامي عن الموكل في الطعن عدم اشتراط أن يكون سابقا علي رفعه. (طعن نقض تجاري رقم ٦٧/٣١١ جلسة ١٩٩٨/٥/٤).

٤ـ عدم إيداع المحامي (أصل التوكيل) الصادر لـه أثـره: الالتفات عن المذكرة المقدمة منه. لا يغني عن ذلك إيداع صـورة ضوئية منه أو الإشارة إلي إيداعه في طعن أخر. (طعـن نقـض تجاري رقم ٥٧/١٦٢١ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢) (طعن ٥٤/١٩٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣).

٥ـ جواز التقرير بالطعن من وكيل بتوكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه بشرط أن يصدق عليه من وزارة الخارجية لتلك البلدة أو القنصـلية المصـرية (طبقـا م ٢٢ مـدني) و (م ١٤/٦٤ ق ١٩٥٤/١٦٦) بإصدار السلكيين الدبلوماسي والقنصلي وذلك ليكون (حجة). (طعن جنائي ٦٠/١٢٥٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١).

٦ـ حضور المحامي بالجلسة مع موكله ـ ولو كـان مـن أقربائه ـ لا يجيز له أكثر من (إبداء الدفاع عنه فـي الـدعوى). (طعن ١١/٢٠ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١).

٧ـ وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجـرد قيام رابطة الزوجيـة (طعـن ٣٢/٢٠٢ ق جلسـة ١٩٦٦/٥/٥) واعتبار الحكم إيداع المدين الدين لدي زوجته الدائن وفاءا مبرئـا للذمة دون بيان سبيله إلي ذلك (قصـور). (طعـن ٢٩/١٣٩٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٩).

٨ـ عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعـض في أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص مستقل عن مـال الشركة فيها طبقا (م ٥٢٠ مدني).

(طعن ٢٩/١٠٠٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٩).

٩ــ الأصل في (إدارة) الأموال الشائعة تكــون مــن حــق (الشركاء مجتمعين) ما لم يوجد (اتفاق يخالف ذلك) فإذا تولي أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد (وكــيلا عــنهم) (م ٢/٧٠١ مــدني، م ٣/٨٢٨ مــدني) (طعــن ٣٧/٣٢٨ق جلســة ١٩٧٢/٤/١١) فتنفذ الأعمال التي تصدر منه سواء كان عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة فتشمل بيــع محصــول الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضــيه الإدارة. (طعن ٣٥/٣٢٠ ق جلســة ١٩٦٩/١١/١٨) (طعــن ٤٧/٩٠٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠).

١٠ــ إذا قام المحامي بالطعن بالنقض وذكر رقــم التوكيــل (دون تقديمه للمحكمة للتحقق من صفته يجعل الطعن مقدم من غير ذي صفة، وللمحكمة أن تحكم بعدم قبوله شكلا. (طعن ٥٦/٦٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥).

علاقة الموكل بالوكيل:

١ــ ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلي الأصــيل (طبقا لنص م ١٠٥ مدني) ما لم يدخلها (غش) فلا ينصرف أثرها إلي الموكل (طعن ٤٢/٢٧٣ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧).

٢ــ التصرفات التي يبرمها الوكيل هي (لحساب الأصيل) فإذا تصرف الوكيل وقام بإجراء معين سواء من أعمال التصــرف أو الإدارة، يجب توجيه (الخصومة) عن هذا الإجراء (للأصيل) وليس الوكيــل (طبقــا م ٦٩٩ مــدني). (طعــن ٦٤/١١٩ ق جلســة ١٩٩٥/٤/١٩).

٣ــ تنتهي الوكالة بموت الموكل (طبقا لــنص المــادة ٧١٤ مدني) فلا ينصرف أثرها بالوفاة (لورثته) بوصفهم خلف عام، لأن

(عقد الوكالة) من العقود التي تراعي فيها (شخصية الموكل) فإن وكالة البنك عن المستفيد من (السند الإذني المظهر له تظهير توكيلي) تكون قد انتهت بوفاة المظهر وزالت معها صفته في تحصيل قيمة السند. (طعن ٢٠٤٤/٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧).

٤ــ التصرفات التي يبرمها الوكيل هي لحساب (الأصيل) فإذا تصرف الوكيل وقام بإجراء معين سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة ــ عدم جواز مقاضاته في هذا الإجراء. ويجب توجيه الخصومة في النزاع الناشئ عنه (للأصيل) وليس للوكيل (طبقا م ٦٩٩ مدني) ولا توجه للوكيل إلا إذا كان (مفوضا) في الخصومة الناشئة عن هذا التصرف. (طعن ١١٩/٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩).

٥ــ جواز توجيه الدعوى للخصم في شخص وكيله (شركة) لقتران اسم الوكيل باسم الموكل علة ذلك. (طعن ٢٤٧٧/٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩).

٦ــ طعن الوارث في تقدير التركة قبل أيلولتها إلي الورثة. اعتباره (نائبا) عنها وعن سائر الورثة (بوكالة قانونية). أساسها: وحدة التركة واستقلالها (طعن ٢٤٦/٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨).

٧ــ ثبوت الوكالة الاتفاقية أمر موضوعي يتوقف غلي فهم المحكم للواقعة متي كان استخلاصهما سائغا بموجب سند من أوراق الدعوى وتقدير المحكمة للقرائن التي يستدل بها أن الوكالة التي كانت (قانونية) في الصغر انقلبت إلى (وكالة اتفاقية) في الكبر. (طعن ٢٠٨٣/٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩).

٨ــ توافر صفة الوكالة بالخصــومة ــ اســتقلال محكمــة الموضوع باستخلاصها من مستندات الدعوى وظــروف الحــال. (طعن ٥٤/١١٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨).

٩ــ علاقة الخصوم بوكلائهم عدم جواز تصدي المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله مباشرة المحامي للإجراء وقبل صدور التوكيل ممن كلفه به ــ جائز ولو لم يكن ثابتا قبــل اتخاذ إجراءات الأخذ بالشفعة ولم يستلزم القانون لمباشرتها صدور وكالة خاصة. (طعن ٥٢/٨٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤).

انتهاء الوكالة:

١ــ موت أحد الوكلاء في حالة تعددهم لا ينهي سوي (وكالته هو) وأن تبقي وكالة الباقين (موقوفة) فيما يحتــاج إلــي العمــل (مجتمعين) و (نافذة) فيما لا يحتاج إلي (تبادل الــرأي) (كقــبض الدين أو وفائه) إلي أن يقر القاضي ما يراه بشأنهم. (طعن مــدني جلسة ١٩٥٥/١٢/٩).

٢ــ عدم انصراف أثر عقد الوكالة بعد (وفــاة) الموكــل أو الوكيل لورثته بوصفهم (خلف عام) (م ٧١٤ مدني) مثال في شأن توكيــل تظهيــري لســند أذنــي. (طعــن ٥٢/٢٠٤٤ ق جلســة ١٩٨٩/٢/٢٧).

عقد الوكالة (عقد شخصي) ينقضي بموت أطرافه أو أحداهما، عدم انصراف أثره إلي ورثتهما بعد وفاتهما. (طعــن ٣٣/١٠٦ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣).

٤ــ وكالة المحامي انقضائها بأسباب انقضاء الوكالة العاديــة وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه. الاستناد إلي (نــص م ١/٢٠٢

مدني) بمقولة قيام (عرف) يقضي أن وكالة المحامي لا تنتهي إلا (بإلغاء التوكيل) وعلم المحامي بهذا الإلغاء لا محل له (طعن ٤١/١٧١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢).

٥ــ عدم انصراف أثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلي (ورثته) لافتراض المشرع اتجاه إرادة المتعاقدين إلي انقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما (طعن ٣٣/١٠٦ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣).

٦ــ إذا كانت الوكالة (بأجر) صح (التنحي) من الوكيل، ولكن يلزم الوكيل (بتعويض) الموكل عن الضرر الذي قد يلحقه إذا كان التنحي (بغير عذر مقبول) أو (في وقت غير مناسب). (طعن مدني ١/٣٥٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨).

٧ــ جواز اتفاق العاقدين صراحة أو ضمنا علي استمرار الوكالة رغم وفاة أحدهم على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما إلى ورثته، ويستخلص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً (طعن ٢٠/٣٢٧ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٢).

٨ــ إذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها فإن المشروع لم يترك الأمر لهوي الوكيل بتنحي متي أراد وفي أي وقت يشاء، بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص (م ٧١٦ مدني) بحيث لو خالفها (يلزم بالتعويض) قبل الموكل، كما إذا (أهمل بالرغم من تنحيته) القيام بجميع الأعمال المستعجلة قبل الموكل التي يخشى من تركها علي مصلحة الموكل (م ٧١٧ مدني) ولا يعفيه منه سوي إثبات أن التفريط لسبب خارج عن إرادته أو أنه لم يكن بوسعه الاستمرار في أداء مهمته إلا بتعويض مصالحه لخطر شديد تأسيسًا علــى أن الموكل لا يستساغ منه فرض التضحية بمصالح الوكيل الخاصة في

سبيل السهر على مصلحته هو. (طعن ٤٢/٤٧٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢١).

٩ــ جواز الاتفاق ــ في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم ــ علي حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت دون مسئولية عن التعويض أساس ذلك جواز الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية العقدية (م ٢١٧ مدني) (طعن ٦٠/٧٣١ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥).

١٠ــ إنهاء الوكالة الصادرة (لصالح الوكيل الأجنبي) لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة. أثره: بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلي الموكل. (طعن ٧٠/٢٢١٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣) ويجوز الاتفاق علي استمرارا ها رغم وفاة أحدهما إذا تعلق بها حق للغير أو صدرت لصالح الوكيل في عمل محدد (م ٢/٧١٥ مدني) (طعن ٢٠/٣٢٧ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٢).

١١ــ النص في عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولي (الموكلة) إلي الطاعن الأول (الوكيل) علي حق الأخير في بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير. مؤداه صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقته. قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلي الطاعنة الثانية (المشترية) أثره: نفاذ عقد البيع في حق الموكلة. لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية استنادا إلي(الوكالة الظاهرة) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع في حق الموكلة تأسيسا علي إلغاء الوكالة في تاريخ سابق علي البيع مستدلا علي حق الموكلة في إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه في تلك الشقة رغم عدم الإشارة في

هذا الإقرار إلي موافقته علي إلغاء الوكالة. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون. (طعن ٢٢١٨/٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣).

١٢ــ عدم انتهاء الوكالة بمجرد تحقق سببها. وجوب علم الوكيل بسبب الانتهاء علة ذلك شرط إضافة أثر العقد الذي يبرمه النائب مع الغير بعد انقضاء الوكالة إلي الأصيل أو خلفائه هو أن يكون للنائب والغير كلاهما (معًا) يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد (طبقا م ١٠٧ مدني) (طعن ٣٩٨٩/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٣).

أحكام النقض في الوكالة:

١ــ يشترط في عمل الفضولي كي يلزم رب العمل. أن يكون ضروري وعاجل ومفيد ونافع له). دون إلزام عليه ولا رابطة عقدية. (طعن ٩١١/٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١).

٢ــ ليحق مطالبته بالمصروفات التي صرفها ومصدر التزام رب العمل هنا قاعدة (عدم جواز الإثراء علي حساب الغير بلا سبب) (طبقا م ١٧٩مدني وتسقط (دعوى التعويض عن الإثراء) بمضي ٣ سنوات) من تاريخ العلم بالحق في التعويض (م ١٨٠مدني) فإذا أقر بها رب العمل تسري عليها قواعد الوكالة طبقا (م ١٩٠ مدني). (طعن ٢٣/٦٤ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨).

٣ــ إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا (م ٢١٧/ مدني).

وإذا مات رب العمل التزم الفضولي نحو الورثة بما التزم به نحو مورثهم (رب العمل) (م ١٦٤مدني) ويجب أن ينصرف عمل الفضولي (لمصلحة الغير فقط) دون مصلحته هو، وعليه لا تعد أعمال (المستأجر) في العين المؤجرة من (إصلاحات ضرورية) أعمال فضالة. (طعن ٤٣١/٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦).

٤ـ الفضالة، مقتضاها:

أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص أخر دون أن يكون ملزما بذلك (م ١٨٨ مدني). أما الوكالة فلا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل. (طعن ٣٥/٢٨٣ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩).

الوكالة الظاهرة:

١ـ أنه إذا كانت (محكمة الموضوع) قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق والقرائن المقدمة إليها وظروف الأحوال أن (عقد الإيجار) للمحرر المطعون ضده عن شقة النزاع صادر له من (محام) كان هو (الوكيل) عن الطاعن في التأجير وأنه هو الذي قام فعلا بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع إلي مستأجرها وتحصيل أجرتها ورتبت المحكمة علي ذلك أن (المحامي) المذكور هو (وكيل ظاهر) عن الطاعن في تأجير شقة النزاع إلي المطعون ضده ومن ثم ينصرف أثر العقد إلي الطاعن. وكان ما استخلصه محكمة الموضوع من ذلك وعلي نحو ما سلف بيانه بقيام مظهر خارجي منسوب إلي الطاعن ـ كان من شأنه أن يوهم المطعون ضده ومن ثم ينصرف أثر العقد إلي الطاعن. وجعله معذورًا في اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجرة له وبين الطاعن، وكان هذا الاستخلاص منها وفي حدود سلطتها الموضوعية سابقا ومؤديا لما انتهت إليه وكافيا لحمل قضائها فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. (طعن ٤٦/٨٧٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩) (لم ينشر).

٢ـ **يشترط لاعتبار (الوكيل الظاهر) (نائبا) عن (الموكل)** قيام (مظهر خارجي خاطئ) أسهم فيه هذا الموكل (بخطأ سلبا أو إيجابا ـ في ظهور الوكيل بمظهر صاحب الحق في التصرف من شأنه أن يخدع الغير ويحمله علي التعاقد معه بهذه الصفة دون أن يرتكب هذا الغير

خطأ أو تقصيرا في استطلاع الحقيقة وذلك للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مما مقتضاه نفاذ التصرف الذي أبرمه الوكيل الظاهر مع الغير (حسن النية) في حق الأصيل وقبل الموكل. (طعن ١٥٦٤/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) (طعن ٨٧٨/٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩) (طعن ١١٢٥/٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢).

الوكالة الضمنية:

١ـ ثبوت علاقة الزوجية لا يكفي للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته، فوكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية. (طعن ٣٧٢/٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٤) (طعن ٢٠٢/٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٥).

٢ـ لما كانت ٨٢٨/٣ مدني تقتضي بأنه إذا تولي أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد (وكيلا) عنهم فإن مفاد هذا النص أن يعتبر هناك (وكالة ضمنية) قد صدرت إلي الشريك الذي تطوع الإدارة المال الشائع عن باقي الشركاء، ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع (إدارة معتادة) فتنفذ الأعمال التي تصدر عنه في حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة مما يعتبر معهن هذا الشريك في مفهوم (م ٧٠١/٢ مدني) (وكيلا) عن باقي الشركاء وكالة عامة بالإدارة وهي تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضيه الإدارة (طعن ٣٢٠/٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٨) (طعن ١٨٨٨/٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٩).

٣ـ مفاد (م ٨٢٨ مدني) يدل علي أنه إذا اتفقت الأغلبية علي اختيار(مدير) من بين الشركاء أو من غيرهم، كان هو صاحب الشأن في الإدارة دون اعتراض من الباقين عد (وكيلا) عنهم وتنعقد أعمال الإدارة المعتادة والتي تصدر منه في حق الشركاء. (طعن ٧٦٦/٤٠ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١).

٤ـ استخلاص محكمة الموضوع قيام (الوكالة الضمنية) من (وقائع) ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال استخلاصا سائغا. (طعن ١٢٤/٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥).

٥ـ نص (م ٢/٧٠١ مدني) علي أن الإيجار يعد من أعمال الإدارة، وبناء عليه فإيجار المال الشائع يدخل في سلطة متولي إدارته من الشركاء ويدخل في سلطته تبعا لذلك.حق التقاضي فيما ينشأ عن هذا الإيجار من منازعات فيصح أن يكون مدعيا أو مدعيا عليها فيها. (طعن ٤٠/٧٦٦ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١).

الوكالة المانعة من نظر الدعوى:

الوكالة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هي وكالة القاضي عن أحد الخصوم (م ١٤٦ مرافعات)، أما وكالة أحد محامي الخصوم عن القاضي فلا تكون مانعا من نظر الدعوى. (طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧).

والوكالة العامة:

هي التي ترد في (ألفاظ عامة) دون تخديد عمل قانوني فينصرف إلى أعمال الإدارة (كالإيجارة) لمدة لا تزيد عن (٣ سنوات) وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة وقطع التقادم وقيد الرهن وتجديد القيد وتوقيع الحجز التحفظي ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد ويدخل فيها أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة كبيع المحصول خوفا من التلف وشراء مواشي وآلات الزراعة (م ٧٠١مدني)، فإذا جاوز الوكيل حدود الوكالة، كان من شأن المجاوزة عدم نفاذ العقد فيما وقع فيه التجاوز في حق (الموكل)، إلا إذا (أقره) (طعن ٤٥/٤٦٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٧).

الوكالة في التبرعات:

(كالهبة والوصية والكفالة) يلزم فيها تعيين المال (الذي يرد عليه التصرف في النوع والمحل طبقا (م ٢/٧٠٢ مدني) تعيينا نافيا للجهالة وألا كانت (باطلة).

عزل الوكيل:-

الوكالة بأجر إذا كانت باتفاق، وعزل الوكيل دون مبرر تعد (شرطا جزائيا)، حدد فيه مقدما (قيمة التعويض) (م ٣٢٣ مدني).

[طعن ٤٢/٥٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١]

س) متى تعد تصرفات الوكيل نافذة في حق الموكل؟

١- جهل النائب والغير معاً انقضاء النيابة وقت التعاقد طبقاً (م ١٠٧ مدني) يجعل ذلك التعاقد نافذاً في حق الموكل.

[طعن ٣٩٨٩/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٣]

٢- تصرفات الوكيل بعد إنهاء الوكالة التي (تعدل عقداً) سبق أن أبرمه مع الغير (حسن النية)، نفاذها في حق الموكل إذا صادف (خطأ) يحمل على الاعتقاد بأن الوكالة التي أبرم بمقتضاها ذلك العقد مازال سارياً.

[طعن ٢٢٧/٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨]

خطورة عقد الوكالة تظهر عند التصديق على توقيع الأطراف على مشروع المحرر صالح للشهر:-

١) إذا لم ينص بعقد الوكالة على البيع سواء (لنفسه) أو للغير، فإن عدم ذكر كلمة (النفس) يقصر حق الوكيل في التوقيع نيابة عن البائع فقط (كبائع بصفته) دون حق التوقيع (كمشتر عن نفسه) فلا يخوله هذا الحق الأخير، ولعلاج تلك المشكلة يقوم الوكيل بعمل طلب جديد ويذكر فيه البائع الذي هو وكيل عنه، ومشتر من طرفه في الغالب قريب لذلك الوكيل ويقوم الوكيل باستكتابه (إقراراً) أن العقار ملك لذلك الوكيل ويتعهد في ذلك الإقرار بأنه سيقوم بالبيع للوكيل بعد تسجيل العقد وأنه سيقوم بالتوقيع كبائع لذلك العقار له أمام موثق الشهر العقاري.

٢) إذا تضمن عقد الوكالة المخولة له من الموكل الأصلي، هنا يجب تقديم طلب الشهر متضمناً موضوعين أو صفقتين:-

<u>الأولى:</u> من الموكل الأصلي إلى الوكيل.

<u>الثانية:-</u> من الموكل بصفته إلى الوكيل الأخير.

وإلا امتنع عن إجراء التصديق على مشروع المحرر الحاصل على (صالح للشهر) لتضمن المحرر صفقتين، وإن ذلك يُعد تهرباً من رسوم الشهر، ويظهر ذلك من خلال تقديم التوكيل المتضمن بصفته عن آخر عند التصديق على مشروع المحرر أمام موثق الشهر العقاري.

الباب العاشر

التوثيق الرسمي

(المواد ٣٥ـ٦٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

محررات يمتنع توثيقها (م ٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

١ــ شهادة الإيداع اكتفاء بتوقيع (الجهــة الإداريــة) (فنــي ١٩٨٦/٣).

٢ــ أشهاد الرجوع في وقف المساجد والرجوع أو التغير في الوقف الخيري الصادر قبل العمل بقانون ٤٦/٤٨ بأحكام الوقف.

٣ــ أشهاد الردة عن الإسلام (فني ٧١/٥).

٤ــ وصية المرتد (باطلة) لا يجوز توثيقها أو تسجيلها (فتوى مجلس الدولة ٨٠٤ بتاريخ ٦٢/١٢/٢).

٥ــ عدم توثيق (الوصية بالمنفعة) من صاحب حق المنفعــة بنقل حقه لغيره طبقا م ١/٩٣٣ مدني.

٦ــ نزع الملكية للمنفعة العامــة اكتفــاء بتوقيــع (الجهــة الإدارية).

٧ــ إشهادات (أسماء الشهرة وتغيير الاسم) ويخــتص بهــا (السجل المدني) طبقا ق ٩٤/١٤٣ الخاص بالأحوال المدنية، فــي أعمال التوثيق، دون محررات الشهر ما لم تكن أسماء الشهرة ثابتة بمستند رسمي مثبت لشخصيتهم (م ٢٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٨ــ عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق عليــه بــين مصريين مسلمين أو بين مصريين غير مســلمين وكــن متحــدي الطائفة والملة.

٩ــ الإقرار بالتبني (م ٢/١٦٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١) لأنه محرم في الشريعة الإسلامية والاختصاص بخصوص ذلك معقــود (للقضاء).

١٠ــ التنازل عن رخصة المباني ولو كان ذلك (بدون مقابلَ) لأنها قرينة علي ثبوت ملكية المباني للصادر باســمه التــرخيص وتصرف في المباني يلزم شهره، كما أن ذلك يعد وسيلة للتهــرب من الرسوم النســبية طبقــا ق ٦٤/٧٠ برســوم الشــهر (فنــي ١٩٩٤/٢). (م ٢٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

١١ــ فني ١٩٥٠/٤ المحررات المتضمنة سعر فائدة يزيــد عن السعر القانوني ٧% (**لا توثق**) إعمالا لنص م ٢٧٧ مدني حتى تنخفض الفائدة إلي السعر القانوني.

١٢ــ عدم توثيق <u>(إقرارات بنقل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان إلى آخرين)</u> لحين صدور قانون ينظم ذلك الموضوع فني ١٩٩٨/٧.

محررات يجوز توثيقها بشروط:

م ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية للتوثيق معدلة:

١ــ محررات الأوقاف (إقــرار ــ اســتبدال ــ إدخــال ــ إخراج) بمراعاة نص م ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ١٩٣١/٧٨).

٢ــ عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللائي لهن معاش أو مرتبات من الحكومة، أو لهن مال يزيد قيمته علي مائتي جنيه يلزم تصريح محكمة الأحوال الشخصية بالتوثيق الرسمي. (م ١٢٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ضرورة حضور شاهدي عقد في الأحوال الآتية:

١ــ محضر فتح وصية مظروفة مغلقة (م ٢٨٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ محضر إثبات غيبة.

٣ــ عقد الزواج الرسمي الموثق (م ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨، م ٣٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١، م ٣٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

قواعد عامة يجب علي الموثق التحقق منها قبل إجراء التوثيق:

م ٥ ق ١٩٤٧/٦٨:

يجب علي الموثق عند إجراء التوثيق التثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم.

أولا: الأهلية:

١ــ **تعريفها:** وهي بلوغ الموكل أو العاقدين سن الرشد ٢١ سنة ميلادية وعدم وجود مانع قانوني لدي أحد المتعاقدين مثال كأن يكون وصي أو قيم علي أموال قاصر أو محجور عليه بدون إذن من المحكمة المختصة (م ٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ وبالنسبة للأجنبي يطبق عليه بالنسبة للأهلية قانون الدولة (المنتمي إليها بجنسيته) م ١/١١ مدني، وبالنسبة للشركات الأجنبية

بمصر: فتسري عليها قانون الدولة الذي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا كان نشاطها الرئيسي بمصر (طبق القانون المصري) م ٢/١١ مدني (م ٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ــ (التوكيل في أمور الزوجية) يجوز للموكل القاصر إذا بلغ سن ١٨ سنة، والموكلة إذا بلغت سن ١٦ سنة إجراء ذلك (م ١١٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ــ وللصبي المميز البالغ سن ٧ سنوات حق التوكيل الغير في الأحكام الصادرة في مواد إسقاط الولاية أو وقفها أو ردها مع تقديم الدليل علي (أنه مميز) فإذا امتنع وجب إثبات امتناعه في المحرر مع تحميله المسئولية (م ٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١) منشوران فنيان ٥٤/٩ فقرة أ ١٩٥٦/٩ (المواد ٩، ١٠، ١١٩ مدني).

٥ــ إذا كان أحد المتعاقدين ضرير أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب استعانته (بمعين) يوقع علي المحرر معه (م ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨) وإذا كان ذا عاهتين وتعذر عليه التعبير عن إرادته (أصم وأبكم) أو (أعمي وأبكم) جاز للمحكمة أن تعين له (مساعدا قضائيا) يعاونه في التصرفات (م ١١٧ مدني) ويوقع المحرر معه (م ١٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٦ــ في حالة توقيع الوصي أو القيم علي المحرر يلزم حضور (معاون النيابة) إذا ما نص قرار المحكمة علي ذلك (م ١١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٧ــ عدم توقيع الأجنبية المتزوجة علي العقد، يلزم تقديم ما يفيد أهليتها للتعاقد وإلا يجب حضور زوجها معها، أو تقديم إقرار

رسمي منه يفيد قبوله التعاقد (م ١٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (م ٣٦٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

أحوال يجوز للقاصر فيها إبرام العقود وإصدار التوكيلات:

١ــ للصبي المميز (من سن ٧ــ ٢١) حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها.

٢ــ للقاصر إبرام (عقد العمل الفردي) متى بلغ سن ١٤، كما أن له حق رفع الدعاوى الناشئة عنه.

٣ــ للزوجة البالغة سن ١٦ وللزوج البالغ سن ١٨ الحق في رفع دعاوى الزوجية والأمور المتعلقة بهــا (كالنفقــة والطاعــة) ويكون (توكيليهما للغير) في ذلك (صحيحا).

٤ــ القاصر البالغ سن ١٨ سنة (حق التجارة) بشــرط (إذن المحكمة) بذلك.

٥ــ للقاصر البالغ سن ٧ سنوات حق توكيل المحــامين فــي الحضور معه للدفاع عنه في المحاكم الجنائية.

ومن بلغ سن ١٨ سنة (سن الرشد الجنائي) حق توكيل غيره في الحضور نيابة عنه في الحالات التي أجازتها (م ٢٣٧إجراءات جنائية) التي نصت على أنه (يجب علي المتهم في جنحة معاقــب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيــذه فــور صــدور الحكــم (الحضور بنفسه)، أما في الجنح والمخالفات الأخرى فيجــوز لـــه توكيل محام للدفاع عنه (منشور فني ٣٨/١).

٦ــ تصرفات القاصر النافعة نفعا محضاً التي يجريها بنفسه أو بوكيل عنه (صحيحة) ومثلها:

قبول الهبة غير المقترنة بشرط وقبول الإبراء من الدين، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتباشر عن طريق (الولي أو الوصي) مع مراعاة الحالات التي يوجب قانون الولاية علي المال (رقم ١٩٥٢/١١٩) (تصريح المحكمة بذلك).

ثانيا: الرضائية:

ويتمثل في تلاوة المحرر علي الأطراف الحاضـــرين وبيـــان أثره القانوني دون تأثير في إرادتهم وذلك قبل توقيعهم عليـــه مـــع تزييل نهاية المحرر عبارة تفيد تلاوته على المتعاقـــدين بصـــوت واضح مسموع (م ٤٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ثالثا: ورابعا: الصفة والسلطة:

وقد سبق الحديث عنها في الباب الخامس من هذا الكتـــاب (م ٤٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (م ٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

خامسا: سداد الرسم المستحق علي التوكيل أو العقد:

سادسا: بالنسبة (للمحرر المراد شهره) يجب مراعاة الأتي:

١ــ التأكد من أن الطلب لم يسقط بفوات المدة (السنة) علـــي تاريخ قيده بدفتر أسبقيته طلبات الشـــهر (م ٢١ تعليمـــات توثيـــق ٢٠٠١).

٢ــ سداد الرسوم المستحقة (م ١٨ تعليمات توثيـــق ٢٠٠١) طبقا م ٢٤ ق ١٩٦٤/٧٠ الخاص برسوم الشهر، وتوثيق المحرر (قبل) سداد الرسم (لا يبطل المحرر) ولكنه يوجب مساءلة الموثق والتزام المشتري بالسداد تضامنا مع الموثق.

٣ــ ختمه بخاتم (صالح الشــهر) (م ٢١ تعليمــات توثيــق ٢٠٠١).

٤ــ التوقيع علي عقود من (محام) مقيد أمام المحاكم الابتدائية علي الأقل وتصديق نقابة المحامين علي توقيعه إذا كان المحــرر قيمته (عشرون ألف جنيه فأكثر) والتصديق علي توقيعه من (النقابة الفرعية المختصة) (بصفته ودرجة قيده)(م ٢٦ تعليمــات توثيــق ٢٠٠١).

وتستثني مشروعات المحررات الخاصة (بالأحكام) من شرط توقيع محــام عليهــا (م ٢٦ تعليمــات توثيــق ٢٠٠١) (م ٥٩ ق ٨٣/١٧) (منشور فني ١٩٩٦/٣٦).

أما عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي أو تعديلها فلا يجوز صياغتها أو التوقيع عليها إلا من محام مقيد أمام (الاســتئناف العــالي) (م ٢/٣٤ ق ٨٣/١٧) (منشــور فنــي ١٩٩٦/٣٦) ومصدقا علي توقيعه من النقابــة الفرعيــة بصــفته ودرجة قيده (م ٢/٢٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ويلاحظ الآتي:

أن توقيع محام علي العقد البالغ قيمته (عشرون ألف جنيــه) فأكثر، شرط لقيده بدفتر مشروعات المحررات لكي يــتم التأشــير عليه (بصالح الشهر) ولا يؤدي تخلفه إلي بطلان العقد إذا ما شهر، لأن قانون المحاماة تعرض (لصحف الدعاوى) فقط ولم يتعــرض للعقود بخصوص البطلان، ونري خلافا لذلك الرأي أنــه يجــوز إبطاله إذا ما رفعت دعوى بخصوص ذلك أمام القضاء بــالبطلان استنادا إلي (م ٧٦ق ٨٣/١٧) بإصدار المحاماة.

بالنسبة للعقود التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية أو هيئة عامة أو أحدي شركات القطاع العام أو أحدي المؤسسات الصحيفة أو البنوك يكتفي باعتماد توقيع المحامي من (الإدارة القانونية) لهذه الجهات وخاتمها (م ٣/٢٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (فني ١٩٩٦/٣٦).

المحررات التي تقدم (الإثبات التاريخ) لا يطبق عليه نص المادة ٥٩ ق ١٩٨٣/١٧

الخاص بالمحاماة فلا تستلزم توقيع محام عليها مهما بلغت قيمتها (فني ١٩٨٤/١١ فني ٩٦/٣٦) (م ٥/٢٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

المحررات التي تستوجب توقيع محام عليها هي التي تتضمن تعاقدا بين أطرافها، أما المحررات التي تتضمن (إجراءات) (لا تتطلب) توقيع محام عليها ومثالها (صحف الدعاوى ـ الإنذارات ـ محضر الحجز الإداري ـ شهر حق الإرث ـ إنهاء الوقف) (فني ٧٣/٧ منشور فني ١٩٩٦/٣٦) (١٩٩٦/٣٦) (م ٢٦ /٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

سابعا: يجب التحقق من اشتمال المحرر (الجنسية وديانة الأطراف (ومهنتهم) ومحال إقامتهم (م ٢٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ثامنا: يجب توثيق المحرر (باللغة العربية) فإذا كان أحد الأطراف لا يجيدها استعان الموثق (بمترجم) بمعرفة المتعاقدين ويوقع معهم علي المحرر (م ٢٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

مع ملاحظة أنه إذا كان المحرر (باللغة الأجنبية) وجب إرفاق (ملخص باللغة العربية) معه وموقع عليه منهم، وبالنسبة للعقود المحررة (بلغة أجنبية) ويراد إثبات تاريخها يكتفي بتوقيع مقدمها علي ملخص لها باللغة العربية (م ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق). (م ٢/٢٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

وقد أصدرت مصلحة الشهر العقاري (المنشور الفني ٢٠٠٦/٤):-

جاء فيه يراعي عدم الأخذ بترجمة العقود والمحررات المشهرة باللغة الأجنبية إلي اللغة العربية إلا إذا كانت معتمده بمعرفة الإدارة العامة للترجمة بالمصلحة أو أي جهة رسمية أخري علي أن تكون الترجمة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وعدم الاعتداد بأي ترجمات من جهات خاصة بذلك سواء بمعرفة المحامين أو غيرهم من مكاتب الترجمة غير الحكومية.

تاسعًا: يمتنع علي موثق الشهر العقاري توثيق أو التصديق علي محرر تربطه بعاقديه أو أحداهما صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وهذا التحريم قاصر علي (الأصيل) فقط دون الوكيل عنه (م ٢٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١) وتراجع درجة القرابة ومدي أثرها علي إجراء بتوثيق المحرر بالباب السادس من هذا الكتاب.

رفض التوثيق وأحواله والتظلم منه:

ويلاحظ أنه في حالة عدم توافر الشروط الأربع المشار إليها وهي (الأهلية والرضا والصفة والسلطة) أو كان المحرر ظاهر البطلان يحق للموثق (رفض) إجراء التوثيق ويعاد المحرر لأصحاب الشأن بكتاب موصي عليه (مع إبداء أسباب الرفض) (م

٦ ق ١٩٤٧/٦٨ معدل بقانون ١٩٧٦/١٠٣ الخـاص بـالتوثيق) (م٣١تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ولمن رفض توثيق محرره حق (التظلم) إلي قاضي الأمـور الوقتية بالمحكمة الواقع بدائرتها مكتب التوثيق خلال (١٠ أيام) من تاريخ إبلاغ الرفض إليه، وله حق الطعن في قراره أمـام غرفـة المشورة بالمحكمة الابتدائية، ويلاحظ أن قرر القاضـي أو غرفـة المشورة لا يجوزان قوة الشيء المقضي به في موضوع المحـرر (م ٣٢ تعليمـات توثيـق ٢٠٠١) (م ٧ ق ١٩٤٧/٦٨) (فنـي ١٩٩٨/١٧) ولا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في (التظلم) لمصـلحة الشهر العقاري مباشرة. (م ٣/٣٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

إجراءات توثيق المحرر الرسمي:

١ــ إذا كان الموثق يعرف أصحاب الشأن ولم يكن معهم مـا يثبت شخصيتهم امتنع عليه الاستناد إلي معرفتهم، ويجب الاسـتناد إلي بطاقة تحقيق الشخصية أو العائلية أو أي مستند رسمي أخـر للتحقق من شخصيتهم (منشور فني ١٩٩٦/٣٨).

٢ــ يمتنع علي الموثق قبـول شـهادة مـوظفي المصـلحة بالمحررات سواء كانوا شهودا معرفـة أو شـهود عقـد. (م ٣٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

بيانات المحرر:

٣ــ يجب كتابة المحرر بخط واضح علي أفرخ من الـورق المسطر ذو الهامش العريض أو علي ورقة واحدة ذي هامش مـع ملاحظة عدم اشتمال المحرر علي إضافة أو كشط أو تحشـير أو ترك فراغ بين الكلمات (م ٤١ تعليمات توثيق ٢٠٠١)، كما يجب

كتابة المبالغ والمسطحات (بالأرقام والحروف) وإذا بقى من السطر جزء لا يكفي لكتابة الكلمة يملئ الفراغ بشرطه (منعا من إضافة شيء فيما بعد) ويبدأ في كتابة هذه الكلمة في السطر الثاني لذلك السطر مباشرة، وإذا أريد حذف بعد كلمات أو تغييرها قبل توقيع العقد يعمل (رامفوا مرقمة) ويكتب بنهاية العقد ما بين قوسين شطب لاغي، (أو مابين قوسين شطب لاغي صحته كذا) وإذا أريد إضافة كلمة أو أكثر يعمل (رامفوا بالإضافة) ويكتب عبارة (يضاف) في نهاية العقد وبشرط أن تكون ذلك قبل التوقيع وانفضاض (مجلس العقد) فإذا تم التوقيع وانفض المجلس، وأريد إضافة بند أو أكثر أو تعديل بند يلزم عمل (عقد تصحيح جديد) ملحق ومكمل للعقد السابق ويشار فيه إلي التصحيح أو التعديل الجديد ــ علي أن يكتب بخانة ملاحظات دفتر التوثيق بأنه تم عمل (عقد صحيح) للمحرر الأول بتاريخ كذا ويكتب أمام بيانات عقد التصحيح بعبارة أنه وثق تصحيحا للعقد رقم كذا الموثق بتاريخ كذا (م ٦/٤٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ــ يجب أن يشمل المحرر الموثق بالإضافة للبيانات الخاصة به ما يلي (م ٤٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

أ ــ اليوم والسنة والساعة التي تم فيها التوثيق بالحروف.

ب ــ اسم الموثق وعمله.

ج ــ اسم مكتب التوثيق أو فرعه.

د ــ اسم الشاهدين إن وجدوا (ملغاة بالمنشور الفني ١٩٩٦/٣٨).

هـ ــ أسماء أطراف المحرر.

ذكر المرفقات المطلوب حفظها مع المحرر في نهايته.

٥ـ إذا كان أحد أطراف المحرر أمي (ومعه ختم) بصم ببصمة إبهامه إلي جانب الختم فإن لم يكن معه ختم (بصم فقط) وتعد بصمته (توقيعا له)إذ لا يجوز تقليدها أو تشابها حتى في التوائم ــ ويراعي نفس الوضع والحال بالنسبة للشهود (م ٤٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٦ـ يجوز قبول المحررات المكتوبة علي الآلة الكاتبة أو المطبوعة بشرط أن تكون (بالمداد الأسود) لكي تظهر بوضوح في التصوير (م ٤٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١). (منشور فني ١٩٨٦/١٨).

٧ـ بالنسبة (للشهود المعرفة) يراعي الامتناع عن قبول شهادتهم في حالة عدم وجود مستند رسمي يفيد شخصية صاحب الشأن ويلزم تقديم مستند رسمي للتحقق من شخصيته (طبقا للمنشور الفني ١٩٩٦/٣٨).

٨ـ يجب علي الموثق تلاوة المحرر علي الحاضرين وما يترتب عليه من أثار قانونية ويرقم صفحاته ثم يوقع الجميع والشهود مع الموثق ويكتب قبل التوقيع بأنه تم تلاوته علي الحاضرين بصوت واضح مسموع ويوقع عليه من الحاضرين ومنا نحن الموثق وبعد التوقيع يكتب عبارة (أن المحرر مكون من كذا صفحة و بدون شطب أو به إضافات أو شطب لاغي وبدون كشط أو تحشير وبه مرفقات كذا أو بدون مرافقات حسب الأحوال. (م ٤٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

المستندات الواجب إرفاقها مع المحرر الموثق وحفظها (م ٥٠ ت. ث ٢٠٠١):

١ــ المستندات المثبتة للصفة والسلطة (كالتوكيلات، صحيفة الشركات، أعلامات الوراثة، والسجل التجاري) (فني ٩/٩٠/٢). (وقد أورد الكتاب الدوري ٩٥/١٤٢ ش. ع الاكتفاء بالإطلاع علي إعلام الوراثة فقط حال إبرام الوارث للتوكيل بصفته الشخصية عن نفسه وليس ممثلا أو نائبا عن غيره أو للتركة وهذا هو شرط في الصيغة.

٢ــ إنذار علي يد محضر بالحضور للتوقيع علي المحرر الموثق لأصحاب الشأن.

٣ــ قرارات الوصايا وتصريح المحكمة بالتصرف.

٤ــ إشهاد إشهار الإسلام.

٥ــ محاضر الغيبة.

٦ــ عقود الزواج.

ما لا يجب إرفاقه (م ٥٠/٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

١ــ سندات الملكية.

٢ــ إذا كان المستند قد (سبق إرفاقه بنفس المكتب) يطلع عليه ثم يعاد في الحال لصاحب الشأن.

بالنسبة لتسليم صور من المحرر الموثق:

يجوز تسليم صورة من المحرر الموثق لصاحب الشأن أو لوكيله بموجب تقديم (سند وكالة) بعد سداد الرسم أو لخلفه الخاص أو العام (م ٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

وبالنسبة لإشهار الإسلام:

لا يجوز تسليم صورة ثانية إلا بعد موافقة إدارة المحاكم بوزارة العدل (م ٥١/٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة:

لا تسلم صورتها ثانية إلا بعد مرور (سنة) من توثيقها – نظرا الاختصاص (مكاتب السجل المدني) بذلك (م ٥١/٢تعليمات توثيق ٢٠٠١).

ويجوز إعطاء صورة إضافية من المحررات الموثقة ومرفقاتها من صاحب الشأن أو وكيله أو خلفه العام أو الخاص بموجب طلب يسدد رسمه طبقا (م ٤٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

كما يجوز إعطاء صورة رسمية من التوكيل المرفق بالمحرر المشهر بمكتب التوثيق بعد سداد الرسوم فني (١٩٥١/٩) وبالنسبة (للغير) الذي ليس طرفا بالمحرر الموثق لا تسلم له صورة من المحرر إلا بعد الحصول علي (إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الواقع بدائرتها مكتب التوثيق طبقا (م ٥٢/٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

بالنسبة لتسليم صورة تنفيذية: (م ٥٣ ت. ث ٢٠٠١)

تعطي صورة تنفيذية من المحرز للموثق الرسمي لصاحب الشأن بشرط أن يكون واجب التنفيذ وصادر لصالحه التزام في العقد ومثاله الرهن التأميني ويعطي للدائن المرتهن، عقد القسمة لكل شريك متقاسم، عقد البيع مع حفظ حق الامتياز للبائع يعطي لكل من البائع والمشتري وعقد الرهن الحيازي يعطي للدائن المرتهن الحائز.

ويلاحظ أنه يخرج منه عقد الهبة الرسمي من الأب لابنه القاصر، لأنه يجوز الرجوع فيه ومن أجل ذلك لا يوضع عليه الصيغة التنفيذية.

ويلاحظ أنه (لا يجوز) تسليم (صورة ثانية تنفيذية) من المحرر الرسمي الموثق إلا بموجب (حكم المحكمة الجزئية الواقع بدائرتها مكتب التوثيق بناء علي صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلي خصمه الأخر طبقا لنص م ٩ق ١٩٤٧/٦٨ المعدل بقانون ١٩٧٦/١٠٣ الخاص بالتوثيق) [١] وبالنسبة لإشهاد إشهار الإسلام يطلب (موافقة إدارة المحاكم بوزارة العدل) (م ٣/٥١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

بالنسبة لإرسال صورة ثانية من المحرر الموثق لدار محفوظات الشهر العقاري:

ترسل صورة وتجمع مع باقي المحررات الأخرى وترسل شهريا أول كل شهر بموجب حافظة من صورتين لدار المحفوظات توقع الدار علي إحداهما بالاستلام وترسل الأخرى لمكاتب التوثيق مع تضمينها صورة من جميع المرفقات لتكون (طبق الأصل) (م ٥٤تعليمات توثيق ٢٠٠١) وذلك لتكون مرجع احتياطي يرتكن إليه عند الاقتضاء (فني ١٩٨٥/١٥).

---

(١) وقع خطأ بمادة ٢/٥٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١ حيث ذكر أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا (بقرار من قاضي الأمور المستعجلة) وهذا مخالف لصريح نص م ٩ ق ٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق سالف الإشارة بعالية، و تعديلها وجعلها (بموجب حكم المحكمة الجزئية الواقع بدائرتها مكتب التوثيق بناء علي صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلي خصمه الأخر).

موافاة بعض الجهات الحكومية بصورة من المحررات الموثقة هـي (م٥٥ ت.ث ٢٠٠١):

١ــ إدارة التفتيش البحري (بالنسبة للتصرف في السفينة).

٢ــ أمين السجل المدني (بالنسبة لعقود الزواج والطلاق) التي يكون طرفاها أو أحداهما مصري.

٣ــ وزارة الأوقاف (بالنسبة لإشــهادات الوقــف الخيــري والإقرارات المتعلقة به إذا كان محــل الوقــف (منقــولا) وكــذا (أشهادات وقف المساجد).

٤ــ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (بالنسبة للمحررات الصادرة لصالح الدولة من عقار بخارج مصر مخصصة للمنفعة العامة).

٥ــ إبلاغ مأموريــات الضــرائب (نمــوذج ١٧ عقــاري) (باشتراطات الفوائد) سواء كان الدائن حكومة أو قطاع عام أو فرد عادي ويذكر اسم المتعاقدين ومحل إقامتهم ومبلغ الــدين وتــاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة (فني ١٩٧٧/٢٥).

حفظ المحررات الموثقة:

مرقمة برقم مسلسل داخل حوافظ (لياسات) من الــورق المقــوي وتوضع داخل دواليب صاج متينة محكمة الغلق وترتب حسب السنوات.

س ـ هل يجوز تسليم شهادة من واقع دفتر توثيق المحررات؟

ج: تسليم شهادة من واقع دفتر التوثيق (لا يجــوز) (م ٣/٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١). وأصبح بعد دخول الميكنة الكمبيوترية بعد ٢٠٠٩/٥/١ أصبح يسلم صورة رسمية من التوكيل المصدق عليه بعد استنساخ صورة منه موقع عليها من الموكل صاحب الشأن.

دفاتر التوثيق:

١ــ هو دفتر به خانات تبدأ برقم مسلسل للمحضر والتــاريخ ورقم قسيمة سداد الرسوم والأطراف والموضوع واســم الموثــق وخانة التوقيع بالاستلام ومحل إقامتهم وخانة الملاحظات.

٢ــ في نهاية اليوم يقفل بالمداد الأحمر ويوقــع عليــه مــن الموثق.

٣ــ في اليوم الذي يليه يذكر الرقم التالي لليوم السابق، أما إذا انتهت السنة يعمل (فاصل) ورقة خيالية من الناحيتين ويبدأ برقم ١ للسنة الجديدة ــ ويمكن استعمال الدفتر لأكثر من سنة (اقتصــادا للنفقات).

دفتر الفهارس:

١ــ الدفتر (الشخصي) بالحروف الأبجديــة مرتبــة باســم الأشخاص وصفتهم ويتضمن ذكر الأطراف في المحرر والموثــق فإذا كان توكيل رسمي يذكر اسم الموكل والوكيل كل حسب اســمه في الحروف الأبجدية، بالنسبة للسنوات فيكتب رقم الســنة بوســط السطر، ويكتب علي غلاف الفهرس الخارجي تاريخ بدء ونهاية كل فهرس.

وقد أذاعت (مصلحة الشهر العقاري) الكتاب الدوري رقم ١٤٢ بتــاريخ ١٩٩٥/١١/٨ بخصوص (تنفيذ الفهارس):

١ـ اسم الأصيل:

بخصوص الموكل يجب تنفيذه بالفهارس مرة باســم الموكــل بصفته، كذا بالنسبة للوصي علي القاصر يجب ذكر اسم القاصــر

بالإضافة لاسم الموصي، وكذا الحال بالنسبة للقيم علي المحجور عليه ومدير الشركة ....إلخ.

٢ـ اسم الشهرة:

يجب ذكر الاسم مرتين مرة في حرف الألف (أ) ومرة في حرف (سيد).

التوكيل الرسمي العام:

يجب النص الصريح فيه علي:

١ــ نوع التصرف وإلا عد التوكيل قاصر علي أعمال الإدارة فقط (م ١/٧١١ مدني) (المواد ١/٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١)، ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم يرد مدته علي ٣ سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وأعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة كبيع المحصول أو المنقول الذي يسرع إليه التلف والشراء أدوات الحفظ والاستغلال (م ٢/٥٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ توضيح علاقة الوكيل بالموكل إذا تضمنت (حق المرافعة أمام المحاكم) لأنه يشترط طبقا لقانون المرافعات أن للمحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها الزوج أو الصهر أو القريب حتى الدرجة الثالثة (م٥٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ــ يجب التأكد أن التصرف في حدود الوارد بالتوكيل المخول له إجراؤه (م ٥٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ــ يجب أن يكون التوكيل (رسميا) بصفة خاصة في حالتي التصرف من المدين الراهن والواهب.

٥ــ إذا لم يرخص للوكلاء في العمل إذا كانوا أكثر من واحد (منفردين) يلزم تواجدهم جميعا معًا للتوقيع، ويستثني من ذلــك إذا كان العمل لا يحتاج لتبادل الرأي (كقبض الدين أو وفــاؤه) (م ٥٠ تعليمات توثيق ٩٣).

ما يوثق في الشكل الرسمي:

١ــ عقد الهبة في العقار (م ٤٨٨ مدني).

٢ــ عقد الرهن التأميني.

٣ــ عقد بيع السفينة التي تجوب البحار والطــائرة (لأنهمــا منقول ذات قيمة).

٤ــ الوقف الخيري (بأشهاد) (م ٥٠تعليمات توثيق ٩٣).

٥ــ أشهاد إشهار إسلام (م ١٤١ تعليمات توثيق ٩٣).

٦ــ التخارج بدون مقابل.

٧ــ البائع الذي يبرئ المشتري من الثمن يعد (هبــة ســافرة مكشوفة) يجب أن يعمل بأشهاد رسمي وألا كان بــاطلا(م ١/٤٧٤ تعليمات توثيق٩٣).

٨ــ الأب الذي يبيع لابنه القاصر متبرعا له بــالثمن يعمــل بأشهاد رسمي فإذا كان يرغب في عمل المحرر بطريق التصــديق عليه وجب أن يدخل طرف ثالــث متبرعــا بــالثمن (م ٢/٤٧٤ تعليمات توثيق ٩٣).

٩ــ الإقرار بالبنوة (م ١٤٨ تعليمات توثيق ٩٣).

١٠ـ يقبل توثيق أشهادات الوقف علي التغييرات بوقف النقود أو بوقف حصص وأسهم في الشركات التجارية إعمالا لـنص م ٨ ق ١٩٤٦/٤٨ (منشور فني ١٩٨١/٢).

أحكام النقض في المحررات الرسمية والعرفية:

١ـ الصورة الرسمية للمحرر الرسمي (حجة) بالقدر الـذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين. (طعن ٤٢/٧١١ ق جلسـة ١٩٧٦/٥/٥) (طعـن ٤٤/٥٥٤ ق جلسـة ١٩٧٨/٥/٥).

٢ـ المحررات الرسمية لا يجوز الطعن عليها إلا (بالتزوير) وتكون (حجة علي الناس كافة) بما دون فيها من أمور قـام بهـا محررها إذا وقعت من ذوي الشأن فـي حضـورهم متـي كـان مظهرها الخارجي يبعث علي الشك فيها فإذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة (تسقط حجيتها) (طعن ٤٤/٢٠٣ق جلسـة ١٩٧٩/١/٢٤).

٣ـ المقرر أن الصور الزنكوغرافية للمسـتندات (لا حجيـة لها). (طعن ٥٣/٢٠٩٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧).

٤ـ المقصود (بالعقود الرسمية).طبقا م ٤٥٧ مرافعات قـديم الأعمال القانونية التي تتم أمام مكتب التوثيـق بالشـهر العقـاري والمتضمنة التزاما بشيء يمكن اقتضاؤه جبرًا مما يجعل لها بهـذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفـذ بهـا، دون حاجـة للالتجـاء (للقضـاء) (طعـن ٣٦/٢٥٧ ق جلسـة ١٩٧١/١/١٩).

٥ـ إشكال العقود والتصرفات خضوعها لقانون البلد الــذي أبرمت فيه ـ عدم جواز الاحتجاج بأحكام قانون الشهر العقــاري بمصر رقم ١٩٤٦/١١٤ بشأن عقــد الوكالـــة الصـــادر خــارج مصر.(الطعنان ٦٤١، ٦٠/٦٨٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨).

منشور فني ٢٠٠٨/١

يتعين (قبول توثيق).(رهن المحال التجارية) رهنــا تجاريــا لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضــمان للتمويــل والتسهيلات الائتمانية التي يجري استخدامها في جمهورية مصــر العربية.

أصول المحررات الموثقة

(م ٣٥ ت.ث ٢٠٠١)

١ــ يجب علي الموثق التأكد من شخصية أصــحاب الشــأن ببطاقة تحقيق الشخصية أو البطاقة العائلية أو كارنيه الرقم القومي.

ويعد من قبيل المستندات الرسمية المقبولة لإثبات الشخصية:

أ ــ بطاقة الإقامة.

ب ــ رخصة حمل السلاح.

ج ــ بطاقة البريد.

د ــ جوازات السفر.

(منشور فني ٩٧/١) بطاقة عضوية نقابة المحامين.

(منشور فني ٢٠٠/١١) بطاقة عضوية نقابة الصفحيين.

(منشور فني ٢٠٠٢/٤) بطاقة عضــوية نــادي القضــاة أو محكمة النقض.

متي كان كل من هذه البطاقات الســابقة عليهــا (الصــورة) والتصاريح المعطاة من المحاكم لوكلاء المحامين. (م ٣٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ استثناء من المادة السابقة لا يجوز توثيق (عقود الزواج) إلا بحضور شاهدين عاقلين بــالغين ســن الرشــد (م ٣٦ ت.ث ٢٠٠١).

٣ــ علي الموثق تحرير وثائق الزواج وإشــهادات الطــلاق والرجعة والمصادقة عليها (في نفس المجلس) علي النماذج المعدة

لذلك (نموذج ١، ٢، ٣، ٤ موثقين شهر عقاري). ويكون ذلك من أصل وأربع صور يسلم لكل واحد من الزوجين صورة، والصورة الثالثة ترسل لدار المحفوظات التابعة لمصلحة الشـــهر العقـــاري والتوثيق، والرابعة تسلم لسجل الأحوال المدنية، ويبقـــي الأصـــل محفوظا بأرشيف مكتب (التوثيق المختص) (م ٣٧ ت.ث ٢٠٠١).

٤ــ علي الموثق (بعد) تحرير النماذج المشار إليها بالمـــادة السابقة، إحالتها دون تدخل من جانب أصحاب الشأن إلي الموظف المختص بتقدير الرسوم ومراجعتها ثم تحال للخزينـــة لتحصـــيل الرسوم، ثم تسلم للموثق لاستكمال إجراءات التوثيق. (م ٣٨ ت.ث ٢٠٠١).

٥ــ إذا رأي ذوي الشأن أن يشهدوا من يثقون به من شـــهود التعاقد في عقود الزواج فعلي الموثـــق إثبـــاتهم فـــي المحـــررات المطلوب توثيقها. (م ٢٩ ت. ث ٢٠٠١).

٦ــ يراعي الامتناع عن قبول شـــهادة مـــوظفي المصـــلحة كشهود تعاقد في عقود الزواج. (م ٤٠ ت.ث٢٠٠١).

٧ــ يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح علي أفـــراخ من الورق المسطر ذي الهامش العريض، أو علي ورقة واحدة ذي هامش غير مشتمل علي إضافة أو تحشير أو كشط أو ترك فـــراغ بين الكلمات، كما يجب كتابة (المبـــالغ والمســـطحات) بالأرقـــام والحروف، وأن تدون ألفاظ العقد كاملة بدون اختصار وإذا بقي من السطر ما لا يكفي (للكلمة التالية) أو ترك جزء منه للبدء بســـطر جديد فيجب أن يملأ ذلك الفراغ بشرطه منعا من إضافة شيء فيما بعد.

وإذا أريد (حذف بعض الكلمات أو تغييرها) قبل إمضاء العقد، يعمل رامفوا بجانبها ويكتب في نهاية الصفحة رمفوا ورقمها وما بين قوسين شطب لاغي صحته كذا ويقفل برامفوا بنفس المواد الذي حرر به العقد. وفي حالة اختلاف المواد يذكر ذلك ويعتمد من الرئيس المباشر وقبل انفضاض مجلس العقد لكي يتسنى (للجميع من أطراف أو شهود) التوقيع عليها مع الموثق.

أما إذا استدعي الحال إجراء شيء مما تقدم بعد انفضاض مجلس العقد، فيجب تحرير (عقد تصحيح جديد) يشار فيه إلي أنه قد حرر تصحيحا للمحرر الأول وفي هذه الحالة يقوم مكتب التوثيق المختص بالتأشير في خانة الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أمام بيانات هذا المحرر المصحح بالعبارة الآتية:

(وثق عقد تصحيح لهذا المحرر بتاريخ.........برقم .... أمام بيانات عقد التصحيح بأنه (وثق تصحيحا للعقد رقم .... الموثق بتاريخ...........) (م ٢١ ت.ث ٢٠٠١).

الباب الحادي عشر

محضر إثبات الغيبة وامتناع عن التوقيع

محضر إثبات الغيبة (مادة ١٨٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يلجأ إليها عند تخلف بعض المتعاقدين عن الحضور أمام موثق الشهر العقاري لتوثيق محرر أو التصديق عليه بعد إعلانهم رسميا بموجب (إنذار علي يد محضر) ويرفق ويحرر الموثق المحضر بشرط (تقديم مشروع المحرر مختوم بصالح للشهر ومسدد رسومه يطلع عليه ويرفق منه صورة منه) ويثبت ذلك بالمحضر كما يتحقق من غيبة العاقد الأخر بتكليف ساعي المكتب بالمناداة عليه عدة مرات بصوت واضح مسموع ويذكر بالمحضر ساعة فتحه وإقفاله ويوقع عليه من الحاضرين والموثق ويرفق المستند المثبت لإعلانه بالحضور (وهو الإنذار).

صيغة

محضر إثبات غيبة

إنه في يوم الموافق / /

بمكتب توثيق .... الساعة

أمامنا نحن .... موثق العقود بالمكتب المذكور

وبحضور كل من

١ـ السيد /........ مصري ومسلم ومقيم ....

٢- السيد /........ مصري ومسلم ومقيم ....

شاهدين حائزين للصفات المطلوبة قانونا.

حضـر

السيد/....... مصري ومسلم ومقيم .... ويحمل بطاقة........

وعرض علينا أنه بمقتضى الإعلان (الإنذار المرافق من محضر محكمة .... بتاريخ .... والمتضمن التنبيه من السيد/.......... ومقيم .... بالحضور اليوم ....الساعة .... لهذا المكتب للتوقيع علي عقد بيع نهائي موضوعه (كذا) موضوع الطلب قسم ( ) مأمورية ( ) مشروع رقم ( ) لسنة ( ) ومختوم صالح للشهر ومسدد رسومه بالقسيمة رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٠ بمبلغ ( ) جنيه. ونظرا إلى أن المعلن إليه السيد /.......... لم يحضر إلي المكتب المذكور في الميعاد المبين بالإعلان المرفق في اليوم والساعة

الموضحين به وحيث بلغت الساعة .... ولـم يحضـر المعلن إليه بالرغم من النداء عليه عدة مرات، وبناء عليه طلب الحاضر إثبات حضوره وغيبة المعلن إليه حتى الساعة ......

الطالب **الموثق**

محضر إثبات الامتناع عن التوقيع (م ١٨٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يعمل حال امتناع أحد المتعاقدين عن التوقيع علي المحرر المراد توثيقه وطلب الباقون تحرير محضر لإثبات واقعة الامتناع ويجب علي الموثق التحقق من امتناع الممتنع عن التوقيع بعد التحقق من شخصيته وذكر ساعة الفتح والقفل وتوقيع الحاضرون عليه.

الإجراءات:

نفس إجراءات محضر إثبات غيبة.

فائدة هذا المحضر:

١ــ استخراج صورة رسمية منه لتقديمها أمام المحكمة لأعمال الشرط الجزائي المتمثل في التعويض عن الضرر الناتج عن الامتناع.

٢ــ ويمكن بموجبه أخذ حكم صحة تعاقد عقد بيع ابتدائي كما يمكن الاستفادة من الرسوم النسبية وضريبة التصرفات العقارية المسددة عند تسجيل الحكم وإلحاق مشروع المحرر بـه (وليس إرفاقه).

٣ــ كما يمكن استبعاد حصة البائع الممتنع وقصر التعامل علي حصة مقدارها كذا والإشارة بالمحرر إلي واقعة الامتناع

ورغبة باقي المتعاقدين في إتمام الإجراءات. (١٨٨ ت.ث ٢٠٠١). مع الرجوع إلي مأمورية الشهر المختصة للتأشير بذلك مراجعها قبل تحرير المحرر الحاصل علي صالح الشهر لقسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر المختص. (م ١٨٨ ت.ث٢٠٠١).

وإذا امتنع أحد البائعين عند توثيق المحرر المؤشر عليه (بصالح للشهر) عن التوقيع وطلب باقي المتعاقدين إتمام إجراءات التوثيق مع قبولهم استبعاد حصة البائع الممتنع، فيمكن إتمام توثيق المحرر مع تضمينه (بندا) يشير إلي (واقعة الامتناع عن التوقيع) ورغبة باقي المتعاقدين في إتمام الإجراءات.

ويجب علي الموثق في هذه الحالة، التأشير في مكان ظاهر علي الصورة المعدة لتسليمها لصاحب الشأن بعدم جواز شهر المحرر إلا بعد التأشير عليه من المأمورية المختصة بتنفيذ التعديلات المدخلة عليه في مراجعها (م ١٨٩ ت.ث ٢٠٠١).

صيغة

محضر إثبات امتناع عن التوقيع

أنه في يوم الموافق / /

بمكتب توثيق .... الساعة

أمامنا نحن .... موثق العقود بالمكتب المذكور.

وبحضور كل من:

١ـ السيد /......... مصري ومسلم ومقيم ....

٢ـ السيد /......... مصري ومسلم ومقيم ....

شاهدين حائزين للصفات المطلوبة قانوناً.

حضـر

السيد /.............. مصري ومسلم ومقيم .... ويحمل بطاقة ....

وطلب منا إثبات الوقائع الآتية:

١ـ بمقتضى الإعلان (الإنذار) المرفق علي يد محضر محكمة .... قد تم إخطار السيد/............. مصري ومسلم ومقيم .... ويعمل بموجب الإعلان سالف الذكر بضرورة الحضور لدى مكتب توثيق في يوم .... الساعة ....وذلك للتصديق علي عقد بيع نهائي موضوعه عن الطلب قسم ( ) مأمورية ( ) مشروع مختوم

صالح للشهر ومسدد رسومه بالقسيمة رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٠ بمبلغ ( ) جنيه.

٢ـ طلب إلينا الحاضر إثبات حضوره وحضور المعلن إليه كما طلب إلينا إثبات امتناع المعلن إليه المذكور عن التوقيع علـــي العقد المذكور سلفا.

حيث أننا قد بلغنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ولم يقر بالتوقيع ومصر علي ذلك وبناء عليه طلب الحاضر إثبات الأتي:

١ـ حضوره لمكتب التوثيق.

٢ـ حضور المعلن إليه لذات المكتب ولكنه امتنع عن التوقيع علي العقد كطلب الطالب وقد أقفل المحضر في الساعة ٠٠٠٠٠٠

وبما ذكر تحرر هذا المحضر وتوقع عليه من الحاضر ومنـــا نحن الموثق.

الطالب **الشاهدان** **الموثق**

الباب الثاني عشر

محضر رسمي إيداع التوكيلات الصادرة من الخارج

محضر إيداع توكيل رسمي موثق بالخارج:

شروطه [1]:

التصديق علي التوكيل الموثق بالخارج من قنصلية مصر بالدولة الصادرة منها ثم التصديق عليه من تصديقات الخارجية المصرية.

ثم يعمل بعد ذلك محضر إيداع بمكتب التوثيق يبين أوصافه وأطرافه ومضمونة وما إذا كان يتضمن توكيل الغير من عدمه.

ويفيد ذلك في جواز استعمال التوكيل العام أمام أكثر من جهة إدارية أو حكومية وخشية ضياعه أو تمزقه من جراء تعدد الاستعمال أو سحبه وإرفاقه.

كما يمكن بموجبه عمل توكيل للغير في إجراء جزئية معينة.

---

(١) خاص بالموظفين:

١ــ عدم استعمال الموثق لأكليشيهات أو أختام بأسمه للتوقيع علي المحررات والدفاتر الرسمية (كتاب دوري ١٩٥٢/٤/فقرة ٣).

٢ــ بيان اسم الموثق ثلاثيا بمحضر التوثيق الذي يحرره وعدم الاكتفاء بتوقيعه (كتاب دوري ١٩٥٣/١٨).

٣ــ العناية بأختام محاضر التوثيق وضرورة ظهورها علي المحررات ظهورا كافيا مقروءا (كتاب دوري رقم ١٩٥٤/١٢). (م ٢٥٤ ت.ث ٢٠٠١).

٤ــ ضرورة بيان مفردات الرسوم وجملتها وتاريخ سدادها ورقم قسيمة للسداد وجهة التحصيل بالمحررات ودفاتر التوثيق مع مراعاة ذكر عنوان صاحب الشأن (م ٢٥٩ تعليمات توثيق).

صيغة

محضر إيداع رسمي لتوكيل خاص

مصدق عليه من الخارجية المصرية

أنه في يوم   الموافق   /   /

بمكتب توثيق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الساعة

أمامنا نحـــن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ موثـــق العقود بالمكتب المذكور.

حضـــر

الســـــيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصـــــــري ومســــــلم مقيم٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويحمل جواز سفر مصـــري صـــادر إسكندرية برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويعمل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ السن٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وقرر أنه يودع ضـــمن محفوظـــات المكتـــب توكيـــل رســـمي أو خـــاص صـــادر إلـــي مـــن السيدة/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وهي مصرية الجنسية ومقيمة بالرياض ــ السعودية ــ ربة منزل وتحمل جواز ســـفر مصـــري صـادر الرياض برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والتوكيل موثق بقنصلية مصر بالرياض برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومصدق عليه مـــن الخارجيـــة المصرية برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ مكتب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويتضـــمن التوكيل بيع حصة قدرها (قيراط واحد) في كامـــل أرض ومبـــاني العقار طريق الحرية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سواء لنفسه أو للغير ونقل ملكيتـــه لحصـــة المذكور إليه والمملوكة لهـــا بموجـــب المســـجل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

إسكندرية ومصرح فيه بتوكيل الغير والتوكيل مكون من ورقة واحدة ومكتوب عليه من جهة واحدة فقط علي الورق الأبيض ومكون من ثلاث عشر سطرا ومصدق عليه من قنصلية مصر بالرياض برقم .... ومن الخارجية المصرية برقم .... مكتب ( ) وذلك بظهر التوكيل وبما ذكر تحرر هذا المحضر وتم التوقيع عليه من المودع بعد تلاوته عليه كما تم التوقيع منه علي أصل التوكيل الخاص المودع.

ويحتوي هذا المحضر علي عشرون سطرا وهو خال من الكشط والتحشير وبه مرفق توكيل رسمي خاص مودع.

المودع **الموثق**

ملحوظة:

١ـ التوكيل الخاص لا يخول سلطة إجراء توكيل رسمي عام، بعكس الحال بالنسبة للتوكيل الرسمي العام.

٢ـ يمكن بموجب محضر الإيداع استخراج أي عدد ممكن من التوكيل الخاص للتعامل مع أي جهة إدارية أو حكومية بخصوص موضوع معين حيث أنه غالبا ما يسحب ويرفق لديها.

٣ـ التوكيل المودع إذا كان صادر من جهة أخري خارج مصر يجب التصديق عليه من تصديقات الخارجية المصرية.

محضر إيداع رسمي

أنه في يوم   الموافق   /   /

بمكتب/فرع توثيق .... الساعة:..........

أمامنا نحن ....موثق العقود بالمكتب المذكور.

حضر

السيد / .... ديانة .... جنسية .... مهنة .... محل الإقامة .... الثابت الشخصية بموجب .... وقررا لحاضر إيداع التوكيل الرسمي العام الصادر لصالحه من السيد/ .... والصادر من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في دولة /..........والمصدق عليه من الخارجية المصرية برقم .... وموضوعه التوكيل في البيع – الشراء – القضايا .... الخ.

والغرض منه الإيداع فقط للمستند في محفوظات المكتب.

وبما ذكر تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته علي الحاضر وقعه هنا.

المقر بالإيداع   **الموثق**

منشور فني رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤

(توثيق الوصايا أمام السلطات الأجنبية)

لما كانت المادة رقم (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تنص أنه " تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي: ـ

١ـ ....

١٠ـ قبول إيداع المحررات التي تبينها اللائحة التنفيذية

ـ ولما كانت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد قصرت في الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر هذا الإيداع علي المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية

ـ فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧١٢ في ٢٠٠٨/١/٢٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٢٨ في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٨ وقرر في المادة ١٨ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق النص الأتي: (المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية) كما قرر في مادته الثانية (ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره).

بنـــاء عليـــه

أولا: يستبدل بنص البند (ي) من المادة رقم (٤) من تعليمات التوثيق طبعه ٢٠٠١ النص الأتي (قبول وإيداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية وهي الوصايا وسائر

التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت، والمحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية).

<u>ثانيا:</u> علي الإدارات العامة للتفتيش الفني والثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام

في ٢٠٠٨/٨

بشأن المحررات الموثقة أمام السفارات المصرية بالخارج

بنـــــاء عليه

أولا: ــ يستبدل بنص البند (ي) من المادة رقم ٤ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ لنص الأتي: ــ

(قبول وإيداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذيـة وهـي الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت والمحررات الموثقة والمحررات العرفية المصدق علي توقيعـات ذوي الشـأن فيها أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية) .

ثانيا:ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ النص الأتي:-

(تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضح علي هذه الصورة رقم التوثيق أو التصديق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضـع عليهـا خـاتم المكتب ويؤشر الموثق بالتسليم علي أصل المحـرر ويوقـع هـذا التأشير علي أن تتضمن هذه الصور جميع المرفقات).

ثالثاً:- يضاف إلى نص المادة (٧٥) من تعليمـات التوثيـق طبعة ٢٠٠١ فقرة أخيرة نصها الآتي:-

(ولا يسري ذلك علي المحررات العرفيـة المصـدق علـي توقيعات ذوي الشأن فيها أمـام السـلطات الأجنبيـة والسـفارات والقنصليات المصرية التي تم إيداعها والمشار إليها بالمادة رقم (٤) بند (ي) من تعليمات التوثيق. إذ يجـب علـي مكاتـب التوثيـق

وفروعها **نسخ صور من تلك المحررات** وتسليمها لأصحاب الشأن، متي طلبوا ذلك وبعد سداد الرسوم المستحقة.

رابعاً:- علي الإدارات العامة التفتيش الفني والمالي الـثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام

الباب الثالث عشر

التصديق علي التوقيع

(م ٦٩ ـ ٨٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

١ـ إجراءات التصديق:

أ ــ إذا كان المحرر (توكيل أو عقد) يعمل (محضر) يــذكر فيه اسم المكتب ورقم المحضر والتاريخ وأنه تم التصــديق علــي توقيع أو إقرار فلان ويذكر اسمه ثلاثيا ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز السفر ومحل إقامته ثم اسم الموثق ثلاثيا ثم يذكر وبذا تم التصديق ويوقع الموثق بأسفله.

ويوقع الموكل أو أطراف المحرر أو العقد أعلــي محضــر التصديق تحت عبارة اسم الموكل أو البائع أو المشتري أو المقــر حسب الأحوال، وفي النهاية يسلم المحرر لأصحابه مع توقيعهم في دفتر التصديق علي التوقيعات كل تحت اسمه.

ب ــ على الموثق قبول المحررات المكتوبــة كمبيــوتر أو المكتوبة على الآلة الكاتبة وإذا كان المحرر معد للشهر يجب كتابته كله بالمداد الأسود لأجل التصوير (م ٧٠ ت.ث ٢٠٠١).

٢ـ دفتر التصديق:

أ ــ هو عبارة عن دفتر به خانات تبدأ برقم مسلسل والتاريخ وخانة سداد الرسوم والأطراف وخانة البطاقة الشخصية أو العائلية والموضوع واسم الموثق والملاحظات ويوقع الأطراف كل تحــت اسمه ــ ومن لم يوقع تكتب عبــارة (لــم يوقــع). (م ٧٦/ب ت. ث ٢٠٠١).

ب ــ يجب عند كتابة العقود ذكر الطلب والمشــروع واســم المحامي الذي وقع عليه إذا كان عشرة ألف جنيــه فــأكثر وأنــه مصدق عليه من نقابة المحامين ــ كما يكتــب المبيــع والحصــة والثمن ورقم العقار واسم الشارع والناحيــة والقســم والمحافظــة والمسطح بالأرقام والحروف (م ٧٦/أ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

شهادة من محضر التصديق:

م ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيــق رقــم ١٩٤٧/٦٨ يعطي شهادة من محضر التوثيق لصاحب الشأن أو خلفه الخــاص أو العام بعد سداد الرسم المقرر (م ٧٥ تعليمات توثيــق ٢٠٠١). ولا يجوز إعطاء صور رسمية من تلك المحــررات والتــي تــم تصويرها ميكروفيلم وذلك لأن أصول هذه المحررات ليست فــي حوزة مكتب التوثيق (منشور فني ١٩٩٩/٢٤).

(فني ١٩٦٣/٥، ١٩٧٣/٨) ولا يجوز إعطاء همــا (للغيــر) الذي ليس طرفا في المحرر إلا(بقرار من المحكمة المختصة).

التنازلات والإقرارات:

١ــ جواز قبول التصديق علي توقيع تنازل مشتر لأخر (عن البيع الصادر له من جهاز حماية أملاك الدولــة بــدون خضــوع لمرحلتي (الطلبات والمشروعات) مع تحصيل رسم تصديق علــي التنازل ــ ونسبي تنازل (م ٢٤٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ جواز التصديق علي إقرارات الملكية الخاص من طالب الشراء وأراضي وضع اليد بينة التملك (م٢٤٦ تعليمــات توثيــق ٢٠٠١).

٣ـ جواز قبول التصديق علي (إقرارات التنازل عن الحـق الشخصي) الناشئ عن قرار تخصيص قطعة أرض فضاء أو شقة بشرط قبول المتنازل إليه وتوقيعه مع المتنازل لينتج أثـره (فنـي ٨٨/٨)(م ٢٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ـ جواز التصديق علي (إقرار التنازل عن التعويض النقدي عن العقار المنزوع ملكيته) أو المستولي عليه مؤقتا أو عن ملكيته الخاصة محل التجنيب عن المقر لصالح الهيئة العامـة للإصـلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة وذلك مقابل تعويضه (عينًا) بأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة.

ـ مع مراعاة ذكر مقدار التعويض وسنده بـالإقرار (م ٢٤٨ ت.ث٢٠٠١) (م ٢٤٩ ت. ث ٢٠٠١).

٥ـ عدم الامتناع عن التصديق علي إقرارات الشهادة أمـام القضاء أو سلطات التحقيق طالما أنها لا تخـالف النظـام العـام والآداب علي أن يضمن الإقرار أنها لا تخالف النظام العام والآداب علي أن يضمن الإقرار علم صاحب الشأن بـذلك وأنهـا تحـت مسـئوليته دون مسـئولية الشـهر العقـاري (فنـي ٩٦/١٤) (م٧٢ت.ث٢٠٠١).

تسلسل التوكيلات: (**فني ١٩٨٠/٦**):

١ـ ويراعى التسلسل بدءا من الموكل الأخير الـذي يريـد إجراءات التصرف حتى يصل الموكل الأصيل ويشترط النص في التوكيل علي أن فلان بصفته وكيلا عن فلان بالتوكيل رقـم كـذا يوكل فلان.

٢ـ وأن يكون في حدود السلطات المخولة في إجراءات العمل أو التصرف القانوني.

التصديق على التوقيع لا يخضع للاختصاص المكاني (كإثبات التاريخ لعقد الإيجار والانتقال للتوثيق):

(فني ١٩٨٧/٢ كتاب دوري ١٩٨٤/٤٧، كتاب دوري ١٩٩٥/٨٩، فني ١٩٩٦/٣):

عدم الامتناع عن التصديق أو التوثيق لأي محرر يقدم من صاحب الشأن ولو لم يكون له محل إقامة واقع بدائرة مكتب التوثيق أو فروعه من المأموريات فيجوز إجراؤه في أي مأمورية ولا يخضع للاختصاص المكاني بعكس إثبات تاريخها فتخضع للاختصاص المكاني (عقود الإيجار).

استخراج شهادة بمضمون توكيل من دفتر التصديق على التوقيعات (منشورات فنية أرقام ٨٦/٦، ١٩٨٨/١٧):

لما كانت **الشهادة المستخرجة من واقع دفتر التصديقات على التوقيع** الخاصة (بالتوكيلات فقط) هي صورة لما يدون بهذا الدفتر بواسطة (موظف عام) مختص فإنما تعتبر ورقة رسمية تستمد حجيتها بقدر ما هو ثابت بالدفتر حيث أنها تتمتع بقوة في الإثبات هي قوة الورقة الرسمية (طعن ٣٤/٤٥٧ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦) وهو ما يتفق م ١/١٣، ٩٩ ق ١٩٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات، فإنه يكفي الاستناد إلي هذه الشهادة في جواز التوقيع بموجبها وإتمام إجراءات الشهر أو التوثيق (في حدود ما ورد بها) بدلا من المحررات الأصلية الخاصة (بسندات الوكالة).

بخصوص بطاقة تحقيق الشخصية:

فني ١٩٧٤/٧:

وجوب إثبات رقم البطاقة المطبوع والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل الذي رقمت به من جهة صدورها عند الاستناد إليها في إثبات شخصية صاحبها.

فني ١٩٧٩/١:

لما كانت م ١/٢٧ ق ٨٩/١٩٦٠ الخاص (بالإقامة) ينص علي عدم سريان أحكامه علي أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجنبي المعتمدين بمصر بشرط (المعاملة بالمثل) فيكتفي بمطالبتهم بتقديم البطاقة الشخصية الدبلوماسية الصادرة من الخارجية المصرية.

فني ١٩٩٢/٢:

عدم مطالبة أصحاب الشأن (ببطاقة الاشتراك) الخاصة بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عند التصديق أو إثبات التاريخ (شهادة الخبرة) الصادرة من القطاع الخاص.

التوقيع علي مشروع المحرر:

منشور فني ١٩٤٩/١٠/فقرة ٣:

يكفي التصديق علي توقيع (أحد الورثة) (كمقر بشهر حق الإرث) علي مشروع المحرر الحاصل علي صالح للشهر وعادة يكون مقدم طلب شهر الإرث.

استخراج الشهادات والصور

استخراج شهادة من واقع دفتر التصديق بخصوص التوكيلات الخاصة يجب أن تكون من شخص ذي صفة أو مصلحة، وهؤلاء الأشخاص هم:

١ــ أطراف المحرر.

٢ــ خلفهم الخاص (مشتريين).

٣ــ خلفهم العام (الورثة).

(المنشورات الفنية أرقــام ١٩٦٣/٥، ١٩٧٣/٨ م ٢٩ مــن اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ١٩٧٤/٦٨).

عدم جواز استخراج (شهادات من واقع دفتر التوثيـــق) ولـــو كانت (الذي له صفة أو مصلحة) (م ٤١ تعليمات توثيق ٩٣).

جواز إعطاء صورة من التوكيلات الرســمية المرفقـــة مـــع المحـــررات الشـــهرة بعـــد تحصـــيل الرســـم المقـــرر (فنـــي ١٩٥٥/٥/فقرة٢).

جواز تسليم صور من المحررات الموثقة لأطراف المحـــرر وخلفهم الخاص والعلم (م ٤١ تعليمات توثيق ٩٣).

جواز تسليم صور من المحرر الموثق (للغيـــر) بشـــرط:إذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الواقع بدائرتها مكتب التوثيق (فني ١٩٧٠/٤) (م ٤١ تعليمات توثيق ٩٣) (م ٨ ق ٦٨/٤٧ الخـــاص بالتوثيق).

استخراج الصور التنفيذية من المحرر الموثق

(م ٤٢ تعليمات توثيق ٩٣)

١ــ تعطي (صورة أولي) للصادر لصالحه التزام في العقد بشرط أن يكون التزام واجب التنفيذ مثاله (عقد الرهن التأميني ويعطي الدائن المرتهن، عقد القسمة لكل متقاسم، عقد البيع مع حفظه حق الامتياز وتعطي لكل من البائع والمشتري، عقد الرهن الحيازي وتعطي لكل من البائع وتعطي للدائن المرتهن الحائز) ولا تعطي في حالة عقد الهبة الرسمي من أب لابنه لحقه في الرجوع فيها.

٢ــ تعطي (صورة ثانية) من المحرر الموثق (بحكم المحكمة الجزئية)الواقع بدائرتها مكتب التوثيق ــ بناء علي صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلي خصمه الأخر (م ٩ ق ٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق معدل بقانون ١٠٣/١٩٧٦).

أوجه الخلاف بين كل من العقد العرفي المصدق عليه والعقد الرسمي الموثق وإثبات التاريخ

العقد العرفي المصدق عليه	العقد الرسمي الموثق
١ــ لا تكــون لــه حجيــة إلا (بإقراره) وعدم إنكار التوقيــع عليه، فإن أنكر البــائع كلــف المشتري بإثبات صحة التوقيع.	١ــ له حجية مطلقة ليس فقــط بين طرفيه وإنما بالنسبة للغيــر دون حاجة لإقــراره ويحــرره موظف عام مختص نوعا ومكانا (م ١٠ ق الإثبـــات رقـــم ١٩٦٨/٢٥).
٢ــ يجب لتنفيذه رفع دعــوى صحة تعاقد ثم صــدور حكــم، ونهائية هذا الحكم بفوات ميعاد الطعن دون طعن أو تأييد فــي حالة الطعن عليه في الميعاد.	٢ــ سند تنفيذي واجب التنفيــذ مباشرة بمجرد وضع الصــيغة التنفيذية عليه ولم يســجل دون حاجة لصــدور حكــم (م ٢٨٠ مرافعات).
٣ــ يستخرج منه (شهادة) مــن واقع دفتر محضر التصديق ليس لها نفس القوة التــي لصــورة المحرر الرسمي والشهادة تكون لها حجية في حــدود (مــا ورد بها) بالنسبة للتــوكيلات فقــط باعتبارها ورقة رسمية طبقــا م ١/١٣، ٩٩ إثبــات (طعــن	٣ــ يســتخرج منــه (صــورة رسمية) (طبق الأصــل) ولهــا نفس قوة الإثبات التي للمحــرر الأصلي.

٣٤/٤٥٧ ق جلسة ١٩٩٦/١٦) ولا يستخرج منه صورة رسمية إلا إذا تم شهره بمكتب الشهر.	
٤ــ شهود المحرر المصدق عليه شهود معرفة.	٤ــ شهود العقد الرسمي شهود عقد ومعرفة.
٥ــ يجوز الطعن عليه بالتزوير وبغيره.	٥ــ لا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير فقط (م ١١ ق الإثبات ١٩٦٨/٢٥)
٦ــ لا يشترط فيه توقيع جميع أطراف المحرر معا في وقت واحد بمحضر واحد فيجوز توقيع البعض بمحضر والبعض الأخر بمحضر أخر في نفس اليوم أو في أي يوم أخر لاحق.	٦ــ يلزم اتحاد مجلس العقد وحضور جميع أطراف المحرر الرسمي أمام الموثق للتوقيع عليه وكذا الحال في التوكيل الرسمي، إذا تعدد الموكلون يلزم توقيعهم جميعا.
٧ــ العقود التي تزيد قيمتها عن عشرة ألف جنيه فأكثر يلزم توقيعها من محام واعتماد توقيعه من نقابة المحامين.	٧ــ العقود التي تزيد قيمتها عن عشرون ألف جنيه فأكثر يلزم توقيعها من محام مقيد أمام المحاكم الابتدائية على الأقل واعتماد توقيعه من نقابة المحامين.

إثبات التاريخ:

١ــ لا يتم التوقيع من أطراف المحرر العرفي أمام الموثق، وإنما يقدم المحرر للموثق لإثبات بياناته الأساسية وأوصافه ويذكر

في نهاية الملخص أن عليه توقيعات منسوبة لأطرافها دون أدنـــي مسئولية علي الشهر العقاري.

٢ــ المحرر العرفي في حالة إثبات التاريخ يختم بخاتم إثبات التاريخ الخاص (المثلث) بينما في المحرر الرسمي يزيل (بالصيغة التنفيذية).

٣ــ العقود المثبت تاريخها وتزيد عن عشرون ألــف جنيــه فأكثر لا يشترط توقيعها من (محام) مهما بلغت قيمتها.

أوجه الشبه والخلاف بين التوكيل الخاص المصدق عليه والتوكيل الرسمي الموثق

التوكيل الخاص المصدق عليه	التوكيل الرسمي الموثق
أوجه الشبه: يتما بإرادة الموكل المنفردة بدون استلزام حضور الوكيل للتوقيع.	
١ـ لا يشترط وحدة مجلس العقد إذا تعدد الموكلون ولم يحضر سوي بعضهم.	١ـ يشترط وحدة مجلس العقد إذا تعدد الموكلون.
٢ـ يستخرج منه (شهادة) تكن لها حجية باعتبارها ورقة رسمية (في حدود ما ورد بها) طبقا م ٩٩إثبات (طعن ٣٤/٤٥٧ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦) ولا يستخرج منه (شهادة أو صورة رسمية) إلا إذا قدم للتوقيع بموجبه علي المحرر مشروع صالح للشهر وأرفق عند شهره مع مشروع المحرر.	٢ـ يستخرج منه (صورة رسمية طبق الأصل)من التوكيل الموثق الأصلي الذي يحفظ بأرشيف مكتب التوثيق أو مأمورية التوثيق بعد سداد الرسم المقرر ويكون لها نفس قوة التوكيل الرسمي الأصل، ولا تستخرج شهادة من واقع دفتر محضر التوثيق كنص (م ٢/٤١ تعليمات توثيق ٩٣).
٣ـ يخول سلطة إجراء توكيل خاص في حدود ما ورد به ما لم تنص فيه علي عدم (توكيل	٣ـ يخول سلطة إجراء توكيل رسمي موثق واحد أو أكثر إذا نص صراحة علي توكيل الغير

الغير) ولكنه لا يخـول سـلطة إجراء توكيل رسمي موثق.	وفي حدود ما ورد بـه، كمـا يخول سـلطة إجـراء توكيـل خاص إذا نص صراحة علـي توكيل الغير وفي حدود ما ورد به.
٤ـ يتم التصديق عليه باعتباره عرفيا ولا يحفظ الأصل وإنمـا يعطي للموكل لتسليمه للوكيـل، ويثبت ملخصه بدفتر التصديق، ويعطي منه (شهادة) لذي صـفة بعد سداد الرسوم المقرر (م ٤٤ تعليمات توثيق ١٩٩٣).	٤ـ يتم توثيقه وحفظ الأصـل بمكتب التوثيق أو فروعه داخل لياسات (حوافظ).
٥ـ يخول سلطة إجراء توكيـل خاص <u>بشرطان:</u> ١ـ النص فيه علي توكيل الغير. ٢ـ أن يكون التصرف في حدود ما ورد به من بيانات ولا يخول سلطة إجـراء توكيـل رسـمي موثق.	٥ـ يخول سلطة إجراء توكيـل رسمي موثق <u>بشرطان:</u> ١ـ عدم اشتراطه منـع توكيـل الغير ٢ـ أن يكون التصرف في حدود ما ورد به بيانات كما يخول سلطة إجـراء توكيـل خـاص بـنفس الشرطان سالف الإشارة.
٦ـ خاص بعمل واحد وينتهـي مفعوله بأدائه ويسحب ويرفـق لدي الجهة المراد التمثيل أمامها.	٦ـ يطلع عليه فقط للتحقق من الصفة والسلطة ثم يعاد لصاحب الشأن (الوكيل).

٧ـ ليس شرطا لإجراء بعض التصرفات وإذا نص فيه علي استعماله في تصرف ما فيجب فيه بيان نوع العمل وألا أصبح قاصر علي الإجراءات والأعمال الإدارية وغالبا ينتهي بعمل واحد فقط لأنه يسحب ويرفق ويحفظ لدي الجهة المراد إجراء العمل أمامها.	٧ـ شرط لإجراء بعض التصرفات التي يتطلب القانون تحريرها في الشكل الرسمي فيكون المحرر والتوكيل الصادر لإجرائه كذلك رسميا (الهبة والرهن التأميني) وشطب بيع السفينة والطائرة ـ ويجب النص الصريح في التوكيل علي إجراء مثل هذه التصرفات.

أحكام النقض في التصديق علي التوقيع:

حجية البيانات الواردة بدفتر التصديق علي التوقيع:

١ـ إذا كان الحكم لم يعتمد في (صورية عقد البيع) محل الدعوى علي شهادة من واقع دفتر التصديق علي التوقيعات، بل أطلعت المحكمة علي كتابة مدونة في الدفتر المذكور بها أمضاء (للمقر) وقع به أمام موثق مكتب التوثيق، فأنه يكون قد اعتمد علي (سند كتابي) (صالح للاحتجاج به علي الموقع وعلي خلفائه) وليس علي صورة لمحرر عرفي موجود من أية قيمة للإثبات. (طعن ١٧/٢٠٥ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١).

الباب الرابع عشر

إثبات التاريخ

(المواد ٨١ـ ٩١ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

م ٨١ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

تقوم مكاتب التوثيق ـ بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحرر العرفي وكتابة (محضر) يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه بدفتر إثبات التاريخ، ويختم بخاتم إثبات التاريخ (ختم المثلث) وخاتم شعار الدولة الخاص بمكتب التوثيق.

ما لا يجوز إثبات تاريخه:

١ـ الإيجارات والسندات التي ترد علي منفعة العقارات إذا زادت مدتها علي ٩ سنوات، المخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ٣ سنوات مقدمًا م ١١ ق ١٩٤٦/١١٤ الخاص بتنظيم الشهر، لاعتباره من المحررات واجبة الشهر (م ١٢ مكرر ق ١٩٤٦/١١٤ الخاص بتنظيم الشهر) (م ٨٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ـ (عقود الزواج العرفية) لمخالفتها للقانون لأنها قد تخص زيجات لا يقرها القانون كالدين أو السن أو درجة القرابة أو ارتباط بزواج سابق (فني ٤٨/٢٦ فقرة ٢) (م ٨٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ـ المحررات المشتملة علي (حق ارتفاق) (حق عيني أصلي وواجب الشهر).

(فني ١٩٤٨/٤٦) (م ٨٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ـ لا يتناول (العقود الرسمية) لأنها توثق في الشكل الرسمي وتذيل بالصيغة التنفيذية، بخلاف إثبات التاريخ الذي يختم بخـاتم المثلث (م ٨٢ تعليمات المثلث).

٥ـ كل محرر مخالف للقانون أو النظام العام والآداب.

عدم جواز استلزام توقيع محام علي العقود المراد إثبات تاريخها:

فني ١٩٧٨/١٠:

العقود ثابتة التاريخ مهما بلغت قيمتها لا تستلزم توقيع محـام عليها (فني ٩٦/٣٦).

س: هل يجوز إثبات تاريخ الأكشاك والكبائن؟

فني ١٩٤٩/١٥:

الأكشاك والعشش المقامة علي أرض المنافع مـن (خشـب وبوص) تعد (منقول بطبيعتها) وتنقل بلا تلف فلا تخضع للشـهر ويجوز إثبات تاريخ عقود التصرفات الخاصة بها، أمـا الكبـائن المبنية علي أرض المنافع العامة فلكونها (ثابتة لا يمكن نقلها دون تلف) تعتبر في عداد (العقارات بطبيعتها) طبقا لمادة ٨٢ مـدني، وعليه لا تقبل لإثبات التاريخ فعقودها (محررات واجبة الشهر) عن طريق طلب شهر يقدم لمأمورية الشهر التابع لها.

ويراعي الامتناع عن توثيق أو التصديق علي التوقيعات عليها أو إثبات تاريخها إذا تضمنت تنازل عن حق اسـتئجار أراضـي المنفعة العامة المقام عليها العشش أو المحلات ما لم تكن مصحوبة بموافقة كتابية علي التصرف من البلدية (الوحدة المحلية المختصة) (م ٢٠٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

س: المحررات التي تشير عرضا (لحق عيني أصلي) (فني ١٩٨٠/٩) (م ٨٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يراعي عدم الامتناع عن إثبات تاريخ المحررات التي تتضمن الإشارة عرضا إلي (حقوق عينية واجبة الشهر) طالما كانت هذه المحررات غير معدة أصلا لإثبات هذه الحقوق [1] (كما إذا أشار المؤجر في عقد الإيجار لملكية العين المؤجرة وهو أمر غير كاف لاكتساب الملكية).

وجوب إثبات تاريخ عقد إيجار الشقة بمكتب التوثيق الواقع بدائرته الشقة (اختصاص مكاني).

وذلك تطبيق لمادة ٢٤ ق ٤٩/١٩٧٧ الخاص بإيجار الأماكن (م ٨٤ ت.ث ٢٠٠١).

س: هل يجوز إثبات تاريخ الإقرارات المتعلقة بالاختراعات والرسوم النماذج الصناعية؟

ج: نعم يجوز (م ٨٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

س: وجوب تضمين المحررات التي تتناول التنازل عن الإيجار ذكر المدة المتنازل عنها؟

يجب ذلك وأهمية ذلك تتضح في عدم جواز إثبات تاريخ عقود الإيجار إذا زادت مدتها عن ٩ سنوات وإنما يلزم في تلك الحالة سلوك طريق الشهر والتسجيل العقاري طبقا لنص م ١١ق

---

(١) كذلك الحال في بيع المحلات التجارية بالجدك أو صيدلية بالجدك ومحتوياته والتي لا تعني تمليك الأراضي والمباني (كعقار) وإنما تمليك الاسم التجاري والأرفف والبضاعة والترابيزة والأثاث فقط ليس إلا.

١٩٤٦/١١٤ الخاص بتنظيم الشهر العقاري ويقـــاس علـــي دســك (المخالصات والحوالات) بأكثر من أجرة ٣ سنوات مقــدما (فنـــي ٧٨/٣).

تسليم شهادة من دفتر إثبات التاريخ:

لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر طبقا لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقــم ١٩٤٧/٦٨ (منشــور فنــي ١٩٧٦/١٥) (م ٨٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

فني ١٩٩٥/٨:

يراعى الامتناع عن إعطاء صورة من العقد ثابت التاريخ قبل عام ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفي، مـــا لم تكن أصولها قد سبق إرفاقها في محررات تم شهرها أو ســـبق إيداعها.

تعليمات داخلية من المصلحة خاصة بالتوثيق:

١ــ يجب علي الموثق أن يدرج المحررات المطلوب إثبــات تاريخها بدفتر إثبات التاريخ بأرقام متتابعة حسب ترتيب تسلســل أرقام القسائم الخاصة بسداد الرسم بكــل منهــا (وفــي ذات يــوم تقديمها) وفقا لأسبقية هذا التقديم. (م ٨٦ ت.ث ٢٠٠١).

إثبات تاريخ عقود الإيجار في ظل القانون ١٩٩٦/٤:

١ــ عقود الإيجار الغير محددة ١٩٩٦/٢/١ لا يجوز إثبــات تاريخها.

٢ــ عقد الإيجار إذا زادت مدة الإيجار عــن ٩ ســنوات لا يجوز إثبات تاريخه وإنما يأخذ طريق الشهر والتسجيل العقاري.

٣ــ لا يجوز الامتداد القانوني للأقارب بالمصاهرة.

٤ــ لا يجوز الامتداد القانوني للورثة بالنسبة للمكاتب والمحلات إلا لمرة واحدة بشرط مزاولة نفس النشاط.

س: هل يجوز إعطاء صورة رسمية من المحررات العرفية المثبت تاريخها المصورة ميكروفيلم ؟

ج: لا يجوز إعطاء صورة رسمية منها وإنما يجوز إعطاء شهادات من واقع دفتر إثبات التاريخ الذي أثبتت فيها لأن أصول هذه المحررات ليست في حوزة مكتب التوثيق (فني ١٩٩٩/٢٤، م ٢/٨٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

تعليمات بخصوص دفتر فهرس إثبات التاريخ:

١ــ إذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلي بيان محل إقامة الوكيل، بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشارع والناحية والقسم والمحافظة التابع لها أي منهما. (م ٢/٨٩ ت.ث ٢٠٠١).

٢ــ يدرج اسم الموكل والوكيل إذا كان العمل القانوني قد تم بالوكالة (م ٢/٩١ ت.ث ٢٠٠١).

فني ٢٠٠٥/١:

يقبل إثبات تاريخ المحررات التي تتضمن اتفاق التمويل طبقا م ٦ بند (ز) ق ٢٠٠١/١٤٨ بإصدار التمويل العقاري وذلك في أي مكتب او فرع توثيق دون التقيد (بالاختصاص المكاني).

فني ٢٠٠٦/٥ : (توثيق عقود الإيجار)

صدر (ق ٢٠٠٦/١٣٧) ونص فيه علي (ويكون للمحـــررات المثبتة للعلاقة الإيجارية) وشروطها وانتهائها (قوة السند التنفيذي) بعد توثيقها بحضور أطرافها).

وتنفيذ لذلك قرر:-

١ــ أولا يتعين قبول توثيــق المحــررات المثبتــة للعلاقــة الإيجارية وشروطها وانتهائهـــا الخاضــعة لأحكــام ق ١٩٩٦/٤ وتعديلاته بشأن سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارهـــا دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، والتي يتم صــياغتها فـــي الشــكل الرسمي للمحررات الموثقة دون التقيــد بالاختصـــاص المكـــاني لمكاتب وفروع التوثيق.

ولا تعطي صورة تنفيذية ثانية منه إلا بحكم محكمة المـــواد الجزئية الواقع بدائرتها مكتب التوثيق، ويجوز إعطاء المســـتأجر صورة رسمية منه بعد أداء الرسم المقرر.

في ١٩٩٧/١١:

رهن المنقول

تنص م ١١١٧ مدني:

يشترط لنفاذ (رهن المنقول) في حق (الغير): تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين بها المبلغ المضــمون بـــالرهن والعـــين المرهونو بيانا كافيا وفقا لقواعد إثبات التاريخ المنصوص عليهـــا بمادة(١٥ إثبات) سواء كان ذلك المنقول ماديا أو محتويا، ويختص بتوثيقها مكتب التوثيق، أما شهره وقيده أو شطب أو تسليم شهادات بذلك فيختص به السجل التجاري، وإدارة براءة الاختراع بالنســـبة

لرهن براءة الاختراع وإدارة العلامات التجارية بالنسـبة لـرهن العلامات التجارية (م ٢١٢ ت.ش ٢٠٠١).

فني ٢٠٠٥/١

جواز إثبات اتفاق التمويل العقاري دون تقيد بالاختصاص المكاني

إنه وإن كانت م ١٢ مكرر ق ١٩٤٦/١١٤ بتنظـيم الشـهر العقاري تنص علي عدم جواز إثبات تاريخ المحـررات الواجبـة الشهر، إلا أنه ولاعتبارات قدرها المشرع أورد في م ٦ من قانون التمويل ، العقاري في الفقرة (ز) ينص علي التزام أطراف التمويل العقاري إعطائه تاريخا ثابتا.

وبناء عليه: يقبل إثبات تاريخ المحررات التـي تتضـمن اتفـاق التمويل طبقاً م ٦ بند زمن ق ٢٠٠١/١٤٨ بإصدار قـانون التمويـل العقاري وذلك في أي مكتب أو فرع للتوثيق ودون التقيد بالاختصـاص المكاني وفقا للإجراءات ذاتها التي تتبع في إثبات التاريخ والمنصوص عليها بمادة ٨١ وما بعدها من تعليمات توثيق طبعة ٢٠٠١.

أحكام النقض في إثبات التاريخ:

١ـــ اشتراطات إثبات التاريخ في المخالصات التي تشترطها م ٣٩٥ مدني و م ١٥ ق ٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات ليست من النظام العام وإنما وضعت لحماية (الغير) فيكفي فيها التاريخ العرفي، مـا دام قد أقر بصحته أو تنازل عن التمسك بعـدم مطابقتـه للواقـع (٤٢/٤٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩).

٢ـــ أن ورود المحرر العرفي في محرر أخر ثابت التـاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه (طعن ٢٨/١٣٥ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٦).

٣ــ التعرف علي العقد الأسبق في التاريخ كيفيتــه ؟ كفايــة ثبوت تاريخه في الشهر العقاري أو في ورقة رسمية. أثره: تمسك (الغير) بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق في إثبات تاريخــه. شرطه: عدم علمه بسبق حصول التصرف في الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمنا أو بتنازله عن التمسك بعدم بعذم مطابقته للواقع (طعن ٦٢/٦١٨٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦).

الباب الخامس عشر
التأشير علي الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية [(1)] (ملغاة)

(المواد ٩٢-١٠٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

م ٩٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

تقوم مكاتب التوثيق وفروعها بالتأشير بالفتح أو القفل علـــي الدفاتر التي تنص القوانين علي التأشير عليها والتي تقدم من ذوي الشأن لهذا الغرض. وذلك تطبيقا لمادة ٦ق ٥٣/٣٨٨ معدل بقانون ١٩٥٤/٥٨ بشأن الدفاتر التجارية.

وكذلك دفاتر محاضر اجتماع مجـالس الإدارة والجمعيـات العمومية للشركات بعد ترقيم صحفها بمعرفة التاجر أو الشركة — مع مراعاة تحقيق الموثق من صحة هذا الترقيم.

الاختصاص بالتأشير علي الدفاتر التجارية (اختصاص مكاني):

اختصاص مكاتب التوثيق بالتأشير (اختصاص مكاني) قاصر علي المحل التجاري أو الشركة الواقعة بدائرته (كما هو الحال في إثبات تاريخ عقود إيجار المساكن) وكما هو الحال في الانتقالات.

ويجب علي الموثق التوقيع علي كل ورقة من أوراق الدفاتر المشار إليها، ويجوز للموثق استعمال (خاتم باسمه) للتوقيع به.

---

(١) ألزم قانون ٥٣/٣٨٨ معدل بقانون ١٩٥٤/٥٨ بشأن الدفاتر التجاريـــة كـل تاجر يزيد رأس ماله عن (ألف جنيه) بمسك دفتري يومية وجرد، وذلك لبيان مركزه المالي وماله وما عليه من الديون بتجارته.

ويراعي بالنسبة لدفاتر محاضـــر اجتمـــاع مجـــالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات ختم كل ورقة منها بخـــاتم (شـــعار الدولة الخاص بالمأمورية أو المكتب).

(م٩٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

وعلي صاحب الشأن عند التقدم للموثق المختص للتأشير علي دفتره بالفتح إيضاح البيانات الآتية (علي أول صفحة من الدفاتر):

١ــ اسم التاجر وجنسيته.
٢ــ عنوانه.
٣ــ موقع المحل.
٤ــ النشاط.
٥ــ نوع الدفتر وعدد صفحاته.

٦ــ يحرر إقرار من صاحب الشأن بأن هذا الدفتر هـــو أول دفتر له أن سبق له تقديم دفتر سابق وعددها بما فيها الحالي.

٧ــ التوقيع علي البيانات السابقة مقـــرون بالتـــاريخ (م ٩٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

هذا وقد أصدرت مصلحة الشهر العقاري (المنشور الفني ٢٠٠٧/٦):ــ

جاء فيه:ــ

أن التأشير الهامشي علي الـــدفاتر التجاريـــة أصـــبح مـــن أختصاص (مكتب السجل التجاري). (طبقـــا م ٢٥ ق ١٩٩٩/١٧ باصدار قانون التجارة) ولم يعد التأشير عليهـــا مـــن اختصـــاص مكاتب التوثيق التابعة لمصلحه الشهر العقاري ــ وتلغـــى أحكـــام الباب الرابع بفصيلة الأول والثاني والمشتمل على المواد مـــن ٩٢ ــ ١٠٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١ الخاصة بالتأشـــير علـــى الـــدفاتر التجارية.

الباب السادس عشر

الإطلاع

(م ١٠١-١٠٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

١ـ لكل شخص حق الإطلاع علي دفاتر فهارس التوثيـق أو التصديق علي التوقيع أو التأشير علي الدفاتر التجاريـة بموجـب طلب يسدد عنه الرسم المستحق (م ١٠١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ـ يؤشر علي الطلب بحصول الإطلاع وتوقيـع صـاحب الشأن بذلك مع ذكر التاريخ والسـاعة (م ١٠٢ تعليمـات توثيـق ٢٠٠١).

٣ـ لموظفي المكتب الإطلاع لأمر يتعلق بالعمـل بموجـب (تصريح كتابي) من رئـيس المكتـب (م ١٠٤ تعليمـات توثيـق ٢٠٠١) وكذا الحال بالنسبة لإطلاع موظفي المكاتب الأخرى علي محفوظات ذلك المكتب.

٤ـ يكون إطلاع الجمهور ومنـدوبي الجهـات الحكوميـة والإدارية وموظفي المصلحة من غير المفتشين في حضـور مـن بعهدته الحفظ وتحت إشرافه (م ١٠٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٥ـ يعمل (ملفات) لحفظ طلبات الإطلاع وتـرقيم مسلسـلة بحسب تاريخ تقديمها (م ١٠٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

الباب السابع عشر

الانتقالات

(المنشورات الفنية أرقام ١٥,١٤ لسنة ١٩٩٨)

(للتوثيق أو التصديق علي التوقيـع المـواد ٢,١٠٩ ـــ ١١٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١). ولا يجوز للموثق بأحد مكاتـب التوثيـق وفروعه الانتقال لمباشرة أعمال التوثيق خارج دائرة اختصاصـه (وألا كان باطلا) ويعد المحرر (عرفي) (قاصر علي أطرافه) (م ٤ ق ٦٨ ق ١٩٤٧/٦٨).

أحوال قيام الحق في تقديم خدمة الانتقال:

١ــ المرض.

٢ــ السجن.

٣ــ الضرورة القصوى.

واجراء ته:

تقديم طلب انتقال (يسدد رسمه) ويحدد له (ميعاد) للانتقال (م ١٠٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (كتاب دوري ١٩٩٥/٨٩).

ويلاحظ:

أن الانتقال (اختصاص مكاني) في دائرة العمـل، فـإذا تـم بالمخالفة عد الموثق (كفرد عادي) ويعد العقـد المصـدق عليـه (عرفيا) كما يعد العقد الرسمي الموثق (كالهبة مـثلا) (بـاطلا) لا قيمة له (طعن ١٤/٧٩ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٨).

ويتحول المحرر الرسمي إلي (محرر عرفي) ما دام قد وقع عليه صاحب الشأن بإمضائه أو خاتمه أو بصمة إبهامه (طبقا م ٢/١٠ ق ١٩٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات).

ملاحظات يجب علي الموثق مراعاتها وتدوينها بخانة ملاحظات دفاتر التصديق والتوثيق عند إجراء الانتقال:

بيان مكان التوثيق بالمحرر ويكتب بخانة ملاحظات دفتر التوثيق أو التصديق عبارة (انتقال) (م ١١٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

الانتقال للسجن (م ١١١ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يجوز للموثق الانتقال للسجن لإجراء التوثيق أو التصديق بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة أو المحبوس احتياطيا بشرط (إذن النيابة العامة).

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية:

يفرق بين ما إذا كان الأمر يتعلق، بتصرف قانوني، أو أعمال إدارة.

فبالنسبة للتصرف القانوني:

يلزم إذن النيابة + تصريح (المحكمة المدنية) بالتصرف وذلك بدون قيم.

(فني ٩٨/١٤).

وبالنسبة لأعمال الإدارة:

يلزم إذن النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف + (قيم) يختاره وتصدق عليه (المحكمة المدنية) فاذا لم يختر أحد عينته (المحكمة) مع ملاحظة أن الحرمان من إدارة الأملاك (قاصر) علي (مدة تنفيذ العقوبة) (م ٣٥٢/١١١ تعليمات

توثيق ٢٠٠١). (فني ١٥/١٩٩٨) ولا تقبل منه التوكيلات الصادرة منه شخصيا في إدارة أملاكه (م ٢/١١١ تعليمات توثيــق ٢٠٠١) (فني ١٤/٩٨) + إخطار رئاسة المصــلحة بالقــاهرة بالتصــريح وختمه بخاتم شعار مكتب التوثيق المختص (فني ١٤/١٩٩٨).

م ١١٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

يخصص بكل مكتب أو فرع توثيق (دفتر خاص للانتقــالات) يعمل جدول رقم مسلسل المكان ــ الزمان ــ نــوع المحــرر ــ الغرض ــ سببه ــ رسم الانتقال ــ رقم التصــديق أو التصــديق ومفردات الرسوم ورقم وتاريخ جهة تحصيلها وتحفظ الطلبات في (ملف خاص) بأرقام مسلسلة بنفس بيانات دفتر الانتقــالات. كمــا يوضح في حالة عدم إتمام الانتقال سبب ذلك ويجب علي الموثــق أن يعود بالدفاتر بنفسه ولا يتركه للعامل ويسأل عن سلامته حتــى عودة الدفتر إلى مكانه شخصيًا.

ويترك طلب الانتقال والأختام بالمأمورية ويحذر اصــطحابها مع الانتقال (فني ١٤/٩٨).

شروط الانتقال:

١ــ تعذر حضور صاحب الشأن لمكتب التوثيق لمرض (فني ١٤/٩٨).

٢ــ أن يتم قبل انتهاء مواعيد العمل الرســمية (م ١٣ مــن اللائحة التنفيذية القانون التوثيق) (فني ١٤/١٩٩٨).

٣ــ أن يكون مكان الانتقال في مكتب التوثيق التــابع (فنــي ١٤/١٩٩٨).

٤ــ يتولى رئيس مكتب التوثيق التأشير على طلب الانتقــال وتحديد الموثق المنوط به الانتقال وتوقيع طالب الانتقال بما يفيــد العلم بذلك.

٥ــ أن يذكر بالمحرر المراد توثيقه أو التصديق عليه وبخانة الملاحظات بالدفتر الخاص بهما عبــارة (انتقــال) وبيــان رســم الانتقال.

٦ــ لا يطالب (بمستندات) لإثبات سبب الانتقال كمــرض أو غيره (فني ٩٨/١٤).

الباب الثامن عشر

عقد الزواج

(المواد ١١٣ـ١٣٦ ت.ث ٢٠٠١)

حالات الزواج التي يختص بها مكتب الشهر (اختصاص نوعي) (فني ١٩٥٦/٦/أولا) :

١ـ التي يكون أحد أطرافها أجنبي أو كان الطرفين الاثنين أجانب.

٢ـ المصريين غير مسلمين المختلفي الطائفة أو الملة. (م ١٣٠ت.ث ٢٠٠١).

مكاتب التوثيق المختصة به:

١ـ مكتب توثيق القاهرة.

٢ـ مكتب توثيق إسكندرية.

القانون الواجب التطبيق في مسائل الزواج:

يرجع في الشروط الموضوعية (لصحة الزواج) إلي (قانون كل من الزوجين) علي أنه إذا كان أحد الزوجين (مصريا) وقت انعقاد الزواج يسري (القانون المصري) وحده (عدا) (شرط الأهلية للزواج) (م ١٤ مدني) (م ١١٣ ت.ث ٢٠٠١).

القانون الواجب التطبيق حالة وجود أشخاص مجهولي الجنسية أو متعددي الجنسية:

هو ما يحدده (القاضي)(م ١/١١٤ ت.ث ٢٠٠١).

مع مراعاة أنه وجد أشخاص متعددي الجنسية وكان من بينها (الجنسية المصرية) فإن (القانون المصري) هو القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة.

(م ٢/١١٤ت.ث ٢٠٠١).

مع ملاحظة:

أنه إذا كانت (أحكام القانون الأجنبي المراد تطبيقه في مصر (مخالفة للنظام العام والآداب) فإنه لا يجوز تطبيقها (م ١١٥ ت. ث ٢٠٠١) وانظر (الطعن ٤٧/٧١٤ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦).

القانون الواجب التطبيق علي أثار عقد الزواج:

قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إبرام عقد الزواج (م ١/١٣ مدني).

هل يجوز الاعتراض علي الزواج:

يجوز الاعتراض علي (الزواج) بدعوى ترفع صحيفتها إلي (المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب توثيق الزواج) تعلن إلي طرفي العقد والموثق المنوط به توثيق عقود الزواج وتشتمل الصحيفة علي صفة المعترض وموطنه المختار الواقع بمقر المحكمة الابتدائية وسبب اعتراضه ــ وحكم القانون الأجنبي الذي يستند إليه.

(م ١١٦/ت.ث٢٠٠١).

الأثر المترتب علي إعلان صحيفة الدعوى:

وقت إتمام توثيق عقد الزواج لحين الفصل نهائيا في الاعتراض. (م ٢/١١٦ت.ث ٢٠٠١).

هل يؤدي طلب الحجر على أحد طرفي عقد الزواج إلى وقف إجراء توثيق عقد الزواج؟

إذا كان قانون بلد أحد طرفي الزواج يجعل من (الحجر) سببًا لزوال أهميته للزواج، فإن (للنيابة العامة) أن تأمر (الموثق) بوقف إتمام توثيق عقد الزواج لحين الفصل نهائيا في طلـب الحجـر (م ١١٧ ت.ث ٢٠٠١).

شـروط إتمـام إجـراءات توثيـق زواج مصـري بأجنبيـة، أو مصـريان مسيحيان مختلفي الملة (فني ٧٦/١٤):

شروط عامة:

١ــ توثيق عقد الزواج في (الشكل الرسـمي) فـلا يجـوز التصديق أو إثبات التاريخ (م ١٥٤ ت.ث ٢٠٠١).

وأوجب منشور مالي ٢٠٠٥/١ ضرورة لصق طـابع فئـة خمسون جنيهاً الخامس بصندوق تأمين الأسـرة ــ بنـك ناصـر الاجتماعي علي أصل عقود الـزواج أو الطـلاق أو المراجعـة، يطالب بها الزوج أو المطلق أو المراجع حسب الأحوال.

٢ــ ألا يقل سن الزوج عن ١٨ سنة والزوجة عن ١٦ سـنة هجرية (م ١١٨ ت.ث ٢٠٠١).

شروط أخرى خاصة بزواج مصرية أو التصادق عليه حماية لهـا (فـني ٢٠٠٠/١٤):

١ــ حضور الأجنبي (بشخصه) عند إجراء توثيق العقد.

٢ــ ألا يجاوز فرق السن بين المتعاقدين ٢٥ سنة.

٣ــ تقديم الأجنبي (شهادتين) صادرتين من الجهة المختصــة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها بمصر تفيد أحداهما أنها لا تمانع من الزواج والموافقة عليه، وتفيد الثانية بيانات عــن تاريخ وجهة ميلاد الأجنبي وديانته ومهنته والبلد المقيم به، وحالته الاجتماعية من حيث من سبق له الزواج وعدد الزوجات والأبناء، وحالته المالية ومصادر دخله بشرط التصديق علي الشهادتين مــن الخارجية المصرية.

٤ــ شهادة ميلاد أو مستخرج منها بالنسبة للمصرية، وبالنسبة للأجنبي شهادة ميلاد أو أية وثيقة رسمية تقوم مقامهــا. ولــوزير العدل أو من يفوضه في ذلك الاستثناء من بعض هذه الشروط عند توثيق عقد الزواج (م ١١٩ ت.ث ٢٠٠١).

٥ــ جواز سفر الأجنبي وإقامة سارية المفعول وتسجيل أخر دخول له، وبالنسبة للمصرية بطاقة تحقيق شخصية أو كارنيه الرقم القومي.

٦ــ عدد ٢ شهود بالغي سن الرشد ٢١ ســنة علــي الأقــل يستحب أن يكونوا من أقارب الزوجة (م ٣٦ ت.ث ٢٠٠١). (فني ١٩٨٥/١٤) ويجوز شهادة الأجنبي في حالــة الضــرورة متــي توافرت لديه (الأهلية الشرعية) بشرط إثبات محل إقامته بمصــر ومحل إقامته ببلده من واقع جواز السفر (فني ١٩٨٣/١٢).

٧ــ ما يفيد تمام الإعلان في موطن أحد الــزوجين إذا كــان قانون دولته يستلزم ذلك.

٨ــ موافقة الأبوين أو أحــداهما أو موافقــة ســفارة دولــة الأجنبي.

٩ــ شهادة إثبات جنسية من القنصلية بالنســبة للأجنبــي (م ٢/١٣٥ ت.ث ٢٠٠١).

١٠ــ شهادة للأجنبي من قنصلية أو من الكنيسة إذا لم توجــد قنصلية تفيد خلوه من الموانع الشرعية والقانونية (كالسن والقرابة) (م ٣/١٣٥ ت.ث ٢٠٠١) وعدم ارتباطه بزواج سابق.

١١ــ شهادة وفاة من الأرمل.

١٢ــ حكم طلاق أو بطلان أو فسخ إذا كان أحــد الطــرفين سبق ارتباطه بزواج انتهي بذلك.

١٣ــ تقديم عدد ٥ صور فوتوغرافية للزوج والزوجة مقاس ٤×٦ تثبت في المكان المعد بعقد الزواج بمادة لاصــقة وتوضــع بصمة إبهام كل من الزوجين علي الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد لتشمل جزء من ورقة عقد الزواج وتختم بخاتم شعار الدولــة الخاص بمكتب التوثيق (م ١/١٢١ ت.ث ٢٠٠١).

١٤ــ إذا كان الأجنبي دخل في الإسلام يكتفي بشــهادة مــن الأزهر تفيــد اعتناقــه الإســلام (م ١٣١ ت.ث ٢٠٠١) (فنــي ١٩٨٧/٧٤).

وجوب تضمين عقد الزواج عدة إقرارات وموافقات وشروط:

١ــ إقرار بخلو الزوجين من الموانع الشــرعية والقانونيــة والأمراض التي تجيز التفرقة (كالعنه والجنون والجذام والبــرص والإيدز) (فني ٢٠٠٠/١٤).

٢ــ الاتفاق علي من تكون له ملكية المنقولات.

٣ــ الاتفاق علي من يكون له حق الانتفاع بمسكن الزوجيــة حال الطلاق أو الوفاة.

٤ـ الاتفاق علي عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.

٥ـ الاتفاق علي عدم رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفع للزوجة إذا طلقها (بغير رضاها).

٦ـ الاتفاق علي تفويض الزوجة في تطليق نفسها.

٧ـ عقود الزواج التي توثق بتوكيل عن الزوج يراعي تضمينها (سن الزوج ومهنته) وتضمين عقد الزواج إقرار من الزوجة أو وليها بعلمها بأوضاع وتكافؤ الزوج معها) (فني ٧٠/١١) ويشترط في إدراج مثل هذه الاتفاقات ألا تحل حراما أو تحرم حلالا.

ما يشترط في الموثق:

إذا كان أحد طرفي عقد الزواج أو كلاهما (مسلما) يجب أن يكون الموثق مسلما وكذا الحال في الطلاق والتصادق عليه (فني ١٩٦٧/٤) (م ١٤٧ ت.ث ٢٠٠١).

ما يجب علي الموثق مراعاته عند إتمام عقد الزواج (قواعد عامة):

١ـ إخطار الزوجة التي في عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال ٧ يوم من تاريخ توثيق لا الزواج بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم (بمصر) أو عن طريق (النيابة العامة) إن كانت تقيم (بالخارج) (م ١٢٢ ت.ث ٢٠٠١).

فني ١٩٩٢/١:ـ

٢ـ لا يجوز توثيق (عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات) اللائي لهم معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال

يزيد قيمته عن ٢٠٠ جنيه إلا بتصريح من المحكمة المختصة، لذا يضمن عقد الزواج إقرار من الزوجة بحالها مع مراعاة إخطار الموثق لجهة صرف المعاش ورقم ربطه أو المرتب بحالات الزواج وحالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون علي معاشات من الهيئة. وأسم من يصرف إليه المعاش أو المرتب (م ١٢٤ ت.ث ٢٠٠١) (فني ١٩٧٥/٦) وهي الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومقرها (القاهرة ميدان لاظوغلي) ويختص بالعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، أما الهيئات العامة للتأمينات الاجتماعية فمقرها (اش الألفي الأزبكية بالقاهرة) ويختص بالعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والقطاعين التعاوني والخاص.

٣ــ لا يجوز للموثق توثيق عقد زواج (مطلقة)بزوج أخر إلا بعد الإطلاع علي (أشهاد الطلاق أو حكم نهائي به مصدق عليه من الجهات المختصة)، والتحقق من (انقضاء مدة العدة). وإذا كانت المطلقة (أجنبية) تقبل الشهادة الصادرة من سفارة دولتها و (أنها لا تمانع من زواجها). (م ١٢٥ ت.ث ٢٠٠١) بشرط التصديق عليها من الخارجية المصرية.

٤ــ لا يجوز للموثق توثيق عقد زواج (الأرامل) إلا بعد تقديم شهادة وفاة مع مراعاة عدم قبول (ترخيص الدفن) كمستند لإثبات ذلك إلي جانب التحقق من (انقضاء عدة الزواج وقدرها ٤ شهور وعشرة أيام) (م ١٢٦/ت.ث ٢٠٠١). أما زوجة (مفقود) فتعتد من تاريخ صدور (حكم محكمة بفقده) إن كان (مدنيا) وإذا كان من المفقودين في حوادث السفن والطائرات فيلزم نشر قرار رئيس مجلس الوزراء بجريدة الوقائع وصورة منها وإذا كان من أفراد

القوات المسلحة وفقد يلزم نشر قرار وزير الدفاع (بالوقائع المصرية) وصورة منه (م ١٢٧ ت.ث ٢٠٠١) وتحسب مدة العدة وفقا للشريعة الإسلامية ما لم توجد أحكام خاصة بالشرائع واجبة التطبيق (م ١٢٨ ت.ث ٢٠٠١).

٥ــ لا يجوز توثيق عقد زواج العساكر والأومباشي والشاويش والمساعدين والكونستابلات التابعين لمصلحة السواحل والحدود والسجون بخدمة الجيش إلا (بترخيص من تلك المصالح) كما لا يجوز توثيق عقد زواج السجانين والممرضين بمصلحة السجون أيا كان نوعهم إلا بترخيص من تلك المصلحة عدا حالة (الطلاق الرجعي). (م ١/١٣٢ ت.ث ٢٠٠١).

ونفس الحال بالنسبة لعساكر وضباط صف ومساعدو السكة الحديد (م ١٣٢ /٢ ت.ث ٢٠٠١) ولا يجوز توثيق عقد زواج هيئة الشرطة بما فيهم الغفراء النظاميين من أجنبيات إلا بإذن وزير الداخلية، وإرفاقه بالمحرر عند توثيقه (م ١/١٣٣ ت.ث ٢٠٠١).

كما لا يجوز توثيق زواج (ضباط الجيش) من (أجنبيات) ويستثني زواجهم من (عربيات والدها عربي المنشئ) إلي جانب (موافقة وزير الدفاع). (م ٢/١٣٣ ت.ث ٢٠٠١).

إخطار (وزير الخارجية) بكل زواج يتم بين أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريين وبين أجنبية (م ١٣٦ ت.ث ٢٠٠١).

زيجات يجب الامتناع عن توثيقها:

١ــ زواج البهائين سواء فيما بينهم البعض أو بينهم وبين معتنقي ديانات أخرى معترف بها في مصر (فني ١/١٩٨٠).

٢ــ أي زواج يكون ديانة أحدهما أو كلاهما (شهود يهوه).

٣ــ أي زواج تكون أوراق صادرة منه (جمعية برج المراقبة للكتاب المقدس) وهي نفسها (جمعية شهود يهــوه) (م ١٣٤ ت.ث ٢٠٠١) (فني ١٩٨٥/٩).

ملاحظات عامة:

١ــ عدم جواز (التصالح علي الزواج) وألا وقع باطلا إعمالا لنص المادة ٥٥١ مدني حيث لا يجوز ذلك في المسائل المتعلقــة بالحالة الشخصية أو النظام العام حيث طبقا لمادة ١٤٣ مرافعات: ويترتب على ترك الخصومة (إلغاء رفع الدعوى بها) وبناء عليــه يلزم عند توثيق أشهادات الرجعة أو الطلاق (المطالبة بحكم نهائي صادر من القضاء صادر في هذا الشأن) (فني ١٩٨٢/٢).

٢ــ رسم توثيق عقد الزواج ٢% من قيمة المقدم أو المؤخر.

٣ــ يتم استخراج صورة رسمية من العقد خلال (سنة) مــن توثيقه، بطلب يقدم لقاضي الأمور الوقتية التابع له مكتب التوثيــق ويصدر القاضي الأمر للمكتب بذلك.

٤ــ (استثناءات) من بعض الشروط توثيــق عقــد الــزواج المصرية بأجنبي:

يكون بطلب يقدم لمصلحة الشهر العقاري الرئاسية بالقــاهرة ٥٧ شارع رمسيس بالتماس بإعفائه من بعض الشروط مرفقه معه المستندات الآتية:

أ ــ شهادة ميلاد الزوجة وبطاقة إثبات شخصيتها.

ب ــ جواز سفر الزوج.

إذا كان الزوج أو الزوجة (أرمل) (يقدم شهادة وفاة).

إذا كان الزوج أو الزوجة (مطلق) (يقدم حكم نهائي بـــذلك أو شهادة رسمية من القنصلية التابع لها بمصر).

٥ــ للزوجة (ذمة مالية مستقلة) عن ذمة زوجها، لهـــا حـــق التصرف في الحقوق المالية الشخصية المتولدة عن عقـــد الـــزواج (كالإبراء والخلع والطلاق). ولو كانت (قاصرا) دون موافقة وليها أو المحكمة (فني ١٤/١٩٧١) باعتبارها صـــاحبة الولايـــة علـــي نفسها، ولها أن تعقد زواجها بنفسها دون أن تتوقف صحته علـــي مصادقة وليها أو المحكمة، و شهاداتها في ذلك (صـــحيحة) طبقـــا لأحكام الشريعة الإســـلامية، ويجـــوز لمكاتـــب التوثيـــق توثيـــق الإشهادات المتضمنة تصرف الزوجة القاصر في حقوقها الماليـــة المترتبة علي ممارسة حقوقها الشخصية وللمرآة البالغة سن الرشد حق تزويج نفسها بدون ولي، وبعكس المرآة (القاصر)، فيلزم تمثيل الأخيرة بولي في العقد والمرآة البالغ إذا عقد الولي عقـــدها يلـــزم الرضا الصريح منها أو دلالة (كطلب المهر) هذا إذا كانت (ثيبـــا) (أي سبق لها الزواج)، فإذا كانت (بكرا) كان بالسكوت وما يـــدل علي الرضا (كالابتسامة).

ويلاحظ:

أن المرأة البالغ (سواء كانت بكرًا أم ثيبًا) إذا تزوجت (بغيـــر كفء) بمهر المثل، فعقدها (صحيح) ولكن لوليها العاصـــب حـــق طلب الفسخ، غير أنها إذا ظهر الحمل أو ولـــدت (ســـقط حقـــه)، ومحافظة علي الولد من الضياع، أما (القاصر) فيتوقف نفاذ عقدها علي (الولي) فإن لم يجزه (بطل) (والكفاءة تشمل النســـب والـــدين

والحرية والمال والحرفة) (طعن ١٩٤/٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩/١٠/١٩٩٨).

ويلاحظ:

أن زواج السفيه (صحيح) ولو كان (محجورًا عليه) لأن الحجر في التصرفات المالية، والزواج من (التصرفات الشخصية) ولكن لا يجب الزواج بأكثر من مهر المثل بالنسبة للزوج السفيه، فإذا كانت الزوجة هي السفيه فلا يجب الزواج بأقل من مهر المثل والسفه هي حالة تعتري الشخص بعد البلوغ.

وقد ثار تساؤل:

هل يجوز تنازل الزوجة عن (نفقة العدة) أثناء قيام الزوجية؟

والجواب:

لا يجوز ذلك قبل إيقاع الطلاق لأن النفقة دين علي الزوج لا ينشأ إلا بعد الطلاق فلا يجوز إلا في (الخلع) كمقابل للطلاق، وإن الإبراء قاصر علي الخصومة الثابتة في الذمة وقت حصوله، ونفقته العدة غير متحققة قبل الطلاق، فهي من قبيل (الإسقاط) الذي لا يجوز للشيء قبل وجوده وتحققه.

س: ما موقف الزوجة إذا عاد الزوج ووجد زوجته قد تزوجت بأخر بعد صدور الحكم بموته وانقضاء العدة ؟

الجواب:

تكون أمام حالتين:

الأولى: أن يكون لم يدخل بها، فيفرق بينهما.

الثانية: أن يكون قد دخل بها فيفرق بين أمرين:

أ ـ حالة العلم:

بحياة الزوج الأول فيحكم بالتفريق لتعود للزوج الأول.

ب ـ حالة عدم العلم:

بحياة الزوج الأول، فيتبقى الزوج الثاني، أمـــا إذا تزوجـــت بدون صدور حكم نهائي بوفاته فتكون أمام حالة (زنا وتزوير).

الزواج العرفي في سطور

إذا تم بإيجاب وقبول وعقد مكتوب وحضور شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان وخلوه من الموانع الشرعية (كما إذا كانت في عدتها) ومهر هو (زواج صحيح) جائز شرعًا تحل به المعاشرة الزوجية وثبوت النسب والتوارث إذا لم ينكره الورثة جميعًا.

إثباته:

١ـ بالبينة أثناء رفع دعوى الحضانة.

٢ـ بإثبات النسب بالإقرار بالشهود ولو تسامعا، فإذا ثبت النسب أمكن إثبات قيام علاقة الزوجية وما يترتب علي ذلك من الميراث. ويلاحظ أنه إذا فقد العقد المكتوب ولم يقر به الزوج، يمكن إثبات الزوجية بالعشرة أو المساكنة بشرط إشهار أي منهما حقيقة أو حكما بشهادة الشهود وإقرار هذان الشاهدان أنهما سمعا من رجلين عدلين أو أكثر بلفظ الشهادة أن المرأة زوجة للرجل (طعن ٤٦/١ فني أحوال شخصية ١٩٧٧/١٠/٢٦)

هل يجوز الإرث فيه؟

نعم يجوز لمن أقره من الورثة.

مضاره:

١ـ الحرمان من النفقة بأنواعها الثلاث.

٢ـ الحرمان من طلب الطاعة.

٣ـ الحرمان من حضانة الصغير إذا تزوجت بأخر ولو لم يدخل بها.

٤ــ لا يجوز طلب الطلاق إلا إذا أقر الزوج بالزواج، فـإن أنكر لا تسمع دعوى التطليق للضرر.

ولا يجوز توثيق (عقود الزواج العرفية) بالشهر العقاري لأنها تخص زيجات لا يقرها القانون (كالدين أو السن أو درجة القرابـة أو ارتباط بزواج سابق).

ملاحظات:

ينصح فضيلة المرحوم (الشيخ عطية صـقر) رئـيس لجنـة الفتوى بالأزهر في كتابه (أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام) ص ٣٤٢ المجلد الأول، الفتاة التي تريد الزواج عرفيًا أن تشترط فـي عقد زواجها أن تكون (العصمة بيدها) طبقًا للمذهب الحنفي، فإن لم توفق في هذا الزواج، أمكنها (تطليق نفسـها منـه) (دون لجـوء للقضاء الذي سيحكم بعدم سماع الدعوى وذلك تجنبًا لما قد يحـدث من ترك الزوج لزوجته بدون نفقة أو طلاق (لا قدر الله).

وقد اعتد المشرع المصري (بالزواج العرفي) في بعض أثاره منها:

١ــ إثبات النسب.

٢ــ طلب التطليق.

لكنه (منع) في م ١٧ق ١/ ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضـي في مسائل الأحوال الشخصية، القاضي من سماع دعوى إثبات هذا الزواج، أو طلب النفقة أو الميراث عند إنكار الطرف الأخر (وكان منصوصا عليها من قبل في لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية م ٩٩ منها، فلا تستطيع الزوجة المطالبة بحقوقها إلا:

١ــ بوثيقة زواج رسمية.

٢ـ إقرار الزوج أمام القضاء بقيام علاقة الزوجية وإلا قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وقد أثار ذلك تناقضات في أحكام وأثار الزواج العرفي:

١ـ أن المتزوجة عرفيًا تكون زوجة أمام الله شرعًا، أما قانونًا فقد حرم المشرع إثبات عقد زواجها حال إنكار الطرف الآخر الزوج.

٢ـ أن القانون يبيح إثبات نسب أولاد الرجل المتزوج عرفيًا وفي هذه الحالة يثبت لهم نصيبهم في الميراث، بينما لا تستطيع الزوجة أمهم إثبات واقعة زواجها من أبيهم وبالتالي لا يجوز لها المطالبة بالميراث مثلهم.

٣ـ أنه يجوز للزوجة إقامة دعوى تطليق، ولكنها لا تستطيع بداءة إقامة دعوى إثبات زوجية. وإزاء ذلك ثار تساؤل هو ما حكم المرأة المتزوجة عرفيا إذا تزوجت بأخر رسميا وهي في عصمة زوجها الأول؟

والجواب:

أنه مادام أن المحكمة تقضي بعدم سماع دعوى الزوجية وإنكار الزوج فإنها تظل زوجة للزوج الثاني رسميا ولا تعد زانية أمام القانون، وبينما تعد كذلك أمام شريعة الإسلام لعدم انحلال العلاقة الزوجية الأولى بالطلاق.

٤ـ أن المرأة المتزوجة رسميا لا تستطيع طلب تطليقها بسبب اقتران زوجها بزوجة أخري عرفيا لصعوبة إثبات الزواج العرفي أمام القضاء عند إنكار الزوج.

٥ــ أن من تحصل علي معاش من (زوجها المتوفى) تستمر في صرفه إن تزوجت عرفيا لصعوبة إثبات ذلك الزواج حال (إنكار الزوج).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١ــ إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتغاء إثبات زواج المطعون ضدها من الطاعن، وكانت الزوجية المدعي بها من الحوادث التي وقعت بعد سنة ١٩٣١، ولم تقدم المطعون ضدها وثيقة رسمية تثبت زواجها بالطاعن كما أنه لم يقر بالزوجية في مجلس القضاء علي النحو الذي تطلبه القانون فإن الدعوى تكون غير مسموعة (طعن ٥٩/١٨٩ ق أحوال شخصية جلسة / /) .

٢ــ دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١، إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعي عليه في مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق أخر باستثناء دعوى النسب ولورود النص عاما موجها فيه الخطاب للكافة، فإن المنع يسري علي الدعاوى التي يقيمها أحد الزوجين علي الأخر كما يسري علي الدعاوى التي يقيمها مدته أيهما علي الأخر أو ورثته. (طعن ٥٠/٣ أحوال شخصية جلسة / /).

٣ــ إثبات نسب الطفل من زواج عرفي بإقرار الزواج أو شهادة الشهود ؟ (إن النسب كما يثبت بالفراش والإقرار يثبت بالبينة، فإذا ادعت امرأة علي رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له، فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أي بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، والشهادة المنصبة علي النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد العرفي إن كان). (طعن ٤٥/٣ ق أحوال شخصية).

عدد ٦ صور مقاس ٤×٦ للزوج	بسم الله الرحمن الرحيم عقد زواج رسمي [١] علي الشريعة الإسلامية	عدد ٦ صور مقاس ٤×٦ للزوجة

رقم الدفتر **رقم التوثيق**

قيد بسجل الأحوال المدنية برقم بتاريخ / /

يوقع علي الكادر الأسفل لكل صورة من الموثق ويبصم عليها ببصمة إبهام الزوج.

يوم ٠٠٠٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠٠٠٠ سنة ١٤ هـ الموافق ٠٠٠٠٠٠٠ سنة ٢٠٠م الساعه ٠٠٠٠٠٠٠٠ وبحضوري ومن يدي أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموثق بمكتب التوثيق.

١ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الجنسية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الديانة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تاريخ الميلاد / / محل الميلاد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ العمل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محل الإقامة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠الثابت الشخصية بموجب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠صادرة من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ / / الرقم القومي ٠٠٠٠٠

٢ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الجنسية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الديانة ٠٠٠٠٠٠٠٠ تاريخ الميلاد / / الرقم القومي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

باعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين كافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

حضر كل من

١ـ صدر منشور مالي ٢٠٠٥/١ بضرورة لصق طابع فئة ٥٠ جنيه الخاص بصندوق تأمين الأسرة بنك ناصر الاجتماعي علي أصل عقد الزواج يطالب به الزوج.

أولا: السيد / ••••••• بن••••••• بن•••••••

ووالدته السيدة /••••••••••• وجنسيته •••••••••••••• وديانته •••••••••••• المهنة ••••••••••••• عنوان جهة العمل •••••••••• الثابت الشخصية بموجب ••••••••••••••••

صادرة من ••••••• بتاريخ •••••••••••••

العنوان الذي يرغب الزوج في توجيه الإعلانات إليه في: مدينة / قرية ••••••••• حي / شياخة ••••••••••• شارع ••••••••

ثانيا: الآنسة / ••••••••••••• شارع ••••••••

ووالدتها السيدة / ••••••••••••••• وجنسيتها •••••••••• وديانتها •••••••••••• المولودة بتاريخ / /

بجهة •••••••••••• ومحل إقامتها •••••••••• المهنة •••••••••••• عنوان جهة العمل •••••••••• الثابت الشخصية بموجب ••••••• صادرة من ••••••••• بتاريخ •••••••

العنوان الذي يرغب الزوج في توجيه الإعلانات إليـه فـي: مدينـة / قريـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حـي / شـياخة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠٠٠٠

وطلبا منا رباطهما برباط الزوجية الشرعية بعد أن قرر كـل منهما بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وخلوه من الأمـراض التي تجيز التفريق، و أقرهما الشاهدان علي ذلك وتقـر الزوجـة بعلمهما بأوضاع الزوج والتكافؤ معه ٠ وبعـد مراجعـة الأوراق المرافقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع شرعا أو قانونا من زواجهما سألنا كل منهما عما إذا كان قد سـبق لأحـد همـا الزواج.

فأجاب الأول أنه:

لم يسبق له الزواج / سبق له الزواج من:

١ــ بإقراره وتحت مسئوليته.

وأجابت الثانية أنها:

لم يسبق لها الزواج بأنها آنسة بكر خالية من كافـة الموانـع الشرعية والقانونية٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وطلقـت منـه / تـوفي منهـا كالثابـت بـ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ انقضت عدتها٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ثم سألنا الأول الحاضر بمجلس هذا العقد عما إذا كان يقبـل الآنسة / السيدة / الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجة شـرعية لـه فأجاب بقوله (قبلت زواجها).

ثم سألنا الثانية الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا لهـا فأجابت بقولها (قبلت زواجك).

وهذا الزواج علي صداق قدره [1]:

....

.... معجل صداق والباقي قدره ....

مؤجل لحين حلوله شرعا، وقررت الزوجة استلامها المهر (معجل الصداق) بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين.

واتفق الزوج والزوجة علي أن مسكن الزوجية هو الكائن

....

وسألنا الزوجين عما إذا كانا قد اختارا نظاما ماليا معينا من الأنظمة المالية للزواج، فأجابا بالنفي، ويقر الزوج بأنه ليس مجندا ولا فرد من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وقدم الزوج بطاقته الشخصية تم الإطلاع عليها ثم ردت إليه ثانية.

وقدمت الزوجة: جواز سفرها تم الإطلاع عليه ثم رد إليها ثانية وكذا شهادة سفارة ألمانيا بالقاهرة بتاريخ مصدق عليه من الخارجية المصرية برقم (   ) مرفق.

وأقرت الزوجة بأنها لا تتقاضي معاش أو مرتب، وأرفقنا جميع المستندات الموضحة بأعلاه بهذا العقد.

الشروط الخاصة [2]

واتفق الزوجان على:

---

(١) يكتب الصداق جميعه، الحال منه والمؤجل بالأرقام والحروف.

(٢) يجوز للزوجين الاتفاق علي أية أمور بشرط ألا يكون الاتفاق علي أمر يحل حراما أو يحرم حلالا.

ألا يتزوج الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.

وبما ذكر تم زواج السيد / فلان من الآنسة فلانة علي كتاب الله وسنة رسوله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم رقم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة (لا يوجد).

وبما ذكر قد تحرر هذا العقد من أصل وأربع صور وصودق عليه بالكتب المذكور وبتلاوته ومرفقاته علي الحاضرين وقع عليه الجميع معنا؛

الزوج **الزوجة** **الشهود** **الموثق**

يحتوي هذا العقد علي صفحة واحدة من وجهين وبدون كشط أو إضافة أو تحشيرات.

فيما يلي بيان بالمنشورات الفنية التي استوجبت موافقة بعض سفارات الدول علي زواج رعاياها من مصريات

م	منشور فني السفارة	المضمـــون
١	فنـــي ١٩/٦٤ ، ١١/٧٧ (سعودية)	موافقة السفارة السعودية علي إبرام عقد زواج ســعودي أو مصري بسعودية
٢	فني ٨/٧٩، ١٩٨٠ (فرنسا)	- تقديم شــهادة بصــلاحية رعايا فرنسا للزواج من أي قنصلية فرنسية بمصــر دون اشتراط اعتمادها من قنصلية فرنسا بالقاهرة أو من السفارة الفرنسية.
٣	فني ١٤/٨٠، ٢٠/٩١ (ألمانيا)	ــ موافقة قنصــلية ألمانيــا بالقاهرة، وعدم وجود مــانع قانوني مــن الــزواج وفقــا للقانون الألماني وشهادة منها بتاريخ وفاة الزوج أو الزوجة إذا كــان أحــدهما أرمــل، وتاريخ الطلاق فــي حالــة الارتباط بزواج سابق.
٤	فنـــي ٢١/٧٨، ٢٤/٧٨، ٦/٨٨ (الكويت)	ــ موافقة رسمية ثابتة بكتاب رسمي معتمد لهذا الغــرض

		من ســفارة دولـــة الكويـــت ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
٥	فني ٧/٧٦، ٩١/١٢ (ليبيا)	موافقة مكتب علاقــات ليبيــا وتقديم مستند به أســم البلديــة التابع لها الزوج في ليبيا ورقم ورقة العائلة الخاصة بــالزوج ومكان إقامة الزوج وعنوانــه وصورة من عقد الزواج.
٦	فني ١٩٧٧/١ (لبنان)	الدستوري اللبناني لا يمــانع زواج الفرد إذا كان بالغا سن الرشد وأعزب في حالة كونه (مســيحي) دون اشــتراط موافقة أي جهاز رسمي لعقد الزواج.
٧	فنـــي ٦٩/٢١ (دولـــة الإمارات العربية المتحدة).	موافقة سفارة دولة الإمارات بالقاهرة علــي عقــد زواج المواطنة الإماراتية الجنســية من أي أجنبي وحتى ولو كان مصري أو كان إمارتي.
٨	فني ١٩٨٥/٣ (فلسطين)	شهادة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة لرعايــة دولــة فلسطين وليس مكتب منظمة

		التحرير الفلسطينية.
٩	فني ١٩٧٩/٤ فني ١٢، ١٥ لسنة ٧٦ (ماليزيا).	موافقة سفارة ماليزيا (كتابيا) علي زواج رعاياها.
١٠	فني ٨٤/١٣ (السودان)	استثناء عقود زواج السودانيين بمصريات من الشروط المنصوص عليها في البنود ١، ٣، ٤ من المادة الخامسة من قانون التوثيق رقم ٤٧/٦٨ المعدل بالقانون ٧٦/١٠٣ فيما عدا ضرورة ألا يجاوز فرق السن بين المتعاقدين ٢٥ سنة والمنصوص عليها ببند (٢) من المادة الخامسة المشار إليها.
١١	الأردن	يشترط لزواج الأردني تقديم (شهادة عزوبية) من المحكمة الشرعية بالأردن ومصدق عليه ا من الخارجية المصرية متضمنة خطاب للسفارة الأردنية بمصر باستخراج شهادة متضمنة الحالة الاجتماعية لراغب

		الزواج وسنه وتاريخه وجهة ميلاده وأعزب أو متزوج أو مطلق وهل له أولاد إذا كان قد سبق له الزواج ومصدر دخله ودخله الشهري ووظيفته ثم التصديق علي هذه الشهادة من الخارجية المصرية.
١٢	فني ٩٨/١٦ (روسيا)	يراعي عدم توثيق زواج مواطنات من رعايا (روسيا) أو دول الاتحاد السوفيتي من مصريين ما لم تكن حاصلات علي (ترخيص بالإقامة بغير غرض السياحة).
١٣	فني ٩٩/٢١ (قطر)	يراعي عدم توثيق عقد زواج أي من رعايا دولة (قطر) بأجنبي إلا بعد تقديم موافقة كتابية بإتمام الزواج من وزارة الداخلية دولة قطر ومصدق عليه من السلطات المختصة وترفق بالمحرر عند توثيقه.

١٤	في ٢٠٠٣/١١ وفي ١٩٩٦/٢١ (دولة الإمارات العربية المتحدة)	يحظر علي مكاتب التوثيق عقد قران مواطنات أو مواطنين دولة الإمارات العربية المتحدة في جمهورية مصر سواء كان الزوج أو الزوجة مصري الجنسية أو أي جنسية أخري إلا بعد الحصول علي موافقة بالزواج من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة.

اقتراح بضمانات لحماية الفتاة المصرية عند توثيق عقد زواجها من أجنبي:

١ــ إلغاء الاستثناء لوزير العدل بالإعفاء من شروط توثيق عقد زواج أجانب من مصريات.

٢ــ تعديل فارق السن بين الزوج الأجنبي والزوجة المصرية بحيث لا يزيد عن ١٥ سنة.

٣ــ التزام الزوج الأجنبي بتقديم (شهادة صحية) عن حالته.

٤ــ إلزام الزوج الأجنبي بأن يودع في حسابات الزوجة قبل إجراء عقد الزواج مبلغ لا يقل عن خمسون ألف جنيه في أحد البنوك ــ مؤخر صداق كضمان لها ــ حيث أن الحكم الصادر ضد الزوج الأجنبي يصعب تنفيذه لعدم وجود اتفاقيات بين مصر والعديد من الدول لتنفيذ مثل تلك الأحكام.

٥ــ أن تكون (العصمة بيدها) لكي تطلق نفســها إذا طالــت غيبة الزوج أو أساء عشرتها ومعاملتها أو امتنع عن الإنفاق عليها.

٦ــ ضرورة الحصول علي (موافقة دولة الــزوج الأجنبــي علي الزواج) قبل إتمام العقد وضمان سفارة الــزوج لأثــار عقــد الاختلاف و إلا فقدت الزوجة كل مستحقاتها.

٧ــ إلغاء دعاوى صحة تعاقد عقد الزواج أو الحكم برفضها أو عدم قبولها في حالة رفعها منعا للتحايل علي القانون.

أوجه الشبه والخلاف بين المأذون

والموثق المنتدب، وموثق الشهر العقاري

الموثق المنتدب	**المأذون اشرعي**	**موثق الشهر العقاري**
أوجه الشبه:		
كلاهما يتبع وزارة العدل ووزير العدل هو الرئيس الأعلي لهم ـ ويلتزمون في مباشرة عملهم في التوثيق بأحكام قانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون ١٩٧٦/١٠٣ من حيث سن الزواج واليتيمات القاصرات اللاتي يتقاضين معاش أو مرتب من الحكومة وعقود زواج الضباط والكونستبلات وغيرهم وشروط توثيق عقود الأرامل والمطلقات وغيرهم.		
(١) **المؤهل:** ملم بشئون الدين ومعين بموجب طلب ترشيح يقدم لمحكمة الأحوال الشخصية الجزئية ويعمل له امتحان في الأحكام الدينية.	شهادة العالمية أو ليسانس شريعة وقانون أو ثانوية أزهرية علي الأقل.	ليسانس حقوق أو ليسانس شريعة.
(٢) **الرئيس المباشر:** محكمة الأحوال الشخصية الجزئية.	محكمة الأحوال الشخصية الجزئية.	مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

(٣) القانون الخاضعين له: القرار الوزاري الصادر ١٩٥٥/١٢/٢٦ (عدل).	القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/١/٤ (عدل)	قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١٩٤٦/١١٤ معدل بالقانون رقم ١٩٧٦/٢٥ وقانون تنظيم المصلحة رقم ١٩٦٤/٥.
(٤) الاختصاص: عقود زواج المصريين من أهل الكتاب (مسيحيين ويهود) متحدي الطائفة والملة ويختص بقيدها بأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية م ٥ ق ١٩٤٤/١٤٣ (أحوال مدنية)	عقود الزواج وطلاق المصريين (المسلمين فقط).	عقود الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العقد أجنبيا أو كان الطرفان مصريان واختلفا في الديانة والملة كما يختص إلي جانب ذلك بتوثيق العقود المختلفة والتوكيلات والتصديق عليها.
(٥) المزايا: لا يوجد.	لا يوجد	عمله: ١ـ نظير لعمل عضو هيئة قضايا الدولة. ٢ـ نظير لعمل

.		قاضي العقود والملكية العقارية. ٣ــ خبير ملكية عقارية وعقود. ٤ــ له صفة مأموري الضبط القضائي في جريمة التهرب من الرسوم (والمنوه عنها بمادة ٣٥ ق ١٩٦٤/٧٠ الخاص برسوم الشهر).

منشور مالي ٢٠٠٥/١:-

على (مكتبي توثيق إسكندرية والقاهرة للأحوال الشخصية) ــ عند توثيق عقود الزواج أو الطلاق أو المراجعة ــ ضرورة مطالبة الزوج أو المطلق أو المراجع حسب الأحوال بلصق طابع فئة (خمسون جنيها) الخاص بصندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي ــ على أصل المحرر المتضمن أي من الواقعات السالف ذكرها ــ إعمالا لنص المادة الثانية ق (١) ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.

في ٢٠٠٩/٤

<u>يراعى ما يلي:-</u>

١- (يلغى) العمل بالمادة ٢/٥١ تعليمات توثيق ٢٠٠١.

٢- يجب على مكاتب التوثيق وفروعها إعطاء صور من عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق عليها التي تم توثيقها، سواء خلال السنة الميلادية التي تم توثيق هذه العقود والإشهادات فيها، أو بعد انتهاء هذه السنة الميلادية، متى طلب أصحاب الشأن ذلك بعد أداء الرسم المستحق عليها.

<u>٣- يستبدل بنص م ٢/٥٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١ النص الآتي:-</u>

أمين السجل المدني الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه بصور من عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك التي يكون طرفاها أو أحدهما من مواطني جمهورية مصر وذلك خلال (٣ يوم) من انتهاء الأسبوع التي تم فيه توثيق هذه العقود أو الإشهادات.

في ٢٠٠١/١/١

قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

إلحاقا بالمنشور الفني رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ بإذاعة قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوثيق.

فقد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع أو إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد (٤مكرر) بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩.

وفيما يلي ما ورد به من نصوص تعلق بأعمال الشهر العقاري والتوثيق.

المادة الأولي من الإصدار

تسري أحكام القانون المرافق علي إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر علي عريضة **في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:**

١ ــ التظلم من امتناع الموثق عن توثيق الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

المادة الرابعة من الإصدار

تلغي لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية الصـادرة بالمرسـوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغي ألكتاب الرابـع مـن قـانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلي القانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٢٦ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها فـي تنفيذ أحكام للمحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ كما يلغي كـل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة من الإصدار

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكـام القـانون المرافق، كما يصدر لوائح تنظيم شـئون المـأذونين والمـوثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شـهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (١) من القانون:

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هـذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة (٢):

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصـية للولايـة علي النفس لمن أتم **(خمسة عشر سنة ميلادية كاملة)** متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثلة القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له (وصي خصومة) من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة (٨):

لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا (بأشهاد مشهر) وفقا لأحكام القانون. ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متي رفعت بعد مضي (ثلاث وثلاثين سنة) من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

مادة (١١):

تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض علي هذا الزواج أو طلب الحجر علي أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل (الحجر) سببا لزوال أهليته للزواج ويترتب علي إقامة الدعوى، وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون بالخصومة عنه وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالاتفاق علي المحجور عليه.

مادة (٢٣):

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده وجب علي المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكن منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

مادة (٢٤):

علي طالب أشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلي المحكمة المختصة مرفقا به (ورقة تثبت الوفاة) و إلا كان الطلب (غير مقبول).

ويجب أن يشتمل الطلب علي بيان أخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصي لهم (وصية واجبة) وموطنهم إن وجدوا وعلي الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحدد القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها (التحريات والإدارية) حسبما يراه فإذا ما (أنكر) أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ورأي القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطالب إلي المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة (٢٥):

يكون الأشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة (حجة) في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم علي خلافه.

مادة (٥٢):

تسري علي القرارات التي تصدر في مسائل الولاية علي المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة (٥٤):

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية علي المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

١ــ الحساب.

٢ــ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.

٣ــ رد الولاية.

٤ــ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.

٥ــ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.

٦ــ الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

والمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر (بوقف التنفيذ مؤقتا) حتى يفصل في الطعن.

مادة (٥٥):

يكون قرار المحكمة (نهائيا) إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين موضوع التصرف لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه.

مادة (٥٦):

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، وتتبع ــ فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية ــ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٦١):

ميعاد الاستئناف (ستون يوما) لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة (٦٣):

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ الزواج أو بطلانها أو بطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلي حين الفصل في الطعن.

مادة (٦٥):

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة (٧١):

ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، ويتولى الإشراف علي تنفيذه (بنك ناصر الاجتماعي).

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءات وطريق تمويله (قرار من وزير العدل) بعد موافقة (وزير التأمينات).

مادة (٧٢):

علي (بنك ناصر الاجتماعي) أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة (وزير التأمينات).

مادة (٧٣):

علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخري بناء علي طلب من (بنك ناصر الاجتماعي) مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد (تمام الإعلان) أن تقوم (بخصم المبالغ) في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلي إجراء أخر.

مادة (٧٥):

لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة (٧٦):

استثناءً مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء (لدين نفقة) أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في

حدود النسب الآتية:

١ــ ٢٥% للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠% في حالة وجود أكثر من واحدة.

٢ــ ٢٥ % للوالدين أو أيهما.

٣ــ ٣٥ % للوالدين أو أقل.

٤ــ ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

٥ــ ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها علي (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة (٧٧):

في حالة التزاحم بين (الديون) تكون الأولويـــة (لـــدين نفقـــة الزوجة أو المطلقة) (فنفقة الأولاد)، (فنفقة الأقارب)، ثـــم الـــديون الأخرى.

مادة (٧٨):

لا يترتب علي الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة (وقف إجراءات التنفيذ).

منشور فني رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

قانون إنشاء محاكم الأسرة

إلحاقا بالمنشور الفني رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩ بإذاعة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

فقد صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ وفيما يلي ما ورد به من نصوص تتعلق بأعمال الشهر العقاري والتوثيق.

المادة الأولي من الإصدار

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية من الإصدار

علي محاكم الدرجة الأولي الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون

عرضها علي محاكم (تسوية المنازعات الأسرية) المنصوص عليها في القانون المرفق ولا تسري الفقرة الأولي علي الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقي الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة من الإصدار

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف علي حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

المادة الرابعة من الإصدار

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة بتنفيذ أحكام القانون المرفق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة من الإصدار

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤).

مادة (١) من القانون:

تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية (محكمة الأسرة)، يكون تعيين (مقرها) (بقرار من وزير العدل).

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية عن الضرورة، في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

مادة (٢):

تؤلف محكمة الأسرة من (ثلاثة قضاة) يكون أحدهم علي الأقل بدرجة (رئيس المحكمة الابتدائية) ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون (خبيران) أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والأخر من (الأخصائيين النفسيين)، يكون أحدهما علي الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من (ثلاثة من المستشارين) بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة (رئيس لمحاكم الاستئناف) وللدائرة أن تستعين بمن تراه من (الأخصائيين).

ويعين (الخبيران) المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية يصدر بها قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ووزير الصحة أو بحسب الأحوال.

مادة (٣):

تختص (محاكم الأسرة) دون غيرها بنظر (جميع مسائل الأحوال الشخصية) التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحوال قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة (دعاوى الحبس) لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته، واستثناء من أن أحكام الفقرة الأولي يختص رئيس محكمة الاسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحليها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها، كما يختص دون غيره، بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية.

مادة (٤):

تنشأ (نيابة متخصصة لشئون الأسرة) تتولي المهام المخول للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة الاستئنافية وتتولي نيابة شئون الأسرة ــ في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ــ الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون (وجوبيا) وإلا كان الحكم (باطلا).

وعلي (نيابة شئون الأسرة) إيداع (مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن) وكلما طلبت منها المحكمة ذلك، وتشرف نيابة شئون الأسرة علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة (٥):

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية (مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية) يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين والقانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

مادة (٦):

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب علي من يرغب في إقامة دعوى بشأن أحدي مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلب التسوية النزاع (إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص).

وتتولي هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره، وعواقب التمادي

فيه، وتبدي لهم (النصح والإرشاد) في محاولة التسوية وديا حفاظا علي كيان الأسرة.

مادة (٧):

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل (مكاتب تسوية المنازعات الأسرية) وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها، الإخطار بها. وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل (الصلح) وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهمة التسوية. ويكون اللجوء إلي تلك المكاتب (بدون رسم).

مادة (٨):

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الأطراف فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب علي استكمال السير فيه، يحرر (محضر) بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من رئيس المكتب وترسل جميعها إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع.

مادة (٩):

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسـرة بشـأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها (الصلح) طبقا للمادة (٦) من تقديم طلـب التسـوية إلـي مكتـب تسـوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافهـا وفقا لحكم المادة (٨).

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مادة (١٠):

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فـي أمـاكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرفها ومـا قـد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلي أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة (١١):

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة (وجوبيا) في دعاوى الطـلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الـزواج وحضـانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته والانتقال به وكذلك فـي دعاوى النسب والطاعة، وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلـك

من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك. وعلي كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا في مجال تخصصه.

مادة (١٢):

تكون محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب دعاوى الحبس والامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه. وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها لدي رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مادة (١٣):

يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه وتنطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد

المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن (إدارة وتصفية التركات).

مادة (١٤):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام و القرارات الصادرة من الدوائر (الاستئنافية) غير القابلة للطعن فيها بطريق النقض.

مادة (١٥):

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارية خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية تزود بعدد كاف من (محضري التنفيذ) المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف علي هذه الإدارات (قاضي للتنفيذ) تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاء محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

أحكام النقض في عقد الزواج:

١ــ الزواج الصحيح شرطه: أن تكون المرأة محلا لعقد الزواج عليها لمن يريد زواجهما وأن يحضروا شاهدان (طعن ٥٨/١١٤ ق أحوال شخصية).

٢ــ طاعة الزوجة لزوجها شرطها: أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا (طعن ٥٩/٤ ق أحوال شخصية).

٣ــ الزواج الذي لا يحضره شهود زواج وإن كان عقدا فاسدا إلا أنه يترتب عليه أثار الزواج الصحيح بالدخول الحقيقي ومنهـا (النسب) (طعن ٥٧/٧٣ ق أحوال شخصية).

٤ــ من المقرر شرعا أن الوعد والاستبعاد لا ينعقد به زواج أو الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلي المستقبل. (طعن ٢٩/١٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/١/١٧).

٥ــ فترة الخطبة تعد بذاتها (مانعا أدبيا) يحول دون حصول الخطيب علي دليل كتابي بأداء ودفع المهر وتقديم الشبكة، فإذا لـم يتم الزواج يجوز دفع المهر (بشهادة الشهود) عملا بمادة ١/٦٣ ق الإثبات (طعن ١٠٦٩/٥ ٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٠).

٦ــ لا يحق للأرمل (الزواج) إلا بعد انقضاء (فترة العـدة) ولو لم يدخل بها الزوج، وكذا المطلقة، باستثناء المطلقة غير المـد خول أو غير المختلي بها.

٧ــ نفقة الزوجة دينا في ذمة زوجها. وجوبهـا مـن وقـت الامتناع عن الإنفاق ولا تقبل الاسترداد ولا يرد عليها الإسـقاط. سقوطها بالأداء أو الإبراء. الطلاق أو نشوز الزوجـة اللاحـق لا يسقطها إلا مدة النشوز فقط. لأنه دين يقابل حقا اسـتهلك بالفعـل (طعن ٦٥/٣٠٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١١/١٠).

٨ــ نفقة الزوجة. وجوبها شرعا علي الزوج بمجرد (العقـد) جزاء احتباسها ما دامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكما ولو ظلت باقية لدي وليها. (م ١ ق ١٩٢٠/٢٥ معدل بقانون ١٩٨٥/١٠٠). مناطه: قيام الزوجية (بعقد صحيح) و(احتبـاس الـزوج إياهـا) لاستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته و(لم يثبت نشـوزها) أو

يقيم الدليل علي (قيام مانع) يترتب عليه فوات القصد من الـــزواج. (طعن ٧٥٤٥/٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤).

٩ــ للزوج على زوجته (حق الطاعة). شرطه: أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. المسكن الشرعي ماهيته ؟ امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن أثره اعتبارها (ناشـــزا) (طعـــن ٦٥/١٠٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠). كمـــا أنـــه لا طاعة له إن هو تعمد مضارتها بالقول أو استولي علي مالها بدون وجـــه حـــق (طعـــن ٦٣/٣٨٩ ق أحـــوال شخصـــية جلســـة ١٩٩٨/٤/٢١).

١٠ــ النفقة شمولها الطعام والكسوة والمسكن. وجوبها علـــي الزوج مناطه. (العقد الصحيح) بشرط (الاحتباس) أو الاستعداد له تحقيقا لمقاصد الزواج، ترك الزوجة لمنزل الزوجية أو امتناعهـــا عن السفر معه إلي الجهة التي نقل إليها محل إقامته بغير مســـوغ شرعي وبدون سبب. تفويت لحقه عليها في الاحتباس. أثره: سقوط حقها في النفقـــة. (طعـــن ٦٣/٣٤ ق أحـــوال شخصـــية جلســـة ١٩٩٦/١١/٢٥).

١١ــ المهر ليس شرطا لصحة النكاح. للزوجة الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها حتى تستوفي العاجل منـــه دوم أن تعـــد (ناشزًا) (طعن ٤٨/١٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٢/٢١).

منشور فني ٢٠٠٥/٣ ومنشور فني ٢٠٠٧/٤

بخصوص بيان قيمة منقولات الزوجية

إلحاقا بمنشور فني ٢٠٠٤/٨ بشأن بيان قيمة منقولات الزوجية في المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيها والتي تتضمن التنازل عنها أو الصالح بشأنها

وما تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات من ذكر أصحاب الشأن لقيمة أقل أو عدم ذكر تلك القيمة وما يترتب عليه من تقدير وتحصيل رسوم أقل من المستحق والتهرب من سدادها.

لــــذا

يجب عند توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات المتضمنة **الصلح أو التنازل عن الدعوى**، المطالبة بتقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه، **وفي حال عدم وجوده**، يكتفي بتقديم إقرار من المدعي أو وكيله المفوض في ذلك، وصورة رسمية من صحيفة الدعوى، وشهادة من قلم الجدول بما تم فيها للوقوف علي حقيقة وعاء الرسم النسبي المستحق.

وعلي الموثق إثبات الإطلاع علي تلك المستندات وإثبات بياناتها بخانة الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديق علي التوقيع حسب الأحوال كما يتم الاحتفاظ بصورة منها بملف أو فرع التوثيق بعد التوقيع عليها من أصحاب الشأن والموثق (بمطابقتها للأصل) وإثبات رقم المحضر عليها وأضاف منشور فني ٢٠٠٧/٤ فقرة جديدة للبند أولا سالف الذكر نصها (وبالنسبة للمسائل الجنائية يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة

المختصة موضحا بها موضوع وقيمة الحـق المتنـازل عنـه أو المتصالح عليه) إذا كان هناك محلا لهذا الحق بالدعوى المتصالح فيها.

وبالنسبة للمسائل المدنية: والتي يتخذ بشأنها إجراءات جنائية وتتضمن الصلح أو التنازل عن منقولات الزوجية يكتفي فيها بتقديم إقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض بأن المبلغ الثابت بـالمحرر والمتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية.

أحكام النقض في منقولات الزوجية وتبديدها:

١ــ جهاز الزوجية من (القيميات) وليس من المثليات التـي يقوم بعضها مقام بعض حتى مع اشتراط رد قيمته عنـد اسـتحالة الرد العيني بسبب (الهلاك) الأمر الذي يكون تصرف المتهم فـي جهاز الزوجية التي سلم به موجب (قائمة) منطويا علـي جريمـة (خيانة أمانة) طبقا م ٣٤١ عقوبات وعقوبتها الحبس وغرامـة لا تجاوز مائة جنيه بشرط أن تنجم عن ذلك (ضرر) بصاحبته وهي الزوجة حتى ولو رد قيمتـه نقـدا (طعـن ٣٩/٩٥٣ ق جلسـة ١٩٦٩/١٢/٢٢).

ويجب أن تكون قائمة المنقولات (مكتوبة) وموقعة من الزوج والحجية (لأصل هذه القائمة) وليس لصورتها. فلا يجوز الاسـتناد إلي (المانع الأدبي) لأن العرف جري بذلك ولأن إيـداع الجهـاز مسكن الزوجية يتم قبل الزفاف. كما أن قرينة كل ما فـي مسـكن الزوجية من منقولات ملك الزوجة لا تطبق إلا بالنسبة (للغير).

أما في نطاق جريمة التبديـد فيجب أن يكون استلام الـزوج للجهاز بموجب (عقد وديعة) وهو ما لا يثبـت إلا (بالكتابـة) إذا

جاوزت قيمته (خمسمائة جنيه) فإذا لـم تقـدم الزوجـة القائمـة المكتوبة، فإن الوديعة لا تثبت لدي الزوج فينتفـي بـذلك الـركن المادي للجريمة حيث (لا يجوز) الالتجاء إلي شهادة الشهود لإثبات تسلم الزوج للجهاز.

٢ــ التزام الطاعن (بإقراره) بأن يؤدي للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب (قائمة منقولات الزوجية) مؤداه استعاضتها عن التنفيذ العيني (بالتعويض). قضـاء الحكـم بهـذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضي (قضاء بمـا طلبه الخصوم). أثره: (لا بطـلان) (طعـن ٥٣/٧٢١ ق جلسـة ١٩٨٧/٢/١٨).

٣ــ من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجني عليه، بل يكفي أن يكون الضـرر (محتمـل الوقوع). (طعن ٣٩/٥٢٢ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨).

٤ــ جنحة تبديد منقولات الزوجية، وإن وصفها القانون بأنها جريمة تبديد إلا أن ذلك لا يعد كافيا بذاته لاعتبارها جريمة مخلـة بالشرف (طعن ١٥/٤٩٢ ق إدارية عليا).

الدفوع التي قد تثار في جنحة تبديد منقولات الزوجية:

١ــ دفع الزوج المتهم بأن قائمة المنقولات المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع وأنه لم يتسلم المنقولات المبينـة بهـا (طعـن ٥٩/٢٨٤٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨).

٢ــ دفع الزوج المهم (بتزوير القائمة). (طعـن ٥٩/١٢٣٥٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢).

٣ـ دفع الزوج المتهم بأن (الزوجة قد تسلمت المنقولات) من وقت توقيعه. (طعن ٤١/٥٠ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧).

٤ـ دفع الزوج المتهم بأن (الزوجة قد تسلمت المنقـولات). (طعن ٥٩/٥١٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤).

ويلاحظ أنه إذا تسلمت الزوجة المنقولات بعينهـا أو قيمتهـا حال سير الدعوى فإن التسليم ينفي الاختلاس والتبديـد، وتقضـي المحكمة بتبرئة المتهم من تهمة تبديد المنقـولات (طعـن جنـائي ٥٤/١٢٠٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤، طعـن ٥٣/٥٨٦٠ ق جلسـة ١٩٨٤/٢/١٢).

٥ـ دفع الزوج المتهم بأن (الزوجة غادرت منزل الزوجيـة وفـي حوزتهـا مصـوغاتها) (طعـن ٥٩/١٠٦٤٢ ق جلسـة ١٩٩٠/٥/٧).

٦ـ دفع الزوج المتهم بانتفاء القصـد الجنـائي و (عـرض المنقولات رسميا علـي الزوجـة) (طعـن ٤٢/١٤٥٧ ق جلسـة ١٩٧٣/٢/١١) (طعن ٤٣/١٦٠ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨).

٧ـ دفع الزوج المتهم (بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بشهادة الشهود) لأن قيمة المنقولات تجاوز النصاب القانوني للإثبات بها. (طعن ٤٣/١٦٠ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨).

٨ـ عقد الوديعة. شرطه التزام المودع لديه بـرد الوديعـة عينها للمودع جهاز الزوجية من القيميات. اشتراط رد قيمته عنـد استحالة الرد العيني بسبب الهلاك غير كاف للقول بأن تسليمه كان علي سبيل القرض لا الوديعة.

القاعدة

من المقرر أن الشرط الأساسي في (عقد الوديعة) هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع، وأن جهاز الزوجية من (القيميات) وليس المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان علي سبيل القرض وليس علي سبيل الوديعة. (طعن رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥).

س ـ متى تستحق الزوجة نفقة؟

الجواب:

الزوج ملزم بالإنفاق علي الزوجة ديانة وقانونًا من تاريخ العقد عليها حتى ولو لم يدخل بها ما دام لم يطلبها للانتقال إلي مسكن الزوجية باستثناء بعض حالات هي:

١ــ ردة الزوجة عن الإسلام.

٢ــ امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها بدون وجه حق إلا إذا لم يف الزوج بمقدم المهر وعاجله، أو إذا لم يعد للزوجة مسكنا، أو إذا كان الزوج غير أمين. ففي هذه الأحوال يجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها ويجب مع ذلك النفقة عليها.

٣ــ إذا ذهبت الزوجة إلي أهلها وطلب الزوج منها العودة إلى منزل الزوجية، فامتنعت، فإنها تعد ناشزًا لا نفقة لها.

الباب التاسع عشر

الطلاق

(المواد ١٣٧ ـ ١٤٦ ت.ث ٢٠٠١)

(منشور فني ١٤/٢٠٠٠)

القانون الواجب التطبيق حال الطلاق:

قانون دولة الزوج. (م ١٣٧ ت. ث ٢٠٠١)

ما لا يجوز توثيقه من الطلاق:

١ـ الطلاق بالتراضي التي تم بطلب يقدم للمحكمة. (م ١٣٨ ت. ث ٢٠٠١).

٢ـ إشهاد الطلاق الذي لا تبيحه ملة أحد الزوجين أصلا، أو لا يبيح الطلاق إلا (بحكم) ويستثني من ذلك عقد زواجهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (١٣٩ ت. ث ٢٠٠١).

مستندات توثيق إشهار الطلاق:

١ـ الإطلاع علي وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه.

٢ـ إذا كان عقد الزواج أو الحكم النهائي المتضمنة صادرا من الخارج وجب التصديق عليه من الخارجية المصرية.

٣ـ علي الموثق ذكر تاريخ عقد الزواج ورقمه وجهة صدوره والموثق، وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته بوثيقة إشهاد الطلاق.

فإذا لم يقدم للموثق شيئا مما ذكر يلزم:

أ ـ أولا: عمل توثيق تصادق علي الزوجية.

ب ـ ثانيا: إثبات الطلاق (فنـــي ١٩٨٢/٢) (م ١٤١ ت. ث ٢٠٠١).

٤ـ في الطلاق علي الإبراء يجب علي الموثق تضمين العقد ما اتفق عليه بشـأن العـوض عـن الطـلاق (م ١٤٠/٢ ت. ث ٢٠٠١).

إجراءات توثيق الطلاق (م ١٤٣ ت. ث ٢٠٠١) (فني ٢٠٠٠/١٤):

أولا:

إذا حضر الزوجان وأصرا علي إيقاع الطلاق فورا، أو قررا وقوع الطلاق أو حضر الزوج وقر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضي الحق الثابت لها بوثيقة الزواج الرسمية وكانت ديانة أحد الزوجين تبـيح ذلك، وجب علي الموثق توثيق الطلاق بعد الأشهاد عليه.

ثانيًا:

إذا حضر الزوجان وأبدي الزوج رغبته في الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبتها في تطليق نفسها بمقتضي الحق الثابت لها بوثيقـة الزواج الرسمية، ولم يصر الطرف الأخر علي إيقـاع الطـلاق. وجب علي الموثق تبصرة الطالـب بمخـاطر الطـلاق. ودعـوة الزوجان إلي اختيار (حكم) من أهله و (حكم) من أهلهـا للتوفيـق بينهما وتثبيت ذلك علي النموذج المطبوع الخاص بذلك مدونا فيـه اسم الحكمين المختاران وميعاد إجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين وله مد ذلك الميعاد لأجل أو أجال أخري. ولا يتم توثيـق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق.

ثالثاً:

إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقــاع الطــلاق وتوثيقــه، أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها بمقتضي الحق الثابت لها بوثيقة الزواج الرسمية وجب علي الموثق بعد تبصرة الطالــب بمخاطر الطلاق ودعوته إلي اختيار حكم من أهله لأجل التوفيــق ويكون (الإعلان) علي العنوان المحدد بوثيقة الزواج فــإذا كانــت الوثيقة سابقة علي تضمين ذلك البند، فللموثــق اتخــاذ إجــراءات الاستعانة برجال قسم الشرطة للتحقيق من أخطــار الغائــب مــن الزوجة كشخصه ولا يتم توثيق الطلاق إلا إذا عجز الحكمان عــن التوفيق.

وعلي الموثق إثبات استنفاذ طرق التحكيم في أشهاد الطــلاق وأن ذلك هو السبب الرئيسي الدافع لتوثيق الطلاق.

إجراءات إشهاد الطلاق بالنسبة للزوجات الأجنبيات:

١ــ إذا كانت المطلقة (أجنبية الجنسية) مقيمة بأحدي الــدول والتي لغتها الرسمية (ليست عربية) (يحصل رسم الترجمة) إلــي أحدي اللغتين (إنجليزية أو فرنسية) طبقا لرغبة الزوج بعــد أخــذ إقرار منه تحت مسئوليته ويحصل رسمه مع رسوم توثيق أشــهاد. (م ١٤٢/١ ت. ث ٢٠٠١)

٢ــ ترسل صورة إلي (إدارة الترجمة بالمصلحة) لترجمتــه وإعادته إلى مكتب توثيق الزواج. (م ١٤٥ /٢ ت. ث ٢٠٠١)

٣ــ ترسل نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة وترجمتهــا إلــي (إدارة التوثيق) (م ١٤٢/٢ ت.ث ٢٠٠١). ليرسل الأشــهاد إلــي الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية لإبلاغها إلي الزوجة المطلقــة

بالطرق الدبلوماسية. فإذا أعيدت النسخة والترجمة إلــي مصــلحة لعدم قبول الدولة المقيمة بها الزوجة المطلقة لهما لعــدم ترجمــة الإشهاد إلى لغتها تقوم المصلحة بإرسالها إلي مكتب توثيق الطلاق لتحفظ مع أصل الإشهاد المحفوظ بمكتب التوثيق. (م ٣/١٤٥ ت. ث ٢٠٠١).

٤ــ إثبات بيان محل إقامة المطلقة والمطلق ويثبت هذا البيان بإرشادها في حالة حضورها توثيق الأشهاد وإرشاد المطلق حالــة عدم حضورها. (م ١/١٤٦ ت. ث ٢٠٠١).

٥ــ علي الموثق ــ لمدة ٧ يوم ــ من تاريخ توثيق أشــهاد الطلاق، إعلان المطلقة لشخصها علي يد محضر بوقوع الطــلاق وذلك حالة عدم حضورها توثيق أشهاده.

(م ٢/١٤٦ ت. ث ٢٠٠١).

٦ــ يجب أن يتضمن الإعلان سالف الإشارة بالبند السابق:

أ ــ تاريخ وقوع الطلاق.

ب ــ اسم موثق أشهاد الطلاق.

ج ــ رقم إشهاد الطلاق.

د ــ بيان الطلاق الذي تضمنه الأشهاد.

هــــــ ــ إخطار المطلقة باستلام نســخة أشــهاد الطــلاق الخاصة بها من الموثق خلال ١٥ يوما من تــاريخ الإعــلان. (م ٣/١٤٦ ت. ث٢٠٠١).

٧ــ تسليم الموثق المطلقة أو وكيلها (نسخة أشــهاد الطــلاق الخاصة بها) بعد أخذ إيصال بذلك يرافق بأصل الأشهاد، فإذا لــم

تخطر ترسل هذه النسخة إلي المحكمة التابع لها مكتب التوثيق التابع لها بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ التوثيق بمقتضي إيصال يفيد ذلك. وعلي المحكمة إرسالها في هذه الحالة إلي المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت مقيمة بمصر أو بواسطة وزارة الخارجية إذا كانت تقيم في الخارج. (م ١٤٦/٥ ت. ث ٢٠٠١).

الطلاق الرجعي:

١ــ إذا كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته، فعلي الموثق توثيق تلك المراجعة أو التصادق عليها بحسب الأحوال بعد معرفة تاريخ حصول الطلاق بإقرار الزوجان، أو مما هو ثابت بأشهاد الطلاق. (م ١٤٨/ت. ث ٢٠٠١).

٢ــ عليه التأكد وإثبات سبق زواج الزوج بأخرى خلال فترة الطلاق من عدمه فإذا كان قد تزوج بأخرى فله إثبات اسمها ومحل إقامتها وإخطارها لشخصها علي يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته (م ١٤٨ ت. ث ٢٠٠١).

٣ــ تعد الزوجة عالمة بمراجعة زوجها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها فإذا لم تحضر، وجب علي الموثق إعلانها لشخصها بالمراجعة علي يد محضر في العنوان المحدد بوثيقة الزواج فإذا كان عقد الزواج سابق علي تضمين هذا البيان فللموثق الاستعانة بقسم الشرطة التابع للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها علي أن يكون الإعلان خلال (أسبوع) من تاريخ توثيق أشهاد المراجعة (م ١٤٩ ت. ث ٢٠٠١).

٤ــ علي الموثق إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إدارة المباحث بحالات الزواج والطلاق التي تقع بين زوجات أجنبيات وأزواج مصريين ويضمن الإخطار اسم الزوجة

ثلاثيا وتاريخ محل الميلاد والجنسية والمهنة والإقامة وبيانات جواز السفر وتاريخ الوصول إلي البلاد والإقامة الحاصلة عليها وبالنسبة للزوج يبين الاسم ثلاثيا، جهة وتاريخ الميلاد، المؤهل الدراسي، ومحل الإقامة (م ١٥٧ ت. ث ٢٠٠١).

القانون الواجب التطبيق حال الطلاق:

قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج (م ٢/١٣ مدني)

القانون الواجب التطبيق في التطليق والانفصال:

قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت وقوع الدعوى (م ٢/١٣ مدني).

حكم القانون في حالات الطلاق الصادرة من المطلق والمؤثرة علي إرادته فيها:

أولا: طلاق الهازل:

حكمه أنه يقع ولو لم يرد وقوعا إعمالا لقوله عليه السلام (ثلاثة جدهن وهزلهن جد الزواج والطلاق والرجعة) وأن أحكام الله تعالي كلها (جد) فمن هزأ بها لزمته لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾[البقرة: ٢٣١] وذلك زجرًا له عن العبث في مواطن الجد وسدًا للباب أمام من يحاول التحلل من تبعات الطلاق فيزعم أنه لم يكن جادا حين تلفظ بالطلاق وإنما كان هازلاً.

ثانيا: طلاق المعتوه:

حكمه أنه لا يقع لأن من تلفظ به لا يعي شيئا.

ثالثا: طلاق المكره:

لا يقع عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية (م ١ ق ١٩٢٩/٢٥ الخاص بالأحوال الشخصية).

رابعًا: طلاق السكران:

لا يقع عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية (م ١ ق ١٩٩٢/٢٥ الخاص بالأحوال الشخصية) وتقبل توبته ويغفر له إذا انعقدت نيته علي عدم مجالسة أصدقاء السوء واجتناب المحرمات والفواحش.

خامساً: طلاق الغضبان:

١ــ أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدري ما يقوم ولا يقصد ما يقول وأن يكون الغضب من الشدة بحيث يلغي وعيه وإرادته لقوله عليه السلام (لا طلاق في إغلاق).

٢ــ ألا يكون من الشدة اللاغية ولكنه يصل به إلــي درجــة الهذيان فتضــطرب أقوالــه وأفعالــه لافتقــاده الإدراك والإدارة الصحيحين. (طعن ٤٨/٢٨ ق أحوال شخصية).

س) حكم من يطلق زوجته بائنًا دون إعلامها بــذلك ويظــل يعاشرها جنسيا ؟

حكمه أنه يعد مرتكبا (لجريمة الزنا) و (جناية مواقعة أنثــى بغير رضاها) ــ وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا م ٢٦٧ عقوبات، فالرضا بالمعاشرة الزوجية هنا (باطل) لحدوثــه تحت تأثير وجود عقد زواج، وقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله.

أحكام النقض في الطلاق والتطليق:

١ــ الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقــة العــدة (طلاق بائن) وكل طلاق يقع رجعيا ما عدا ثلاث:

ــ الطلاق المكمل للثلاث.

ــ الطلاق قبل الدخول.

ـ الطلاق علي مال.

طبقا م ٥ ق ١٩٢٩/٢٥ الخاص بالأحوال الشخصية. (طعن ٣٢/٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠) (طعن ٤١/١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١/٢٩).

تعليق:

الطلاق يقع من جانب الرجل، إلا إذا اشترط في العقد أن تكون العصمة بيد الزوجة فيجوز أن يقع من المرأة، غير أنه لا يلغي حق الرجل في إيقاعه الذي هو حق أصيل له.

أما التطليق فيوقعه القاضي إذا توافرت شروط وأسباب وجميعها تقع بائنًا عدا التطليق للنفقة.

ويلاحظ:

أن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه، ويقع بائنًا، ولا يجوز استئناءا (المعاشرة الزوجية) مرة أخري إلا (بعقد ومهر جديدين).

٢ـ الطلاق يقع (باللفظ الصريح) (قضاءًا وديانة) دون حاجة إلى (نية الطلاق) (طعن ٣٣/٣٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨).

رأينا:

أن القول والنطق بالطلاق كاف وحده لوقوع الطلاق دون حاجة لنية إعمالا لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) لأن رباط الزواج (مقدس) الهزل فيه كالجد فيقع صونا من العبث واتخاذ الهزل ذريعة وحجة.

٣ـ لا يشترط لإيقاع الطلاق (حضور الزوجة) لأن الشارع جعله حقا للزوج يستقل بإيقاعه دون حاجة لموافقة الزوجة أو رضاها به. (طعن ٤٤/٣٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨).

٤ـ إتيان الزوج زوجته في الدبر وفي غير موضع الحرث (ضرر) لا تستقيم به الحياة الزوجية ولا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها. وجوب التفريق عند ثبوته بموجب تقرير الطب الشرعي. (طعن ٤٥/١٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٢).

٥ـ الطلاق المقترن بالعدد لفظا وإشارة، والطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع به إلا (طلقة واحدة رجعية) طبقا للمادة الثالثة ق ١٩٢٩/٢٥ معدل بقانون ١٩٨٥/١٠٠ ما دام لم يكن طلاقا علي مال، وليس مكملا للثلاث ولم يحصل فيه الدخول ولا عبرة بوصف الطلاق الذي يرد علي لسان أحد الزوجين. (طعن ٤٥/٢٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥).

٦ـ الضرر الموجب للتطليق م ٦ ق ١٩٢٩/٢٥ ماهيته ؟ إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها ولا يستطاع معه دوام العشرة، والاتهام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما والتبليغ عن الجرائم يدخل فيه (طعن ٥٩/٧٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) (طعن ٦٦/٦٨٣ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/١٢).

كما يدخل فيه التشهير بالزوجة وتستقل المحكمة بتقدير الضرر (طعن ٥٩/٢٢ ق أحوال شخصية) ويضاف إلي الأذي أن تكون العشرة بينهما مستحيلة (طعن ٥٨/١٣١٣ ق أحوال شخصية).

٧ــ إذا تراخي الزوج في إتمام الزوجية أو الدخول بزوجتــه لسبب راجع إليه فإن ذلك يعد (هجرًا) يجوز معه للمحكمة أن تحكم بسببه بالتطليق دون اتخاذ إجراءات التحكــيم. (طعــن ٥٨/٩٢ ق أحوال شخصية) (طعــن ٦٦/٥٨٣ ق أحــوال شخصــية جلســة ٢٠٠١/٥/٥). عدم اشتراط تكرار إيقاع الأذى كفاية حدوثه ولــو لمــرة واحــدة (طعــن ٢٤٧ /٦٧ ق أحــوال شخصــية جلســة ٢٠٠١/٩/٢٩).

٨ــ الجمع بين الأختين حكمه: فساد زواج الثانية ــ وجــوب التفريق ــ المفارقة بعد الدخول أثرها: استحقاق المهــر ووجــوب العدة وثبوت النسب. (طعن ٣٢/٢ ق أحــوال شخصــية جلســة ١٩٦٥/٤/٢٨).

٩ــ الطلاق شرع علي أن يقع علي دفعات متعددة، وأن الآية الكريمة (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مــرة بعــد مــرة، وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولــي والثانية ويروضها علي الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفســها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه لــيس في البقاء خيرا وأن الانفصال بينهما بات أحــق وأولــي. (طعــن ٢٨/٣٤ ق أحوال شخصية).

١٠ــ الغيبة التي تبيح للزوج طلب التطليق ماهيتها ؟ غيبــة الزوج عن مسكن الزوجية الذي يتوافر فيه عنصر الاستقرار وبية الاستيطان ولو تخللت الإقامة فيه فترات غيبة إلي جهة معلومة أو غير معلومة.

شرطه: (أن تستطيل لمدة سنة أو أكثر دون عذر مقبول). علة ذلك: التزام الزوجة بطاعة زوجها ومرافقة زوجته للعمل في الخارج. رفض الزوجة العودة والإقامة معه مؤداه: عدم توافر شروط الغيبة (طعن ٦٨/٨٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩).

١١ــ الزواج بأخرى في حد ذاته لا يعد ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق. (طعن ٦٦/٤٨٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/٥) وأن شرط التطليق للزواج بأخرى يتحقق بالأتي:

أ ــ أن يلحق بالزوجة الأولي ضرر مادي أو معنوي يشترط فيه اكتمال نصاب الشهادة عليه باتفاق أقوال الشهود علي تحققه (طعن ٦٦/٥٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤).

ب ــ وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما (طعن ٦٦/٥٦٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/١٥).

١٢ ــ الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق م ٦ ق ١٩٢٩/٢٥ ماهيته ؟

(الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد). اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها المادتان ١٣/١٢ من ذات المرسوم بقانون (طعن ٦٢/٢٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣).

١٣ــ (المتعة) استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه. علة ذلك: لجوء الزوجة إلي القاضي لتطليقها علي زوجها بسبب مضارته لها لا يتوافر به

الرضاء بالطلاق علة ذلك. (طعن ٦/٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦).

١٤ــ المتعة استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض شرطه:

ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر (بنفقة سنتين) على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية (طعن ٦/٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/١٠).

حكم التجهيزات التي يقوم بها الزوج في منزل الزوجية هل تعد ملكا للزوج ؟

المهر حق خالص للزوجة مادام قد تم بناء علي عقد زواج صحيح وهو عطية من الله لها أن تتصرف فيه كيف تشاء وليس عليها التجهيز وإن قامت به (متبرعة) وتبقى مالكة للتجهيزات، لقوله تعالي ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] وأن التجهيزات من فرش ومتاع وأدوات النفقة الواجبة علي الزوج وأن ما لا يتم الواجب إلا به كان (واجبا).

ويرى الإمام مالك:

أن المهر حق خالص للزوجة، عليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله قبضته من المهر (قبل) الدخول إن كان حالا، فإن زفت قبل قبض المهر فلا يلزمها التجهيز.

بناء عليه:

فإذا قام الزوج (بدفع المهر) وإلى جانب ذلــك قــام كــذلك (بالتجهيز)، فإن هذه التجهيزات تكون ملكا للزوج (باتفاق الفقهاء).

آثار الطلاق:

١ـــ حلول نفقتي العدة والمتعة.

٢ـــ حلول مؤخر الصداق.

٣ـــ منع التوارث: باستثناء حالة الطلاق الرجعــي ويتــوفى الزوج في فترة العدة، والتطليق بائنًا بغير رضا الزوجــة ويطلــق وهو في مرض الموت ثم يموت بعد التطليق والزوجة لا تزال في فترة العدة (م ١١ ق ١٩٤٣/٧٧).

٤ـــ يزيل الملك إذا كان الطلاق بائن بينونة كبري.

قيد سجل الأحوال المدنية برقم بتاريخ

رقم الدفتر رقم التوثيق

إشهاد طلاق (علي الإبراء / بالمخالعة)

إنــــه فــــي يــــوم .... الموافــــق / / ميلاديــــة........ هجريــــة .... الســــاعة .... بمكتب توثيق ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور وشهادة كل من:

١ــ السيد .... الجنســية .... الديانة .... تاريخ المــيلاد / / محــل المــيلاد .... العمل ....

محل الإقامة ...... الثابت الشخصية بموجب ....

صادرة من .... بتاريخ / / الرقم القومي

٢ــ السيد /........... الجنســية .... الديانة ....

مولود بتاريخ .... بمحل ....

باعتبار هما شاهدين بالغين وحائزين كافة الصفات المطلوبــة قانونا طبقا للمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

....

قد حضر

أولاً: السيد/ ••••••••• بن•••••بن•••••••

وولدته السيدة /••••••• وجنسيته ••••••••وديانته

•••••••••• المهنة •••••••• عنوان جهة العمل

•••••••••• الثابت الشخصية

بموجب••••••••••••• صادرة من

•••••••••••••بتاريخ ••••••••••••

ثانيا: السيدة / ••••••••••شارع ••••••••••••

ووالدتها السيدة / ••••••••• وجنسيتها ••••••••••

وديانتها ••••••••••••• المولودة بتاريخ / / /

•••••••••ومحل إقامتها •••••••••••••••

لمهنة •••••••••• عنوان جهة العمل

•••••••••••• الثابت الشخصية بموجب

••••••••••صادرة من •••••••••• بتاريخ ••••

ومع استنفاد طرق التحكيم المشار إليها في المادة (١٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ولإصرار الزوجين معا علي إيقاع الطلاق.

فقد صار إثبات الآتي:

••••••••••••••••••••••••••••••••••

نشهد الحاضران علي أنهما تزوجا ببعضهما بموجب عقد الزواج بتاريخ / / برقم •••••••• وقرر أنهما دخلا ببعضهما وعاشرا ببعضهما المعاشرة الزوجية الشرعية من مؤخر صداقي ومن نفقة عدتي ومن جميع حقوقي الزوجية تنقضي منه شرعا مقابل مبلغ ••••••••••••• وأسالك الطلاق علي ذلك.

ونطق الزوج في الحال قائلا لزوجته وأنت يا زوجتي فلانة بنــت فلان طالق مني علي ذلك.

وقرر الحاضران علي أن هذا أول طلاق وقع بينهما فصارت السيدة فلانة طالق مطلقة من السيد فلان طلقة بائنة أولي فلا تحــل له إلا بعقد مهر جديدين.

وبما ذكر تحرر هذا الإشهار من أصل وأربع صــور وبعــد تلاوته معرفتنا علي الحاضرين وقع عليه الجميع معنا.

المطلق **المطلقة** **الشهود** **الموثق**

هل يجوز للزوجة طلب التطليق للعقم ؟

الجواب:

إن الهدف من الزواج في ظل الإسلام هو التناسل وبقاء النوع البشري وإعفاف النفس وقد ذهبت محكمة النقض السورية علي عكس محكمة النقض في حكمها الصادر في الطعن ٦٤/٤١٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٥) ــ ذهبت إلي أن عقم الرجال (ضرر) يجيز للزوجة طلب التطليق إعمالا للقواعد الفقهية (الضرر يزال) و (الإضرار لا يبطل حق الغير).

خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠٠٠/١ يجيز للقاضي في مسائل الإثبات الأخذ بأرجح الآراء في المذاهب الفقهية الأربع.

كما أن القياس: هو أن كل عيب ينفر أحد الزوجين يوجب الخيار وهو أولي من البيع.

وأن سد الباب أمام الزوجات في هذا الحق سيدفعهن إلى التحايل بطرق الخلع مثلا:

إذا ما رفض حقهن في طلب التطليق للعقم وذهبت محكمة النقض المصرية في الطعن ٦٤/٤١٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٥ (أن عقم الزوج ليس ضررا في ذاته يجيز التطليق، أما عدم القدرة علي المعاشرة الجنسية لعنه أو خصاء أوجب فإنه يشكل ضررا يحيز للزوجة طلب (التطليق) لكونه عيب مستحكم.

ويثبت العجز أمام القضاء (بتقرير طبي)، طبقا م ١١ ش ق ٨٥/١٠٠ بخصوص الأحوال الشخصية.

ويفترض أن العجز يلحق ضررا بالزوجة كصغر سنها وأنها تخشي علي نفسها الفتنة وألا تحرم من غريزة الأمومة والإنجاب.

أما إذا كانت مسنة أو مريضة بمرض القلب فإن الضرر هنا منتهي لا يعطي لها الحق في طلب التطليق.

ويحكم القاضي هنا (بطلاق بائن).

س ـ هل يجوز للزوجة المحكوم علي زوجها بالحبس طلب التطليق؟

الجواب:

يشترط لطلب الزوجة تطليقها من زوجها المحبوس توافر ٣ شروط:

١ــ أن يكون الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات كاملة.

٢ــ أن يكون الحكم نهائي استنفذ طرق الطعن العادية.

٣ــ أن يكون قد مضي علي حبس الزوج (سنة كاملة) وهي مدة مماثلة لمدة الغائب، فذلك مؤشر تضرر الزوجة من حبس زوجها ونفاذ صبرها واليأس من عودة قريبة لزوجها فيستحكم الضرر إن بقيت إلى نهاية مدة حبسه والطلاق في هذه الحالة (طلاق بائن) حتى لا يتمكن الزوج من المراجعة إضرارا بالزوجة.

هل يجوز طلب الطلاق من زوجها الذي تزوج بأخرى؟

الجواب:

اشترط القانون في م ١١ مكرر ق ٢٥/٢٩ مضاف القانون ١٠٠/١٩٨٥ بشأن الأحوال الشخصية لقيام الحق في ذلك ٣ شروط هي:

١ــ ألا تكون الزوجة على علم مسبق بزواج أو رضيت بذلك.

٢ــ أن يكون طلب الزوجة خلال (سنة هجرية) من تــاريخ علمها بتلك الزيجة.

٣ــ أن تثبت الزوجة أن هنالك ضرر ماديا أو أدبيا قد أصابها من واقعة الزواج بأخرى ويتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها مع مراعاة أن، الضرر لا يقاس بالعاطفة وأن حب المرآة ألا تشاركها امرأة أخري في عصمة رجل واحد ليس هو الضرر الذي تعنيه م ١١ من قانون الأحوال.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليــه (طلقــة بائنة).

ويثبت الضرر بشهادة رجلين عــدلين أو رجــل وامــرأتين عدول.

ويحق للزوجة طلب الطلاق ولو كــان محكومــا بنشــورها لزوجها علي طاعة الزوج، مما اضطره ذلك إلي الزواج بأخرى، فهذا النشوز لم يعده القانون مسقطا لحق المرأة في طلب الطلاق.

ولاختلاف دعوى الطلاق عن دعوى الطاعة ودعوى النشوز مما يؤدي إلي تمكين الزوجة المشاكسة من تلابيب الزوج بعصيانه والخروج علي طاعته وهجره وملاحقته بالقضايا، فإن هو قصــد إضفاء الاستقرار والهدوء لحياته وتزوج بأخرى يسكن إليها كــان لتلك الزوجة المشاكسة حق الطلاق عليه، وتحمل هو تبعات ذلــك الطلاق من حقوق مالية مقررة لها.

وترى محكمة النقض أنه إذا كان السبب المنشئ لحق الزوجة في طلب الطلاق للزواج بأخرى وإنما الضرر الذي أصابها من ذلك الزواج والذي يقع عليها عبء إثباته.

وله حق إثباته بجميع الطرق ومنها القرينة المستمدة من الإخطار الذي يكون المأذون قد أرسله إليها يخبرها بواقعة زواج زوجها أخري عملا بالمادة الخامسة ق ٢٩/٢٥ معدل بقانون ١٩٨٥/١٠٠ بإصدار قانون الأحوال مدعمة (بشهادة الشهود).

س ـ ما نوع طلاق الخلع؟ وما نوع الحكم بالخلع ؟

الجواب:

طلاق الخلع (طلاق بائن بينونة صغرى) فلا يصح للزوج المطلق خلعا مراجعة زوجته إلا بعقد و مهر جديدين، أما الحكم الصادر بالخلع فهو (حكم نهائي) غير قابل للطعن عليه بأي طريق.

س ـ هل التراخي في إتمام الزواج يجيز طلب التطليق؟

الجواب:

التراخي في إتمام الزواج يعد (هجرًا) يجيز للمحكمة إيقاع التطليق دون اتخاذ إجراءات التحكيم (طعن ٥٨/٩٢ ق أحوال شخصية).

س ـ متى يحق للمطلقة الزواج قبل العدة ؟

القاعدة:

إن كل مطلقة لا يجوز لها الزواج إلا بعد انقضاء فترة العدة، ويستثني من تلك القاعدة حالة المطلقة قبل الدخول أو الخلوة، فلا تنتظر انقضاء العدة.

أما حالة وفاة الزوج:

فيجب علي الأرامل انتظار العدة سواء دخل بها أم لم يدخل اختلي بها أم لم يختل. وعدة الأرمل هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

هل يجوز للزوجة القاصر خلع زوجها إذا رغبت ؟

ج ــ نصت المادة الثانية من ق ١/٢٠٠٠ بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجديد أن سن الرشد في قانون الأحوال الشخصية هو بلوغ ١٥ سنة ميلادية كاملة متمتعًا بقواه العقلية

فإن خلعت القاصر زوجها في هذه السن (علما بأن سن الزواج للمرأة في القانون السابق ١٦ سنة) بدون إذن (وليها) يقع الخلع(صحيحا)، إذا حدث وتنازلت لزوجها عن مؤخر الصداق أو تنازلت عن حقوقها من نفقة متعه وعده، وكذا رد المهر إلي زوجها فانه لا يجوز لوليها رفع دعوى البطلان استنادا إلي نص المادة الثانية من ق ١/٢٠٠١ بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجديد.

التطليق للغيبة:

إعمالا نص م ٦ ق ٢٥/١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية يختلف في مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه ذلك أن هجر الزوج لزوجته، المعتبر من صور الأضرار الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة ــ هو الذي يتمثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد أما إذا غاب عنها بإقامته في بلد أخر غير بلدها، فان لها أن تطلب التطليق إذا استمرت الغيبة سنة فأكثر بدون عذر مقبول طبقا لنص المادة ١٢ ويسري في شأنه عندئذ حكم المادة ١٣.

(طعن ٦٠٧/٧٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٥)

التطليق للعفة:

ــ طلب الزوجة التطليق بسبب عفة الزوج. وجوب إمهال المحكمة للزوج مدة (سنة) لإمكان معاشرة زوجته، بدء سريان مدة السنة، من يوم الخصومة إلا في حالات معينة (كالإحرام والمرض) فتبدأ حين زوال المانع، ولا يحسب في هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إذا كان مريضا مرضاً لا يستطاع معه الوقاع، وأن مضت السنة وعادت الزوجة إلي القاضي مصره علي طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه.

ولا يؤثر في ذلك عجز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى.

(طعن ٤٧/١٧٢ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

من أحكام النقض في التطليق: ـ

التطليق للغيبة:

ــ إعمال نص م ٦ق ١٩٢٩/٢٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية يختلف في مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه، ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الأضرار الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة ــ هو الذي يتمثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد.

أما إذا غاب عنها بإقامته في بلد آخر غير بلدها، فإن لها أن تطلب التطليق إذا استمرت الغيبة (سنة) فأكثر بدون عذر مقبول طبقا لنص م ١٢ ويسري في شأنه غندئذ نص م ١٣ (طعن ٧٣/٦٠٧ ق أحوال شخصه جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠).

التطليق للعنة:

ـ طلب الزوجة التطليق بسبب عنة الزوج. وجـوب إمهـال المحكمة للزوج مدة (سنة) لإمكان معاشرة زوجته. بـدء سـريان السنة من يوم (الخصومة) ألا في حـالات معينـة (كـالا حـرام والمرض) فتبدأ حين زوال المانع، ولا يحسب في هذه السنة أيـام غيبتها أو مرضها أو مرضه إذا كان مريضًا مرضًـا لا يسـتطاع معه الوقاع فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلي القاضي مصـره علي طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه. ولا يؤثر في ذلك عجـز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى.

(طعن ٧٤/١٧٢ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

استحقاق المطلقة غيابيا نفقة متعة

فوق نفقة عدتها تقدر بنفقة سنتين

يراعى فيها حال المطلق يسرًا وعسرًا، وظروف الطلاق، وعدة الزوجية

(م ١٨ مكرر ق ١٩٨٥/١٠٠ بتعديل قانون الأحوال الشخصية)

سبب فرض نفقة المتعة:

هو الطلاق من جانب الزوج يسبب من قبل الزوج وبدون رضاء الزوجة، وللزوجة حق رفع دعوى نفقة متعة بدون انتظار لانقضاء فترة العدة فإن إقامتها فور إيقاع الطلاق الرجعي، لا تكون الدعوى قد رفعت قبل الأوان (طعن ٢٦/٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١/٢٩).

شروط استحقاق نفقة المتعة:

١ـ إيقاع الطلاق رغمًا عن الزوجة وبدون رضاها.

٢ـ وبدون صدور إساءة من قبلها.

ويجب توافرا الشرطين مجتمعين لقيام الحق في نفقة المتعة وعند إثبات توافر الشرطين تقع علي عائق المطلقة فلا يجوز نفقة المتعة في الطلاق علي مال أو الطلاق مع الإبراء.

فالطلاق علي مال طلاق يتم برضاء الزوجة فلا تستحق به نفقة متعة لتخلف أحد شرطي استحقاقها وهو (انعدام الرضاء)

س ـ هل تستحق المطلقة بحكم محكمة نفقة متعة؟

الجواب:

نص م ١٨ مكرر أن يقع الطلاق من جانب الزوج وليس من قبل المحكمة فينتفي بذلك سبب الاستحقاق.

س - هل تستحق المطلقة التي تزوجت عرفيا نفقة متعة ؟

الجواب:

إن هذه المطلقة لا تسمع دعواها وذلك لعدم ثبوت الزوجية بورقة رسمية بخلاف الحقوق التي لا تكون الزوجية سببا مباشرا لها فيجوز سماع الدعوى بها رغم كون عقد الزواج عرفيا ومثالها:

دعوى النفقة التي يقيمها الابن علي أبيه من زواج عرفي، أو دعوى إثبات نسب الأب من الزواج العرفي.

المطلقة المطالبة بنفقة عدة خلال (سنة) من تاريخ الطلاق:

للمطلقة حق طلب نفقة عدة تقدر بـ٣ شهور وتشمل كافة عناصر الزوجية من مأكل وملبس ومسكن بحسب حال الزوج المالية يسرا أو عسرا وقت الطلاق ويجب رفع دعوى النفقة قبل انقضاء اليوم الأخير من السنة التالية لوقوع الطلاق الواقع عليها من الزوج وألا قضي بعدم سماع الدعوى وسقط حقها في الحصول علي نفقة العدة.

أما إذا لم تعلم بوقوع الطلاق إلا بعد مدة من تاريخ وقوعه فتحسب المدة من تاريخ اتصال علمها الفعلي بالطلاق طبقا للمادة ٥ من قانون الأحوال، إذا رفعت الدعوى في الميعاد، تقضي المحكمة بنفقة عدة علي المطلق مدة (سنة هجرية).

تحسب من تاريخ الطلاق.

س ـ هل تبقي المطلقة مع أبنائها في المسكن المؤجر بعد الحضانة ؟

الجواب:

حضانة الأم تنتهي ببلوغ الولد ١٠ والبنت سن ١٢ وللقاضي إبقاء الولد حتى سن ١٥ والبنت حتى تتزوج.

وقد رفع ق ٢٠٠٥/٤ سن الحضانة معدلا مادة ١/٢٠ ق ١٩٢٩/٢٥ من قانون الأحوال (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن ١٥ يخيره القاضي بعدها بالبقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ الصغير سن الرشد ٢١ سنة وحتى تتزوج الصغيرة.

ولكن لا يكون للحاضنة حقوق الحضانة ومنها (أجر الحضانة) إذا تبين أن المصلحة تقتضي ذلك، فهذه المدة ـ (إلزامية) يسقط بعدها حق الحاضنة في الاستقلال بمسكن الزوجية، ويعود بعدها الزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له حق الاحتفاظ به قانونًا.

أما الإذن ببقاء الصغار بعد السن القانونية فهو (تبرع) من الام، ولا التزام علي الأب تجاه الحاضنة (بأجر ومسكن) ويكون عليها أن تسكن الأولاد معها من مالهم أو من مال من تجب عليه نفقتهم (طعن ٥٦/٨٦ ق أحوال شخصية).

فإذا لم يكن مسكن الزوجية مؤجر ومملوك للمطلق، فللمطلق حق الاستقلال به بشرط أن يهيئ للحاضنة ومحضونها مسكنا مستقلا ومناسب للمحضون ومستوفيا للأدوات والمرافق الشرعية، وخاليا من سكني الغير، وليس للحاضنة أي حقوق ذاتية علي ذلك المسكن، فليس لها إسكان الغير فيه أو الزواج فيه، فإن فعلت فإن للمطلق (طلب استرداد المسكن).

الباب العشرون

التبني والإقرار بالبنوة

(م ١٦٦ ـ ١٦٩ ت. ث ٢٠٠١)

التبني لا يجوز توثيقه:

يخضع التبني والإقرار بالبنوة (لقانون جنسية المقر) على مكاتب التوثيق وفروعها توثيق أي محرر يتعلق (بالتبني) حيث أن الاختصاص بها معقود للقضاء (م ١٦٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

شروط الإقرار بالبنوة (م ١٦٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يجوز الإقرار بالبنوة ـ في الشريعة الإسلامية ـ طبقا للشروط الآتية:.

١ــ أن يولد للمقر (مثل) المقر له. بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون أبا للمقر له.

٢ــ أن يكون المقر له (مجهول النسب) وهو من لا يعلم له أب في البلد الذي هو فيه.

٣ــ ألا يرد في الإقرار ذكر (الزنا).

٤ــ أن يصدق المقر له إن كان (مميزا).

الرسمية شرط في الإقرار بالبنوة: (م ١٦٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يجب أن يكون الإقرار بالبنوة بإشهاد رسمي موثق.

شروط الإقرار بالأبوة والأمومة: (م ١٦٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

يجوز الإقرار بالأبوة والأمومة بالشروط الآتية:

١ــ أن يولد للمقر له مثل المقر.

٢ــ ألا يرد في الإقرار ذكر الزنا.

٣ــ أن يكون المقر مجهول النسب.

٤ــ أن يصدقه الأب أو الأم.

ملاحظات بخصوص النسب:

١ــ النسب: حق للولد: وإن الولد للفراش الصحيح إذا ولد في زمن لا يقل عن ٦ شهور حتى تاريخ العقد ولا يزيد عن سنة من تاريخ الطلاق مع ثبوت إمكان الوطء، ولا نسب لمن يولد بعد سنة من غيبة الزوج أو وفاته.

٢ــ يثبت بالزواج الصحيح والزواج الفاسد الذي لا يحضره شهود والنكاح الفاسد الناتج من نكاح امرأة تزوجت وهي في عدتها من طلاق بائن.

٣ــ النسب بالنسبة للزوج يثبت بالفراش والإقرار والبينة، وبالنسبة للمرأة يثبت بالولادة.

٤ــ ثبوت النسب قبل الولادة شرطه: أن يكون الحمل ظاهرا وأن يعترف به من الزوج.

٥ــ بما أنه حق للولد فليس للزوجين إبطاله وأن إقرارهما أو إقرار أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يحتج به قبل الولد ولا يسقط حقه في إثبات نسبه الذي يترتب عليه حقه في النفقة والرضاع والحضانة والإرث.

٦ــ الزنا لا يثبت به نسب الولد الرجل حتى لو أقر الأخير به لأن الإقرار لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ولا يثبت للمراة إذا صادقت الرجل علي إقراره وشهد بالولادة من أشرف عليها.

٧ــ إنكار المقر بالنسب أو ورثته بعد الإقرار لا أثر له، لأن الإنكار لا يسمع بعد الإقرار.

٨ ــ دعوى ثبوت النسب بعد وفاة الأب لا يمكن رفعها استقلالا، وإنما يجب رفعها ضمن دعوى الحق في التركة.

٩ــ النسب كما يثبت (بالزواج الرسمي) يثبت كذلك بالزواج العرفي ولو كان غير مكتوب حيث يجوز للزوجة إثباته بكافة الطرف في هذه الحالة.

١٠ــ اللقيط الذي لفظه أبواه هربا من فضيحة الزنا أو خوفا من الفقر إذا أقر أحد الناس بأنه ابن له تثبت نسبه منه متي توافرت في الإقرار شرائطه، ويكون نسبه صحيحا وحقيقيان علي خلاف التبني الذي لا يعترف به الإسلام ولا تثبت به أبوة أو بنوة وفي تعليق لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية نشر له بجريدة الأهرام القاهرية في ١٩٩٩/٨/٢٠ أن ذلك صحيح قانونا و قضاءا أما شرعا فلا يثبت النسب لأن المستلحقين له قد أستلحقوا ولدا لا ينتسب إليهما شرعا، ولم يولد لهما علي فراش الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو وطء بشبهة بشروطه الشرعية، وهو بذلك (تبني محرم شرعا) لا تثبيت به أبوة أو بنوة، وإن جهل آبائهم بهؤلاء الأولاد يجعلهم أخوة في الدين ولا يحملون علي نسب ليس لهم شرعا لأن ذلك اختلاط في الأنساب وتغير في معاملها الأصلية التي أمر بها الله، يجب الالتزام بها شرعاً.

ذلك أن إقرار المستلحقان للقيط أمام القضاء أو ولادته علي فراش الزنا وطلب إلحاق نسبة الشرعي لهما تجعله لا يجيبها إلي طلبها ولا يحكم بثبوت النسب لعدم توافر شروطه. فإذا حكم

القاضي بثبوت نسبة كان حكمه (غير صحيح شرعا) ويجب (نقضه) لمخالفته لأحكام ونصوص الشريعة الإسلامية.

ونبه علي المخالفين و المستلحقين للقيط مجهول النسب أنه يكون قد ارتكب إثما كبيرا و ذنبا عظيما لا يغتفر عند الله لمخالفته أمره ونهيه ولأنه يكون قد رد علي الله حكمه وهذا نوع من الكفر أو الشرك نعوذ بالله منه.

ويجب التمسك بالشرع والدين في كل أمور الذين والدنيا معا والله الموفق والهادي.

ومن أحكام النقض: -

ـ نفقة (الصغير) إذا كان ذا مال حاضر تقع في ماله، ولا تجب علي أبيه (طعن ٤٢/٥٣٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١).

إقرار رسمي بصحة نسب (بنوة)[1] [2]

أنه في يوم .... الموافق / /

بمكتب توثيق .... الساعة..........

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور.

حضر كل من

أولاً: السيد /.......... مصري ومسلم من ....ومقيم.................

ثانياً: السيد/ .... مصري ومسلم من ....ومقيم ....

وطلب منا إثبات الآتي

أشهد الحاضرين علي أنفسهما بأنهما تزوجا ببعضهما بتاريخ / /

بموجب عقد زواج .... وأنهما قد رزقا في فراش الزوجية الشرعية الصحيحة بالصغير (.........) وقد قيد بدفتر مواليد صحة قسم (........) بتاريخ / / وثابت به أنه من مواليد يوم / / علي أنه مجهول الأبوين، ويقر أن الصغير (ابنهما) من (صلبها) بإقرار هما وهذا الإقرار بصحة نسب .... لوالده ....ووالدته

---

(١) إذا كان الصغير (مميز) يزيد سنه علي ٧ سنوات يجب إدخاله طرف في الإقرار والتوقيع علي الإقرار منه.

(٢) يجوز صدور هذا الإقرار من طرف واحد من أي الطرفين المذكورين ــ غير أنه لا يعتد به إلا في مواجهة المقر وحدة دون الطرف الأخر ويشترط في هذه الحالة:

أ ــ أن يكون الصغير مجهول بالنسبة للمقر.

ب ــ ثبوت ذلك في شهادة ميلاد الصغير.

ولهما عليه ما الآباء والأمهات علي أبنائهم من (حقوق) وللصـــغير عليهما ما لآباء والأمهات علي أبنائهم مــن (حقــوق) وللصـــغير عليهما مالأ باء والأمهات من (واجبات).

وبما ذكر تحــرر هــذا الإقــرار بصــحة نســب الصــغير .... لوالديه الحاضرين وبعــد تلاوتــه علــي الحاضرين بصوت مسموع وقع عليه الجميع معنا.

أحكام النقض في النسب:

١ــ النسب ثبوته بالبينة والإقــرار والفــراش الصــحيح و والقرائن، ودعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجيــة وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع في م ٤٤٩ من لائحة ترتيــب المحاكم الشرعية من قيد علي دعوى سماع الزوجية إلا الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع علي دعوى سماع الزوجيــة إلا الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع علي دعوى النســب التي مازالت باقية علي حكمها المقرر في الشرعية الإسلامية.

٢ــ النسب ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة لقبول البينــة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد، كفاية دلالتهــا علــي توافر الزوجية والفراش بمعناه الشرعي، لعدم قبول إنكــار نســب الصغير باللعان، علة ذلك (طعن ٥٥/١١٧ ق أحــوال شخصــية جلسة ١٩٨٧/٥/١١).

٣ــ الشهادة بالتسامع جائزة عند الحنفية في مواضــع منهــا النسب والزواج العرفي وشرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمرًا متواترًا مشتهرًا سمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم علي الكــذب ويقع في قلبه صدقها أو أن يخبره به رجــلان عــدلان أو رجــل

وامرأتان عدول ولا تقبل الشهادة بالتسامع في التطليق للضرر (طعن ٣٩/٢٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠).

٤ـ البينة في دعوى النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (طعن ٥٥/٤٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/٢٦).

٥ـ توجب قواعد الشريعة الإسلامية الاحتياط في الأنساب، وتثبت النسب وتورث به في الزواج ولو فاسدا والوطء بشبهة. (دعوى ١٩٣٩/١٧٨ شرعي مصري)

(طعن ٥٨/٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٢١).

٦ـ الفراش طريق لإثبات النسب وسبب منشئ له أما البينة والإقرار فهما كاشفان له ويظهر أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب الفراش الصحيح أو بشبهته.

(طعن ٤٤/١١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/٤).

٧ـ النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبيئة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق المقر في إقراره إن كان مميزا وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي علي اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وهو بعد الإقرار به لا يحتمل ولا ينفك بحال. (طعن ٤٠/٤١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١/١٥).

٨ـ يشترط في صحة الإقرار بالنسب أن يكون الولد المقر بنسبة المجهول النسب فلو كان معروف النسب قد تبناه غير أبيه وهذا الأمر كان معروفا في الجاهلية واستمر في صدر الإسلام حتى أن النبي صلي الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة إلى أن نزل

قوله تعالي ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب: ٥] وعلي هذا لا يكون الولد المتبني ابنًا للمتبني فلا يعطي الحقوق الواجبة للأبناء علي الآباء أي لا يستحق شيئًا من النفقة وأجرة الرضاع والحضانة ولا يتوراثان ولا تكون له ولاية عليه في النفس ولا في المال بهذا التبني. (دعوى ١٩٣٦/١٩٧ شرعي شبرا).

٩ــ نص الفقهاء علي أنه إذا أقر شخص بنسب ولد يثبت نسبه منه وإن كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله وصادق المقر له إذا كان مميزا، وأن هذا الإقرار لا يصح الرجوع عنه فلا يبطل نسب الولد الثابت بهذا الإقرار بالرجوع عنه بعد ذلك. (دعوى ١٩٣٥/١٩٧ شرعي شبرا).

١٠ــ البيانات الواردة بشهادات الميلاد نظرا لأنها من إملاء صاحب القيد، فإنها لا تصلح (بمجردها) لثبوت النسب وإن كانت تعد (قرينة) لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل علي عكسها. (طعن ٩/٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤).

١١ــ يشترط لصحة الإقرار بالأبوة: أن يكون الولد المقر له مجهول النسب لعدم تصور ثبوته من اثنين في وقت واحد والقول علي أنه يراعي في الحكم بجهالة النسب ومتي يعد الشخص مجهول النسب، هو معرفة الأب في البلدين معا دفعا للحرج وتحوطا في إثبات الأنساب. (طعن ٤٣/٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٣/١٠).

١٢ــ كل طلاق يقع (رجعيا) إلا المكمل لثلاث، والطلاق قبل الدخول، أو علي مال، الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة يعتبر (طلاقا بائنا). ثبوت أن الطاعنة أتت بالصغير

لأكثر من سنة من تاريخ هذا الطلاق. إدعاؤهـــا بحصـــول زواج جديد بعد الطلاق المذكور، عدم ثبوت هذا الإدعاء، قضاء الحكـــم بثبوت نسب الصغير إلي الطاعن (قصور ومخالفة للقانون) (طعن ٣٢/٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠).

١٣ـــ النسب يثبت بالفراش. الزنا لا يثبت نسبا. وجـــوب أن تكون ولادة الزوجة أو المطلقة لمدة لاتقل عن ٦ شهور من تاريخ الزواج علة ذلك زواج الزاني بمزنيته الحبلى منه. لا يثبت الولـــد منه إذا أتت به لأقل من ستة شهور لأنه لم يكن وليدة مـــدة حمـــل تام. (طعن ٣٦/٦٩ ق أحوال جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣).

١٤ـــ ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجيـــة الصـــحيحة شرطه: عدم لزوم صدور قرار أو بينة نفي الزواج نسب الولـــد. شرطه: أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته. علة ذلـــك: تمام اللعان مستوفيا شروطه أثره: التفريق بينهما ونفي الولد عـــن ابيه وإلحاقه بأمه ـــ مخالفة ذلك خطأ. (طعن ٦٣/٤٧ ق أحـــوال جلسة ١٩٩٧/١/٢٧).

والأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني علي الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملا لحمل المرأة علي الصلاح وإحياء الولد (٦٣/٤٧ ق أحـــوال شخصية ١٩٩٧/١/٢٧).

الباب الحادي والعشرون

إشهار الإسلام

المنشوران الفنيان (٦٠/٢، ٧٠/٥)

مواد تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١ (من ١٥٩ ـ ١٦٥)

اجراءات إشهاد إشهار الإسلام:

لشهر الإسلام أو الإقرار به ــ يقدم طلب من الطالب إلى مديرية الأمن التابع لها يذكر به الدين والمذهب المنتمي إليه لاتخاذ إجراءات الإشهاد:

١ــ يذكر بالطلب الدين والمذهب الذي ينتمي إليه ــ فاذا كان يباشر عمله في جهة غير موطنه الأصلي يقدم الطلب (لمديرية الأمن) التي تتبعها هذه الجهة. ويستثني من **شرط الموطن الأصلي (حالة ما إذا كان الطالب للجهة التي يشترطها القانون) (خطرًا عليه).**

٢ــ في حالة قبول الطلب يحدد (ميعاد) للطالب (للحضور الي مقر المديرية)، ويخطر رئيس الدين أو المذهب التابع له الطالب (كتابيا) لإرسال (مندوب) واعظ النصيحة فإذا لم يحضر في الميعاد يحدد له ميعاد أخر إذا لم يحضر فيه يسار في إجراءات شهر الإسلام.

٣ــ تندب مديرية الأمن (مندوب) من جهتها لحضور اجتماع (المندوب الديني للديانة) التابع لها الطالب الذي يقوم بأداء النصيحة، تكون مهمة مندوب مديرية الأمن التحقق من هدوء

الاجتماع وصحة ما يجري فيه ويكون الاجتمـاع قاصـر علـي المندوبين وطالب إشهار الإسلام.

٤ـ إذا قبل الطالب (النصيحة) من منـدوب ديانتـه (حفـظ الطلب) فإن لم يقبل أرسل الطلب لمكتب التوثيق المختص لتوثيـق إشهار الإسلام بعد استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة.

٥ـ ألا يقل سن الطالب عن ١٦ سـنة ميلاديـة ولا يمنـع (الحجر لعته) من قبول الطلب ويتحقق من السن بموجب (مسـتند رسمي مقبول) ويرفق معه (شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها) ويؤشر بالإرفاق.

٦ـ إذا كان الطالب (مختل عقليا) يعمل (تقريـر) ويعـرض علي محكمة الأحوال الشخصية المختصة للبت فيه.

٧ـ تمنع المواكب المصاحبة لإشهار الإسلام أو أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام أو إيلام شعور الغير.

٨ـ ما سبق خاص بمـواطني جمهوريـة مصـر العربيـة وبالنسبة للطلب المقدم من (أجنبي) يرفع الأمـر لمصـلحة الإدارة العامة بوزارة الداخلية.

٩ـ اتفاق بين وزارة الدخيلة والأزهر الشريف، علـي قيـام لجنة الفتوى بالأزهر بإرسال أوراق طالب شـهر الإسـلام مـن مواطني جمهورية مصر العربية الذين يتقدمون لها إلـي مديريـة الأمن الواقع بدائرتها محل إقامة طالب شهر الإسلام لتتولي إتمـام الإجراءات وإخطار مكتب التوثيق، بعد إتباع الإجراءات السـابقة المشار إليها (م ١٥٩ ت. ث ٢٠٠١).

١٠ــ يجب أن يقوم بتوثيق الإشهاد (موثق مسـلم) (م ١٦١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

١١ــ (لا رسم) على (إشهاد إشهار الإسلام) الذي يصدر من شخص يقر بأنه تاب إلي الله وأناب وأنه برئ من كل ما صدر منه مخالفا لدين الاسلام بأنه لا إله إلا الله وأن محمـد رسـول الله. (م ١٦٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

١٢ــ يراعي الالتزام بالإجراءات السابقة طبقـا لمـا جـاء (بكتاب) مديرية الأمن وذكر رقمه وتاريخه ويرفق بأصل الإشهار ويجب أن ينص بالإشهاد بالإجراءات المنصوص عليها بالقـانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بالنسبة لتغيير الاسم (م ١٦٣ تعليمات توثيـق ٢٠٠١).

١٣ــ يرسل مكتب التوثيق كشـف لـوزارة العـدل (إدارة المحاكم) بإشهادات الإسلام بمجرد صدورها يذكر فيها اسم المشهد قبل الإسلام وبعده والديانة السابقة والمسكن وتاريخ ورقم توثيـق الإشهاد ويبين بخانة الملاحظات ما إذا كان قد سبق تسليم الطالـب صورته من الإشهاد من عدمه (م ١٦٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

١٤ــ في حالة طلب صورة ثانية من المشهد لسبب ما يحصل الرسم ويرسل الطلب لإدارة المحاكم بوزارة العدل للإفادة بما يتبع علي أن يرفق به (صورة طبق الأصل) من بيانات الكشف المشار إليها بالبند السابق بعد تضمينه سبب طلب الصورة الثانية ومصير الصورة الأولي (م ١٦٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

مع مراعاة (مطابقة) البيانات الواردة بالطلب للبيانات الواردة بسجلات المكتب وإثبات واقعة المطابقة وصحة البيانات من العضو الفني والتوقيع بذلك على الطلب.

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾

إشهاد بإشهار إسلام (١)

مكتب / توثيق .... إشهاد رقم .... سنة.

في يوم .... من .... سنة ١٤ هجرية الموافق .... من .... سنة.

بمكتب / فرع توثيق .... في تمام الساعة ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب (أ) الفرع المذكور وبحضور:

١- السيد / .... المقيم .... الثابت الشخصية بموجب ....

٢- السيد / .... المقيم .... الثابت الشخصية بموجب ....

بصفتها شاهدين حائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونًا.

---

(١) ملحوظة:

١- لا يحصل (رسم) علي هذا الإشهاد.

٢- لا يستلزم بالضرورة حضور شاهدان في حالة وجود بطاقة إثبات شخصية رسمية.

٣- في حالة تغيير الاسم يضاف بند ذلك مع تعهد المشهد باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون ١٤٣/١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

٤- يشهر في الشكل الرسمي.

٥- يحرره موثق مسلم.

٦- ألا يقل سن المشهر إسلامه عن ١٦ سنة.

حضـــر

السـيد / الآنسـة .... بـن / بنـت
.... بـن......... مـن مواليـد
..........جنسـيته .... ديانتـه
.... ملتـه .... ومقـيم
.... والثابت شخصيته بموجب ....

أشهد علي نفسه (أو نفسها) وهو / وهي كامل الأهليـة بأنـه اعتنق الدين الإسلامي الحنيف طائعًا مختارًا دون إكـراه ونطـق بالشهادتين قائلا (أو قائلة) " أشهد أن لا إله ألا الله وأشهد أن محمد رسول الله " وإني برئ (أو بريئة) من كل دين يخالف دين الإسلام، وأن اختار لنفسه اسم (.............).

وقد تحرر هذا الإشهاد بعد أن اتخذت الإجـراءات الإداريـة المعتادة طبقا لما جاء بكتاب مديريـة أمـن .... برقم .... في / /

والمودع بملف المشهد.

وقد تعهد المشهد باتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسـبة لتغييـر الاسم.

وبما ذكر هذا الأشهاد وبعد تلاوته ومرفقاته علي الحاضرين وقعوا عليه.

المشهد **الشاهدان** **الموثق**

أحكام النقض في إشهار الإسلام:

١ــ الراجح في مذهب الحنيفة أن المسلم تبعا لإســلام أحــد أبوية، ولا يلزمه تجديد إيمانه بعد بلوغه لوقوعه فرضا، باعتبــار البقاء علي أصل الفطرة، وأن الدخول في المسيحية لا ينتج أثــره بمجرد تقديم طلب وإنما بإتمام طقوس رسمية، وقبول الجهة الدينية لطلب الانضمام والقيد بالسجلات واعتبار ذلك الطالب عضوا بها.

(طعن ٤٤/٤٠ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١/٢٩).

الباب الثاني والعشرون

الشركات[1]

شركات قطاع الأعمال ق ١٩٩١/٢٠٣

ق ٩١/٢٠٣ يعمل به من ١٩٩٣/٧/١٩

قواعد عامة:

١ــ تأخذ (شكل شركات مساهمة) سواء القابضة أو التابعة (م ١ ق ١٩٩١/٢٠٣ بشركات قطاع الأعمال).

٢ــ (يطبق عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص من نصوص هذا القانون قانون (شركات المساهمة) رقم (١٩٨١/١٥٩) (م ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩١/٢٠٣).

٣ــ تحل الشركات القابضة محل (هيئات القطاع العام) الخاضعة لأحكام ق ١٩٨٣/٩٧ (المادة ٢ منه). وليس لشركات القطاع العام (تلك الخاضعة للقانون ١٩٧٨/٤٨).

٤ــ لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٤٨/٤٨ علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام (المادة ٥ منه) ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص من نصوص قانون

---

(١) يشترط في عقد الشركة أن يكون (مكتوبا) وإلا وقع باطلا طبقا م ١/٥٠٧ مدني، م ٢٤١ ت. ث ٢٠٠١ وعناصر الشركة ثلاثة هي:
١ــ النية المشتركة وهو الذي يميزها عن عقد القرض.
٢ــ رأس المال.
٣ــ قصد الربح أو الخسارة ويجب لكي يعتبر العمل، حصة في رأس المال أن يكون فنيا، ويلاحظ أن (شرط الأسد) القاضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر (باطل) يؤدي إلي إلغاء الشركة طبقا م ٥٠٥ مدني.

شركات المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩ (مادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية) ويثبت للشركة القابضة الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها (بالسجل التجاري) (م ١ منه) وتأخذ شكل شركة المساهمة وتعد من أشخاص القانون الخاص (المواد ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١) ويصدر بتأسيسها قرار من الوزير المختص (م ٢٣٦ ت. ث ٢٠٠١).

٥ــ إدارة الشركة القابضة: يتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار هو (الجمعية العامة) بناء علي اقتراح رئيسها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد (م ٢٣٢ ت. ث ٢٠٠١).

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة:

يمثلها أمام (القضاء) وفي (صلاتها بالغير) ويختص بالآتي:

١ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢ــ إدارة الشركة وتصريف شئونها.

٣ــ مباشرة الاختصاصات المقررة (لعضو مجلس الإدارة المنتدب) ويقوم بوجباته، وله حق تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته (م ٢٣٤ ت. ث ٢٠٠١).

عضو مجلس الإدارة المنتدب: [1]

يعين بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة ويختص بالآتي:

---

(١) تنص المادة ١٠من اللائحة التنفيذية علي عدم جواز الجمع بين رئاسة مجلس إدارة أكثر من شركة قابضة أو عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس إدارة أكثر من شركتين منها وألا وقع ذلك (باطلا).

١ــ إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمـــال اللازمـــة لتحقيـــق غرضها. وذلك باستثناء ما يدخل في اختصاص الجمعيـــة العامـــة ومجلس الإدارة.

٢ــ يمثل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بـــالغير (م ٢٣٧ تعليمات شهر ٢٠٠١).

الشركة التابعة:

هي التي يكون لإحدي الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها علـــي الأقـــل (م ١٦ ق ١٩٩١/٢٠٣) (م ٢٣٥ تعليمـــات شـــهر ٢٠٠١).

مـا يشـترط في (العقـود) الصـادرة مـن كـل مـن الشـركة القابضـة والشركة التابعة:

بالنسبة للشركة القابضة:

يجب أن تكون جميع عقودها تحمل عقودها تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا بعبارة شركة مساهمة قابضة مصرية (ش. م. ق. م) مع بيان مركزها الرئيسي ورأسمالها المصدر (م ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩١/٢٠٣).

بالنسبة للشركة التابعة:

يجب أن تكون جميع عقودها تحمل اسم الشـــركة وعنوانهـــا مسبوقا بعبارة شركة تابعة مساهمة مصـــرية (ش. ت. م. م) مـــع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشـــركة ومركـــز الشـــركة الرئيسي (م ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩١/٢٠٣).

المستندات المطلوبة في عقود تأسيس الشركة التابعة: م ٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٣ م ١٩٩١:

١ـ العقد الابتدائي (إذا اشترك في تأسيس الشركة أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري).

٢ـ مشروع النظام الأساسي للشركة.

٣ـ شهادة من السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.

٤ـ شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة واستيفاء النسبة المطلوب سدادها من قيمة الأسهم.

٥ـ إقرار موافقته علي التأسيس وقيمة مساهمة في رأسمال الشركة من السلطة المختصة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المشتركة في التأسيس.

٦ـ نموذج الإقرار مستوفي بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين.

وهذه المستندات (هي نفس) المستندات المطلوبة في تأسيس الشركة القابضة (باستثناء) المستند السادس (م ٤ من اللائحة التنفيذية في ٢٠٣/١٩٩١).

انقضاء شركات قطاع الأعمال بنوعيها: (م ٣٩ ق ٢٠٣/٩١)

بأحد الأسباب الآتية:

١ـ حل الشركة.

٢ـ انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.

٣ــ انتهاء الغرض الذي قامت من أجله.

٤ــ الاندماج أو التقسيم.

وتعد الشركة المنقضية في حالة (تصفية) وتطبق عليها أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩ (والمواد من ١٣٧ ــ ١٥٤).



هيئات

(ق ١٩٨٣/٩٧)

حل محلها شركات قطاع

الأعمال (شركات قابضة وشركات تابعة لها)

(بالقانون ١٩٩١/٢٠٣)

شركات وبنوك

(ق ١٩٧٨/٤٨)

س ـ هل يعد اشتراك محام مع زميله في العمل (شركة) ؟

ج: لا يكون (شركة) فلكل منهما شخصيته واستقلاله، بعكس الشركة التي تكون لها شخصيتها المنفردة المستقلة فيتم التعامل والتعاقد (باسمها ولحسابها) وبناء عليه يجوز إعمال قاعدة الربط الحكمي طبقا م ٣ ق ١٩٩٥/٦٤٢ بالقياس والتطابق في كافة الظروف والصور وألا عد ذلك مخالفا للقانون (طعن رقم ٣٣/١٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣١).

العضو المنتدب في الشركات القابضة: (منشور فني ١٩٩٢/٢٥):

نظرًا لاختلاف تأسيس كل من شركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة وطريقة التعيين بها، عنها بالنسبة للشركة المساهمة الخاضعة لقانون رقم ١٩٨١/١٥٩ والمملوكة لأفراد ملكية كاملة، يراعي عند إثبات الصفة لمن يمثل شركات قطاع الأعمال (القابضة والتابعة) تقديم المستندات الآتية:

بالنسبة للشركات القابضة:

١ــ عدد الوقائع المنشور به قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة.

٢ــ السجل التجاري أو مستخرج رسمي منه.

بالنسبة للشركات التابعة:

ــ تقديم أي من المستندات السابقة أو التصديق علي إقرار من العضو المنتدب للشركة علي المستند بأن كافة بياناته صحيحة وتحت مسئوليته.

التكييف القانوني للعضو المنتدب في شركات قطاع الأعمال:

هو (وكيل بأجر) يمثل الجهات المساهمة في الشركة، وتنتهي وكالته (بعزله) بقرار من الجمعية العمومية الممثلة لهذه الشركات ويلاحظ أن عمله يتعلق بإدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء والغير والتوقيع علي العقود (م ٣٣ ق ١٩٩١/٢٠٣) وله كافة السلطات لتحقيق أغراض الشركة (م ٢٣٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

أموال الشركة القابضة والشركات التابعة لها طبقا م ٥٢ ق ١٩٩١/٢٠٣ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر في حكم (الأموال العامة) كما يعد القائمون علي إدارتها والعاملون فيها في حكم (الموظفين العموميين).

شركات القطاع العام (ق ١٩٧٨/٤٨)

قواعد عامة:

١ــ تؤسس بقرار وزاري (م ٤١٣ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٢ــ يشهر عقد تأسيسها (بالسجل التجاري) (م ٤١٣ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٣ــ يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام (القضاء) وفي صلاتها بالغير (م ٤١٤ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٤ــ إذا انقضت الشركة لا يحتج بالانقضاء قبل الغير إلا من تاريخ شهره بالسجل التجاري (م ٤١٥ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٥ــ تحتفظ الشركة المنقضية ــ خلال مدة التصفية (بالشخصية الاعتبارية) بالقدر اللازم لأعمال التصفية (م ٤١٦ تعليمات شهر ٢٠٠١).

٦ــ تعد شركات القطاع العام من أشخاص (القانون الخاص) وتخضع (للرسم النسبي) (المنشورات الفنية أرقام ١٩٨٤/١١، ١٩٨٧/٤، ١٩٨٩/٧).

هيئات القطاع العام

قواعد عامة:

١ـــ تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ـــ ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتعد من (أشـــخاص القـــانون العـــام) (م ٤١٠ ت. ث ٢٠٠١) كما (تعفى من الرسوم النسبية) ويعـــد القـــرار الصـــادر بإنشائها:

أ ـــ اسمها ومركزها الرئيسي.

ب ـــ غرض إنشائها.

ج ـــ الوزير المشرف عليها.

د ـــ مجموعة الشركات التي تشرف عليها.

٢ـــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المدبرة لشئونها وله اتخاذ كافة قرارات مباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء (م ٤١١ ت. ث ٢٠٠١).

٣ـــ أحوالها (ملكية خاصة)، وتعد الهيئة (جهـــة حكوميـــة) بخصوص ضـــريبة الدمغـــة (م ٢١٢ ت. ث ٢٠٠١). وبمـــا أن أموالها (ملكية خاصة) فيحظر التصرف فيهـــا، والجـــزاء علـــي المخالفة (البطلان المطلق) لأن ذلك من (النظام العـــام)، كمـــا لا يجوز للأفراد تملك عقاراتها بالتقادم الطويل المكسب للملكية.

الشركات التجارية

وتنقسم قسمان:

١ــ أشخاص.

٢ــ أموال.

أولا: شركات الأشخاص:

وهي علي ثلاث أنواع:

١ـ شركة التضامن:

هي التي تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض التجارة ويكون جميع أطرافها متضامنين

(م ٢٣٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١) ولا يوجد بها شركاء موصين ويكون عنوان الشركة باسم أحد الشركاء المتضامنين وجميعهم بالغي سن الراشد ٢١ سنة والإدارة والتوقيع لأي منهم وفي الغالب لصاحب الرأسمال الأكبر، والمسئولية عن ديونها تكون في جميع أمواله وليس في حصته (كالشريك في شركة التوصية البسيطة).

٢ـ شركة التوصية البسيطة:

هي التي تتكون من شركاء بعضهم متضامنين والأخر موصين بمال وليس له حق الإدارة وتكون عنوانها اسم الشريك المتضامن فيها ويكفي في الشريك الموصي أهلية وجوب والإدارة التوقيع للشريك المتضامن ولا يجوز للشريك الموصي ولو بتوكيل (م ٢٤٥ تعليمات شهر ٢٠٠١) ولا يسأل الموصي فيها عن ديون

الشركة إلا في حدود حصته فيها. ويكون عقد كل من الشركتين التضامن والتوصية (مكتوبا) (م ٢٤١ ت. ث ٢٠٠١) [١].

٣- شركة المحاصة [٢]:

(م ٥٩ قانون تجاري) هي شركة ليس لها رأس مال أو مركز أو عنوان، وهي شركة مستترة تقوم بين شخصين أو أكثر وليس لها شخصية معنوية ولا يشترط لانعقادها (الكتابة) ولا تخضع لإجراءات القيد بالسجل التجاري والشهرة والإعلان والدعاوى التي ترفع علي المسئولين بها، ولا تسقط إلا بالتقادم الطويل ١٥ سنة. ، ولا يعقب انقضاءها (تصفية)، لأن التصفية تفترض وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة وإنما يقتصر الأمر علي إجراء (حساب ختامي) بين الشركاء، ويلاحظ أن معاملتها مع الغير تكون باسم شريك واحد وغرضها (مادي) ومن عقد فيها مع الغير يكون مسئولا عنه وحده (م ٦١ ق تجاري) ويجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة وكذلك بإبراز الدفاتر والخطابات، ويجب بالنسبة للشركة الأولي والثانية أن يكون عقدها (مكتوبا) طبقا لنص المادة (١/٥٠٧ مدني، ٢٤١ تعليمات توثيق ٢٠٠١) ويجوز أن يكون رسميا أو عرفيا مصدق عليه أو ثابت التاريخ.

---

(١) يلاحظ حال اشتراك (الأجنبي) ما يلي: ألا يقل رأس المال عن عشرون ألف جنيه والمصري ٥١ % من رأس المال علي الأقل، والأجنبي لا يزيد عن ٤٩ % من رأس المال، الإدارة والتوقيع المصري منفردا أو المصري والأجنبي مجتمعين والنشاط (يمتنع حال اشتراك الأجنبي بالشركة الاستيراد والتوكيلات التجارية).

(٢) انظر موسوعة الشركات د. محمد كامل ملش طبعة ١٩٨١ (مطبعة قاصد خير بالفجالة ص ٥٨٥).

شروط إشراك الأجنبي في شركات للأشخاص:

١ــ أن يكون أحد الشركاء المتضامنين علي الأقل مصريًا.

٢ــ أن تكون حصة المصريين في رأس مال الشركة علــي الأقل ٥١%.

٣ــ أن تكون الإدارة والتوقيع لشريك مصري متضــامن (م ٢٤٢ ت. ث ٢٠٠١).

ثانيا: شركات الأموال:

وهي علي ثلاث أنواع:

(ق ١٩٨١/١٥٩) (مذاع بالمنشور الفني ١٩٨٣/٤، ١٩٩٨/٤).

١ـ شركة المساهمة:

هي شركة ينقسم رأسمالها لأسهم متساوية القيمة، **ومســئولية كل مساهم** قاصرة علي (أداء قيمة السهم التي اكتتــب فيهــا)، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيها، ويكون للشركه اسم تجاري يشتق من (غرض إنشاؤها) وليس من اسم شــركاؤها ولا يقل عدد أفرادها عن ٣ أشخاص (م ٧ ق ٨١/١٥٩)، ومــدتها لا تزيد عن (خمسون عامًا)، ويكون لها (مراقب حسابات)، وتدار بوكلاء لأجل معلوم سواء من الشــركاء أو غيــرهم وبــأجرة أو بغيرهم ويجوز عزلهم (م ٣٤ ق تجاري). ورأسمالها لا يقل حــده الأدنى عن (نصف مليون جنيه) للشركات التي تطــرح أســهمها للاكتتاب العام (ولا يقل قيمة ما تطرحه من أسهم للاكتتــاب عــن ربع مليون جنيه) للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فإذا كانت تتعامل في الأوراق المالية فيشترط ألا يقــل رأســمالها المصدر عن (**٥ مليون جنيه**).

٢ـ شركة التوصية بالأسهم:

هي التي تتكون من شخصين علي الأقل ومدتها لا تقل عن (سنة) قابلة للتجديد وهي عبارة عن شريك متضامن + مساهم أو أكثر بأسهم متساوية القيمة، ويسأل الشريك المتضامن عن ديون الشركة في جميع أمواله بعكس الشريك المساهم فيكون في حدود ما اكتتب من أسهم وعنوان الشركة مشتق من اسم الشريك المتضامن والحد الأدنى لرأسمالها ربع مليون جنيه.

٣ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة:

هي التي لا يقل عددها عن ٢ ولا يزيد عدد أفرادها عن خمسون ومدتها لا تزيد عن ٢٥ سنة ورأسمالها حده الأدنى خمسون ألف جنيه، وعنوانها يكون مشتق إما من غرضها أو اسم أحد الشركاء مقرون بعبارة (شركة ذات مسئولية محدودة). ومسئولية كل شريك تكون (في حدود حصته فيها).

ويجب في عقد شركة الأموال (الكتابة) وإلا كان باطلا بطلان (نسبي) طبقا (م ٢١/٥٠٧ مدني).

في ١٩٨٦/٢١:

يجب إفراغ عقد الشركة الابتدائي أو نظامها الأساسي أو عقد التأسيس في ورقة مكتوبة رسمية أو عرفية مصدق عليها أمام موثق الشهر العقاري طبقا لقانون الشركات المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩، وبعد موافقة اللجنة المختصة وفقا م١٨من ذلك القانون وذلك لإمكان قيدها (بالسجل التجاري) لكي تكتسب الشخصية المعنوية وتبدأ مباشرة عملها، ويجب علي موثقو الشهر العقاري قبول التوثيق أو التصديق علي توقيع ــــ العقد الابتدائي أو النظام

الأساسي إذا دخل في تكوين رأسمال الشركة الخاضعة لقانون ١٩٨١/١٥٩ (حصص عينية) علي أن يتم اتخاذ إجراءات نقل ملكيتها بعد إشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجاري (فني ٩٨/٤، م ٢٢١ت.ث ٢٠٠١).

فني ١٩٨٩/٦:

عدم جواز توثيق أو التصديق علي تعديل عقود الشركات الخاضعة لأحكام قانون ١٩٨١/١٥٩ ولائحته التنفيذية أو نظامها الأساسي أو زيادة رأسمالها قبل التأكد من (موافقة اللجنة المختصة بمصلحة الشركة) واعتماده منها وختمه بخاتم شعار الدولة الخاص بها، وموافقة الجمعية العامة غير العادية، وبالنسبة لعقود الاندماج بين الشركات يلزم إلي جانب موافقة اللجنة المختصة (موافقة الوزير المختص) بشئون الاستثمار (م ٢٢٢ ت. ث ٢٠٠١ معدلة بمنشور فني ٢٠٠٥/٦).

وبالنسبة للشركات المنشئة اعتبارات من ١٩٩٨/١/١٩ وهو تاريخ سريان ق ١٩٩٨/٣ بإصدار الاستثمار والمتضمنة نشر عقود تأسيسها ونظامها الأساسي بصحيفة الشركات، **يراعي تقديم (صحيفة الاستثمار)** مبين بها رقم وتاريخ قيدها بالسجل التجاري (م ٤/٢٢٢ ت. ث ٢٠٠١) (فني ١٩٩٨/٤، فني ٢٠٠٥/٦).

فني ١٩٩٢/٧:

(السجل التجاري) كاف لإثبات الصفة والسلطة، ولا داعي لاستلزام تقديم عقد شركة مصدق عليه، حيث أن السجل التجاري لا يتم استخراجه إلا بعدم تقديم عقد شركة مصدق عليه ويرفق بمكتب السجل التجاري.

في ١٩٨١/٢:

(الوقف علي المنقول في الشركات التجارية) يجـوز وقـف حصص وأسهم **الشركات التجارية بشرط** أن تكون أموالها مستغلة استغلال جائز شرعًا أو إيداع المبلغ بإحدى المصارف لاسـتغلاله شرعا، وتقديم شهادة بالإيداع قبل توثيقها وبناء عليه، **يقبل توثيـق إشهادات الوقف علي التغييرات بوقف النقود أو بوقف حصـص** وأسهم في الشركات التجارية إعمالا لنص م ٨ ق ١٩٤٦/٤٨.

رسم التصديق علي عقد تأسيس شركات الأموال وتعديلها:

(م ٢١ ق ١٩٨١/١٥٩) (منشور مالي ١٩٩٣/١).

٢٥% من رأسمالها ــ بحد أقصي (ألف جنيه).

في ١٩٩٨/٤: الإعفاء من الرسوم والضرائب:

يلزم إما تقديم (صحيفة الشركات) موضح بها رقم وتاريخ قيدها بالسجل التجاري، أو تقديم شهادة من السـجل التجـاري المختص موضح بها رقم وتاريخ قيدها بالسجل وعدم وجـود اعتراض من مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد علـي قيـام الشركة بعد مرور ١٥ يوم من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

شركات الأموال:

(معفاة من ضريبة التصرفات العقاريـة ٢,٥ %) سـواء الخاضعة لقانون ١٩٨١/١٥٩، أو الخاضعة لقانون ١٩٧٤/٤٣ باستثمار المـال العربـي والأجنبـي (المنشـوران الماليـان ١٩٨٥/٢، ١٩٨٧/١).

الرسوم على عقد تأسيس شركات الأموال وتعديلها:

١/٤ % بحد أقصى ألف جنيه ولو تضمنت بيانات علي سبيل الإخبار والإيضاح تحددها سلفا، كمثال: دفع حصص المساهمين (القصر) من مال الولي الطبيعي (تبرعًا) هنا لا يحصل عنها رسم نسبي تبرع لأن وثيقة عقد الشركة لا تعد أداة للتقرير بالتبرع وتوثيقه. (م ٢١ ق ١٩٨١/١٥٩ الخاص بالشركات المساهمة (مذاع بالمنشور المالي ١٩٩٦/٢).

عقد الشركة من أعمال التصرفات والتوكيل الصادر بناء عليه:

منشور مالي ١٩٩٦/٢:

الرسوم علي عقود تأسيس شركات الأموال وتعديلها ٢٥ % بحد أقصي ألف جنيه، ولا يستحق عنها رسوم إضافية حتى ولو تضمنت بيانات علي سبيل الإخبار والإيضاح بحدوثها سلفا كمثال دفع حصص المساهمين القصر من مال الولي الطبيعي تبرعا، هنا لا يحصل عنها (نسبي تبرع) لأن (وثيقة عقد الشركة) لا تعد (أداة) للتقرير بالتبرع وتوثيقه طبقا م ٢١ ق ١٩٨١/١٥٩ الخاص بشركات الأموال التجارية (مساهمة وذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم).

وعقد الشركة من أعمال (التصرفات) لأنه (مشروع مالي) قد ينشأ عنه ربح أو خسارة (م ٥٠٥ مدني) ويلزم في التوكيل الصادر من الموكل بإنشاء الشركة وتأسيسها والتوقيع علي عقدها الأساسي (النص الصريح علي ذلك) وألا حق للموثق الامتناع عن توثيقه.

س ـ متى يبطل عرض الشركة ؟

ج/في حالتين:

١ـ النص علي عدم مساهمة الشريك في الأرباح والخسائر (م ٥١٥/١ مدني).

٢ـ إعفاء الشريك من المسئولية (م ٥٢٣ مدني).

س ـ كيفية توزيع الحصص بين الشركاء عند عدم الاتفاق علي توزيع الحصص وتوزيع الخسائر إذا خلال العقد من النص علي ذلك:

يكون توزيع الحصص (بالتساوي) ويكون وارد علي ملكية المال وليس مجرد الانتفاع به طبقا لنص م (٥٠٨ مدني) ما لم يوجد اتفاق علي غير ذلك.

وبالنسبة لتوزيع الأرباح والخسائر إذا خلا العقد من بيان ذلك يكون بالنسبة حصة كل شريك في رأس المال (قسمة غرماء) (م ٥١٤ مدني).

س ـ تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها: (م ٦٢ **تعليمات شهر ٢٠٠١):**

ج: يمثل الشركة (نائب مفوض عنها) طبقاً لسند إنشائها الذي يجب الرجوع إليه، **وبالنسبة لتصرفات الشركة للمساهمة التي تكون الرسمية ركنا فيها كالرهن الرسمي** يكتفي لإثبات صفة ممثل الشركة **بصورة من محضر مجلس الإدارة** بتفويضهم بذلك موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة (بمطابقتها للأصل) مع تصديق علي توقيعه ـ ويعد ذلك بمثابة " توكيل رسمي " يجيز للعضو المنتدب التوقيع علي العقد الرسمي (م ٦٢ ق شهر ٢٠٠١).

التزامات الشريك:

١ـ الامتناع عن ممارسة أي لنشاط منافس لنشاط الشركة (م ١/٥٢١ مدني).

٢ـ بذل عناية في تدبير مصالح الشركة مـن ذات العنايـة المطلوبة في تدبير مصالحة الخاصة، فإذا تولي الإدارة بأجر فيلزم ببذل عناية الرجل المعتاد (م ٢/٥٢١ مدني).

مستندات توثيق أن التصديق علي توقيعات

عقد تأسيس شركة المساهمة

(م ٢٢٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

١ــ أهلية المتعاقدين وصفاتهم.

٢ــ موافقة اللجنة المختصة علي التأمين مختوم بخاتم شعار الدولة الخاص بها.

٣ــ موافقة الوزير المختص بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤ــ صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية.

٥ــ مجلس الإدارة لا يقل عن ٣ أعضاء ولا يزيد عن ٧.

٦ــ إقرار المؤسسين بأن رأسمال الشركة كاف لتحقيق غرضها.

٧ــ شهادة من أحد البنوك المعتمدة بأن المؤسسين اكتتبوا في جميع أسهم الشركة وأدوا الربع علي الأقل من القيمة الاسمية للأسهم المقضية التي اكتتب فيها كل منهم، وأنهم وضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة ويبقي محبوسا لحين تمام قيد الشركة في السجل التجاري والشهر عنها. م ٦ من اللائحة التنفيذية ق ٨١/١٥٩ و م ١٠ ق ٧٣ من اللائحة التنفيذية.

٨ــ في حالة وجود (حصص عينية) يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء

اللازمين لتقدير هذه الحصص تقديرا صحيحا وأنه قد تم الوفاء بها كاملا.

س ـ من يقوم بتصفية الشركة في حالة (حلها) ؟

الجواب:

١ـ (المصف القضائي)، وفي حالة عدم الاتفاق علي تعيين مصفي فتقوم (المحكمة) بذلك.

٢ـ (السنديك) (وكيل الدائنين) بناء علي (حكم شهر الإفلاس).

٣ـ (قلم كتاب المحكمة) في حالة (الحكم بإيقاع البيع).

أحكام عامة في الشركات:

١ـ أن يكون للشركة بمجرد تكوينها (شخصية اعتبارية)، ولا يحتج علي الغير بهذه الشخصية إلا بعد النشر (م ٥٠٦/١ مدني). ما لم يمتثل ذلك الغير بهذه الشخصية إلا بعد النشر (م ٥٠٦/١ مدني) **وبالنسبة لشركات العمال** لا تبدأ عملها إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري (م ٢٢٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ـ إذا لم ينص في عقد الشركة علي الإدارة اعتبر كل شريك مفوض من الآخرين في الإدارة (م ٥٠٢ مدني) (م ٢٠١٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ـ بالنسبة لشركات الأموال عند التوثيق أو التصديق علي التوقيع عقودها أو تعديلها يطالب بتقديم موافقة اللجنة المختصة وختم شعار الدولة في الأحوال الآتية:

أ ــ عند التوثيق أو التصديق علي عقود (التعديل) أو زيادة أو خفض (رأس المال).

ب ــ العقود التي تضمن (تغيير شكل) الشركة.

ج ــ عقود تأسيسها بين الشركات ويلــزم بالإضــافة إلــي (موافقة اللجنة بها) (موافقة الوزير المختص).

د ــ عقــود تعــديل أنظمتهــا وعقــود تأسيســها طبقــا ق ١٩٨١/١٥٩ (م ٢٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ــ جميع شركات المساهمة المؤسسة بمصر يجب أن تكون (مصرية) وأن يكون مركزها الأصلي بمصر (م ٤١ ق التجارة).

٥ــ إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها، كان عقد الشركة باطلا (م ١/٥١٥ مــدني) (م ٢٠٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١) ويكون باطلا أيضا كل اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديــون الشــركة (م ١/٥٢٣ مــدني) (م ٢٠٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٦ــ إذا تعدد الشــركاء المنتــدبون لــلإدارة دون أن يعــين اختصاص كل منهم ودون أن ينص علي عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة (م ١/٥١٧ مدني) (م ٢١٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٧ــ الشركاء غير المــديرين ممنــوعين مــن الإدارة (٥١٩ مدني) (م ٢١١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٨ــ إذا لم يوجد نص خاص علي طريقة الإدارة اعتبر كــل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة، وكان له أن يباشــر

أعمال الشركة دون الرجوع إلي غيره من الشركاء (م ٥٢٠ مدني) (م ٢١٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

انقضاء وانتهاء الشركة:

١ـــ انقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامــت من أجله (م ٢١٣ تعليمات توثيــق ٢٠٠١) (م ٥٢٦/ مــدني) أو هلاك جميع أموالها أو جزء كبير منه

(م ٥٢٧/٢ مدني) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهي العمــل ثم استمر الشركاء يقدمون بعمل عن نوع الأعمال التي تألفت لهــا الشركة امتد العقد سنة بسنة بالشروط ذاتها.

٢ـــ بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه او إعساره او إفلاسه (م ٥٢٨/١ مدني). فإذا اتفق علي استمرارها بالرغم من (مــوت أحد الشركاء أو إفلاسه) فإنها تستمر بين باقي الشركاء ولا يكــون لورثة ذلك الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة (م ٥٢٨/٢ مدني) (م ٢١٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ـــ انسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة علي أن يعلن الشريك المنسحب إرادته لباقي الشركاء قبل حصوله و إلا عد أنه صادر عن غش أو في وقت غيــر لائــق (م ٥٢٩/١ مــدني) وتنتهي كذلك بالإجماع علــي حلهــا (م ٥٢٩/٢ مــدني) (م ٢١٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢/٧٥

٣٦٨ شهر عقاري

بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين في مصر [(١)]

مادة ١:

ينشأ مكتب التوثيق بمقر الهيئة العامـــة للاســـتثمار العربـــي والأجنبي والمناطق الحرة بشارع عدلي رقم ٨ القـــاهرة، يخـــتص بتوثيق عقود الشركات أو التصديق علي توقيعات أصحاب الشـــأن فيها والمحررات المتعلقة بها، والتي تنشأ في الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٧٤/٤٣ بنظام استثمار المـــال العربـــي والأجنبي والمناطق الحرة، كما يختص بالتأشـــير علـــي الـــدفاتر التجارية الخاص بهذه الشركات ويقتصر اختصاص هذا الفرع علي ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا الفرع من التعامل.

مادة ٢:

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٥/١١/١٥.

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤.

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥/٢٩٣

بإنشاء فرع التوثيق (بمصلحة الشركات) المختصة بأعمال التوثيق الخاضعة لأحكام القانون ١٩٨١/١٥٩ [١]

مادة ١:

ينشأ فرع التوثيق يسمي (فرع توثيق الشركات) ويكون مقره مصلحة الشركات بمدينة الجيزة، ويتبع مكتب الشـهر العقـاري، التوثيق الجيزة ويقدم بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨١/١٥٩.

مادة ٢:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصـرية ويعمـل بـه مـن ١٩٩٥/٣/١.

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥.

أوجه الخلاف بين الشركة التجارية

(أموال ـ أشخاص) والشركة المدنية

الشركة التجارية	الشركة المدنية
١ـ نشوء نزاع: عند نشوء نزاع بشأنها يكون من اختصاص (المحاكم التجارية).	عند نشوء نزاع بشأنها يكون من اختصاص (المحاكم المدنية).
٢ـ وفاة أحد الشركاء: لا يؤدي إلي انقضائها إلا إذا كان شريكا متضامنا.	٢ـ تنقضي بموت أحد الشركاء فيها
٣- التمتع بالشخصية المعنوية: ممارسة النشاط لا يتم إلا بشرطان: أ ـ القيد بالسجل التجاري. ب ـ النشر.	٣ـ تتمتع بالشخصية المعنوية: لمجرد إبرام العقد دون توقف ذلك علي القيد (بالسجل التجاري) والنشر ويحتج علي أطرافها والغير بمجرد إبرام العقد.
٤ـ مسئولين عن ديون الشركة: تختلف بحسب ما إذا كان الشريك متضامن فيسأل عن التضامن في جميع أمواله أما (الموصي) فيسأل عن الديون في حدود حصته في الشركة.	٤ـ مسئولين عن ديون الشركة: بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

٥ــ غرضها: (التجاري) ومثالها الشراء بقصد البيع وأعمال البنوك وأعمال مقولات المباني.	٥ــ غرضها: (مدني) ومثالها زراعة الأرض واستغلال المحاجر أو شركات أصحاب المهن الحرة كالمحامين والفنانين.
٦ــ إذا توقفت عن الدفع يشهر إفلاسها.	٦ــ إذا توقفت عن الدفع لا يشهر إفلاسها.
(١) مثالها: (المساهمة) ــ ذات المسئولية المحدودة، التوصية بالأسهم.	(١) مثالها: (التضامن ــ التوصية البسيطة ــ المحاصة)
(٢) الاعتبار: فيها مالي	(٢) الاعتبار: فيها شخصي.
(٣) الإدارة: الشريك المساهم متي أوفي بقيمة أسهمه الاسمية له حق الإدارة.	(٣) الشريك الموصي ليس له حق الإدارة.
(٤) التنازل عن صفة الشريك فيها: الشريك لا يجوز له التنازل عن حصته إلا بقيود وشروط معينة.	(٤) يجوز للشريك المساهم التنازل عن حصته.
(٥) الإفلاس: إفلاس الشريك بالأسهم لا يترتب عليه إفلاس الشركة.	(٥) تنتهي الشركة بافلاس الشريك أو إعساره أو الحجز أو الإجماع علي حلها أو بانتهاء

	المدة المحددة للشركة أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجلـــه أو بالانســـحاب ويشـــترط فـــي الانسحاب أن يكون بإعلان من الشريك المنسحب وفـــي وقـــت لائق وأن تكـــون المـــدة غيـــر معينة.

أوجه الخلاف بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

شركة التضامن	شركة التوصية البسيطة
١ـ تكوينهـا: بين الشركاء جميعهم متضامنين (م ٣٨ م ت. ث ٢٠٠١).	١ـ بين الشركاء بعضهم متضامنين تكون لأحدهم حق الإدارة واتخاذ عنوانها من اسمه، والبعض الأخر موصين وليس لهم هذان الحقان.
٢ـ عنوان الشركة: يكون باسم أحد الشركاء المتضامنين (م ٢١ ق تجاري).	٢ـ يكون باسم أحد الشركاء المتضامنين في الشركة ولا يجوز اتخاذ اسم الشريك الموصي عنوانا لها (م ٢٩٣ ت. ث ٢٠٠١) (م ٢٦ ق تجاري).
٣ـ الأهلية: يجب في الشريك المتضامين أهلية أداء كاملة لبلوغ سن الرشد (٢١ سنة) عاقلا رشيدًا.	٣ـ يكفي في الشريك الموصي (أهلية الوجوب) الصبي المميز من سن ٧: ٢١ سنة.
٤ـ الإدارة والتوقيع: تكون لأحد الشركاء المتضامنين.	٤ـ لا يجوز للشريك الموصي الإدارة والتوقيع ولو بتوكيل (م ٢٤٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (م ٢٨ ق التجارة).

٥- المسئولية عن ديون الشركة: (الشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله) وليس في حصته فقط وهم متضامون لجميع تعهداتها ولو كان التوقيع من أحدهم بشرط أن يكون التوقيع بعنوان الشركة (م ٢٢ ق تجاري).	٥- الشريك الموصي تكون مسئوليته عن ديون الشركة في (حدود حصته فيها فقط) وليس في جميع أمواله.
٦- الإفلاس: الحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتما إشهار إفلاس الشريك المتضامن لأنه مسئول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.	٦- الشريك الموصي لا يشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة لعدم اكتسابه صفة التاجر فهو لا يزاول العمل التجاري أو يحترفه فهو يقدم حصته في رأس المال دون مشاركة فعلية في الإدارة، فلا يلزم بديون الشركة في أمواله الخاصة، وأن شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فإن الحكم الصادر ضدها يكون حجة علي الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصما (م ٧٠٣ق ٢٠٠٠/١ تجاري) (طعن ٤٦/٤٧١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٩).

ملاحظات:

١ــ يكون عقد شركة التضامن وشركة التوصــية البســيطة (بالكتابة) (م ٤٦ ق التجارة) طبقـا (م ١/٥٠٧ مــدني) (م ٢٦٦ تعليمات توثيق ٩٣) ويجوز أن يكون رسميا أو غير رسمي.

٢ــ يجوز للأجنبي أن يكون شريكا في شركة من شــركات الأشخاص بشروط:

أ ــ أن يكون أحد الشركاء المتضامنين علي الأقل مصريا.

ب ــ أن يكون للشركاء المتضامنين المصريين حــق الإدارة والتوقيع.

ج ــ أن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% علي الأقــل من رأس مال الشركة (م ٢٢٧ **تعليمات توثيق ٩٣**).

شركات الاستثمار

شركات الاستثمار

(ق١٩٩٧/٨) بضمانات وحوافز الاستثمار[1]

(فني ١٩٩٧/٨، ١٩٩٨/٥، ٢٠٠٠/١٥)

١- تعد من شركات(القطاع الخاص). (م٢١٢تعليمات توثيق ٩٣) ولا تسوى عليه قوانين (القطاع العام)

٢- تراجع عقودها وتعتمد بمعرفة (الهيئة العامة للاستثمار) وترقم جميع الصفحات وتختم من هيئة الاستثمار وكذا عند التعديل. (فني ٩٨/٥).

٣- رسم التصديق علي عقودها هو ٢٥% من قيمة رأس مال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه (أو ما يعادله بالنقد الأجنبي) سواء أتم التصديق بمصر أو لدى السلطات المصرية بالخارج (م ٣/٢٢٧ت.ث٢٠٠١) وكذا عقود التعديل (فني ١٩٩٨/٥)

٤- يتم توثيق أو تصديق علي عقود شركات الاستثمار (بمكتب توثيق نشاط المستثمرين) المنشأة بقرار وزير العدل رقم ١٩٧٥/٥٠٢ مقره (مبنى هيئة الاستثمار ٨شارع عدل القاهرة) وهو جهة الاختصاص الوحيدة فيمتنع علي غيره من مكاتب التوثيق إجراء مثل هذا النوع من التوثيق (منشور فني ١٩٨٠/١٠).

كما يختص هذا المكتب بالتأشير على الدفاتر الخاصة بهذه الشركات

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية عند ١٥ مكرر ١٩٩٧/٥/١١ ومذاع بالمنشور الفني ١٩٩٧/٨.

٥-معفاة من (الرسـوم النسـبية وضـريبة التصـرفات العقارية) وكذا (الفوائد) المستحقة علي القروض الخارجية ولو اتخذت شكل (ودائع) طبقا م٢٠ ق ١٩٩٧/٨ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار فتوى مجلس الدولة رقم ٣٤٠/٢/٣٧/١٦٥، وقد أعفي المشرع جميع المشـروعات الاسـتثمارية وجميـع العقود المرتبطة بها بما فيها عقد القرض وعقد الرهن وشـراء العقارات من رسوم الدمغة ورسم التوثيق والشهر ابتداء مـن تمام تنفيذ المشرع ثم مرور (سنة) علي تشغيله.

٦-إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها في أكثـر مـن مجال من المجالات المحددة بمادة ١ مـن اللائحـة التنفيذيـة تحسب مدة الإعفاء الضريبي بكل نشاط أو مجال علي حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال (منشور فني ٢٠٠٠/١٥) (م٢١ من اللائحة التنفيذيـة لقانون ٩٧/٨ بضمانات وجواز الاستثمار).

٧- للشركات الخاضعة لأحكامه حق تملك أراضى والعقارات المبينة اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه أو التصرف فيهـا أي كانت جنسية الشركاء أو محال أقامتهم أو نسبة مشاركتهم بشـرط تقديم شهادة من هيئة الاستثمار بتحديد مجال النشاط وتاريخ بـدء الانتفاع أو مزاولة النشاط اعتبارا من ١٩٩٧/٥/١٢ تاريخ تطبيق قانون الاستثمار أو تقديم عدد الوقائع المصرية أو صحيفة استثمار المنشور بها عقد التأسيس أو صورة حديثة من السـجل التجـاري للشركات المنشئة قبل العمل بقانون ١٩٩٧/٨ ولا يشـترط لـذلك تقديم موافقة أو هيئة استثمارية (فني ١٩٩٨/٥).

منشور في ١٩٩٦/٣٢:

صدر قرار السيد /رئيس مجلس الـوزراء رقـم ١٩٩٦/٤٩٥[1] باستبدال المادتين ٤٩،٤٢من اللائحة التنفيذية (لقانون الاستثمار) بالآتي:

مادة ٤٢:

يرفق بمشروع عقد الشركة (إقرار مستقل) من كل الشـركاء (المتضامنين) بها بعدم شغل أي منهم لوظيفة في الدولة أو وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام.

مادة ٤٩:

يجوز أن يكون مسمى رأس مـال الشـركة محـدد (بالنقـد الأجنبي) بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلي متي كـان (رأس المال مسددا بالكامل) بالنقد الأجنبي أو يضمن حقوقـا معنويـة أو أصولاً عليه وتم سداد الجزء النقدي منه (بنقد أجنبي).

لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بالمنـاطق الحـرة لأحكام القانون ١٩٧٣/٧٣. ١٩٨١/١٥٩

تصفية الشركة:

سلطة مصفى الشركة في البيع والشراء

يجوز (لمصفى الشركة) اتخاذ كافة السلطات لتصفية الشركة بما فيها البيع والشـراء، إمـا بـالمزاد أو بالممارسـة طبقـا (م ٢/٥٣٥مدنى) ، ما لم يقيد محضر اجتمـاع للجمعيـة العموميـة للشركة هذه السلطات.

(ويراجع العقد المشهر رقم ١٩٩٨/٢٥٤١اسكندرية)

---

(١) منشور بالوقائع المصرية العدد ٥٤ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

في ٢٠٠٦/١٢

مستندات تأسيس شركة السمسرة للأوراق المالية وترخيص مزاولة النشاط:-

م د ملحق ١: مرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٦/٤٩نشر بالوقائع المصرية عدد١٠٦ تابع بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، بعد(موافقة) لجنة التأسيس، واعتماده من رئيس هيئة سوق المال يراعي:

١-التصديق علي العقد الابتدائي، النظام الأساسي للشركة أمام نقابة المحامين والشهر العقاري،والغرفة التجارية والقيد بالسجل التجاري ويجب لذلك مراعاة (تقديم موافقة لجنة التأسيس) بعد اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال عند القيام بالتصديق علي التوقيعات في العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات السمسرة في الأوراق المالية.

تيسيرات للمستثمرين

تعقد (لجنة الشركات) (يوميًا) بدلاً من أسبوعية، لبحث طلبات إنشاء الشركات والموافقة علي المشروع.

مستندات التأسيس للشركات:

١- شهادة بنكية.

٢- شهادة من السجل التجاري بعدم التباس الاسم.

٣- عقد تأسيس الشركة ونظامها.

بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

إيداع قيمة مساهمته في رأس مال الشركة، وسداده بالجنيه المصري، ثم السماح بتعدد ممثل الشخص الاعتباري في (مجلس الإدارة)، وإجازة تحول (شركات الأشخاص) إلى (شركات الأموال)، وقد تم عمل (نماذج لعقود الشركة) تتضمن (فراغات) تملأ بمعرفة (المستثمر). وتم إدخال الحاسب الآلي والفاكس لتيسير إنجاز الخدمة المطلوبة للمستثمر.

سلطة مدير الشركة ومسئوليته تجاه الشركة:

<u>من بنود عقد الشركة</u> (تحديد نطاق سلطة المدير) فإن لم ينص في عقد الشركة علي ذلك فإن للمدير القيام بكل أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة.

وليس الشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض علي أعمال المدير إذا كانت ضمن حدود سلطته (م ٥١٦ مدني).

ولكن من حق الشركاء الرقابة والإشراف علـــي أعمـــال المدير من خلال الإطـــلاع بأنفســـهم علـــي دفـــاتر الشـــركة ومستنداتها ولا يجوز الاتفـــاق علـــي ســـلبهم هـــذا الحـــق. (م٥١٩مدنى).

ويجوز أن تحدد سلطات المدير بقيود (كحرمانه من مباشـــرة تصرفات معينة كالرهن، أو من مباشرة صفقات إذا جاوزت مبلغا معينا) وفى هذه الحالة يمتنع علي المدير تجاوز هذه القيـــود فـــلا يجوز له مباشرتها إلا (بإذن خاص من الشركاء)، كما لا يجوز له التبرع من أموال الشركة إلا في حدود ما جرى به العرف، كما لا يجوز له منافسة الشركة بتجارة مماثلة.

كما لا يجوز له التعاقد مع نفسه باسم الشركة دون تـــرخيص من الشركاء لتعارض المصالح، والمدير فـــي **علاقتـــه بالشـــركة تكييفه انه (وكيل بأجر)** فعليه **التزام ببذل عناية الرجـــل المعتـــاد** فيسأل في مواجهة الشركة أو إغفال القيـــام بقيـــد عقـــاري وتعـــد مسئوليته هنا (عقدية) كما يسأل عن الأخطاء التي يرتكبهـــا فـــي مواجهة الشركة أو الشركاء عن الضرر الناجم عن أخطاؤه ولـــو كانت يسيرة كمنافسة الشركة أو إغفال القيام بقيد عقـــاري وتعـــد مسئوليته هنا (عقدية) كما يسأل عن الأخطاء التي يرتكبهـــا فـــي مواجهة دائني الشركة وتعد مسئوليته هنا(تقصيرية)، ويسأل جنائيا عن جريمة (جنحة خيانة أمانة) طبقا م٣٤١ عقوبـــات إذا اخـــتلس أموال الشركة، وإذا تعدد المديرون كانوا مسئولين قبـــل الشـــركة بالتضامن عن أخطاؤهم المشتركة وليس (للمدير) إنابة غيره فـــي إدارة الشركة وألا كان مسئولا عن عمل النائـــب وكـــان الاثنـــان متضامنين في المسؤولية (طبقا م ٧٠٨مدنى).

انصراف اثر الطعن من احد الشركاء المتضامنين إلى بقية الشركاء:

الأصل: انه إذا تعددت أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن في الحكم إلا (من رفعه) ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه.

ولكن استثناء حرصًا علي تجنب صدور أحكام متعارضة في مراكز قانونية واحدة بما تتأذى منه العدالة اعتبر الطعن من الشريك عن نصيبه في أرباح الشركة ولو كانت (شركة تضامن) اعتراضا أو طعنا علي أرباح الشركة يستفيد منه بقية الشركاء الذين لم يعترضوا أو يطعنوا، وقد قضت محكمة النقض بأن (الفقرة الخامسة من م ١٥٧ق ١٩٨١/١٥٧ معدل بقانون ٩٣/١٨٧ إذا نصت علي انه ويستفيد الشريك الذي لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه) يدل علي أن المشرع **استثنى** من **قاعدة نسبية اثر الطعن** وهى طعن الشريك في ربط الضريبة فأتاح لغيره من الشركاء الذين لم يطعنوا أن يفيدوا من طعن شريكهم.

ولما كان نص المادة سالفة الذكر قد جاء في الباب السابع الخاص بالطعون الضريبية وكان لفظ طعن قد ورد في عبارة عامة ولم يقم دليل علي تخصيصه بالطعن أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم ولا يغير من ذلك ورود هذا النص في الفصل الأول من الباب السابع عنوان لجان الطعن وعدم ورود مثيل له في الفصل الثاني الخاص بالطعن في قرار اللجنة لأن عمومية النص أغنت عن الحاجة إلى إعادة ترديد حكمه كما أن عنوان القانون ليس في قوة نصه الصريح ومما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص.

الآثار القانونية للشركة الفعلية:

الشركة الفعلية:

هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع وتعاملت مع الغير حتى قضى (ببطلانها) (لتخلف أحد أركانها) (كعدم الشهر).

وقد استقر الرأي علي انه إذا حكم (ببطلان الشركة) (لعدم الشهر) فإن هذا البطلان (لا يسرى بأثر رجعى علي الماضي) ولا يترتب عليه اعتبار الشركة كأن لم تكن، وإنما يقتصر علي (المستقبل) فقط، بحيث تعتبر الشركة (صحيحة) في الفترة بين قيامها والحكم ببطلانها **حماية للأوضاع الظاهرة واستقرارًا للمركز القانونية** يؤيد ذلك نص (م ٥٠٧ مدني) الذي يقضى ببطلان عقد الشركة إذا لم يكن (مكتوبا) وأن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء (قبل الغير) ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا (من وقت أن يطلب الشريك الحكم ببطلان)، ومتى حكم بالبطلان وجب علي القاضي أن يأمر (بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر علي الشركاء طبقا لأحكام العقد).

آثار الشركة الفعلية القانونية:

يترتب علي وجود الشركة الفعلية عدة آثار قانونية هي:

١- يجوز إثبات تلك الشركة بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن.

٢ــ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها (شخصًا معنويًا) وعلي ذلك **يجوز إفلاس الشركة الفعلية** متى توقفت عن دفع ديونها التجارية،

كما تحل الشركة وتصفي متي قضت (ببطلانها). وفي هذه الحالة تتم التصفية طبقا للقواعد التي ينص عليها عقد الشركة رغم الحكم ببطلانها. لأن الفرض في تلك الحالة أن البطلان يواجه شخص الشركة، أما عقدها فهو صحيح ولم ينشأ البطلان بسبب فيه.

٣ـ تعتبر جميع حقوق الشركة والتزامها (قائمة وصحيحة) في الفترة مابين إنشاءها وتاريخ الحكم ببطلانها سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة إلي الغير.

٤ـ تخضع (الشركة الفعلية) لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، كما يخضع الشركاء فيها لهذه الضريبة أيضًا.

أحكام النقض في عقد الشركة:

١ـ (نية الاشتراك) من أركان عقد الشركة الجوهرية ويستشف غرض الشركة هو (تحقيق الربح) وقسمته بين الشركاء في نشاط ذي تبعة، وأن يشارك في الربح والخسارة معًا، عكس المال الشائع الذي يشترك في تملكه عدد من الأشخاص وليس لهم (نية المشاركة) في نشاط ذي تبعة، وهذه (النية) هي الفيصل بين الشركة والقرض (الطعنان ٢٢٤٨، ٥٢/٢٣٥٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧).

<u>وأنه يشترط لقيام الشركة:</u> توافر نية المشاركة في نشاط ذي تبعة ومشاركة كل شريك في هذه التبعة ربحًا أو خسارة طعن ٣٤/٦٧ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢).

٢ـ مفاد نص المادة ٥٠٦ مدني أن الشركة تعتبر (شخص معنوي) بمجرد تكوينها دون حاجة (للنشر عنها) الذي

هو شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير، هذا بالنسبة للشركة المدنية، وبالنسبة (للشركة التجارية) فقد تطلب المشرع شهر عقودها باستثناء (شركة المحاصة) وذلك لعدم تمتعها (بالشخصية المعنوية) (طعن ٥٥/٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٧).

٣ــ ولا يترتب علي إجراء الشهر والنشر (بطلان عقد شركة التضامن) فيما بين الشركاء إلا إذا طلب أحدهم ذلك وحكم به، ويكون العقد صحيحا في الفترة السابقة علي الحكم بالبطلان باعتبارها شركة فعلية (طعن مدني ٤١/٩٨ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩).

٤ــ بيع أحد الشركاء المتضامنين حصته لشريك أخر - وجوب إشهاره باعتباره (تعديلا لعقد الشركة) عدم جواز تمسك البائع بعدم الشهر للتحلل من التزامه قبل المشتري (طعن ٤١/٢٩٨ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٥ــ (اندماج) شركة في أخري يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة (خلفا عاما) للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا في حقوقها والتزامها (طعن ٥٥/٤٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩).

٦ــ الحكم بشهر إفلاس شركة التوصية البسيطة يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها (طعن ٤٥/٤٧١ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٩).

٧ــ انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها (قائمة حكما) لا حقيقة إلي حين انتهاء التصفية (طعن ٢١/٣٤٦٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤).

٨ــ الاتفاق علي (امتداد) الشركة (بعد انتهاء مدتها بالعقــد) يعد في حقيقته (إنشاء لشركة جديدة ولو نص في العقد الجديد علي أن الغرض هو الاستثمار في الشركة (الســابقة) (طعــن مــدني ٢٢/١٩٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٥).

٩ــ عقد الشركة تعريفه ــ زوال مقــر الشــركة وانتقالهــا لمباشرة نشاطها في عين أخري لا يؤدي إلي (انقضائها) ــ علــة ذلك: انتفاء التلازم بين قيام الشركة ومباشرة نشاطها فــي عــين معينة (م ٥٨ تجاري) (طعن ٥٦٦/٥٤ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٨).

١٠ـ شركة المحاصة:

أ ــ إذا عقد شريك في شركة المحاصة عقد مع الغير كــان مسئولاً عنه دون باقي الشركاء لاستئثار الشركة (طعن مدني جلسة ٢١/٣/١٩٦٨).

ب ــ إذا كان شركة المحاصة شركة مستترة فلا عنوان لهــا ولا وجود لها أمام الغير فإن العمل الذي يقوم به أحد الشركاء فيها يكون باسمه ويسأل عنها وحده قبل من تعامل معه (طعــن مــدني جلسة ٣١/١/١٩٥٢).

ج ــ انتهاء شركة المحاصة ــ وهي شركة ليس لها شخصية معنوية مستقلة فإن قسمتها لا يستوجب تصفيتها لأن الحصص التي يقدمها كل شريك ملكا له وليست ملكا للشركة (طعن مدني جلســة ٣١/١/١٩٥٢).

١١ــ عناصر الشركة: هي (نيــة الاشــتراك ورأس المــال وقصد الربح والخسارة) أيا كانت حصة الشريك (طعن مدني جلسة ١٨/١٢/١٩٥٢).

١٢ــ إن شركة التضامن ليست من العقود الشكلية للقول ببطلانها إذا لم يحرر عقدها (بالكتابة)، وإنما هي من التعهدات التي يجوز إثباتها (بالكتابة)، لأن م ٤٦ ق التجارة تطلبت الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التعهد عن عشرة جنيهات، ولما كان (مبدأ الثبوت بالكتابة) يقوم في التعهدات المدنية مقام الإثبات بالكتابة إذا كملته الشهود والقرائن، فكذلك الحال في شركة التضامن باعتبارها شركة تجارية والقاعدة في المسائل التجارية جواز الإثبات (بغير الكتابة) (طعن مدني جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧).

١٣ــ الشريك المتضامن علاقته بالشركة ليست (علاقة عمل) ما يأخذه مقابل عمله (حصة من الربح) وليست أجرا (طعن ٤٨/١٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦).

١٤ــ الشريك الموصي في شركة التوصية (ليست تاجرا) اشتراكه في تكوين الشركة أو إنقاصه نصيبه في أرباحها أو ناتج تصفيتها عدم اعتباره (عملا تجاريا). (طعن ٤٩/٢٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣).

١٥ــ تكوين شركة التضامن. أثره اكتسابها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، مؤدي ذلك توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانه ينصرف أثره إلي الشركة ويكفي لترتيب الالتزام في ذمتها (طعن ٥٣/٨٩٩ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦).

الكتابة كشرط لانعقاد عقد الشركة:

١ــ لما كان القانون المدني القائم قد أوجب في م ٥٠٧ منه أن يكون عقد الشركة (مكتوبا) وإلا كان (باطلا) وأصبح بذلك عقد الشركة (عقدا شكليا)، فإنه لا يقبل في إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق علي إثباته بغير هذا الطريق. (طعن

٣١/٢١٩ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) (طعن ٦٧/٥٠٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦).

وجوب إثبات شركة التضامن (بالكتابة) عدم جواز إثبات شركة التضامن بين طرفيها (بغير الكتابة). اشتراط القانون المدني الحالي (الكتابة) لانعقاد الشركة يقتضي بالضرورة للإثبات في العلاقة إلا (بالكتابة)، للغير إثبات قيامها بكافة الطرق (م ٢/٥٠٧ مدني) (طعن ٣١/٢١٩ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧).

شرط المساهمة في الأرباح والخسائر:

وجود شرط في العقد بإعفاء الشريك من المساهمة في الأرباح والخسائر مؤداه (بطلان) هذا العقد (بطلانا مطلقا) وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه وللخصوم أصحاب المصلحة حق التمسك به (طعن ٦٣/١٩٠٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

الاندماج من الشركات بطريق الضم:

<u>اندماج الشركات بطريق الضم</u>. أثره: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وانفراط ذمتها المالية، وانتهاء سلطة من كان ينوب عنها ـ تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة بما له من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها خلافة عامة (طعن ٦٧/٢٧١٧ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٨) (طعن تجاري ٥٥/٢١٩٣ جلسة ١٩٩٠/٥/٧).

انقضاء الشركة:

١ـ انقضاء الشركة أثره: تصفيتها ـ استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية انتهاء سلطة مديرها ـ تولى (المصفي)

أعمال التصفية (المادتان ٥٣٣، ٥٣٤ مدني) (طعن ٦٩/٣٥٣٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥) (طعن ٥٤/٥٨٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٤).

٢ـ تصفية الشركة قيد الأمر بتعيين المصفي أثره: منع الدائنين العاديين من اتخاذ إجراءات علي أعيان التركة حتى تتم التصفية. لا يحول تعيين المصفي دون اختصام الدائن له من الورثة (م ٨٨٥ مدني) وأن المصفي نائب عن الورثة (نيابة قانونية) له حق تمثيل الورثة أمام القضاء وفحص وسداد ديون التركة التي يتولى إدارتها نيابة عنهم (طعن ٤٤/٣٦٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣).

٣ـ شركة التضامن ـ تخلفها عن شهر انقضائها قبل انقضاء مدتها المعينة بالعقد بمعرفة مديرها المعين، أو أي شريك متضامن أثره: مسئوليتها قبل الغير عن التزاماتها طالما كان توقيع مديرها أو من يمكنها علي العقد (بعنوانها) (م ٥٨ تجاري). (طعن ٥٣/٨٩٩ ق جلسة ١٩٨٨/١٢٥/٢٩).

٤ـ انقضاء (شركات الأشخاص) (بموت أحد الشركاء) جواز الاتفاق بين الشركاء أنفسهم، قبل وفاة ذلك الشريك علي استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصر. (طعن ٣٣/٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩) (طعن ٣٣/٥٩ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣).

٥ـ ولا يحل الورثة محل مورثهم إلا باتفاق الشركاء علي أنه في حالة موت أحدهم تستمر الشركة مع ورثته (طعن تجاري ٥٣/١٩٣٧ ق جلسة ١٩٩١/٣/١١).

٦ـ وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، استمرار باقي الشركاء منها دون موافقة ورثة المتوفى ودون أن

يكون متفقا في عقد الشركة علي استمرارها بعد الوفاة مؤداه: للورثة طلب وضع أموال الشركة تحت (الحراسة القضائية) حتى يبت في أمر تعيين (مصف) لها متي توافرت المبررات الموجبة للحراسة (طعن ٥٨/١٠٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨).

حل الشركة:

اللجوء إلى القضاء ــ بطلب حل الشركة ــ حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين ــ تعلق هذا الحق (بالنظام العام)، فلا يجوز اتفاق الشركاء علي مخالفة ذلك (م ٥٣٠ مدني). (طعن ٦١/٢١٣٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣).

شركة الأشخاص:

لها شخصية معنوية مستقلة عن ذمة شركاؤها:

شركات الأشخاص لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء ــ أثره: انفصال ذمتها المالية ــ عن ذمتهم ــ وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، الحجز علي مال مملوك للشركة وفاء لدين شخصي مستحق علي أحد الشركاء قبل تصفية الشركة (غير جائز). (طعن تجاري ٥٧/٢٨٨١ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٠).

مؤدى ذلك توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره إلي الشركة ويكفي لترتيب الالتزام في ذمتها (طعن ٥٦٣/٨٨٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦).

عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار في مجلس ادارة الشركة التابعة ــ التي تتخذ تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء.

أثــره: له اختصاصات هذا المجلس إدارة الشركة لتصــريف أمورها اليومية. منها التعاقد مع المحامين وذوي المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى المبينة بمــادة ٣ ق ٤٧ /١٩٧٣ بإنشــاء الإدارات القانونية (٤٤٨٥٠/٦٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٦).

شركة المحاصة ـ عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال (م ٥٩ ق التجارة) مؤداه: عدم ورود التصــفية عليهــا وانتهائها بإتمام المحاسبة بين الشركاء، بقاء الشريك مالكا للحصــة التي يقدمها ــ يستردها عند انتهاء الشــركة (طعــن ٥٩/٣٥٢ ق جلسة ٤/١/١٩٩٦).

التصرف محل عقد المعاوضة، الذي يكــون أحــد أعضــاء مجلس الإدارة شركة المساهمة (طرفا فيه). وجوب إجازتــه مــن الجمعية العامة للشركة مقدما. شرطه: أن يكون من العقــود النــي تعرض علي مجلس الإدارة (لإقرارها) مخالفة هذا الإجراء أثــره: (بطلان العقد) (م ٩٩ ق ١٥٩/١٩٨١) (طعن ٧١/١٧٩ ق جلسة ٢٧/١/٢٠٠٢).

حق المشروعات الاستثمارية في تملك العقارات ولو كانت أجنبية بشروط:

المشروعات الاستثمارية الخاضعة للقانون ٨٩/٢٣٠. جــواز تملكها للعقارات والأراضي اللازمة لإقامتها والتوسع فيها أيا كانت جنسية مالكها استثناء من أحكام القــانون ١٩٦٥/١٥، ١٩٨٨/٥٦ شرطه: موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار. مؤداه. بطلان التصرف الناقل للملكية قبل صدور تلك الموافقة لتعلقه بالنظام العام أثره: لكل ذي مصلحة التمسك به وعلي المحكمة انقضاء به مــن تلقاء نفسها (طعن ٦٦/٦٨٣٩ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٨).

وفاة أحد الشركاء وأثره: ـ

خلو عقد من شرط يقتضي باستمرارها رغم وفاة أحد الشركاء. أثره. اعتبارها منحلة قانونا. استمرار الشركاء في أعمال الشركة مع الورثة. اعتبار الشركة في دور التصفية. عدم القيام بالتصفيه. أثره. الاعتداد بها كشركه جديدة بين الشركاء الأحياء وبين ورثة أحدهم بذات شروط الشركة المنحلة. (م٥٢٨ مدني).

انتهاء مدة عقد الشركة وأثره: ـ

انتهاء مدة عقد شركة التضامن والوارد به شرطا بتجديده بعد انتهاء مدته دون تحديدها. أثره. تجديده ضمنيًا لمدة سنة متكررة ما لم يطلب أحد أطرافه انتهاؤه طبقا للعقد. م ٢/٥٢٦ مدني. مثال.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٧٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢).

استقلال الذمة المالية لشركة المساهمة عن ذمم أشخاص الشركاء كمقتضي لأكتاسابها الشخصية المعنوية من قرار تأسيسها: ــ

شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام. اكتسابها الشخصية المعنوية من قرار تأسيسها. مقتضاه. استقلال ذمتها المالية عن ذمة أشخاص الشركاء واعتبار أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، وخروج حصة الشريك من ملكه وقيام أهليته للشركة في حدود غرض تكوينها. (م ٥٣/ب مدني).

(الطعنان رقما ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق مدني ــ جلسة ٢٠٠٥/٥/٨).

من أحكام النقض: ـ

١ــ المصفي (وكيل عن الشركة) وليس عن دائنيها، وهو وأن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر

أعمال التصفية (بدون مقابل)، إلا أنه يسأل أمام الدائنين عن كل خطأ يرتكبه يسيرا كان أم جسيمًا مادام قد ألحق ضرر بهم.

(طعن / ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)

٢ـ الحكم بفسخ عقد الشركة أثره انحلال الشركة بالنسبة (للمستقبل) لكونه ليس له أثر رجعي، وقيامها، أعمالها في الماضي لا تتأثر به ولا محل لتطبيق نص م ١٦٠ مدني التي تقضي بإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كان عليها التعاقد.

(طعن ٥٢/١١٩٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠)

٣ـ وفاة أحد الشركاء المتضامنين دون أن يكون منصوصا بعقد الشركة علي استمرارها بعد الوفاة ودون موافقة ورثة الشريك المتضامن. لورثة المتوفى طلب وضع أموال الشركة تحت (الحراسة القضائية) ولحين تعيين مصف لتصفيتها خشية وجود خطر عاجل من بقاء أموال الشركة تحت يد حائزيه لان شخصيته الشركة لا تنتهي بوفاة الشريك المتضامن، بل <u>تبقي بالقدر اللازم لتصفيتها حتى انتهائها.</u>

(طعن ٥٨/١٠٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

عقد شركة

تضامن أو توصية[1]

أنه في يوم:

بين الموقعين أدناه:

أولا: السيد /٠٠٠٠٠٠٠ديانة ٠٠٠٠٠٠٠ جنسية ٠٠٠٠٠٠٠
محل الإقامة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا: السيد /٠٠٠٠٠٠٠ديانة ٠٠٠٠٠٠٠ جنسية ٠٠٠٠٠٠٠
محل الإقامة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف ثاني شريك متضامن)

أقر المتعاقدون علي أهليتهم للتصرف واتفقوا علي ما يلي:

البند الأول

تم الاتفاق بين الأطراف ٠٠٠٠٠ علي تكوين شركة تضامن فيما بينهم عنوانها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ واسمها التجاري ٠٠٠٠٠

ومركز الشركة الرئيسي هو ٠٠٠٠٠٠وغرضها هو ٠٠٠٠

**[1] شركة التضامن هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه علي الاتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة علي جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد أو حد "الشركات" الدكتور محمد كامل أمين منش ـ طبعة ١٩٥٠ ـ ص ٧٥"
شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تعتقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين. الشركات ـ الدكتور محمد كامل أمين ملش ـ ص ١٠٧ ـ ولا يجوز للشركاء الموصين الاشتراك في الإدارة أو التوقيع عن الشركة ولو بتوكيل ويعهد بالإدارة أو التوقيع إلي شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو إلي أجنبي.**

ملحوظة:

بنود عقد شركة التضامن هي نفس بنود شركة التوصية البسيطة.

البند الثاني

(رأس مال الشركة)

رأس مال الشركة مبلغ وقدره........ قرش ....

جنيه (........جنيها .... قرشا) دفع من جميع الشركاء بالتساوي بينهم وحصة كل طرف من الإطراف الشركاء مبلغا وقدره .... (......جنيها...... قرشا)

ويجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بإجماع الشركاء علي ذلك.

البند الثالث

(الأرباح والخسائر)

توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتمادها الميزانية السنوية منهم بنسب متساوية وفي خالة وجود خسارة في ميزانية احدي السنوات ترحل للسنة التالية علي ألا توزع الأرباح علي الشركاء إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

البند الرابع

(الإدارة والتوقيع)

إدارة الشركة والتوقيع عنها من حق الطرف .... علي أنه .... فيما يختص بالتعهدات والمعاملات التي تزيد قيمتها عن مبلغ .... قرش .... جنيه والتصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب أن تصدر من الشركاء جميعا.

البند الخامس

(إمساك الدفاتر التجارية)

تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة برصيد فيها رأس المال النقدي والعيني، كما تدون بها جميع المصرفات والإيرادات وغيرها حسب الأحوال التجارية وتبدأ السنة المالية للشركة في أول (....) وتنتهي في (.....) واستثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر القادم من السنة ذاتها، وفي نهاية كل سنة تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها علي دفاتر الشركاء بمجرد توقيعهم عليها ويكون من حق كل من الشركاء الإطلاع علي دفاتر الشركة ورصيدها في أي وقت يشاء، ويراعي في تحديد قيمة الأرباح والخسائر خصم أجور المستخدمين والعمال والمصروفات الجارية وقيمة الضرائب المستحقة.

البند السادس

(مدة الشركة)

ومدة الشركة ٠٠٠٠ سنة تبدأ اعتبارا من (.....) وتنتهي في ٠٠٠٠وهي قابلة للتجديد مددا أخري مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول برغبته في الخروج من الشركة قبل نهاية المدة بـــــ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ علي الأقل.

البند السابع

(حظر المنافسة)

محظور علي كل شريك أن ينافس الشركاء بالقيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها، وإلا جاز لباقي الشركاء طلب فصله مع عدم الإخلال بمطالبته بالتعويض عن تصرفه هذا.

البند الثامن (الانسحاب) [1]

إذا أراد أحد الشركاء الانسحاب من الشركة وجب عليه إخطار باقي الشركاء بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول قبل تركه الشركة لمدة ثلاثة أشهر علي الأقل. ويجوز للشريك المنسحب أن يبيع حصته أو يتنازل عنها للغير بشرط موافقة الشركاء الآخرين علي ذلك كتابة.

البند التاسع

(الوفاة)

في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إشهار إعساره أو أفلاسه تستمر الشركة بين باقي الشركاء ولا يحق لورثته أو لممثليه أو لدائنيه أن يطلبوا بأي حال من الأحوال وضع الأختام علي ممتلكات الشركة أو قسمتها ولا أن يتدخلوا في شئون إداراتها وتقتصر حق ورثة المتوفى أو ممثليه علي المطالبة بنصيبه في الأرباح التي تجنبها الشركة مستقبلا.

ويحق لباقي الشركاء اعتبار عقد الشركة مفسوخا أو اعتبار هذا الشريك مفصولا وتسوية نصيبه علي أساس أخر ميزانية معتمدة مع استمرار الشركة بينهم وحدهم.

---

(١) يلاحظ ذكر عبارة انسحاب وليس تخارج حيث أن الأخيرة قاصرة على التركة الميراثية ومن وارث لوارث فقط.

البند العاشر

(التصفية)

في حالة انتهاء الشركة بسبب من الأسباب يقـوم الشـركاء بتصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها، أو بمعرفة مصفي تختـاره أغلبية الشركاء علي أن يكون توزيع صافي الناتج مـن التصـفية علي الشركة بنسبة حصصهم في رأس المال.

البند الحادي عشر

(النزاع بين الشركاء)

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم ورثة أحدهم فيما يتعلـق بالشركة أو شروط العقد يكون من اختصاص المحكمـة التجاريـة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي.

البند الثاني عشر

تسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية يقوم به مدير الشركة وتقع مصروفات التسجيل والإشهار علي عاتق الشركة.

البند الثالث عشر

تحرر هذا العقد من .... نسخة بيـد كـل شريك نسخة للعمل بموجبها وموقعا عليها من الشركاء جميعا.

عقد تعديل شركة التضامن

(أو توصية بسيطة)

انضمام شريك وزيادة رأس المال

١- السيد/............ ومقيم ....

٢- السيد/............ ومقيم ....

أقر المتعاقدون علي أهليتهم واتفقوا على ما يأتي [١]:-

تمهيد

بموجب عقد الشركة (تضامن أو توصية بسيطة) المحرر بتاريخ / / ٢٠٠ والموثق (أو المصدق علي توقيعات ذوي الشأن أو ثابت التاريخ) بمكتب الشهر العقاري بـ... رقم .... في ....كون الشركاء (يذكر عدد الشركاء في عقد الشركة الأساسي) شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) وغرضها ..

ومقرها واسمها التجاري .... والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم .... وبما أن الشركاء قد اتفقوا فيما بينهم ودون اعتراض من أحد منهم علي تعديل عقد شركة التضامن (أو موصي) فقد أقر الشركاء علي التعديل علي النحو التالي:

البند الأول

يعتبر التمهيد جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة المحرر بين الشركاء قبل وبعد التعديل.

---

(١) ملحوظة: يضاف اسم الشريك الجديد في خانة الأطراف وسنة إن كان شريك متضامن أو موصي.

البند الثاني

يكون الطرف المنضم إلى الشركة .... شريكا متضامنا (أو موصيًا) ويقر أنه أطلع علي عقد الشركة وتسليم صورة منه كما اطلع علي حسابات الشركة وميزانياتها السابقة إطلاعا تاما نافيا لكل جهالة وأنه قبل دخوله شريكا متضامنا أو موصيا علي هذه الحال.

البند الثالث

حصة الطرف المنضم إلي الشركة مبلغ وقدره .... ودفعت منه ويعترف المتعاقدون الآخرون بتسليم الشركة له ويعتبر توقيعهم علي عقد التعديل مخالصة نهائية وتامة به.

البند الرابع

بانضمام الشريك المتضامن (الموصي) يصبح رأس مال الشركة مبلغا وقدره .... حصته كل من الشركاء مبلغًا وقدره .... وتوزيع الأرباح والخسائر علي الشركاء بالتساوي فيما بينهم (أو نسبة حصة كل منهم في رأس المال).

البند الخامس

يكون للطرف المنضم إلي الشركة الحق في الأرباح وتحمل الخسائر اعتبارا من تاريخ تحرير عقد التعديل للشركة. دون الأرباح والخسائر أو الضرائب عن المدة السابقة لتاريخ تحرير هذا العقد.

البند السادس

يكون للشريك المنضم (إذا كان متضامنا) من الحقوق ما للشركاء المتضامنين كما يتحمل بكافة الالتزامات في الشركة، وله أيضا الحق في الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة والتوقيع عنها.

(أو)

يكون للشريك المنضم (إذا كان موضوعيا) الحق في الإطلاع علي دفاتر الشركة وحساباتها وميزانياتها في أي وقت يشاء ولا يكون له الحق في إدارة الشركة أو التوقيع عنها.

البند السابع

تبقي باقي الشروط والبنود بعقد الشركة الأساسي قائمة بين المتعاقدين دون تعديل فيما عدا ما ذكر أعلاه.

البند الثامن

علي مديرو الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأشير بالتعديل المذكور سلفا في السجلات الخاصة والشهر عنه بمصروفات علي عاتق الشركة.

البند التاسع

تحرر هذا العقد من .... نسخة وموقعا عليها من الشركاء جميعهم وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة وتودع نسخة من العقد بمكتب السجل التجاري المختص.

عقد تعديل شركة تضامن

(أو توصية بسيطة)

إنه في يوم:

بين الموقعين أدناه:

أولا: السيد / .... ديانة ..... جنسية .... محل الإقامة ....

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيًا: السيد / .... ديانة ..... جنسية .... محل الإقامة ....

(طرف ثاني شريك متضامن)

ثالثاً: السيد / .... ديانة ..... جنسية .... محل الإقامة ....

(طرف ثالث شريك متضامن)

أقر المتعاقدون علي أهليتهم للتصرف واتفقوا علي ما يلي:

تمهيد

بموجب عقد الشركة (تضامن أو توصية بسيطة) المحرر بتاريخ / / والموثق (أو المصدق علي توقيعات ذوي الشأن أو ثابت التاريخ) بمكتب الشهر العقاري بـ.... رقم .. في ..

كون الشركاء (يذكر عدد الشركاء في عقد الشركة الأساسي) شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) وغرضها .... ومقرها واسمها التجاري .... والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ....

وبما أن الشركاء قد اتفقوا فيما بينهم ودون اعتراض من أحد منهم علي تعديل [1] عقد شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) المبين سلفا وذلك في المادة ....الخاصة بـ............... والتي تنص علي:

تذكر المادة المطلوب تعديلها حرفيًا.

فقد أقر الشركاء علي التعديل علي النحو التالي:

البند الأول

يعتبر البند التمهيد جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة المحرر بين الشركاء قبل وبعد التعديل[2].

البند الثاني

تعدل المادة [3] المذكورة في الجزء التمهيدي والخاصة بـ ...

ويكون نصها كالأتي: ـ(يذكر نص المادة الجديدة حرفيًا)

---

(١) ينصب التعديل إما علي تغيير المدة أو الغرض، أو السنة المالية أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أوفي توزيع الأرباح والخسائر أو في توزيع الأرباح والخسائر أو ف تغيير الحصص أو تغيير الإدارة، كما قد ينصب التعديل علي إدخال شريك جديد أو انسحاب شريك.

(٢) قد ينصب التعديل علي أكثر من موضوع وفي هذه الحالة تذكر المواد المطلوب تعديلها في الجزء التمهيدي، ثم ينص التعديل الجديد مادة بتسلسل متتابع حتى تنتهي مواد التعديل وأخذ البنود من الثالث إلي الخامس أرقاما جديدة بحسب تسلسلها في التعديل.

(٣) وفي حالة انسحاب أحد الشركاء يكون النص في عقد تعديل الشركة كالآتي:- يقر الطرف المنسحب .... متضامن أو موصي (بأنه قد تسلم مبلغ.....) عند التوقيع علي العقد واستلم حقوقه من رأس المال والأرباح وأصبح خالصاً نهائياً بها حسب كشف الميزانية الموقع عليه والمرفق بالعقد وقد تسلمت الشركة من الشريك المنسحب مخالصة تامة ونهائية ولا يجوز لباقي الشركاء الرجوع عليه بخصوص الشركة بعد هذه المخالصة. علي أن يظل الشريك المنسحب مسئولاً عن نصيبه في الضرائب التي لم تدفع أو تطلب من الشركة منذ دخوله في الشركة حتى تاريخ انسحابه منها.

البند الثالث

تبقي باقي الشروط وبالبنود بعقد الشركة الأساسي قائمة بـــين المتعاقدين دون تعديل فيما عدا ما ذكر أعلاه.

البند الرابع

علي مدير الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمـــة للتأشـــير بالتعديل المذكور سلفا فـــي الســـجلات الخاصـــة والشـــهر عنـــه بمصروفات علي عاتق الشركة.

البند الخامس

تحرر هذا العقد من .... نسخة وموقعا عليها من الشركاء جميعهم.

إجراءات قيد وشهر الشركات

لمباشرة وبدء النشاط وتمتعها واكتسابها الشخصية الاعتبارية المعنوية

١ـ مكتب التوثيق:

بعمل (عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة موثق أو مصدق عليه)، وإذا كان رأس مالها أكثر من عشرون ألف جنيه يلزم توقيعه يلزم توقيعه من محام مقيد علي الأقل أمام المحاكم الابتدائية والتصديق علي توقيعه من النقابة الفرعية للمحامين المختصة ثم يسدد رسومه ويوثق أو يصدق عليه.

٢ـ ثم مأمورية الضرائب:

لاستخراج (البطاقة الضريبية) بطلب يقدم باستخراج البطاقة الضريبية يرفق معه (صورة من عقد الشركة، وصورة من توكيل المحامي، وصورة بطاقته، ومقايسة كهرباء، وعقد إيجار، وإقرار ذمة مالية، وشهادة الخدمة العسكرية، وصورة من المؤهل بالنسبة للمحامي). وعمل (مناقشة) من مأمور الضرائب لطالب البطاقة.

٣ـ ثم الغرفة التجارية:

بطلب إلى الغرفة التجارية مرفق معه:

(١) إيصال مياه أو نور أو مقايسة كهرباء.

(٢) صورة بطاقة الشريك المتضامن.

(٣) صحيفة الحالة الجنائية.

(٤) صورة البطاقة الضريبية.

(٥) شهادة عدم إفلاس من (القلم التجاري بالمحكمة) لمدة (٥ سنوات) سابقة علي تقديم الطلب ضد / .... ويقدم الطلب باسم/ أمين محكمة إسكندرية الابتدائية يرفق معه صورة البطاقـــة الشخصية وصورة نموذج الشهادة وإذا كان الطالب (شركة) يقـــدم صورة من (صحيفة الشركات).

(٦) صورة عقد تأسيس الشركة.

(٧) صورة عقد إيجار.

(٨) صورة توكيل الطالب للمحامي القائم بالإجراءات.

(٩) طلب ترخيص مزاولة النشاط.

(١٠) رخصة صناعية أو صحية حسب الأحوال.

(١١) سداد الرسوم المقررة.

طلب ترخيص بمزاولة تجاري:-

السيد/رئيس الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

بعد التحية

أتشرف بتقديم هذا الطلب راجيًا (الترخيص بمزاولة التجارة) طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري وأقر بأني لست موظفا بالحكومة أو القطاع العام وأن عقد الإيجار صادر ممن له حق التأجير، وأن العين لم يسبق استخراج سجل تجاري عنها، كما أن (المستندات المرفقة) لهذا الطلب (صحيحة) وتحت مسئوليتي الشخصية والمقدمة مني دون مسئولية الغرفة التجارية ومستعد لدفع الرسوم المقررة.

التوقيع

الاسم: ....

العنوان: ....

رأس المال: ....

النشاط: ....

الشكل القانوني: ....

محكمة الإسكندرية الابتدائية

القلم التجاري

شهادة

بنـــــاء علـــــي الطلــــــب المقـــــدم مــــــن السيد/.................... بتاريخ / /

بشأن إعطاؤه شهادة عما إذا كان قد صدر ضده أحكام إفلاس من عدمه خلال .... السابقة علي تاريخ الطلب.

قد صار من واقع فهارس المحكمة تبين عدم صدور أحكـــام إفلاس ضده.

١ــ	٢ــ
٣ــ	٤ــ
٥ــ	٦ــ
٧ــ	٨ــ

خلال المدة من / / إلى / /

وقد حررت هذه الشهادة بناء علي طلبه وتحت مسئوليته دون مسئولية قلم الكتاب وذلك بعد سداد رسم الشـــهادة وقـــدره مبلـــغ .... مليم جنيه سددت بالقيمة رقم في / /

تحريرا في / /

حررت هذه الشهادة وسلمت للسيد/..............

برقم صور بتاريخ / /

المصور الأمين العام

شهادة إدارية من الحي

١ــ طلب مسدد رسمه.

٢ــ صورة من عقد البيع الابتدائي أو عقد إيجار.

٣ــ توكيل من الطالب للمحامي لمباشرة الإجراءات.

رخصة محل من إدارة الرخص بالإدارة الهندسية للحي

١ــ عقد شركة مصدق عليه موقع من محامي ومصدق علي توقيعه.

٢ــ صورة بطاقة ضريبية.

٣ــ مقايسة كهرباء.

٤ــ توكيل من الطالب لمحامي لمباشرة الإجراءات.

٥ــ عقد بيع ابتدائي أو عقد إيجار.

السجل التجاري

١ــ صورة عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة.

٢ــ صورة عقد بيع ابتدائي أو صورة عقد إيجار.

٣ــ صورة توكيل من الطالب للمحامي لمباشرة الإجراءات.

٤ــ مقايسة كهرباء.

٥ــ صورة بطاقة ضريبية.

٦ــ فاتورة مضخة إطفاء حريق.

٧ــ شهادة جاري اشتراك تأمينات.

٨ــ شهادة صحية لمحلات بيع المواد الغذائية.

٩ــ (ترخيص مزاولة مهنة) يرسل من الغرفة التجارية للسجل التجاري.

١٠ــ (معاينة) من الغرفة التجارية أو السجل التجاري.

٤ــ ثم القلم التجاري بالمحكمة التجارية:

بعد ذلك يعمل (ملخص عقد شركة) يؤشر عليه من السجل التجاري لتقديمه (للقلم التجاري بالمحكمة) وسداد الرسم واستلام الملخص في اليوم التالي مختوم بخاتم شعار الدولة الخاص بالقلم التجاري بالمحكمة.

٥ــ ثم جريدة السفير التجارية:

بتقديم صورة منه (لجريدة السفير) بشارع الصحافة بالمنشية بإسكندرية لنشره بالجريدة التجارية واستلام (عشر نسخ) منها.

في حالة إضافة نشاط أو تعديل عنوان:

عقد التعديل + معاينة مكتب السجل التجاري.

السيد / رئيس مكتب السجل التجاري

أنا الموقع علي هذا ....

المقيم ....

بصفتي ....

أطلب بنفسي / بواسطة وكيلي ....

قيد .... في مكتب سجل ..... بمحافظة ...

عن المحل التجاري الموضح في هذا الطلب.

وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة.

توقيع الطالب

تحريرا في .... من شهر ...... سنة ....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم .... في .... من .... شهر .... سنة .... الساعة .... وتم القيد في السجل التجاري برقم .... وسلمت هـذه النسـخة / النسخة الأخرى إلى .... فـي .... مـن شـهر .... سنة ....

تحريرًا في .... من شهر .... سنة ....

رئيس

مكتب السجل المدني

وزارة التموين والتجارة الداخلية

مصلحة التسجيل التجاري

الإدارة العامة للسجل التجاري

مكتب سجل تجاري تحريرًا......... شركات – المركز العام

طلب المحافظة ....

طلب قيد بالسجل التجاري

١- نوع الشركة: ....

....

٢- عنوان الشركة: ....

....

٣- السمة التجارية (إن وجدت): ....

....

٤- الغرض من تأسيس الشركة: ....

....

٥ـ عنوان المركز العام للشركة [١]: ....

....

٦ـ عناوين الفروع أو الوكالات التابعة للشركة (سواء أكانت داخل الجمهورية أم الخارج [٢]: ....

....

٧ـ رأس مال الشركة:

---

(١) يوضح رقم المنزل واسم الشارع والقسم أو البندر أو المركز

(٢) إذا كان المركز العام في الخارج يذكر في بيان خاص عنوان الفرع أو الوكالة الرئيسية داخل الجمهورية ويلي ذلك بيان عناوين الفروع والوكالات الفرعية، وإذا كان الشركة فروع أو وكالات داخل الجمهورية يرفق بالطلب كشف موقع عليه من مقدم الطلب بأسماء وألقاب مديري الفروع أو الوكالات التابعة للمركز العام أو الفرع الرئيس حسب الأحوال.

(١) مقدار رأس المال ....

(٢) المبالغ المزادة منه ....

(٣) المبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها ....

(٤) مقدار حصة الشركاء الموصين ....

(٥) قيمة الحصص العينية (إن وجدت) ....

(٦) قيمة حصة الأجانب ....

٧ مكرر ــ رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام (إذا كان المركز العام في الخارج ....

٨ــ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ التــرخيص بالمزاولة أو موافقة هيئة الاستثمار ....

٩ــ الشركاء المسئولون بالتضامن في شركات التضــامن أو التوصية:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

١٠ــ الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهــم حق التوقيع باسمها وبيان مدي سلطتهم في الإدارة والتوقيع:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

١١ــ أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ــ ووكلائهــم المديرون وصفة كل منهم ومدي سلطته في الإدارة والتوقيع:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

١٢ـ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة:

(أ) العلامات التجارية: ....

....

....

(ب) براءات الاختراع:...................

....

....

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية: ....

....

....

١٣ـ مديرو الفرع الرئيسي أو الوكالة العامة بالجمهورية (إذا كان المركز العام للشركة في الخارج):

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

ملخص عقد تكوين

وتعديل شركة توصية بسيطة

بموجب عقد عرفي محرر في ٢٠٠٠/٢/١٧ مصـــدق علـــي توقيعاته برقم ٩٥٤ هــ / ٢٠٠١ م سيدي جابر تكونت شـــركة توصية بسيطة بين كل مـــن: (١) .... (٢) .... وعدد اثنـــين شـــركاء وصـــيين مذكورين بعقد الشركة.

وذلك بالشروط التالية:

١ــ غرض الشركة: تسجيل وتصنيع واستيراد والتجارة فـــي الأدوية والمستلزمات الطبية سواء بالتصنيع لدى الآخرين أو إنشاء مصنع لتصنيع الأدوية.

٢ــ رأسمال الشركة: مبلغ وقدره ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيـــه مصري وحصة التوصية ١٠٠٠ألف جنيه مصري.

٣ــ مركز الشركة:

٤ــ مدة الشركة: ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تحرير العقـــد قابلة للتجديد.

٥ــ الإدارة والتوقيع: للطرف الأول المتضـــامن (منفـــردا) السيد / ....

٦ــ اسم الشركة:

وبموجب عقد تعديل عرفي محرر في ٢٠٠١/٢/٢٠ ثابـــت التاريخ برقم ٧٩٧ في ٢٠٠١/٢/٢٥ سيدي جابر تعد لت الشـــركة بما يلي:

أصبح اسم الشركة: (..................)

أصبحت السمة التجارية:

غرض الشركة:

تسجيل واستيراد وتصدير وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية والتصنيع لدي الغير.

وبموجب عقد تعديل عرفي محرر في ٢٠٠١/٣/٢٣ تعد لت الشركة ما يلي:

١ـ إلغاء السمة التجارية ومدة الشركة ٢٠٠٠/٢/١٧ تنتهي في ٢٠٠٤/٢/٦.

٢ـ أصبح الاسم التجاري: ....

٣ـ أصبح غرض الشركة: استيراد وتصدير الأدوية والمستلزمات الطبية والشركة مقيدة بالسجل التجاري برقم .... إسكندرية.

الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية

شهادة

بتعديل بيانات السجل التجاري رقم ......

تشهد الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية أنه من واقع المستندات المقدمة من

شركة /............ يتم تعديل البيانات الآتية:

الاسم التجاري: ....

الشكل القانوني: ....

السمة التجارية: إلغاء (السمة التجارية).

النشاط: تعديل (النشاط) إلـــي اســـتيراد وتصـــدير الأدويـــة والمستلزمات الطبية .

المركز الرئيسي: ....

عناوين الفروع: ....

رأس المال: ....

الإدارة والتوقيع: ....

الشركاء المتضامنين: ....

ملخص عقد الشركة وتعديله ومسجل ومشهر عنه.

وأن الشركة مقيدة بالسجل التجاري برقم بتاريخ / /

وأنها سددت الرسوم المستحقة حتى عام

وقد أعطيت هذه الشهادة للشركة بناء علـــي طلبهـــا وطبقـــا للمستندات المقدمة منها دون أدني مسئولية علي الغرفة التجاريـــة وذلـــك لتقـــديمها إلـــي مكتـــب التوثيـــق ســـجل تجـــاري .... علما بأن مدة سريانها شهر واحد فقط.

رقم الشهادة: ..../............

الإسكندرية في:

روجع **الأمين العام** **رئيس الغرفة**

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد شركة مـؤرخ ٢٠٠١/٢/١٧ ومصـدق علـي توقيعات أطرافه بمحضر تصديق رقم ٩٥٤هـ/٢٠٠١ م سـيدي جابر تكونت شركة توصية بسيطة بين كلاً من السيد / .... والسيدة / .... (شريكان متضامنان) والسيد/ ..... (قاصر بولاية والده) والآنسة/ .... شريكان موصيان **واسم الشركة** .... وشركاه **وغرض الشركة** اسـتيراد وتصدير الأدوية والمستلزمات الطبية برأسمال ثلاثة آلاف جنيـه بواقع (ألف وخمسمائة جنيه حصة كل شريك متضامن وخمسـمائة جنيه حصة كل شريك موصـي) **ومركزهـا:** .... **ومـدة الشركة:** ٣ سنوات تتجدد تلقائيًا **والأرباح والخسائر:** توزع بنسـبة حصة كل شريك في رأس المال **والإدارة والتوقيع:** للطرف الأول الشريك وحده فقط أو من يوكله عنه من باقي الشركاء وتأشر علي ذلك (بالسجل التجاري).

المدير المسئول

اسم المعلن : .... جريدة السفير

عنوانه : ....

نوع الإعلان : ....

عدد السطور : ...... تاريخ النشر: .....

	١	٢	٣	٤	٥
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التاريخ / /

مقدم مني بجريدة السفير تحت مسئوليتي

توضيح الكلمات غير المألوفة توقيع الطعن

....

....

الباب الثالث والعشرون

الوقف والوصية

أولاً: الوقف:

١ـ لا يجوز الوقف علي غير الخيرات. وتختص مكاتب التوثيق وفروعها بتوثيق (إشهادات الوقف الخيري) (م ١٧٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١) وعلي الموثق التحقق من عدم مخالفة لأحكام قانون ٤٨/١٩٤٦ بإصدار الوقف (م ٢/١٧١ ت. ث ٢٠٠١).

٢ـ يجوز للواقف اشتراط النظارة لنفسه إذا كان الوقف جهة بر، أو كان الواقف (غير مسلم) والمصرف (جهة غير إسلامية) (م ١٧١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٣ـ وقف غير المسلم (صحيح) ما لم يكن علي (جهة محرمة) في شريعته أو الشريعة الإسلامية (م ١٢٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٤ـ يجب عدم توثيق أي محرر بوقف أو إقرار به أو استبداله أو بالإدخال أو بالإخراج أو غيره من الشروط العشرة إلاّ إذا كان مستوفيا الشروط الواردة (بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. (م ١٧٣ ت. ث ٢٠٠١).

ثانيا: الوصية:

١ـ تعرف الوصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلي ما بعد الموت (م ١٧٤ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٢ــ يلزم في الوصية أن تأخذ أحد أشكال ثلاثة:

أ ــ إشهاد رسمي.

ب ــ أو عقد عرفي مصدق علي توقيع الموصي فيه أو ختمه.

ج ــ أو مكتوبة بخط موصي وموقع عليها بإمضائه.

(م ١٧٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

٣ــ يشترط لصحة الوصية:

أ ــ ألا تكون بمعصية.

ب ــ ألا يكون الباعث عليها منافي لقصد المشرع وإذا كان الموصي (غير مسلم) صحت وصيته إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية (م ١٧٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

٤ــ يشترط في الموصي (أهلية التبرع) فإذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ سن ١٨ سنة ميلادية جازت وصيته بشرط إذن محكمة الأحوال الشخصية (م ١٧٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٥ــ تصح الوصية لدور العبادة والجمعيات الخيرية والمؤسسات العلمية والمصالح العامة كما تصح لله تعالي ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وحدة الخير. كما تصح لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر ذلك (بطلت الوصية) (م ١٧٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٦ــ تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة (ومع اختلاف الدارين) عكس الميراث ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي

(والموصي له) (غير مسلم) تابع لبلد غير إسلامي ولا يوجد شرط المعاملة بالمثل. (م ١٧٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

٧ـ يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلهـا أو بعضـها صراحة أو دلالة (م ١٨٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

إيداع الوصايا المظروفة المختومة: (م ١٨١ ت. ث ٢٠٠١):

يجوز إيداع الوصايا المظروفة المختومة بناء علـي طلـب الموصي، حيث يقوم الموثق بتحرير (المحضر) اللازم لإيـداعها يذكر فيه اسم الموصي طالب الإيداع ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وأسم أبيه وجده لأبيه ووصف شامل للمظروف المختوم المطلـوب إيداعه مبينا لونه ونوعه وحجمه وما عليه من كتابة خارجية وهي عبارة (هذه وصيتي) مذيلة بتوقيع الموصي. وما إلي ذلـك مـن تفاصيل وواقعة (عدم معرفته ما بداخله)، ويحفظ المظـروف فـي مظروف أكبر ويرفق بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر مـن الموثق والموصي (م ١٨١ ت. ث ٢٠٠١) ويكلف الموصي بإيداع صورة طبق الأصل من وصيته داخل (مظروف مغلـق) ويؤشـر عليه بأنه يحتوي علي صورة طبق الأصل من الوصـية ويـذيل بتوقيعه ويختم هذا المظروف بشعار الدولة الخاص بمكتب التوثيق ويوقع عليه من الموثق تحت عبارة (عدم معرفته ما بداخله) ويرفق هذا المظروف بصورة محضر الإيداع المرسلة لإدارة المحفوظات (م ١٨٢ ت. ث ٢٠٠١).

صيغة

محضر إيداع وصية (مغلقة)

أنه في يوم الموافق / / ميلادية.

مكتب توثيق: .... الساعة ....

أمامنا نحن ..... موثق العقود المذكور بالمكتب المذكور

بحضور كل من:

(١) السيد /....... بطاقة .... رقم .....

صادرة من سجل مدني .... في / /

الرقم المطبوع .... المقيم ....

(٢) السيد /....... بطاقة .... رقم .....

صادرة من سجل مدني .... في / /

الرقم المطبوع .... المقيم ....

الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانونًا.

حضـــر

السيد/......... ديانة .... جنسية ......

مهنة .... محل الإقامة ....

الثابتة شخصيته بموجب .... مودع وصية

وطلب منا إثبات الآتي:

أقر الحاضر بشخصه وبكامل أهليته طوعا واختياره يـودع لدي المكتب المذكور وصية مغلقة في مظروف لونــه ....

وطوله ..... وعرضه ...... مســاحته ....
وموقعا علي كل ركن فيه بتوقيع الحاضر وهذه الوصية صـــادرة منه ومحرر علي المظروف من الخارج عبارة (هــذه وصـــيتي) وتحت مسئوليتي وموقع عليها من المقر.

وهذا إقرار منه بذلك.

وبما ذكر تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته علي المودع توقيع عليه منه ومنا نحن الموثق.

المودع **الموثق**

سحب الوصايا المظروفة

(فني ١٩٩٥/٧ ـ م ١٨٣ ت. ث ٢٠٠١)

يجوز سحب الوصايا المظروفة بموجب (إقرار موثق من الموصي) يفيد استرداده الوصية، مع التأشير بهذا الإقرار علي هامش محضر الإيداع.

التأشير بإلغاء الوصية والعدول عنها:

في حال ورود إخطار أو إنذار إلي مكتب التوثيق بإلغاء الوصية أو العدول عنها، يؤشر علي هامش أصل الوصية. أما إذا كانت (موثقة) بورود الإخطار أو الإنذار، وبأنه قد تحرر للمنذر لاتخاذ اللازم نحو عمل (إقرار بالإلغاء) حتى يمكن التأشير بإلغاء الوصية، أما إذا كانت الوصية المراد إلغاؤها (عرفية) فيجري التأشير بمضمون ما سبق في دفتر التصديق بخانة الملاحظات.

فإذا صدر من الموصي إقرار رسميا أو مصدقا علي التوقيع فيه بإلغاء الوصية أو بالعدول عنها، تعين علي مكتب التوثيق متي كانت الوصية قد تم إجراؤها أمامه أن يقوم بالتأشير بموجب إقرار الإلغاء أو العدول فور صدوره في مراجعة.

أما إذا كانت الوصية قد عملت أصلا بجهة غير الجهة التي تم الإقرار أمامها فعلي الجهة الأخيرة إخطار الجهة التي تم توثيق الوصية أو التصديق عليها أمامها بهذا الإلغاء أو العدول للتأشير به في المراجع.

فتح الوصية المظروفة بعد وفاة الموصي

(منشور مالي ٦٩/٧، في ١٩٩٥/٧، م ١٨٥ ت. ث ٢٠٠١)

تفتح الوصية المظروفة المغلقة - بعد وفاة الموصي (بحضور شاهدين من أقارب الموصي أو ورثته) ويحرر بذلك (محضراً) يذكر فيه اسم طالب الفتح وعلاقته بالموصي وواقعة الوفاة، وشهادة وفاة أو إعلام وراثة كمستند لإثبات الوفاة وحالة مظروف الوصية قبل فتحه ــ ويتضمن المحضر صورة طبق الأصل من الوصية وإثبات واقعة قراءتها علي الشهود وطالب الفتح ثم يوقع علي المحضر من (الطالب والشهود والموثق).

ويراعى عدم إعطاء صورة من محضر الفتح أو الوصية إلا بعد (سداد كامل الرسوم النسبية) المستحقة علي الوصية نفسها حسب ما هو موضح بها.

ويراعي عند فتح الوصية، وكان من ضمن مشتملاتها (شهادات استثمار البنك الأهلي) وكانت (غير محدد قيمتها)، مطالبة طالب فتح الوصية (بخطاب) من البنك المودع لديه ببيان (قيمتها) لتقدير الرسم النسبي وقدره (١%).

مع ملاحظة:

أن البنك لا يعطي هذا الخطاب إلا بعد تقديم طالب فتح الوصية شهادات الاستثمار المودعة لديه وتوقيع جميع ورثة الموصي علي الطلب بالموافقة أو تقديم توكيل رسمي من الورثة يبيح الإقرار والموافقة.

محضر فتح وصية مظروف مغلقة

يشترط لها شروط:

١ــ وفاة الموصي.

٢ــ إعلام وراثة الموصي المتوفى.

٣ــ حضور شاهدين من أقارب الموصي المتوفى وورثته.

يذكر الموصي حالة مظروف الوصية وأوصافها بحيث تكون مطابقة للأصل المودع ثم يثبت واقعة قراءاتها علي الشهود وطالب الفتح ويوقع علي المحضر مع الشهود وطالب الفتح.

ويراعي عدم إعطاء صورة من الوصية أو محضر الفتح إلا بعد سداد كامل الرسم النسبية.

ويجب مراعاة:

أن الوصية إذا فتحت يجب قيدها بدفتر توثيــق المحــررات الرسمية وتوقيع الحاضرين علي المحضر الرســمي للموثــق دون انتظار لسداد الرسم النسبي أو تقديره، المهم في الموضوع هو عدم إعطاء صورة من المحضر إلا بعد سداد (كامل الرسم النسبي عن العقار) وذلك أن فتح الوصية هو (واقعة مادية) ومسئولية خطيــرة تعطي من حرم فيها (الطعن ببطلانها وعدم صحتها) وقد يتــوفى أحد الحاضرين بعد فتحها الأمر الذي يوجب مسائلة الموثق في هذه الحالة جنائيًا.

صيغة

محضر فتح وصية [1]

إنه في يوم   الموافق   /   /   ميلادية.

مكتب توثيق: .... بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وزارة العدل.

أمامنا نحن .... موثق العقود المذكور في تمام الساعة .... بحضور كل من:

(١) السيد / .... بطاقة ..... رقم...... صادرة من سجل مدني .... في   /   /   الرقم المطبوع .... المقيم ....

(٢) السيد / .... بطاقة ..... رقم...... صادرة من سجل مدني .... في   /   /   الرقم المطبوع .... المقيم ....

الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانونا.

---

(١) ملحوظة: يقدم عند فتح الوصية

١ــ إعلام شرعي مثبت لوفاة الموصي ويرفق بالمحضر

٢ــ يتم فتح المحضر بحضور شاهدين إحداهما من ورثة الموصي.

٣ــ إقرار من طالب فتح الوصية بقيمة الوصية ويصدق عليه ويأخذ مرفق بمحضر الفتح ولا تسلم صورة رسمية من المحضر إلا بعد سداد الرسم النسبي والإقرار المصدق عليه بقيمة الوصية ومدون به رسم نسبي بقيمة الوصية معتمد.

حضـــر

السيد / .... مصري مسـلم ومقـيم ......
ويحمل بطاقة .... موصي عليه.

.... (موصي عليه)

وقرر الحاضرين إثبات الأتي:

بموجب محضر إيداع وصية تم توثيقه برقم .... في ...

بمكتب توثيق .... والمبين به أنه قد أودع وصيته المغلقة لصالح .... وحيث أن الموصي قد توفي حسب الإعلام الشرعي الصادر منه ..... في يوم ..... برقم .... وبوفاته فإن الموصي به ينتقل إلي الموصي له بقبوله إياها ويفتح الوصية المغلقة تبين الأتي (يكتب بالمحضر نص ما جاء بالوصية):

وبما ذكر تحرر هذا المحضر بعد تلاوته علي المودع توقـــع عليه منه ومنا نحن الموثق.

المودع **الموثق**

الرسوم علي الوصية

أولاً: بالنسبة للرسوم النسبية:

أصحاب (الوصية الواجبة)، يلحقون (بالورثة) (طبقا م ٣٣ ق ١٩٦٤/٧٠) الخاص برسوم الشهر، والمنشوران الماليان ١٩٨٦/٦، ١٩٨٨/٣ فتعفي من الرسم النسبي، أما وصية الموصي: فيستحق عنها رسم نسبي بحسب قيمة العقار وقت شهر الوصية.

ثانيا: بالنسبة لضريبة التصرفات العقارية (٢,٥٪):

تخضع تصرفات الموصي له بموجب (وصية واجبة)، لضريبة التصرفات العقارية طبقا م ٢٢ ق ١٩٩٣/١٨٧بإصدار الضريبة الموحدة وذلك استثناءًا من م ١٠ من ذلك القانون.

كما يخضع للضريبة (الموصي له بمنفعة) (طبقا م ٥٨ ق ١٩٤٦/٧١ بإصدار الوصية). ويراجع كتاب التفتيش المالي لمصلحة الشهر الصادر إلي مكتب إسكندرية للشهر تحت رقم ١٤٣٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٣.

الرسوم علي نسبي فتح الوصية والملتزم بها:

منشور مالي ١٩٧٣/٨:

مدلول عبارة (أصحاب الشأن) الواردة بمنشور مالي ١٩٦٩/٧ تتصرف إلي من ألت إليه (عين) من أعيان الوصية.

وبناء عليه: يلزم بها (الموصي له) حال قبوله (للوصية). أما في حالة رفضه لها أو ردها من ذوي الشأن، فيلزم بها (ورثة الموصي).

فإذا لم يوجد ورثة، ورفض الموصى له قبول الوصية اقتضى الرسم من أموال المورث التي (لا تصبح تركة) إلا بعد سداد ما عليها من التزامات.

وأورد منشور في ١٩٨٥/١٢:

أنه عند توثيق إيداع وصية (بجزء شائع في التركة أو بالتركة كلها) ولم تحدد قيمة الشيء الموصى به، يلزم أخذ (إقرار) من صاحب الشأن (بمقدار هذه القيمة) وتحصيل (رسم نسبي) على القيمة وقت التوثيق وفقا للجدول (حرف ب) من قانون ١٩٦٤/٧٠ برسوم الشهر وتعديلاته. مع ملاحظة أن البنك لا يعطي هذه الشهادة إلا بإحضار شهادات الاستثمار وتوقيع جميع الورثة أمامه بالموافقة.

من أحكام النقض في الوصية:

اختلاف الدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مانع الإرث ـ الابن المسلم لا يرث أمه المسيحية ـ الوصية الصادرة منها له (وصية لغير وارث) تخضع لسعر مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة (نقض ٢٨/٢٩٦ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦).

الباب الرابع والعشرون

بيع السفينة البحرية [1]

(ق ١٩٩٠/٨)، المنشور الفني ١٩٩٣/٦، ١٩٩٧/٣

المواد ١٩٠ ـ ١٩٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١

تعريف السفينة (م ١/١٩٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

١ـ هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية حتى ولو لم تهدف إلى الربح.

٢ـ وتعد (ملحقاتها) اللازمة لاستغلالها (جزءًا منها).

م ١٩١ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

تخضع لشروط (الرسمية) السفن البحرية وملحقاتها سواء كان التصرف (بيعًا أو رهنًا)، ولا تخضع لشرط الرسمية المراكب المعدة للملاحة بالمياه الإقليمية والسير في النيل والبحيرات والترع والمصارف العمومية.

وتعد من المراكب: كل منشأة عامة كالكباري والرأس الثابتة والعوامات الآلية أو غير آلية، وسواء كانت تسير في المياه الداخلية أيًا كان الغرض التي تستعمل من أجله.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع ١٩٩٠/٥/٣ ومذاع بالمنشور الفني ١٩٩٠/٩

شروط توثيق عقد بيع سفينة الأجنبي (فني ١٩٩٣/٦):

ولا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية لأجنبي بمقابل أو تأجيرها له لمدة تزيد عن (سنتين) إلا بعد الحصول علي موافقة (وزير النقل والموصلات). (م ١٩٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

شروط توثيق عقد بيع السفينة (م ١٩٣ ت. ث ٢٠٠١):

بيان السفينة يجب علي الموثق التحقق من استكمال عقود التصرف في السفن سواء بالبيع أو الرهن (الرسمية) ما يأتي:

١ـ اسم السفينة الحالي واسمها السابق.

٢ـ ميناء التسجيل.

٣ـ تاريخ بناء السفن ومكانه.

٤ـ عنوان المصنع الذي أنشئت فيه.

٥ـ نوع السفينة (شراعية أو آلية).

٦ـ حمولة السفينة.

٧ـ اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك لها أو الملكين علي الشيوع وحصة كل مالك فيها.

٨ـ اسم الربان ورقم الشهادة.

٩ـ الرهون المرتبة علي السفينة واسم الدائن المرتهن وصناعته ومحل إقامته.

١٠ـ الحجوز التي سبق توقيعها علي السفينة إن وجدت.

١١ـ البيانات الدالة علي الملكية ـ مع إرفاق (الإعلام الشرعي) بالمحرر عند توثيقه كما يرفق (شهادة بعدم وجود حجز

أو قيد رهن صادر من التفتيش البحري) ويطلع علي شهادة السفينة (كسند ملكية) مع التأشير في هامش المحرر بما يفيد (الإطلاع).

وترسل صورة بعد التوثيق إلـي كـل مـن الإدارة العامـة لمصلحة الموانى والمنائر وإدارة التفتيش البحري بمصلحة النقـل التابعة لوزارة الموصلات.

م ١٩٩ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

يراعي عدم قبول توثيق عقود تتعلق برهن السفينة البحريـة (رهنا حيازيًا) ويرجع في تحديد نوعها إلي (شهادة تسجيلها).

شروط التصرف في وحدات النقل المائي النهري:

بالنسبة للتصرف في وحدات النقل المائي الخاضعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل النهري أو المحـررات المتضـمنة إنشـاء وحدات نقل مائية داخلية يجب مطالبة أصحاب الشأن بتقديم ما يفيد موافقة المؤسسة المذكورة بالنسبة للوحدات الآلية، وبالنسبة لبـاقي الوحدات ما يفيد موافقة أجهزة الإدارة المحلية بالمحافظـات، مـع تضمين المحرر بندا بهذه الموافقة، مع ذكر بيان القيمة الحقيقية لها ـ ويعتمد ذلك بخاتم شعار الدولة الخاص بالمؤسسة المـذكورة أو الجهة المختصة بالمحافظة حسب الأحوال (م ١٩٨ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

شروط توثيق عقد بيع السفينة المحجوز عليها:

يتم التصرف في السفن (المحجوز عليها) بطريـق (المـزاد العلني) ويجب عند تسجيل حكم إيقاع البيع وكذا الرهن، تقديم (إذن القاضي بالبيع) طبقا لنص المادة ١١٢ مدني.

ويعتبر (حكم إيقاع البيع) سند التمليك الوحيد المعول عليه.

هل يجوز للشريك علي الشيوع التصرف في حصته في السفينة ؟

١ــ لكل مالك علي الشيوع حق التصرف في حصــته (دون موافقة باقي الشركاء المالكين إلا إذا كان من شأن التصرف فقــد السفينة للجنسية المصرية فيلزم موافقة (جميع الملاك).

٢ــ في حالة رهن السفينة لا يجوز للمالك علي الشيوع رهن حصته إلا بعد موافقة مالكي ثلاثة أرباع الحصص علي الأقل.

٣ــ يبقى المالك المتصرف في حصته مسئولا عــن الــديون المتعلقة بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صــحيفة تســجيل السفينة (م ١٩٦ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

أ ــ لا يجوز بيع السفينة إلا بإقرار يصدر بموافقــة مــالكي ثلاثة أرباع الحصص علي الأقل، ويبين بالإقرار كيفيــة حصــول البيع وشروطه.

ب ــ في حالة وقوع خلاف بين الملاك يتعذر معه اســتمرار حالة الشيوع يجوز لكل مالك طلب الحكم بإنهاء حالة الشيوع وبيع السفينة (م ١٩٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

يجوز (رهن السفينة وهي في دور البناء)، ويجب أن يســبق قيد الرهن (إقرار) في مكتب التسجيل الواقع بدائرته محــل بنــاء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وعرضــها وحمولتهــا (علي وجه التقريب).

شروط توثيق بيع سفن (الصيد) البحرية:

١ــ موافقة الجمعية التعاونية للصيادين (الثمن مناســب وخــاتم الجمعية).

٢ــ موافقة مكتب المصايد المختص.

٣ــ موافقة المنطقة الغربية للثروة المائية وخاتم شعار الدولة الخاص بها.

(وترفق هذه المستندات الثلاث بأصل المحرر عنــد توثيقــه ويحفظ بأرشيف مكتب التوثيق).

منشور فني ١٩٩٧/٣:

يجب علي مكاتب التوثيق وفروعها مراعاة ما يلي:

١ــ قبول إثبات تاريخ شهادات الإنشاء لوحدات وسفن الصيد وفواتير شراء الآلات المسيرة لها.

٢ــ التصديق علي التوقيعات للمحررات المتضــمنة لإنشــاء سفن ووحدات الركوب بالأجر والنزهة الخاصة وفــواتير شــراء الآلات المحركة لها.

ولم يشترط ق ٩٠/٨ الخاص بالتجارة البحرية في المواد ١١، ١٣ منه (الرسمية) وإنما اكتفي (بالكتابـ) لإثبات عقد بناء الســفينة وكذا تعديله تقابل (م ١٩٩ ت. ث ٢٠٠١)

أحكام النقض في رهن السفينة ـ وبيعها ومسئولية وكيـل السـفينة عن المجهز:

١ـ وكيل السفينة:

نيابته في التقاضي (نيابة قانونية) عن (المجهــز). المجهــز: المقصود به: من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مســتأجرًا لها. استواء أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا. تمثيــل الوكيــل للأخير في الدعاوى التي توقع منه أو عليه. اقتصار هذه علي هذه النيابة على إجراءات الخصومة وعدم اتصالها بالحق أو المركــز

القانوني المدعي به. وجوب الرجوع للقواعد العامة في النيابة. مقتضاه: انصراف أثار العمل القائم به النائب ونتائجه إلي الأصيل. شمول أثار الأحكام الصادرة ضد الأخير أو لصالحه. مؤداه: عدم مسائلة (النائب) في (أمواله الخاصة) بما تنشغل به ذمة الأصيل (م ١١٤ ق ٨/٩٠ تجارة بحرية).

٢ـ السفينة تعريفها:

شرط خضوعها للقانون البحري (صلاحيتها للملاحة) ــ فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها خطأ مما مؤداه خروجها عن نطاق القانون البحري وخضوعها للإجراءات العادية في حجز المنقول وبيعه الاستثناء: جواز رهن السفينة (تحت الإنشاء) (ق ١٩٥١/٣٥ بحقوق الامتياز و الرهون البحرية). (طعن ٤٠/٦٥٧ ق ١٩٨٢/٥/٢٤).

٣ــ __مجهز السفينة__ مقصود به من يشتغل السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها، اعتبار المالك (مجهزا) حتى يثبت غير ذلك م ٧٨ ق ١٩٩٠/٨ الخاص بالتجارة البحرية. (طعن ٦٧/٤٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢).

أخبار سارة

يجري إعداد تعديل تشريعي يتضمن إلغاء شرط (موافقة وزير النقل) علي بيع السفن سواء المملوكة للقطاع الحكومي أو الخاص حيث يشترط القانون الحالي (موافقة الوزير علي إجراءات البيع).

يهدف التعديل المزمع اجراوه إلى:

إعطاء مرونة أكبر لأصحاب السفن وملاكها في اتخاذ إجراءات سريعة لعمليات البيع والشراء بما يؤدي إلى سرعة دوران حركة رأس المال في هذا المجال مما يحقق نتائج ايجابية للاقتصاد القومي خاصة وأن تأخير بيع السفن قد يسبب خسائر كبيرة بالملايين.

عقد بيع سفينة (رسمي) [1]

أقر المتعاقدان علي أهليتها للتصرف واتفقا علي ما يأتي:

البند الأول

باع وأسقط وتنازل بموجب هذا العقد السيد / ٠٠٠٠ طرف أول

إلى السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الطرف الثاني القابل شـــراء الســفينة المبين أوصافها علي النحو التالي:

١ـــ اسم السفينة ونوعها ٠٠٠٠٠٠ واسم الربان٠٠٠٠٠٠

٢- جنسيتها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ـــ رقم وتاريخ محل التسجيل ارتفاع ـــ طول ـــ عرض.

٤ـــ أبعاد السفينة وحمولتها الكلية والحد الأقصى لعدد الركاب ورجال الخدمة.

٥ـــ الخدمة المخصصة لها السفينة وعدد الرحلات التي تقوم بها شهريا أو سنويًا.

٦ـــ نوع الملاحة المعدة لها.

٧ـــ وصف الآلات الميكانيكية وقوتها البيانية الفعلية المقـــدرة بالحصان والسرعة وطول الرحلة.

البند الثاني

أقر البائع بأن السفينة موضوع العقد مملوكة ملكيـــة حـــرة، ولا ينازعه في ملكيتها أحد ولا يثور بشأنها نزاع وذلـــك بموجـــب العقـــد المسجل رقم ٠٠٠ [2]

---

(١) الإطلاع علي شهادة السفينة.

(٢) إرفاق شهادة من التفتيش البحري بعدم وجود قيد رهن أو حجز.

الصادر .... من .... في / /

كما يقر بأن السفينة خالية من الرهون و الامتيازات والاختصاصات وسائر الحقوق العينية وغيرها من القيود [١].

البند الثالث

تم هذا البيع برضاء وقبول الطرفين بثمن قدره (يذكر المبلغ بالحروف والأرقام) دفع منه مبلغًا وقدره .... (يذكر المبلغ بالحروف) والباقي يسدد عند التوقيع علي العقد أمام مكتب الشهر العقاري المختص. ويعتبر التوقيع علي العقد بمثابة مخالصة نهائية بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

البند الرابع

يقر البائع بأنه قد أخلى أفراد طاقم السفينة، وسدد لهم مرتباتهم ومكافأتهم المستحقة لهم عن الخدمة، ويجوز للطرف الثاني مطلق الحرية في استخدام من يشاء منهم بالشروط التي يراها.

البند الخامس

يقر الطرف الثاني «المشتري» بأنه عاين السفينة المبيعة وجميع مشتملاتها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا، أنه قبل شراءها بالحالة التي عليها الآن، ولا يحق المشتري بناء علي ذلك الرجوع بأي حال من الأحوال ولأي سبب علي البائع.

البند السادس

يحتفظ البائع لنفسه بحق فسخ العقد قبل المشتري في حالة تأخره عن سداد الثمن أو في حالة مخالفته لأي شرط من الشروط،

---

(١) الرسمية شرط أساسي للسفن التي تجوب البحار وأعاليها.

كما يلتزم البائع عند إخلاله بشرط من شروط العقد أن يدفع مبلغا قدره .... (يذكر المبلغ بالحروف) إلي المشتري كشرط جزائي لما قد يصيبه من ضرر.

البند السابع

بمجرد التوقيع علي هذا العقد، يعتبر المشتري المالك الوحيد للسفينة المبيعة وله حق تشغيلها لحسابه، كما عليه تحمل كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بها دون الرجوع علي البائع من بشيء من هذه الرسوم وتلك المصروفات.

البند الثامن

تختص محكمة .... بالنظر في النزاع الناشئ عن العقد. وبما ذكر تحرر هذا العقد في اليوم والشهر والسنة المذكورين بأعلاه وبعد تلاوته علي الحاضرين بصوت واضح مسموع توقع عليه منهم ومنا نحن الموثق.

الباب الخامس والعشرون

متى يعد المنقول عقار بالتخصيص

ومتى يعد عقارا بالطبيعة ومدى استحقاق كل منهما لرسوم التسجيل

منشور فني (١٨/١٩٨٧):

تنص م ٢/٨٢ مدني «يعتبر عقارا بالتخصيص (المنقول) الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا علي خدمة هذا العقار أو استغلاله ـ وعليه يشترط لاعتبار (منقول) (عقار بالتخصيص) ما يلي:

١ـ تخصيص المنقول لخدمة العقار واستغلاله مع وضعه في العقار بواسطة المالك نفسه.

٢ـ اتحاد مالك المنقول والعقار واستغلاله بإدارته ولا يصبح المنقول عقار بطبيعته) إلا (بالاندماج في العقار ـ اندماج ثبات وقرار) بحيث يضفي عليه صفة (العقار) لذا يجب علي الموثق التأكيد من تضمين أصحاب الشأن في المحرر (إقرار) بذلك علي مسئوليتهم دون مسئولية الشهر العقاري. وأهمية ذلك خضوعه لرسم الشهر العقاري.

ويلاحظ:

(أن العقار بالتخصص (منقول تابع) له ذاتية ويمكن انفصاله، فإذا انتقلت ملكيته مع العقار الأصلي عومل (كعقار) فيخضع لنفس رسوم تسجيل العقار، إذا تصرف في العقار بالتخصيص منفصلا عد (منقول) يخضع للرسم المقرر علي المنقول مثال (الماشية) ومثال العقار بطبيعته (المباني) فإذا فصلت عن الأرض عدت عقار

بالطبيعة أما أجزاء البناء (كالأبواب والشبابيك) فإذا فصلت لبيعهـا منفصلة عدت (منقولا)، وبالنسـبة (للكنـوز والآثـار المدفونـة بالأرض) تعد (منقول).

يجب ذكر قيمة كل من الأتي لتقدير (الرسم النسبي عليه):

١ـ مقابل حصة الشريك في الشركة عند الانسحاب منها.

٢ـ قيمة محتويات الجدك في الحال في حالـة بيـع محـل تجاري بالجدك.

٣ـ قيمة الوصية المودعة لتحصيل ٠,٥% (فني ١٢/٨٥).

الباب السادس والعشرون

بيع الصيدلية

م ١١، ٣٠، ٣١ ق ١٩٥٥/١٢٧ معدل بقانون ١٩٥٥/٢٥٣

معدل بقانون ١٩٥٦/٧، ق ١٩٥٦/٣٦٠، ١٩٥٩/٦١

١٩٨٢/٤٤، ١٩٨٤/١٤،

(المنشورات الفنية ٢، ١٢ لسنة ٦٩، ٩٨/٦)

٢٠٠٦/٧، ٢٠٠٧/٩

(م ٢٠٦، ٢٠٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

م: ٢٦٠ تعليمات توثيق ٢٠٠١: (شروط توثيق عقد بيع الصيدلية):

يمتنع علي مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق علي التوقيعات في المحررات التي تنطوي علي تصرفات أيا كان نوعها ـ متى تناولت صيدلية عامة أو خاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية أو مخازن الأدوية أو مستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الإتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١ـ صدور التصرف لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ومقيد بنقابة الصيادلة وسجلات وزارة الصحة ـ ويكون ذلك بموجب شهادة رسمية صادرة من الوزارة.

٢ـ شهادة رسمية تفيد أن الصيدلي المشتري لا يعمل بالحكومة أو القطاع العام.

٣ــ إقرار من الصيدلي لعدم امتلاكه أو مشاركته في ملكيــة أكثر من صيدلية وأوجب منشور فني ٢٠٠٦/٧ تقديم شهادة رسمية تفيد ذلك

شروط إجراء توثيق عقد بيع الصيدلية (م ٢٠٧ تعليمات توثيق ٢٠٠١):

عند التصرف في صيدلية عامة يجب علــي موثــق الشــهر العقاري عند التوثيق مراعاة ما يلي: ــ

أولا: بالنسبة للمتصرف:

إذا كانت الملكية قد آلت بطريق الميراث أو الوصــية يلــزم التحقق من:

١ــ عدم مضي عشر سنوات علي تاريخ وفــاة المــورث أو الموصي حسب الأحوال

منشور فني ١٩٩٨/٦:

وفي حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة (العشر سنوات) تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن (السادسة والعشرين) أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب.

ويثبت ذلك (بإعلام شرعي) يحدد تاريخ وفاة المورث وبيان ورثته وشهادة ميلاد أو مستند رسمي أخر يحدد تاريخ بلوغ أصغر أبناء المتوفي سن السادسة والعشرين أو تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجاتها أيهما أقرب.

ويتعين في جميع الأحوال تقديم الترخيص بإنشاء الصــيدلية باسم المتوفي أو شهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة (وزارة الصحة) أو نقابة الصيادلة تفيد ذلك.

٢ــ وإن كان المالك عديم الأهلية أو ناقصها فيجب التثبت من اعتماد وزارة الصحة لاسم النائب عنه قبل إجازة الإجراء المطلوب.

(منشور فني ٢٠٠٧/٩)

يراعي الآتي:-

يمتنع علي مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق علي التوقيعات في المحررات التي تنطوي علي تصرفات أيا كان نوعها– متي تناولت صيدلية عامة أو خاصة أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو مستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية إلا **بشرط:** أن يكون التصرف صادر إلي صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ومقيد بسجلات وزارة الصحة أو فروعها بالأقاليم وتثبت هذه الصفة معتمدة من وزارة الصحة، أو أي مستند رسمي بذلك.

وقد ثار تساؤل هل يجوز لورثة الصيدلي إدارة الصيدلية؟

نص م ٣١ ق ١٩٥٥/١٢٧ معدل بقانون ٨٢/٤٤ بشأن مزاولة مهنة الصيادلة أن المشرع أباح لورثة الصيدلي إنابة (وكيل) عنهم (لإدارة) صيدلية مورثهم تحت إشرافهم لمدة لا تجاوز عشر سنوات، إلا إذا كان للصيدلي أبناء في مراحل التعليم المختلفة فتمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر الأبناء سن ٢٦ سنة أو حتى تخرجه في الجامعة أيهما أقرب، استثناء مما أوجبه القانون من اشتراط أن يكون مالك الصيدلية (صيدليًا) وغرض المشرع من ذلك هو رعاية ورثة الصيدلي، وضمان الاستمرار **مورد رزقهم حتي يتدبروا أمرهم. وعلي ذلك لا يجوز لورثة** الصيدلي التخلي عن العين المؤجرة لصيدلة أو تأجيرها من الباطن، لأن نص المادة ٣١ السالف ذكرها لا يخول للورثة حقوقاً أكثر مما لمورثهم الذي لا يجوز له هذا التخلي، كما لم يرد بالقانون المذكور ما يبيح للورثة (التأجير من الباطن).

ثانيا: بالنسبة للصيدلي المشتري المتصرف إليه يلزم التحقق من:

١ــ أن يكن صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ومقيد أسمه بنقابة الصيادلة وسجلات وزارة الصحة.

٢ــ أن يكون قد مضي علي تاريخ تخرجه (سنة) علي الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية عامة (حكومة) أو صيدلية (أهلية).

٣ــ ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٤ــ ألا يترتب علي المتصرف إليه أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين، علي ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص لها علي (مائة متر).

٥ــ ألا يكون موظفًا في الحكومة أو القطاع العام.

ويجب مراعاة التحقق من توافر الشروط السابقة بموجب شهادات أو مستندات رسمية، مستخرجة من وزارة الصحة أو نقابة الصيادلة، مع إثبات مضمونها بالمحرر ــ بعد الإطلاع عليها.

م ٧٠ ق ١٩٥٥/١٢٧ لا يجوز للصيدلي الجمع بين مزاولة مهنته، مزاولة مهنة الطلب البشري أو الطلب البيطري أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلاً علي مؤهلاتها.

أحكام النقض في بيع الصيدلية:

عقد بيع الصيدلية والعقود المتعلقة بملكيتها والمبرمة مع غير صيدلي (باطلة بطلانا مطلقا) لمخالفتها (للنظام العام). (طعن ٦٠/٢٢٣٩ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢).

عقد بيع صيدلية(١)

(مادة ١١، ٢٠، ٣١ ق ١٩٥٥/١٢٧ معدل بالقانون ١٩٥٥/٢٥٣

ومادة ١ ق ١٩٨٢/٤٤ ـ المنشورات الفنية أرقام ١٩٦٩/١٢،٢ ش. ع)

إنه في يوم الموافق / /

فيما بين كل من:

أولا: السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصريٍ مسلم ومقيم ٠٠٠٠٠

(طرف أول)

---

(١) ملاحظات:

١ـ إذا كان البيع صادر من ورثة صيدلي يضاف هذا البند (يقر أفراد الطرف الأول بأن مورثهم توفى بتاريخ / / ١٩ ولم تنقض بعد المدة المصرح خلالها بالتنازل عن رخصة الصيدلية (وهي عشر سنوات من تاريخ الوفاة) ويتعهدون بالتنازل عنها للطرف الثاني واتخاذ إجراءات نقلها له.

٢ـ طبقا م ٣١ ق ١٩٥٥/١٢٧ للورثة أن يعهدوا إلى صيدلي بإدارة الصيدلية لمدة عشر سنوات ميلادية من تاريخ وفاة المورث الصيدلي. ولكن ليس لهم الحق في التنازل عنها أو تأجيرها من الباطن إلا بموافقة (المؤجر). والا حاز اخلائها طبقا م ١٨/ح ق ١٩٨١/١٣٦ الخاص بإيجار الأماكن. وفي حالة وجود (قصر) للصيدلي المتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية مدة العشر سنوات تمتد المدة حتى بلوغ أصغرهم سن ٢٦ سنة أو تخرجه من الجامعة أيهما أقرب (طعن ٥٩/٦٣ جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) وتغلق إداريا بعد انتهاء المهلة المحددة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلي.

٣ـ يخضع بيع الصيدلية لأحكام الجدك وفقا م ٢/٥٩٤ مدني وأحكام القانون ١٩٥٥/١٢٧ المعدل بالقانون ١٩٥٥/٢٣٥ والقانون ١٩٨٢/٤٤ والتي يتطلب فيه الشروط الآتية: أن يكون المشتري صيدليا مرخص له بمزاولة المهنة ومقيد بنقابة الصيادلة وبسجلات وزارة الصحة وليس موظف عام بالحكومة أو القطاع العام، وألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية، وأن يكون قد مضي علي تخرجه سنة علي الأقل قضاها في مزاولة المهنة في صيدلية حكومية أو صيدلية أهلية، وإلا يكون مالكا لصيدلية أخري وقت تحرير العقد وإلا كان البيع باطلا (بطلانا مطلقا) لمخالفته النظام العام. ويعطي الصيدلي المالك ٥٠% من صافي قيمة المبيع بعد خصم قيمة المنقولات.

٤ـ إذا كان المتصرف البائع وغالبًا أحد ورثة الصيدلي (ناقص الأهلية) يلزم اعتماد وزارة الصحة (لاسم النائب عنه) قبل إجازة الإجراء المطلوب.

ثانيا: السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصري مسلم ومقيم ٠٠٠٠٠

(طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا علي ما يأتي:

أولاً:

باع الطرف الأول للثاني القابل لذلك الصيدلية الكائنة ٠٠٠٠٠ تنظيم شارع ٠٠٠٠٠٠ ناحية ٠٠٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠٠٠٠ وهي عبارة عن: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والصادر عنها الترخيص رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠٠٠٠ باسم / الطرف الأول.

ثانياً:

تم هذا البيع بثمن إجمالي مدفوع بالكامل قدره ٠٠٠٠ جنيه.

ثالثاً:

يشمل هذا البيع المكان المؤجر سالف الإشارة بالبند أولا: وأجهزة المعمل وهي عبارة عن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وجميع موجودات الصيدلية المادية من أرفف ومناضد ومواد وتجهيزات وأدوات، وكذلك الاسم التجاري المعروف به هو (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) والسمعة والاتصال بالعملاء والحق في الإيجار كما يشمل التنازل عن عقد إيجار الصيدلية والتنازل عن الرخصة واتخاذ كل ما يلزم لنقلها باسم الطرف الثاني.

رابعاً:

يقر الطرف الأول بأن رخصة الصيدلية سارية المفعول، وأن العين مؤجرة له من / / بموجب عقد الإيجار المؤرخ / / ولم ترفع في شأنه دعاوى فسخ.

خامسًا:

يقر الطرف الثاني بأنه لم يكن يمتلك صيدلية أخـــرى وقـــت شرائه الصيدلية وأنه لم يكن موظف بالحكومة أو القطـــاع العـــام وذلك وقت إبرام العقد.

سادسًا:

تختص محاكم إسكندرية الابتدائية بنظر المنازعات التي قـــد تنشأ عن هذا العقد.

سابعًا:

تحرر من هذا العقد نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بهـــا عند الاقتضاء.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الباب السابع والعشرون

بيع المحل التجاري بالجدك ومحتوياته

(ق ١١/١٩٤٠) (والمواد ٥٩٤، ٨٣٣ مدني)

عند التصديق علي عقد بيع المحل التجاري بالجدك ــ يطلب موثق الشهر العقاري (رخصة المحل) لمعرفة أن البيع صادر من صاحب الحق في بيع الجدك. فإذا كان المحل (بــدون رخصــة)، وكان أصحاب الشأن يقومون بإجراءات استخراجها، يذكر بالعقــد وبدفتر التصديق علي التوقيعات أن (المحل بدون رخصة) وأن ذلك علي مسئوليتهم دون مسئولية الشهر العقاري، وأن البيع تم تمهيــدا لاتخاذ إجراءات استخراج الرخصة ويجــب علــي المشــتري أو المتنازل إليه نقل الرخصة في البلدية أو الحي التابع لــه المحــل خلال (أسبوعان) من التنازل أو البيع، مرفقا معه (عقــد البيــع أو التنازل) المصدق عليه من الشهر العقاري (مادة ١٥).

ويجب أن يذكر في عقد البيع أن البيع يشمل التنــازل عــن الرخصة وعن عقد إيجار المحل.

وعلي (الورثة) إبلاغ الجهات المختصة خلال (أسبوعان) من تاريخ وفاة المرخص باسمه المحل ــ وذلك بأسمائهم واســم مــن ينوب عنهم.

ويكون الأخير مسئولا عن إجراءات نقل الرخصة إليهم خلال (٤شهور) من تاريخ الوفاة (مادة١٤) وجزاء عدم مراعـاة تلــك الإجراءات (إغلاق المحل إداريا). وجــزاء إدارة محــل (بــدون رخصة) من البلدية المختصة (الغلق) طبقــا م ٢ ق ١٩٥٤/٤٥٣، وقانون ١٩٥٦/٣٧١ المعدل بقانون ١٩٥٧/١٧٠. ويجب شهر عقد

بيع المحل بالجدك بعد التصديق عليه بالشهر العقاري خلال (١٥يوم) وذلك بقيده في (السجل التجاري) وإلا كان القيد (باطلا)، وبعد القيد بالسجل التجاري يجب شهره في خلال (شهرين) بجريدة (بيع المحال التجارية) ـ ويتم تجديده بالقيد بالسجل التجاري ويتم كذلك شهره خلال (شهرين) من القيد بجريدة (بيع المحال التجارية) كنص م ٢٠ق ١٩٨١/١٣٦ الخاص بإيجار الأماكن.

ملحوظة:- شروط بيع المحل التجاري بالجدك (م ٥٩٤ مدني) (م ٢٠ ق ١٩٨١/١٣٦):

١ـ أن يكون المحل التجاري متجر أو مصنع، فيخرج من نطاق تطبيق هذا الشرط الحرفيون وأصحاب المهن الحرة.

٢ـ مزاولة نفس النشاط أو إضافة إليه (وليس تغيير للنشاط ذاته).

٣ـ ألا يلحق المؤجر ضرر محقق (منافسة المالك مثلا).

٤ـ أن يذكر بالعقد وجود ضرورة ملجئة للبيع.

٥ـ ملكية المستأجر الأصلي للجدك.

٦ـ ألا يكون عقد بائع الجدك قابلا للفسخ.

٧ـ قبل إبرام عقد البيع بالجدك ـ يخطر المستأجر الأصلي المالك رسميا علي يد محضر بإعلان رسمي بالثمن المعروض ـ وللمالك حق الشراء إذا أبدي رغبته خلال (شهر) وأودع (نصف صافي الثمن بعد خصم قيمة المنقولات) (خزانة المحكمة الجزئية الواقع بدائرتها المحل مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين)، فإذا لم يبد المالك رغبته خلال الأجل المشار إليه ـ يجوز للمستأجر الأصلي أن يبيع لغير المالك ـ مع التزام المشتري بأداء نسبة ٥٠% المشار إليها (للمالك مباشرة).

وعند التصديق وقبل تقدير الرسم وسداده يجب أن يذكر بعقد البيع محتويات الجدك وقيمتها، لتقدير الرسم النسبي عليها (مضاف بمادة ٢٠ق ١٩٨١/١٣٦ الخاص بإيجار الأماكن).

وجزاء عدم مراعاة الإجراءات السالف الإشـــارة (الـــبطلان المطلق) ورد الحال إلي ما كان عليه مع إلزام المستأجر الأصـــلي (بالتعويض) إذا كان له مقتض.

وذلك كله مع مراعاة نص م ٧٩ تعليمـــات شـــهر عقـــاري ١٩٩٣. إذا كان المحل مملوكاً (لقاصر) وناب عنه وليه الشـــرعي فلا يجوز له التصرف وإبرام العقد أمام موثق الشهر العقـــاري إذا زادت قيمته عن ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) إلا (بتصريح المحكمة المختصة) ويجب عند تنازل الورثة عن حق استعمال التليفـــون أو خدمة المحل التجاري تقديم (إعلام ورثة) باعتبار أن هذين الحقين ضمن عناصر ومقومات المحل التجاري (أعمال للمنشـــور الفنـــي ١٩٧٩/٥).

س ـ هل يجوز تأجير المحل التجاري بالجدك. في حالة التأجير من الباطن؟

ج: لا يجوز. ويحق للمؤجر الأصلي المالك طلب الفسخ مـــع الإخلاء.

فالمادة ٢/٥٩٤ مدني قاصرة علي حالة (بيع المحل التجاري بالجدك) لحالة ضرورة ملجئة للمستأجر، ولو مع قيام الشرط المانع مع التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار **وذلك بشرطين:**

١ــ إذا قدم المشتري ضمانا كافيا.

٢ــ والثاني من المستأجر الأصلي للمستأجر من الباطن وهذا محظور ويقع (باطلا) طبقا لنص م ٢/٢٤ ق ٧٧/٤٩، ٧٦ منه، م ٢٥ ق ١٩٨١/١٣٦ مع التعويض والغرامة.

وبالنسبة لإيجار المحل التجاري بالمزاد العلني:

(جائز) إذا أنطوي علي (العنصر المادي فقط) دون العنصــر المعنوي (كمقهى مثلاً)، أما بيع حلوي فغير جائز لاشتماله العنصر المعنوي إلي جانب (العنصر المادي)

وبالنسبة لبيع المحل التجاري بالمزاد العلني:

(فجائز) فمقومات المتجر (المادية والمعنوية) غيــر متصــلة (بشخص) المستأجر، إنما هي من العناصر (المالية) التي يجــوز التصرف فيها والحجز عليهــا (م ٥٩٤ مــدني)، ويحــق لــدائني المستأجر طبقا م ٢٣٥ مدني أن ينوب ويمثــل مدينــة وطبقــا ق ١٩٥٥/٣٠٨ الخاص ببيع المنقول المحجوز عليه (حجزا إداريــا) ينشأ للراسي عليه المزاد حق المشتري في البيع الاختياري ويلزمه واجبات (غير أنه يقع في البيع الاختياري بتوافق إرادتــين ـوفي البيع الجبري بسلطة الدولة وبقرار منها دون رضاء البائع) ويعــد الراسي عليه المزاد (خلف خاص) للمستأجر الأصلي طبقا لــنص المادة ١٤٦ مدني.

هل يجوز تأجير جزء من المحل التجاري؟

طعن ٥١/٢٠٢٥ ق:

(للمستأجر الحق في تأجير جزء من المكان المــؤجر لمــن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفتــه إعمــالا لنص م ٤٠ ق ١٩٧٧/٤٩، وله حق اشتراك غيره معه في النشاط

التجاري أو الصناعي الذي يباشره (فهو متابعة من جانبه للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله)، ويظل عقد الإيجار قـائم لصـالحه وحده) أما تأجير العين (كلها) فيتحقق به إحدى الصور التي تجيز للمؤجر طلب الإخـلاء طبقـا م ٢١ ق ٤٩ /٧٧، و م ١٨/ج ق ١٣٦/١٩٨١ الخاص بإيجار الأماكن).

هل يجوز استمرار شريك المستأجر في شغل العين بعد تخليه عنها ؟

حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقـم ١٥/٤ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٧/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٨ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٨: بعدم دسـتورية المـادة ٢/٢٩ ق ٧٧/٤٩ الخاص بإيجار الأماكن فيما نصت عليه مـن اسـتمرار شـركاء المستأجر الأصلي لشغل العين التي كان يزاول فيها نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا في مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلي هذا المستأجر عنها وبسقوط فقرتها الثالثة في مجال تطبيقها.

معنى كلمة جدك ؟

تعني جميع عناصر المتجر أو المصنع من مقومـات ماديـة ومعنوية.

ومن أحكام النقض:

- المحل التجاري يعد (منقولاً معنويًا) منفصل عن (الأمـوال المستغلة في التجارة) ويشمل مجموع العناصر المادية والمعنويـة المخصصة لمزاولة مهنة التجارة.

- للشريك حق استرداد الحصة التـي باعهـا شـريك آخـر (لأجنبي)، وفي ذلك كف للأجانب عن اقتحام حرم الشـركاء فـي ملكيتهم وجعلهم في مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم (م

٨٣٣ مدني)، فإذا كان العقار (مملوك للتاجر) ويمارس فيه نشاطه التجاري أو الصناعي فإنه يخرج عن مقومات المحل.

وقد نص ق ١٩٩٩/١٧ بإصدار التجارة علي أنه:

إذا كان التاجر مالكًا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يكون هذا العقار عنصرًا في متجره، أما لو كان مستأجرًا المحل فإن من حقه الإجارة ويعد عنصرًا من العناصر المعنوية للمحل.

الفرق بين الجدك، المفروش وإيجار المحل بمشتملاته:

الجدك في حكم (م ٥٩٤ مدني):

ينصرف إلي (البيع) للمحل دون الإيجار، ويشتمل بيع عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية، ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه من أرفف وترابيزة ومنقولات ومقومات مادية ومعنوية كالاسم التجاري والعملاء. (طعن ٥٠/١٧٣٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦).

أما المفروش:

فينصرف إلى تأجير الشقق طبقا للمادتين ٤٠,٣٩ ق ١٩٧٧/٤٩، وعلي المؤجر قيد عقد الإيجار مفروش بالوحدة المحلية المختصة، ومخالفة هذا القيد أو الشرط جزاؤه — عدم سماع دعواه أمام القضاء.

ويلزم لاعتبار المكان مفروشا حقيقة:

١ـ أن يثبت أن الإجارة شملت بالإضافة إلي منفعة المكان في ذاته مفروشات أو منقولات (ذات قيمة) تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات علي منفعة العين، وإلا فإن العين تعد

(خالية). (طعن ٥٠/١٧٣٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦). وأن تكون كافية للغرض الذي قصده العاقدان.

٢ــ ألا يكون الفراش صوريًا، وأمر تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها (طعن ٥٣/٥٧٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧).

وما سبق من جدك أو مفروش يختلفان عن حالة إيجار عين زودها مالكها بأدوات ومفروشات لاستثمارها في مشروع تجاري أو صناعي وهو ما يطلق عليه (إيجار محمل بمشتملاته) ويشترط لعدم تطبيق أحكام قانون الإيجارات عليه:

١ــ أن تكون هذا الأدوات أو المفروشات (جديدة).

٢ــ أن يكون الإيجار قد استهدفها بحيث يعتبر المبني (عنصرا ثانويا)

وبيع الجدك طبقا م ٢/٥٩٤ مدني يشترط فيه:

١ــ توافر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢ــ مزاولة نفس النشاط.

٣ــ أن تكون هناك ضرورة ملجئة للجميع.

٤ــ ألا يلحق المؤجر ضرر من ذلك.

وقد قيد المشرع هذا البيع بمادة ٢٠ق ١٩٨١/١٣٦ بإيجار الأماكن:

بإخطار المستأجر للمؤجر بالبيع وبالثمن المعروض عليه، فيكون للمالك الخيار بين أخذ ٥٠% من ثمن البيع من المشتري بعد خصم قيمة المنقولات، مقابل إحلاله محل المستأجر أو شراء المتجر أو المصنع مخصوما منه نسبة ٥٠%خلال (شهر) من تاريخ

إخطاره. لكن كثيرا ما يلجأ المستأجر تحايلاً علي حكم م ٢٠ ق ٨١/١٣٦ بتكوين (عقد شركة صوري) بينه وبين من اتفق معه علي بيع المحل بالجدك، وذلك لكي يلفت من سداد نصيب المالك في ثمن البيع، ويقوم المتعاقدان بإثبات عقد الشركة وإجراءات شهرها وتسجيلها ونشرها (بصحيفة الشركات) أو (بجريدة السفير)، وبعد فترة معينة يحرر أحد الشركاء مع باقيهم عقد انسحاب من الشركة فيخرج المستأجر الأصلي ويظل الشريك الصوري وحده في المحل. هنا يجوز (للمؤجر) إثبات صورية عقد الشركة وأنه أبرم تحايلا علي حقه في تقاضي ثمن البيع بالجدك، ويجوز له إثبات ذلك بكافة الطرق.

وللمحكمة:

سلطة تقديرية في إثبات جدية الشركة أو نفيها علي ضوء ما يثبت لها من ظروف الدعوى وملابساتها وما يقدمه الطرفان من مستندات.

ومما يقطع بصورية عقد الإيجار المبرمة في هذا الصدد:

سبق تاريخها علي تاريخ اشتراك الإنارة (طعن ١٧٣٤/٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦).

وقد ذهبت محكمة النقض في الطعن ٦٠/٢١٨٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠:

إن المشرع استحدث في نص المادة ٢٠ ق ٨١/١٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن (حلاً عادلاً) عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه (تنازلاً) (نافذاً) في حق (المؤجر) وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق المؤجر والمستأجر

في الانتفاع بالعين المؤجرة، حيث ذكر بالبند الخامس إذا أعطـــي المالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك التصرف، ونــص علـــي أحقية المالك بأن يتقاضي نسبة الـــ٥٠ % من ثمن البيع أو مقابـــل التنازل بحسب الأحوال، كما أعطي له الحق في شراء العـــين إذا أبدي رغبته في ذلك وأودع نصف الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان (خزانة المحكمة) مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات (إيـــداعا مشروطا) بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه، علي أن يقوم بإبداء رغبته في ذلك خلال (شهر) مـــن تـــاريخ إعـــلان المستأجر له بالثمن المعروض له لشراء العين بالطريق الذي رسمه القانون (بإعلان علي يد محضر). فإذا ما قام المالـــك بـــذلك فـــي الميعاد المحدد فإنه يحق له شـــراء العـــين، دون حاجـــة لقبـــول المستأجر بالبيع له، وللمالك حق التنازل عـــن هـــذا البيـــع بـــين المستأجر والغير، إذ أن حقه في الشراء منبت الصلة بعقـــد البيـــع اللاحق الذي قد يتم بين طرفيه، والذي صرح المشـــرع (ببطلانـــه مطلقا). ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقـــد الأخر الذي اشتري العين. إذ أن المالك لا يشتري العين المـــؤجرة التي بيعت للغير بما يشتمل عليه من منقولات مادية أو معنويـــة إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نســـبة الـــ٥٠% من الثمن المعروض علي المستأجر، أي أن المحل الذي ينصب عليه شراء المالك هو (العين الخالية)، وهو غيـــر المحـــل المعروض للبيع علي الغير (بالجدك).

ومن أحكام النقض: ـ

١ــ مقومات المتجر ومنها الحق في الإجاره (**عناصر مالية**).

ــ جواز التصرف فيها والحجز عليهــا (طعــن ٥٢٩/٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢١).

٢ــ المحل التجاري وماهيته ؟ منقول معنوي منفصل عن الأموال المستخدمة في التجارة ويشمل مجموعته العناصر الماديــة والمعنويــة المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واســم وعنوان تجاري وحق في الإجاره وحقوق الملكية الأدبية والفنية عــن المفردات المكونة لها فهو فكره معنوية كالذمة تضم أموالا عده ولكنهــا هي ذاتها ليست هذه الأموال. وترتيبًا علي ذلك لا يكون التصرف فــي مفردات المحل التجاري تصرفا في المحــل ذاتــه ولا يعتبــر العقــار بطبيعته، أي البناء الذي يستغل فيه المتجر عنصرًا فيه ولو كان مملوكاً للمالك نفسه وهو بهذا الوصف يصح أن يكون محلا لملكية مستقلة عن العقار القائم به. (طعن ٢٢٠٤/٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٠).

٣ــ المحل التجاري المستأجرــ جواز رهن أثاثه أو آلاتــه دون انتقال حيازتها إلي الدائن المرتهن، **مؤداه** التزام مؤجر المحل التجاري المثقل برهن علي المدين المستأجر بأخطار الدائن المرتهن بالرغبة في فسخ عقد الإيجار **شرطه** ــ ما سبق إخطاره كتابة بوجود الرهن ــ علة ذلك مادة ٢٦ ق ١٩٤٠/١١ (طعن ١٤٠/٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٠).

٤ــ المحل التجاري ماهيته؟ التصرف في مفــردات المحــل التجاري لا يعد تصرف في المحل ذاته. البناء الذي يســتغل فيــه المتجر لا يعتبر عنصرًا فيه ولو كان مملوكــا للمالــك نفســه (ق ١٩٤٠/١١). (طعن ٢٢٠٤/٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٠).

عقد بيع محل تجاري بالجدك ومحتوياته م ٢/٥٩٤ مدني [1]

أنه في يوم   الموافق   /   /   ١٩

محرر فيما بين كل من:

أولا: السيد / .... مصري ومسلم ومقيم .....

ويعمل ....

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد / .... مصري ومسلم ومقيم ....

ويعمل ....

(طرف ثاني بائع)

أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد والتصرف واتفقا علي ما يأتي:

البند الأول

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول إلي الطرف الثاني القابل لذلك المحل التجاري .... الكائن .... تنظيم .... شارع .... ناحية ...... قسم ...... محافظة .... والمعروف بعنوان .... وباسم ....،ومقيد بالسجل التجاري رقم ......

---

[1] **ملحوظة:**

١ــ لا يتم إبرام هذا العقد إلا في الشكل الرسمي أو عرفي مصدق عليه بالشهر العقاري.

٢ــ يجب إخطار (مصلحة الضرائب) بما تم بيعه بخطاب موصي عليه وتبرأ ذمة المشتري من الضرائب المستحقة بمرور (شهرين) علي إخطار مصلحة الضرائب دون رد منها.

ويشمل البيع العنوان والاسم التجاري للمحل والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والرخصة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وعلي العموم كافة حقوق الملكية الصناعية والأدبية المرتبطة بالمحل التجاري المبيع، كما يشمل البضائع والأثاث التجاري والآلات وجميع المنقولات المادية التي تستعمل في استغلال المحل ويشمل البيع التنازل عن رخصة المحل (فإذا كان المحل الجديد بدون رخصة يذكر والمحل بدون رخصة) وكذلك التنازل عن عقد إيجار المحل. وكذا تليفون المحل رقم ....

البند الثاني

يشمل هذا البيع أيضا التنازل عن عقد إيجار المحل المبيع ويتعهد بالحصول علي موافقة المؤجر علي هذا التنازل في ظرف .... يوما من تاريخ هذا العقد وإلا حق لـ (ب) اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه فورًا دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار مع إلزام (أ) برد الثمن المدفوع وجميع التعويضات الناتجة عن ذلك.

ملحوظة:

أ- يمكن استبدال البند الثاني بالأتي:

يتنازل (أ) عن عقد إيجار المحل المبيع دون ضمان الحصول علي موافقة المؤجر (ب) وشأنه مع هذا الأخير، باللجوء للقضاء للحصول علي حكم بصحة ونفاذ هذا العقد وسريان التنازل عن عقد الإيجار ومواجهة المؤجر عملا (بالمادة ٢/٥٩٤ مدني).

ب ــ يتنازل (أ) عن عقد إيجار المحل وقد وقع المؤجر علي عقد الإيجار بقبوله هذا التنازل.

البند الثالث

التأمينات:

قد تنازل (أ) إلى (ب) عن جميع تأمينات استهلاك المياه والنور وعقود التأمين ضد الحريق والسرقة وغيرها ويلتزم ابتداء من اليوم بدفع جميع الأقساط التي تستحق للجهات المختصة بمعرفته دون مسئولية أو رجوع علي (أ)، كما يقر هذا الأخير بتنازله عن السجل التجاري والرخص الخاصة بالمحل المبيع ويتعهد بعمل التسهيلات اللازمة للتنازل عنها رسميًا.

البند الرابع

الضمان:

يضمن (أ) أن المحل المبيع خال من الديون فيما عدا ما ذكر بالكشف الموضح بأسفل هذا العقد، وأنه غير مستحق عليه ضرائب أو إيجار متأخر حتي تاريخ هذا العقد، ويكون مسئولا في حالة ظهور أي من ذلك.

البند الخامس

المعاينة:

يقر (ب) بأنه عاين المحل المبيع وجميع مشتملاته المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا، وأنه قبل شرائه بالحالة الراهنة التي هو عليها الآن، وعليه فلا يحق له الرجوع على البائع بخصوص ذلك مستقبلا.

البند السادس

الاستلام والانتفاع:

يقر (ب) بأنه تسلم المحل بجميع محتوياته ويكون لـــه حـــق استغلاله والانتفاع به من اليوم، كما عليه تحمل جميع الضـــرائب والإيجار وكافة المصروفات الأخرى المتعلقة به من نفس التاريخ.

البند السابع

موظفوا المحل وعماله:

يقر (أ) بأنه أخلي قبل اليوم طرف جميع مـــوظفي وعمـــال المحل وسدد مرتباتهم والمكافآت المستحقة لهم عن مـــدة خـــدمتهم السابقة حتى اليوم. وقد سلم (ب) المخالصات الموقع عليها مـــنهم بذلك، ويكون لـــ (ب) مطلق الحرية في استخدام من يشاء مـــنهم بالشروط التي يراها.

البند الثامن

المنافسة التجارية:

يتعهد (أ) صراحة بعدم افتتاح محل تجاري مماثـــل للمحـــل المبيع بنفسه أو بواسطة غيره أو الاشتراك في محل مماثـــل فـــي دائرة قطرها .... متر من المحل المبيع وذلـــك لمـــدة .... سنة وفي حالة مخالفته لهـــذا الشـــرط يكـــون مسئولا عن كافة التعويضات علاوة علي حق (ب) في طلب إغلاق المحل الذي يفتتح بهذه الصورة.

البند التاسع

الثمن:

تم هــذا البيــع برضــاء الطــرفين وقبولهــا بــثمن قــدره .... جنيه عن المحل التجاري بكافــة محتوياتــه المادية ومقوماته المعنوية علي التفصيل التالي:

ثمن مقومات المحل المعنوية غير المنهيــة وهــي عنوانــه التجاري واسمه والحق في الإجارة والاتصال بــالعملاء والســمعة التجارية والرخص وبراءات الاختــراع والعلامــات التجاريــة، والرسوم والنماذج الصناعية وكافة حقوق الملكية الصناعية اللازمة لخدمة المحل.

ثمن الجدك (المنقولات اللازمة لخدمة المحل).

ثمن البضاعة التي بالمحل.

الجملة .... دفع بالكيفية الآتية:

١ــ يعترف (أ) بأنه تسليمه قبل اليوم وخارج مجلــس هــذا العقد في غير حضورنا.

٢ــ دفع نقدا وعدا بمجلس هذا العقد أمامنا وأمام الشــاهدين من يد (ب) وما له ليد (أ) وعليه هذا الأخير بــه بموجــب هــذا مخالصة تامة ونهائية بثمن المبيع جميعه.

البند العاشر

إخطار المؤجر بثمن البيع:

قبل إبرام هذا العقد بأكثر من ٣٠ يوم وبالتحديد يوم / / ١٩ قام البائع (الطرف الأول) بإخطار المؤجر بالثمن المعروض سالف

الذكر وذلك بموجب إنذار علي يد محضر أعلن للمالك في .... // ٢٠٠ تضمن إعطاء الأخير الحق في أخذ العين المبيعة وأودع بخزينة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها المبيع قيمة المنقولات التي سيأتي ذكرها فيما بعد مضاف اليها ٥٠ % من باقي الثمن المعروض خلال الأجل سابق الذكر، وقد أنقضت المدة دون أن يبدي للمؤجر هذه الرغبة ويودع المبلغ المطلوب، ومن ثم كان البائع في حل من إبرام هذا العقد للمشتري عملا بالمادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ٨١ وقد أرفق بهذا العقد أصل الإنذار الدال علي إخطار المالك.

وقد أودع البائع بخزينة محكمة .... مبلغ .... يمثل نسبة ٥٠% من الثمن بعد خصم قيمة المنقولات علي ذمة المالك المؤجر بمحضر إيداع رقم .... يوم / / ١٩ علي أن يصرف إليه دون قيد ولا شرط ولا إجراءات.

البند الحادي عشر

المصروفات والأتعاب:

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام علي عاتق (ب) وحده.

البند الثاني عشر

كشف بموجودات المحل:

البند الثالث عشر [1]

مادة اختيارية أرباح:

يضمن (أ) تحت مسئوليته أن صافي الأرباح التي جناها المحل المبيع بلغت .... عن سنة و .... عن سنة و ....

عن سنة وقد أطلع (ب) علي دفاتر الحسابات الدالة علي ذلك وسلمها له حافظة مع العلم بأن الأرباح اتخذت أساسا لتقدير ثمن المحل المبيع وعلي ذلك إذا أتضح لـ(ب) في مدة .... من تاريخ هذا العقد عدم صحة هذه البيانات أو بعضها وله حق طلب تخفيض الثمن المتفق عليه بنسبة العجز في قيمة الأرباح المذكورة.

التوكيل:

وكل الطرف الثاني الأستاذ /................ المحامي في استلام صورة تنفيذية من هذا العقد وفي السير في إجراءات توثيق ونقل الرخصة بالبلدية وإجراءات شهرة وقيده

---

(1) ملحوظة:
١ـ لا يجوز (التأجير من الباطن) للمحل التجاري بالجدك، فالمادة ٢/٥٩٤ مدني قاصرة علي بيع المحل التجاري بالجدك بشرط هو:
أ ـ وجود حالة ضرورة ملجئة إذا قدم المشتري ضمانا كافيا.
ب ـ ألا يلحق المؤجر ضررا من جزاء ذلك (طعن ٢٠٤٤/٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨).
كما أن الإيجار من الباطن ينطوي علي وجود (عقدين إيجار) عن ذات العين وهو (باطل) طبقا لمادة ٢٥ ق ٨١/١٣٦ الخاص بإيجار الأماكن مع التعويض والغرامة.
أما إيجار المحل التجاري (مفروش) (مقهى مثلا) (فجائز) لانطوائه علي العنصر المادي فقط ، أما إيجار (محل حلوي) (فغير جائز) لانطوائه علي العنصر (المادي والمعنوي).

بالسجل التجاري خلال ١٥ يوم من التصديق عليه بالشهر العقاري والإعلان عن شهر العقد خلال شهرين من قيده بالسجل التجـــاري بجريدة بيع المحل التجارية.

الباب الثامن والعشرون

السيارات

(المواد ٢٠١، ٢٠٥ تعليمات توثيق ٢٠٠١)

(فني ٧٩/٧ والمنشور الفني ٩١/٥ والمنشور المالي ١٩٨٦/١٠

والمنشور الفني ١٩٩٤/٣، ومنشور فني ٩٦/١٦،

ومنشور فني ٩٧/١٣، فني ١٩٩٧/١٤، فني ٢٠٠٣/٥)

م ١٨١ تعليمات توثيق ١٩٩٣:

لا يجوز توثيق أو التصديق علي التوثيق أو إثبات تاريخ محرر يتضمن تصرف في سيارة من سيارات الركوب الخاصة الواردة من الخارج إلا بعد (سداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها) (م ٢٠١ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

م ٢٨٢ تعليمات توثيق ٢٠٠٣:

لا يجوز الاستناد إلي رخصة السيارة المنتهي مدة صلاحيتها بانقضاء تاريخ سريانها ويستعاض عنها (بشهادة بيانات رسمية لم يمر عليها أكثر من (شهر) معتمدة بخاتم شعار الدولة وتحفظ بمكتب التوثيق المختص.

وفي حالة الاستناد إلي (البيانات الواردة برخصة السيارة) يراعي ضرورة مطالبة صاحب الشأن بتقديم (صورة فوتوغرافية من الرخصة) ويقوم الموثق بالتوقيع عليها باسمه ثلاثيا بعد مراجعته على الأصل وبعد أن يثبت عليها رقم محضر التصديق وتاريخه وأطراف التعامل به ورسوم واسم مقدار الرسوم ثلاثيًا

وتحفظ بمكتب التوثيق وتقيد خاص بالتسلسل وفقا لتاريخ التصديق (فني ١٩٩٠/٤، ١٩٩٧/١٣).

م ٢٨٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١:

السيارات (المسلم لوحتها المعدنية) يراعي عند إجراء توثيق التصرف الخاص بها ضرورة تقديم (شهادات بيانات رسمية) من إدارة المرور المختصة لم يمضي علي تاريخ تحريرها أكثر من (شهر) ومعتمدة بخاتم شعار الدولة الخاص بإدارة المرور، مع إيصال تسليم اللوحات المعدنية، ويجب أن يذكر بشهادة البيانات أسم المالك ومواصفات السيارة (ماركة ــ موديل ــ سلندر ــ شاسيه ــ موتور ــ حمولة ــ عدد ركاب ــ تاريخ إلغاء الترخيص وسببه) مع مراعاة التحقق من مطابقة بيانات إيصال تسليم اللوحات المعدنية علي بيانات الشهادة سالفة الذكر. ومطالبة صاحب الشأن بتقديم صورة فوتوغرافية من (الشهادة + الإيصال) وإتباع نفس الإجراءات الخاصة برخصة السيارة الواردة بالمادة ٢٠٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١ (فني ١٩٧٩/٧).

ولا يسري الاحتفاظ بالأصل علي إيصال تسليم اللوحات المعدنية ويكتفي بصور فوتوغرافية بعد مطابقتها بالأصل إلي جانب صورة فوتوغرافية من رخصة السيارة (م ٢٠٣ تعليمات توثيق ٢٠٠١) (فني ١٩٩٧/١٤).

منشور فني ١٩٩٤/٣:

استثني المنقول (السيارة) من الخضوع لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ١٩٩٤/٣٨ إذ كان المتصرف أجنبي (م ٣ منه)

شـروط توثيـق التصـرف في السـيارات الخاصـة بأعضـاء السـلك الدبلوماسي والقنصلي:

يجب الامتناع عن التوثيق أو التصديق علي توقيع أي محرر يتضمن التصرف في سيارات الركوب الخاصـة (المعفـاة مـن الضرائب والرسوم الجمركية) من أعضاء السـلكين الدبلوماسـي والقنصلي العربي وغيرهم من موظفي وزارة الخارجيـة الـذين يعملون بالبعثات في الخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأسرهم في حالة الوفاة إلا إذا تبين من الإطلاع علي رخصة السيارة (انقضاء سنتين أو أكثر من تاريخ دخولها).

مع الاكتفاء بمطالبتهم بتقديم البطاقة الدبلوماسية أو القنصـلية الصادرة من وزارة الخارجية المصرية (م ٢٠٤ تعليمات توثيـق ٢٠٠١).

التصرف في مركبات النقل السريع:

١ــ يحظر توثيق (التوكيلات) المتضـمنة التصـرف فـي مركبات النقل السريع متي كان الثابت من رخصها أو سند الملكية أنه (محظور التصرف فيها) لأي سبب كان وذلـك خـلال فتـرة الحظر (فني ٤/١٩٨٥).

٢ــ يجب علي الموثق الإطلاع علي رخصة السيارة أو سند ملكيتها عند (التصرف) للتأكد من عدم وجـود حظـر تصـرف، وتحفظ صورة فوتوغرافية من الرخصة بمكتب التوثيق بعد التوقيع عليها. (م ٢٠٥ /٢، م ٢٠٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

منشور فني ١٩٩١/٤:

يقبل إجراء التوكيلات الرسمية المتضمنة التصرف في بيع السيارات عموما ودون تحديد (إعمالا لنص م ٢/٧٠٢ مدني) فإذا تضمنت الوكالة تعيين للسيارات بأرقامها فيجب الإطلاع علي (الرخصة) عند توثيق التوكيل وتطبيق التعليمات الواردة (بمادة ٢٠٢ تعليمات توثيق ٢٠٠١).

فني ١٩٧٥/٥:

يكتفي بتقديم (شهادة الإفراج الجمركي) كمستند مثبت لملكية السيارة الواردة من الخارج لأول مرة وعدم خضوعها لقيد الحظر من التصرف بعد سداد رسومها الجمركية واعتبار أي من رخص السيارة والتصاريح المؤقتة وشهادة الإفراج الجمركي مستندا لإثبات ملكية السيارة المحلية والمستوردة علي السواء.

منشور مالي ١٩٨٦/١٠:

الإقرار باستلام سيارة يعد (إقرار باستلام منقول) يخضع لرسم نسبي قدره ٠,٥% وذلك في حالة ما إذا كان الإقرار في محرر منفصل عن عقد البيع.

ملحوظة:

السيارات التي تحمل رخصها (حظر التصرف لوجود حق امتياز البائع لعدم سداد باقي الثمن) يرفع الحظر من إدارة المرور بموجب (إقرار مخالصة من البائع بقبضه كامل الثمن وأحقية المشتري في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية ويذكر برخصة السيارة بعد رفع الحظر عبارة (تم رفع الحظر وتعتمد من

الموظف المسئول وتختم بخاتم وشعار الدولة الخاص بإدارة المرور).

مستندات إثبات ملكية المركبة:

م ٢١٤ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٩٤/٥٣٣٠ الخاصة بقانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦:

يقبل في إثبات أحد المستندات الآتية:

١ـ المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو أحدي وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري.

٢ـ المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا علي توقيع البائع فيه بإحدى مكاتب التوثيق المختصة.

٣ـ صورة الحكم القضائي الفاصل في ملكية المركبة، أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع، أو الإقرار الصادر من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارسًا، أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء علي قرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذي ألت به ملكية المركبة إلي البائع المقر مستوفيا لأحد الشروط الواردة في أحد البنوك الأخرى.

٤ـ حكم ثبوت وراثة، ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو (الميراث)، أما إذا كان السبب وصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية.

٥ـ المحرر المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني أخر يثبت لانتقال ملكية المركبة.

٦ــ المركبات الواردة من الخارج لأول مرة، تقــديم شــهادة الإفراج الجمركي عن المركبة.

٧ــ السند الناقل للملكية الصادر مــن المصــالح الحكوميــة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام في شأن (سيارتها المستعملة) حكم مرسي المزاد

اللودرات:

تعد من (المنقولات) فيعامل طبقا لما ورد بقانون ٩١/٦.

يعد من مركبات النقل السريع:

السيارات ــ الجرارات ــ المقطورات ــ النصف مقطورات ــ الدراجات البخارية ــ والآلية ــ الموتوسيكلات ــ وغير ذلــك من الآلات المعدة للسير في الطريق العام.

في ٩٦/٢٩:

١ــ سيارات الركوب (المجهزة طبية لأجل المعوقين) (معفاة) من الرسوم الجمركية، ويحظر التصرف فيها خلال ٥ سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها (ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية ويكون السداد بموجب (شهادة صادرة مــن مصــلحة الجمــارك) ويجوز التصرف في السيارة (بعد) انقضاء الخمس سنوات بــدون سداد رسم ضرائب جمركية ويكون الإعفــاء وتاريخــه بشــهادة صادرة من مصلحة الجمارك

٢ــ تعفي من ضرائب الجمارك سيارة الركوب الصغيرة ذات ٤ سلندرات فأقل أو دراجة آلية مجهزة ألية للاستخدام الشخصــي لمصابي القوات المسلحة ويشترط ألا يزيد سلندر السيارة عــن ٤ وسعة محرك السيارة عن ١٨٠٠ سم٣ ــ ويحظر التصرف فــي

تلك السيارة خلال ٥ سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها ما لم تسدد عنها الضرائب ويثبت الإعفاء بموجب شهادة صادرة من مصلحة الجمارك وللمعوق بعد مرور (٥ سنوات) دون سداد الضرائب ويثبت الإعفاء بشهادة تصدر من مصلحة الجمارك ويعامل نفس المعاملة (ضباط الشرطة) بشرط إصابتهم بسبب احد المهام الأمنية المكلفين بها.

منشور مالي ٨٢/١:

تنفيذًا للقرار الوزاري ١٩٧٩/١٦٣ يجب اشتمال رخص السيارات وشهادة الإفراج الجمركي والتصاريح المؤقتة علي بيانات تحديد الرسوم موديل وسلندر وعدد الركاب وإذا خلت من هذه البيانات يطالب صاحب الشأن بتقديم (شهادة بيانات من إدارة المرور) متضمنة هذه البيانات وتحفظ صورة منها ويذكر بها محضر التصديق ويعمل بها دفتر خاص مسلسل يذكر به رقم السيارة ورقم محضر التصديق.

قواعد الإفراج المؤقت عن السيارات للعائدين من الخارج والأجانب:

ق ٦٣/٦٦ الخاص بالجمارك تنص علي عدم جواز الإفراج مطلقا عن أية بضاعة أو سلعة قادمة من الخارج إلي داخل مصر إلا بعد تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، غير أن م ١٠١ من قانون الجمارك أوردت (استثناء) علي هذه القاعدة بجواز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بشرط أن ينظم هذا الإفراج بقرار من وزير المالية. وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٨٣/٣١٦ وقرر الإفراج مقررا عن سيارات الركوب الخاصة وذلك للمصريين المقيمين بالخارج أو العاملين في الخارج والقادمين إلي مصر لقضاء إجازتهم وكذا

السياح العابرين والأجانب وبصفة عامة القادمين للإقامة بالبلاد وقد **وضع عدة قيود وشروط بالنسبة للفئات المذكورة وهي:**

١ــ لا يجوز الإفراج مؤقتا عن أكثر من سيارة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية للشخص الواحد.

٢ــ قصر استعمال السيارة **(المفرج عنها مؤقتا)** علي التــي تم من أجلها الإفراج.

٣ــ يتعين إعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتـا فــور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أي الأمرين أسبق حدوثا.

٤ــ يجب ألا تتجاوز مدة الإفراج المؤقت عن هذه السيارة ٣ شهور، وبشرط ألا تجاوز هذه المدة إقامة الســائح أو العــابر أو الأجنبي المقيم إقامة مؤقتة، أو إجازة المصري المقيم بالخــارج ــ ويجوز بقرار من رئيس مصلحة الجمارك مــد المهلــة المقــررة شهرين لإعادة التصدير أو الأسباب أخري.

٥ــ يتم الإفراج عن السيارات الواردة في هذا القــرار مــع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضــرائب والرســوم الملحقة بها (بصفة أمانة) أو تقديم **(خطاب ضمان مصرفي بهــذه القيمة)** من أحد البنوك المعتمدة بالبلاد ساري المفعول حتى نهايــة المدة المقررة للإفراج أو دفاتر المرور الدولية الصادرة من نوادي السيارات المعتمدة بشرط أن تكون هذه الدفاتر صالحة خلال المدة المحددة لبقاء السيارة بالبلاد أو دفاتر المرور الدولية الصادرة من نواد السيارات المرخص لها العمل بمصر بالنسبة للأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نواد للسيارات.

٦ـ يحظر التصرف في السيارة المفرج عنها مؤقتا بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد الحصول علي موافقة مصلحة الجمارك علي التصرف.

ويجوز للمصريين العاملين أو المقيمون بالخارج أو العائدين إلي الوطن للإجازة وللأجانب أو العابرين المفرج عن سياراتهم مؤقتا التقدم لمصلحة الجمارك قبل انتهاء مدة الإفراج بطلب (الإفراج النهائي) عن السيارة وفقاً للقواعد العامة التي تنظم عملية الاستيراد من الخارج وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها حسب حالة السيارة وفئة الضريبة السارية وقت إيداع البيانات الجمركية للإفراج المؤقت سالفة الذكر أو لم يعد تصدير السيارة إلي الخارج مصر أو أبقيت السيارة داخل البلاد دون تجديد فترة بقائها مثلا، تستحق فورًا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك والقوانين الأخرى.

عقد بيع سيارة

إنه في يوم .... بين الموقعين أدناه.

أولاً: السيد / .... ديانـــة ....
جنسية ....مهنة .... .. محل الإقامة ....

(طرف أول بائع)

ثانياً: الســيد / .... ديانـــة ....
جنسية .... مهنة .... محل الإقامة ....

(طرف ثاني مشتري)

أقر المتعاقدون بأهليتهم واتفقوا علي ما يأتي:

البند الأول

باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول /......... إلي الطــرف الثـــاني/........... القابل بذلك شراء سيارة: .... رقم: ....

موديل: .... سلندر: ....ماركة: .....

شاسيه رقم: .... موتور رقم: ....

البند الثاني

تـــم هـــذا البيـــع برضـــا وقبـــول الطـــرفين بـــثمن قـــدره .... قرش .... جنيه وقد دفع نقدا من يد المشتري إلي البائع عند التوقيع علي هذا العقد ويقر البائع بتســلم الثمن، ويعتبر التوقيع علي العقد بمثابة مخالصـــة تامـــة ونهائيـــة بالثمن.

البند الثالث

يقر البائع بملكيته للسيارة المبيعة لا ينازعه أو يشاركه فيها أحد كما يقر بأن السيارة ليست موضوع نزاع وأنها خالية من أي قيد أو حظر وليس عليها أقساط.

البند الرابع

يقر المشتري بأنه عاين السيارة المبيعة له بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وأنه قبلها بحالتها التي هي عليها وقد تسلمها بالفعل كما تسلم رخصتها الصادرة من قسم مرور .... في ....

تحت رقم ....

البند الخامس

يصبح المشتري وهو الطرف الثاني في العقد مالكا للسيارة المبيعة له بمجرد التوقيع علي عقد البيع ويكون مسئولا عنها من ذلك الوقت وعن جميع الحوادث والمخالفات والرسوم المتعلقة بالسيارة، كما أن المشتري غير مسئول عن المخالفات والحوادث السابقة علي التوقيع.

البائع **المشتري**

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري

مكتب / مأمورية

محضر تصديق رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠سنة

انه في يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق ٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ تم

التوقيع علي هذا العقد من كل من:

السيد/٠٠٠٠٠ بصفته بائعا الثابت الشخصية بموجب ٠٠٠٠

ومن السيد /٠٠٠٠ بصفته بائعًا الثابت الشخصية بموجب ٠٠

أمامنا نحن/٠٠٠٠٠٠٠٠ الموثق بـــــ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وهذا تصديق منا بذلك ؛

عقد هبة رسمي منقول بدون عوض[1]

إنه في يوم ٠٠٠٠٠٠ الموافق ٠٠٠٠٠٠ والموافق ٠٠٠٠

مكتب توثيق: ٠٠٠٠٠٠٠ الساعة: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

أمامنا نحن: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموثق بالمكتب المذكور.

حضر كل من:

أولا: السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصري مسلم سـن ٠٠٠٠٠٠٠ ومقـيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويعمـل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويحمل بطاقة عائلية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف أول واهب)

ثانيا: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قاصر وينـوب عنهـا والدها الشرعي عليها.

أقر المتعاقدان بأهليتها للتصرف والتعاقد وطلبا منـا تحريـر العقد الآتي نصه:

البند الأول

وهـب الطـرف الأول السـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بموجب هذا العقد، وأسقط وتنازل بغير عوض وبدون مقابل إلـي الطرف الثاني ما هو السيارة رقم: ٠٠٠٠٠٠٠ملاكـي إسـكندرية ماركة: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ موديل: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

سلندر: ٠٠٠٠٠٠ موتور: ٠٠٠٠٠٠٠٠ شاسيه: ٠٠٠٠

---

(١) ملحوظة:
يجوز إفراغ الهبة في المنقول في الشكل الرسمي مع مراعاة عدم وضع الصيغة التنفيذية علي العقد حفاظا علي حق الواهب في الرجوع فيها.

البند الثاني

آلت الملكية للطرف الأول الواهب بطريق ....

البند الثالث

يقر الطرف الأول الواهب بخلو السيارة المذكورة من كافة الحقوق العينية والتبعية، وأنها ليست عليها أقساط أو حجز أو حظر وأنها خالية من الضرائب والرسوم الجمركية والتأمينات الاجتماعية وأنها ليست موضوع أية دعاوى تعويض عن الحوادث.

البند الرابع

يقر الطرف الأول الواهب بمعاينة السيارة المذكورة معاينة تامة نافية للجهالة كما أنه فحصها وقام بتجريبها وثبت له صلاحيتها.

البند الخامس

يلتزم الطرف الأول بتسليم السيارة فور التوقيع علي هذا العقد أمام موثق الشهر العقاري وأنه غير مسئول عن أية حوادث أو مخالفات تنشأ بعد التسليم.

البند السادس

للطرف الثاني حق نقل الترخيص باسمه في المرور التابع له السيارة.

البند السابع

جميع مصروفات العقد وأتعابه علي عاتق الطرف الأول الواهب.

وبما ذكر تحرر هذا العقد في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وبعد تلاوته بصوت واضح مسموع توقع عليه من أطــراف العقد ما نحن الموثق.

ويحتوي هذا العقد علي وهو خال مــن الكشــط والتحشــير وبدون مرفقات.

الطرف الأول الواهب　　　　الطرف الثاني الموهوب له

توكيل في بيع سيارة

وكلت أنا / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصري ــ مسلم ومقيم ٠٠٠٠٠٠ بأنني وكلت عني السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ديانة: ٠٠٠٠٠٠ جنسية: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مهنــة: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محــل الإقامة: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ في بيع الســيارة رقــم: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ موتـــور ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ رقـــم: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مرور:٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وله حق التوقيع علـــي عقد البيع أمام الجهات المختصة وقبض ثمن البيع.

كما أقر بأن السيارة المذكورة غير محظــور التعامــل فيهــا حسب الرخصة الصادرة من إدارة المرور.

وهذا توكيل مني بذلك ؛

الموكل

مكتب توثيق: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

محضر تصديق رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

إنه في يوم ٠٠٠٠ الموافق / / قد تم التصديق على توقيع السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ ويحمل بطاقة ع: ٠٠٠٠٠٠ ومقيم: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وذلك أمامنا نحن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وبذلك تم التصديق ؛

الموثق

كيفية تقدير الرسوم

١ـــ السيارات.

٢ـــ السفن.

٣ـــ عقد تأسيس الشركات: (تضامن ـــ توصية ـــ شـــركات الأموال المساهمة ـــ شركات ذات المسئولية المحدودة).

٤ـــ بيع المحل التجاري بالجدك ومحتوياته.

أولا: كيفية حساب رسوم السيارات المراد التصديق علي عقود بيعها:

١ـ بالنسبة لسيارات الملاكي:

(القيمة بالجدول مقدرة حسب سنة الصنع وعدد الســلندرات).
القيمة من الجدول × نسبة ٢ % بعد خصم نســبة اســتهلاك ٥% يستثني منها سنة الصنع وسنة التصديق علي التوقيع بحيث لا يقل القيمة بعد التخفيض عن ألفين جنيه للسيارات المحلية وخمسة ألاف جنيه للمستوردة وبالنسبة للأتوبيسات والميكروباص فلا تقل عــن عشرة ألاف جنيه.

٢ـ بالنسبة لعربات النقل:

الطن × نسبة ٢% بعد خصم استهلاك ٥% يستثني منها سنة الصنع وسنة التصديق علي التوقيع بحيــث لا تقــل القيمـــة بعــد التخفيض عن ألفان جنيه محلي، وخمسة ألاف جنيه للمستوردة.

منشور مالي رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦

إلى مكاتب العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

مالي ٢٠٠٧/١

تعريفة تسجيل مركبات النقل

إلحاقاً بالمنشور المالي رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بشأن قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ٤٨٥٩ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع طبقا لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

وإلحاقاً بالمنشور المالي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦٦٥ لسنة ١٩٩٦ بسريان قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٩ سنة ١٩٩٣ والجداول المرفقة عن سنة ١٩٩٣ علي مركبات النقل السريع المصنعة في السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦.

وإلحاقا بالمنشور المالي رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤,٣٥ سنة ٢٠٠٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبة النقل السريع تطبيقا لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ والذي يعمل به في ٢٠٠٧/٢/١٢ تاريخ نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٣٣ ف ٢٠٠٧/٢/١٢ وقرر الأتي: ـــ

(المادة الأولي)

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها في البند الثاني من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقاً للقيمة الموضحة في المحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقا لحكم المادة السابقة بواقع ٥ % عن كل سنة من السنوات التي تنقضي بين تاريخ إنتاج المركبة وتاريخ طلب إجراء التوثيق، بحيث لا تقل القيمة بعد التخفيض عن ألفي جنيه بالنسبة للمركبات الواردة في الجدولين (ب، ٤).

وخمسة آلاف جنيه للمركبات الواردة في الجداول (أ، ٦، ٥، ٣)

وعشرة آلاف جنيه للمركبات الواردة في الجداول (٢، ٢ أ)

ولا تخضع سنة إنتاج المركبة والسنة التي يجري التوثيق فيها للتخفيض المشار إليه في الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة سبعة سنوات قادمة تنتهي عام ٢٠١٣ ثم يعاد النظر في هذه الجداول.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (ومرفق الجداول)

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية   **الأمين العام المساعد**

الأمين العام

رئيس القطاع

جدول رقم (١)

المحررات الخاصة بسيارات الركوب

(أ) السيارات المستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	٢٧٣٠٠	٦٩٨٠٠	٤١١٠٠٠
٢٠٠٨	٢٨٧٠٠	٧٣٣٠٠	٤٣١٦٠٠
٢٠٠٩	٣٠١٠٠	٧٧٠٠٠	٤٥٣٢٠٠
٢٠١٠	٣١٦٠٠	٨٠٨٠٠	٤٧٥٩٠٠
٢٠١١	٣٣٢٠٠	٨٤٩٠٠	٤٩٩٦٠٠
٢٠١٢	٣٤٨٠٠	٨٩١٠٠	٥٢٤٦٠٠
٢٠١٣	٣٦٦٠٠	٩٣٦٠٠	٥٥٠٩٠٠

(ب) السيارات المصنعة محلياً

سنة الصنع	أقل من (٢) سلندر نصر ١٢٦	نصر ١٢٥- ١٢٧-١٢٨- ١٣١- فيورا- ريتمر- بولونيز	السيارات الأخرى حتى (٤) سلندر	أكثر من (٤) سلندر
٢٠٠٧	١٧٠٠٠	٣١٢٠٠	٥٣٨٠٠	٩١٣٠٠
٢٠٠٨	١٧٨٠٠	٢٣٧٠٠	٥٦٦٠٠	٩٥٩٠٠
٢٠٠٩	١٨٧٠٠	٣٤٤٠٠	٥٩٤٠٠	١٠٠١٠٠
٢٠١٠	١٩٧٠٠	٣٦١٠٠	٦٢٤٠٠	١٠٥٧٠٠
٢٠١١	٢٠٦٠٠	٣٧٩٠٠	٦٥٤٠٠	١١١٠٠٠
٢٠١٢	٢١٧٠٠	٣٩٨٠٠	٦٨٧٠٠	١١٦٢٠٠
٢٠١٣	٢٢٨٠٠	٤١٨٠٠	٧٢٢٠٠	١٢٢٤٠٠

جدول (٣)

المحررات الخاصة بسيارات الميكروباص والأتوبيسات المحلية والمستوردة والتي صنعت بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع ٢٠٠٧ وما بعدها	حتى ١٥ راكب		أكثر من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب		أكثر من ٢٦ راكب حتى ٤٥ راكب		أكثر من ٤٥ راكب	
	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد
٢٠٠٧	٩٠٠٠٠	١١٢٦٠٠	١٣٢٩٠٠	٢٠٨١٠٠	٧٨٨٠٠	٩٨٥٠٠٠	١٢١٨٠٠٠	١٥٢٢٥٠٠
٢٠٠٨	٩٤٦٠٠	١١٨٢٠٠	١٣٩٦٠٠	٢١٨٥٠٠	٨٧٤٠٠	١٠٣٤٢٠٠	١٢٧٨٩٠٠	١٥٩٨٦٠٠
٢٠٠٩	٩٩٣٠٠	١٢٤١٠٠	١٤٦٦٠٠	٢٢٩٤٠٠	٨٦٨٧٠٠	١٠٨٥٩٠٠	١٣٤٢٨٠٠	١٦٧٨٥٠٠
٢٠١٠	١٠٤٢٠٠	١٣٠٣٠٠	١٥٣٩٠٠	٢٤٠٨٠٠	٩١٢١٠٠	١١٤٠٢٠٠	١٤٠٩٠٠	١٧٦٣٤٠٠
٢٠١١	١٠٩٥٠٠	١٣٨٠٠	١٦١٦٠٠	٢٥٢٨٠٠	٩٥٧٧٠٠	١١٩٧٢٠٠	١٤٨٤٠٠	١٨٥٠٥٠٠
٢٠١٢	١١٤٩٠٠	١٤٣٦٠٠	١٦٩١٠٠	٢٦٥٤٠٠	١٠٠٥٦٠٠	١٢٥٧٠٠٠	١٥٥٤٤٠٠	١٩٤٣٠٠٠
٢٠١٣	١٢٠٦٠٠	١٥٠٨٠٠	١٧٨٧٠٠	٢٧٨٦٠٠	١٠٥٥٩٠٠	١٣١٩٩ ٠	١٦٣٣١٠٠	٢٠٤٠٣٠٠

جدول (٣)

المحررات الخاصة بسيارات النقل

المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

حمولة ١٦ طن		حمولة أكثر من (١٦) طن	
جدول رقم (أ)		جدول رقم (ب)	
سنة الصنع	متوسط سعر الطن الوارد	سنة الصنع	أجمالي قيمة السيارات أكثر من ١١ طن
٢٠٠٧	٢٥٥٠٠	٢٠٠٧	٤١٣٩٠٠
٢٠٠٨	٢٦٩٠٠	٢٠٠٨	٤٣٤٦٠٠
٢٠٠٩	٢٨١٠٠	٢٠٠٩	٤٥٦٣٠٠
٢٠١٠	٢٩٥٠٠	٢٠١٠	٤٧٩١٠٠
٢٠١١	٣١٠٠٠	٢٠١١	٥٠٣١٠٠
٢٠١٢	٣٢٥٠٠	٢٠١٢	٥٢٨٢٠٠
٢٠١٣	٣٤١٠٠	٢٠١٣	٥٥٤٧٠٠

جدول رقم (٤)

المحررات الخاصة بالفسبات والموتوسيكلات

المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	١٣٦٠٠	٢٠٣٠٠	٢٩٤٠٠
٢٠٠٨	١٤٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٨٠٠
٢٠٠٩	١٥٠٠٠	٢٢٤٠٠	٣٢٤٠٠
٢٠١٠	١٥٨٠٠	٢٣٥٠٠	٣٤٠٠٠
٢٠١١	١٦٥٠٠	٣٤٧٠٠	٣٥٧٠٠
٢٠١٢	١٧٤٠٠	٢٦٠٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠١٣	١٨٢٠٠	٢٧٣٠٠	٣٩٤٠٠

جدول رقم (٥)

المحررات الخاصة بالمقطورات

المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	السعر للطن
٢٠٠٧	٩٩٠٠
٢٠٠٨	١٠٤٠٠
٢٠٠٩	١٠٩٠٠
٢٠١٠	١١٤٥٠
٢٠١١	١٢٠٠٠
٢٠١٢	١٢٦٥٠
٢٠١٣	١٣٣٠٠

جدول رقم (٦)

المحررات الخاصة بالجرارات الزراعية

المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	السعر للطن
٢٠٠٧	٩٧٨٠٠
٢٠٠٨	١٠٢٧٠٠
٢٠٠٩	١٠٧٨٠٠
٢٠١٠	١١٣٢٠٠
٢٠١١	١١٨٩٠٠
٢٠١٢	١٢٤٨٠٠
٢٠١٣	١٣١٠٠٠

كتاب دوري ٢٠٠٦/١٥٣

تنفيذ الأحكام القانون ٢٠٠٦/١٤٥

يجب علي مكاتب التوثيق وفرعها لدى توثيق أو التصديق علي توقعات أصحاب الشأن علي (الصلح في الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات) أو الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون:ـ

أن يتضمن المحرر موضوع هذا الصلح (بندًا) يقر فيه المتصالح بأن الدعوى الجنائية المتصالح فيها من الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررا ق، ١٩٥٠/١٥ بشأن الإجراءات الجنائية مستبدلة قانون ٢٠٠٦/١٤٥ وتحت مسئوليته دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

والجهة المقدم إليها (محضر الصلح) شأنها في قبول الصلح من عدمه.

في ٢٠٠٤/٧، ٢٠٠٥/٧:

بخصوص (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد)

١ـ يتم توثيق (محاضر الصلح) في الجرائم المشار إليها بمادة ١٣١ ق ٢٠٠٣/٨٨ معدلا بقانون ٢٠٠٤/١٦٤ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تتم بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدينيها بالتطبيق لأحكام القانون (م ١٣٣ منه) وذلك بذات الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من تعليمات توثيق ٢٠٠١.

٢ـ يتم توثيق (محاضر الصلح) سالفة الذكر بمكتب أو فرع التوثيق الذي يقع في دائرته البنك للتصالح معه، ولا يحصل عنه أية رسوم **شريطة:** أن تكون الموافقة علي التصالح صادرة من مجلس إدارة البنك الدائن ومعتمدة من محافظ البنك.

منشور فني ٢٠٠٧/٤

تضاف فقرة جديدة للبند أولاً من المنشـــور الفنـــي ٢٠٠٥/٣ نصها: ـــ

وبالنسبة للمسائل الجنائية: يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة المختصة موصي بها (موضوع الدعوى وقيمة الحق التنازل عنه أو التصالح عليه) إذا كان هناك محلا لهذا الحــق بالــدعوى المتصالح فيها.

بالنسبة للمسائل المدنية: والتي لم يتخذ في شـــأنها إجـــراءات جنائية وتتضمن الصلح أو التنازل عن منقولات الزوجية: يكتفـــي فيها بتقديم إقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض بأن المبلغ الثابت بالمحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقـــولات الزوجية.

منشور مالي ٩٨/٥ (ق ١٩٩٨/٢)

أولاً: يتعين استحقاق ضريبة دمغة نوعية قدرها ٩٠ قرش ورسم تنمية موارد قدره ١٠ قروش **على المحررات الآتية:**

١ــ عقد بيع سيارة.

٢ــ توكيل بيع سيارة.

٣ــ توكيل رسمي عام في القضايا.

٤ــ توكيل رسمي عام في أمور الزوجية.

٥ــ توكيل خاص مصدق عليه.

٦ــ إشهاد رجعة علي الإقرار الموجود به.

٧ــ إشهاد طلاق علي الإبراء علي الإقرار الموجود به.

٨ــ إشهاد طلاق رجعي علي الإقرار الموجود به

٩ــ المحاضر التي تتضمن الإقرار.

١٠ــ جميع الإشهادات والشهادات المصدق علي التوقيع عليها ما عدا إشهار الإسلام فهو معفي.

ثانياً: عدم استحقاق ضريبة دمغة أو رسم تنمية علي المحررات والنماذج الآتية:

١ــ شهادة من واقع دفتر التصديق.

٢ــ شهادة من واقع دفتر إثبات التاريخ.

٣ــ محضر إثبات امتناع عن التوقيع.

٤ــ محضر إثبات غيبة.

٥ــ إشهاد إشهار إسلام.

٦ــ محضر فتح وصية.

٧ــ محضر إيداع وصية مغلقة.

٨ــ شهادة بالتأشيرات والقيود بالسجل العيني.

ثالثاً:عدم استحقاق ضريبة دمعه نوعية ورسم تنميـــة علـــى الطلبات والشكاوى بقصد الحصول على خدمة .

١ــ طلب شهر للمأمورية.

٢ــ طلب إطلاع وكشف نظري.

٣ــ طلب التأشير لإثبات التاريخ.

٤ــ طلب انتقال الموثق إلي منزل موكـــل مـــريض لعمـــل توكيل.

٥ــ طلب البحث في الفهارس.

٦ــ طلب الترجمة.

٧ــ طلب التأشير بفتح أو قفل دفتر تجاري.

٨ــ طلب إجازة اعتيادية أو عارضة.

رابعاً: عدم استحقاق ضريبة دمغة نوعية او رسم تنمية موارد علي المحررات الآتية:

١ــ طلبات استخراج عقود مسجلة.

٢ــ إقرار الذمة المالية للعاملين بالحكومة.

خامساً: إذا كان المحرر مكون من عـــدة نســخ أو صـــورة استحقت ضريبة دمغة نوعية، وضريبة دمغة نسبية على (الأصـــل فقط) دون باقي النسخ أو الصور الأخرى.

سادساً: يلغي العمل بالمنشورات الماليـــة أرقـــام ١٤ لســـنة ١٩٨٧، ١٩ لسنة ١٩٨٧، ٩٠ لسنة ١٩٨٨، ١١ لسنة ١٩٩٢.

منشور مالي ٣/٢٠٠٥

بوجوب تحصيل ضريبة نوعية علي الكمبيالات والسندات لأمر أو لحامها

يتم تحصيل (٣ جنيه ضريبة نوعية) علي كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيا كانت قيمتها وذلك لـــدى اي إجـــراء بشأنها بإحدى مكاتب أو فروع التوثيق.

المحتمل بالضريبة:

ويتحمل الضريبة علي الكمبيالة (ساحب الكمبيالة) وعلى السند لأمر (مصدر الأمر).

الباب التاسع والعشرون

القواعد التنفيذية والتنظيمية

لإثبات تاريخ الشيكات طبقا لأحكام المادة الثانية

ق ١٧/١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

الباب التاسع والعشرون

القواعد التنفيذية والتنظيمية

لإثبات تاريخ الشيكات طبقا لأحكام المادة الثانية

ق ١٩٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة

في ١٩٩٩/٢٥

القواعد التنفيذية لإثبات تاريخ الشيكات

١ــ يجوز تخصيص (دفتر مستقل) لإثبات تاريخ الشيكات.

٢ــ قبول إثبات تاريخ الشيكات (خطية كانت أو مكتبية أو بنكية) بإثبات كافة بياناتها الواردة بها بدفتر إثبات تاريخ الشيكات متي كانت تحمل توقيع الساحب ولو تضمن أي تاريخ سابق أو لاحق علي تاريخ ٢٠٠١/١٠/١.

٣ــ يقبل إثبات تاريخ الشيك المقدم من أحد طرفيه، أو من الغير أيا كان دون المطالبة ببيان صفته مع بيان ديانته وجنسية ومهنة ومحل إقامة مقدم الشيك لإثبات تاريخه وبيان المستند المثبت لشخصيته والتوقيع منه بالدفاتر علي هذه البيانات بخانة الاستلام.

٤ــ قبول إثبات تاريخ (الشيكات علي بياض) وهي التي تحمل توقيع الساحب ولو خلت من (بيان أو قيمة الشيك) متي توضح بها (اسم المستفيد).

٥ــ عدم الحاجة إلي إحالة الشيكات المطلوب إثبات تاريخها إلي مقدري الرسوم لتقدير الرسم عليها وإثباتها بدفتر الإعفاء من

الرسوم، حيث لا يستحق أي رسم علي إثبات تاريخها، ويكتفي أن يذكر بخانة جهة وتاريخ تحصيل الرسم بدفتر إثبات التاريخ عبارة (معفي من الرسم) (طبقاً م ٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة).

٦ـ عدم الحاجة إلي كتابة عبارة (مقدم مني لإثبات تاريخه، وتوقيع المواطن عليها) على ظهر الشيك، ويكتفي بذر تلك العبارة بخانة الاستلام بدفتر إثبات التاريخ ثم يوقع بعدها مقدم الشيك (بعد) إثبات تاريخه.

٧ـ على الموثق إثبات تـاريخ الشـيك المقـدم لـذلك دون التعرض للشروط الموضوعية للشيك ودون (شـطب) أو إجبـار المواطن علي إضافة أي بيان فيه وأن (الحجيـة) قاصـرة علـي (التاريخ) دون أن يمتد إلي (مضمونة) أو شروطه الموضـوعية، ويظل المحرر (عرفيا) له حجية المحرر العرفي.

منشور فني رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

مد العمل بإثبات تاريخ الشيك حتى ٢٠٠٦/١٠/١

إلحاقاً بالمنشور الفني رقم (١٠) في ١٩٩٩/٧/١ بشأن إذاعة أحكام المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٩٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة المتعلقة بإثبات تاريخ الشبكات والمنشور الفني رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ بشأن القواعد التنفيذية لإثبات تاريخ الشيكات.

والمنشور الفني رقم ١٣ في ٢٠٠٠/٩/٥ بإذاعة أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٨ بتحديد بعض أحكام القانون ١٩٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة. ٥

فقد صدر القانون رقم ٢٠٠٣/١٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ٢٠٠٣/٧/٣. وقرر

(المادة الأولي)

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ١٩٩٩/١٧ بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولي من المادة الثالثة من ذات القانون. كما تستبدل عبارة عن

المادتين ٥٣٥، ٥٣٦ بعبارة المادة ٥٣٦ الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها وعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

بناء عليه

أولاً: يستبدل بنص البند (١) من أولا من المنشور الفني رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ المستبدلة بالمنشور الفني رقم ٨ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ النص التالي:

يتعين قبول إثبات تاريخ الشيكات الصادرة قبل أو أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتى (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦).

ثانياً: علي الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث وأمناء المكاتب المساعدين ومديري الإدارات بالمكاتب ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه علي رئاسة المصلحة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية   الأمين العام المساعد   الأمين العام

رئيس القطاع

الباب الثلاثون

منشور فني رقم (٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ بإذاعة قانون ٢٠٠٢/٨٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

إلحاقا بالمنشورات الفنية أرقام ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية، ٣ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم توثيق والتصديق علي توقيعات ذوى الشأن في عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاضعة للقانون المشار إليه، والمنشورين الفنيين رقمي ٤، ٦ لسنة ١٩٩٩ بالامتناع عن توثيق او التصديق علي العقود التي تحمل مسميات مخالفة القانون.

فقد صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وفيما يلي المواد ذات الصلة بأعمال الشهر العقاري والتوثيق والتي وردت به:

أولا: مواد الإصدار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناد إلي اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقاً للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١، يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق لوزارة الشئون الاجتماعية، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الإداري وذلك بالحالة التي تكون عليها وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحليت إليها الدعوى.

(المادة الرابعة)

علي الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي تتعارض نظمها

الأساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال (سنة) من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسري حكم الفقرة السابقة علي فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وشرط موافقة الجمعية أو المؤسسة التي تتبعها الفروع.

وعلى كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها ــ ولو اتخذت شكلا قانونيًا غير شكل الجمعيات والمؤسسات ــ أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، وأن تعدل نظامها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وإلا اعتبرت (منحلة) بحكم القانون وفي هذه الحالة تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق.

ويحظر علي أية جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقا لأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارة في مباشرة أعمالها الى أن يتم اعادة تشكيلها وفقا لأحكامه.

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلا ستة أشهر من تاريخ العمل به، إلى أن تصدر هذه

اللائحة تستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السابعة)

يلغي قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

ثانياً: مواد القانون ذات الصلة بأعمال مصلحة الشهر العقاري والتوثيق:

(مادة ١)

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا النص كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منها معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول علي ربح مادي.

(مادة ٢)

يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما في جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد قدر رد إليه اعتباره.

ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٣)

<u>يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية علي البيانات الآتية:</u>

١ـ اسم الجمعية علي أن يكون مشتقاً من غرضها وغير مؤدي إلي اللبس بينها وبين جمعية أخري تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.

٢ـ نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي.

٣ـ عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية.

٤ـ اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته

٥ـ موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

٦ـ أجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.

٧ـ نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلي الأخص حق كل عضو في الإطلاع علي مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

٨ـ نظام المراقبة المالية.

٩ـ قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تزول إليها أموالها في هذه الأحوال.

١٠ـ تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

١١ـ تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات إتباعه.

(مادة ٥)

يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محصورا علي النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الآتية:

١ـ نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين.

٢ـ إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة(٢) والبيانات الواردة للبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.

٣ـ سند شغل مقر الجمعية.

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد علي صورة منه تسلم إلي الطالب مع قيده في سجل خاص إليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص لما لا يزيد علي مائة جنيه تؤول حصيلته إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.

(مادة ٦)

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستون يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليهما في المادة (٥) من هذا القانون فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا، أيهما أقرب.

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليهما أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليهما في الفقرة السابقة.

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال الستين يوما من تاريخ اخطاره به وفق الإجراءات المقررة.

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر **(بغير مقابل)**.

(المادة ١٠)

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.

(مادة ١١)

تعمل الجمعيات علي تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية ـ بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطًا مما يأتي:

١ـ تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.

٢ـ تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلي التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٣ـ أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته علي الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تتصل ممارسته علي النقابات وفقا لقوانين النقابات.

٤ـ استهداف تحقيق ربح ممارسة نشاط ينصرف إلي ذلك ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

(مادة ١٢)

يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء علي طلب الجمعية.

ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال.

(مادة ١٣)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

١ــ الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها علي الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق علي التوقيعات.

٢ــ الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا علي جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والمسجلات وغيرها.

٣ــ الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة علي ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا علي ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي، ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما تدفع عنه الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

٤ــ إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.

٥ـ تمنح تخفيضا مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

٦ـ سريان تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المكررة للمنازل ويصور تحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.

٧ـ تمنح تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.

٨ـ اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا علي دخل المتبرع بما لا يزيد علي (١٠%) منه.

(المادة ١٥)

للجمعية الحق في (تملك العقارات) بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.

(مادة ٢٤)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت علي عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية.

(مادة ٣٢)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية بدورة مدتها

(ست سنوات)، علي أن يجري تجديد انتخاب تلك أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة علي الأقل نسبتهم إلي مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها (ثلاث سنوات).

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية علي ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجراؤها.

ويكون لمجلس الإدارة (رئيس) يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

(مادة ٤١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية، وأتعاب المصفي.

(مادة ٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذا القانون، يحظر علي أعضاء الجمعية المنحلة، وأي شخص أخر قائم علي إدارتها

مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما يحظر علـــي كـــل شخص الاشتراك في نشاط أية جمعية تم حلها.

(مادة ٤٨)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشـــأنه نـــص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات

(مادة ٤٩)

كل جمعية تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها يجوز إضفاء (صفة النفع العام عليها) بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك بناء علي طلب الجمعية أو بناء علي طلـــب الجهـــة الإداريـــة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية فـــي الحالين.

ويكون (إلغاء صفة النفع العام) بقرار من رئيس الجمهورية.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقـــة الجهة الإدارية بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسســـات الأهلية، علي أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ٥٠)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات الســـلطة العامـــة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلي وجه الخصوص عدم جواز الحجز علي أموالها كلها أو بعضـــها، **وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم**، إمكانية نـــزع الملكيـــة للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

(مادة ٥٢)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية، و يتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية.

(مادة ٥٥)

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

(مادة ٥٦)

تنشأ المؤسسات الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

(مادة ٥٧)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا. ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشتمل علي الأخص البيانات الآتية:

١ـ اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

٢ـ الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٣ـ بيان تفصيله للأموال المخصصـة لتحقيـق أغـراض المؤسسة.

٤ـ تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئـيس وأعضاء الأمناء وطريقة تعيين المدير.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشـهرة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله علي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويرفق باللائحـة التنفيذيـة بهـذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.

(مادة ٥٨)

متي كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند.رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنهما بسند رسمي أخر وذلك إلي أن يتم قيدها.

(مادة ٥٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه، ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء علي طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين أو تنفيذ الوصية

(مادة ٦١)

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقـا لنظامهـا الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.

(مادة ٦٢)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقي أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي ذلك وعلي الشروط التي قد يضعها مقدم المال.

(مادة ٦٣)

يجور حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشــئون الاجتماعية، بعد أحد رأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توفرت دلائل جدية علي ممارسة المؤسسة نشاطا مــن الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون. ويتعــين أن يتضمن قرار العمل تعيين مصفي أو أكثر لمدة، ومقابل يحــددها. ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفي في أي من الحالات المشــار إليها بإصدار قرار بإلغاء التصرف المخــالف أو بإزالــة ســبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة.

ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون وعلي المحكمة أن تفصل في الطعــن علــي وجــه الاســتعجال بــدون مصروفات.

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أعضاء مجلــس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها وتؤول الأموال الناتجــة عــن تصفية المؤسسة إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(مادة ٦٥)

تنشأ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويتكون الاتحاد الدعوى من الجمعيات والمؤسسات الأهليــة التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال تعيين، سواء علــي مستوي الجمهورية أو أحدي محافظاتها ويتكون الإتحاد الإقليمــي

من الجمعيات والمؤسسات الواقعة في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها.

ويكون الانضمام إلي الاتحاد النوعي أو الإقليمي بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، بحسب الأحوال ولا يجوز رفض الطلب متي توافرت شروط الانضمام.

(مادة ٦٦)

لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي علي مستوي المحافظة الواحدة، ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد عند التعدد ـ عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(مادة ٦٧)

تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي.

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون.

وتضع جماعة المؤسسين نظامًا أساسيًا للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام العام للجمعيات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

(مادة ٦٨)

ينشأ (اتحاد عام) للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية، ويكون

مقره (مدينة القاهرة). ويتولى إدارة الاتحاد العام (مجلس إدارة) يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي:

١ـ وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية.

٢ـ إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها والقيام بالأعمال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد علي توفير الإعلانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

٣ـ تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والأهلية والجمعيات والمؤسسات الأهلية

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الإدارة العامة للبحوث القانونية **رئيس القطاع** **الأمين العام**

منشور فني رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١

(اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤)

إلحاقاً للمنشور الفني رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

فقد صدر قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٤٤ تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وفيما يلي بعض نصوصها ذات الصلة بأعمال مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

(مادة ١)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بوزارة الشئون الاجتماعية ـ بصفتها الجهة الإدارية التي حددها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي:

أولاً: وزير الشئون الاجتماعية:

في المواد (٧ ـ ٣/٥١ ـ ٥٥ ـ ٣/٥٨) من هذه اللائحة.

ثانياً: الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات:

المواد(٤ـ٦ـ٨ـ١٠ـ٤٥ـ٤٦ـ٤٧ـ٤٨ـ٤٩ـ٥٠ـ/٣,١
ـ٥٦ـ٥٧ـ٦٠ـ٦١ـ٦٧ـ٦٨ـ٧٢ـ٨١ـ٩١ـ٩٣ـ٩٦ـ٩٨ـ

١٠٤ـ١٠٥ـ١٠٧/١ـ١٠٨/١ـ١٣٠ـ١٣١ـ١٣٥/٢ـ١٣٧ـــ ١٣٨ـ١٣٩ـ١٤٠ـ١٤٣ـ١٦٤ـ١٦٨ـ١٧١) من هذه اللائحة.

ثالثا: مديرية الشئون الاجتماعية:

في المواد

(٨ـ١٠ـ٢٠ـ٢٢ـ٢٣ـ٢٤ـ٢٦ـ٢٨ـ٤٥ـ٤٦ـ٤٧ـ٤٨ ـ٤٩ـ٥٠/٣,١ـ٥٣ـ٥٧ـ٦٠ـ٦٧ـ٦٨ـ٧٢ـ٨١ـ٩١ـ٩٣ ـ٩٦ـ٩٨ـ١٠٣ـ١٠٤ـ١٠٥ـ١٠٧/١ـ١٨٠/١ـ١١٢ـ١١٣ ـ١١٤ـ١٢٣ـ١٢٦ـ١٢٧ـ١٣٠ـ١٣١ـ١٣٧ـ١٣٨ـ١٣٩ـ٢ ـ١٤٠ـ١٤٣)

رابعاً: الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بحسب الأحوال:

في المواد (١١٢ـ١١٣ـ١١٤) من هذه اللائحة.

(مادة ٢)

تسري علي الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا إلي اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية، النظم الأساسية لهذه الجمعيات وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

(مادة ١٣)

تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها علي العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول علي ربح مادي، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. فإذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها. أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط.

(مادة ١٤)

تسري علي الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة.

(مادة ١٥)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها.

(مادة ١٦)

يكون المسئول قانونا عن الجماعة وفقا للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه هو الملتزم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة.

(مادة ٢٣)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدي الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضي ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب.

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.

(مادة ٥٤)

تعفي العقارات المبينة المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، وإذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبينة أو غير مبينة من أراضي فضاء أو زراعية أو كسب أي حق عيني عليها أو رهنها فتعفي من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفا فيها ويقع عبء أدائها عليها.

ويسري هذا الإعفاء علي رسوم التصديق علي التوقيعات.

(مادة ٧٤)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يلي:

١ــ تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢ــ حل الجمعية أو إدماجها في أو مع غيرها.
٣ــ عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٤ــ ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه علي الجمعية العمومية غير العادية وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويب ما لم ينص النظام الأساسي علي أغلبية أكبر.

(مادة ٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها، وبصفة خاصة:

١ــ انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.

٢ــ إعداد اللوائح الداخلية لعرضها علي الجمعية العمومية العادية.

٣ــ تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.

٤ــ تعين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.

٥ــ إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.

٦ــ إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.

٧ــ إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية.

٨ــ تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها علي المصروفات اليومية والعادية.

٩ــ إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي تري القيام بها في العام التالي:-

١٠ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١١ــ مناقشة تقرير الحسابات وإعداد الرد علي ما ورد به من ملاحظات وعرضها علي الجمعية العمومية.

١٢ــ مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل علي تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

١٣ــ إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة.

(مادة ١٠٢)

تسري أحكام هذه اللائحة علي الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

(مادة ١١٥)

تسري أحكام هذه اللائحة علي المؤسسات الأهلية وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

(مادة ١١٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، ويجب أن يكون المال

المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا.

ويرد التخصيص في العقار علي:

١ــ الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها.

٢ــ أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة.

٣ــ حقوق المنتفع بالعقار أيا كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها.

٤ــ حقوق المستأجر علي العقار في حدود ما هو مقرر قانونا في أحكام عقد الإيجار وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال.

ويرد التخصيص في المنقول علي:

١ــ النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات.

٢ــ القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات والاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها أو عائد اي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية.

٣ــ المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن واللنشات والمراكب بمختلف أنواعها والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها.

(مادة ١١٧)

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه علي أن يكون التخصيص واردا علي حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول. وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته، فإذا لمن يتضمن توقيتا للبيع اعتبر البيع واجبا بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه أو بزوال أخر عقبة في سبيل البيع، أيهما أقرب.

(مادة ١٢٠)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية:

١ـ نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون مبينا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع علي هذا النظام علي أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين.

٢ـ سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إفصاحا صريحا عن انعقاد إرادتهم علي تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية وسندهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص.

٣ـ وصية مشهرة وفقا لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيصاء تتضمن اسم الموصي وصفته وجنسيته وسنده في الإيصاء بتخصيص المال الموصي به لإنشاء مؤسسة أهلية.

(مادة ١٢١)

في جميع الأحوال يجب أن تشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية:

١ـ اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

٢ـ الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٣ـ بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة ١١٦ من هذه اللائحة

٤ـ تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

٥ـ مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التي تخلو في المجلس.

ويجوز للمؤسسين (إنشاء المؤسسة) وفقا لنموذج النظام الأساسي رقم (١٩) المرفق بهذه اللائحة.

(مادة ١٢٢)

إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي أخر وذلك في الفترة مابين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية. ويجوز أن يكون العدول مقتصرا علي جزء من الأموال المخصصة، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية علي أساس اختصاصها بالأحوال التي بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون.

(مادة ١٢٣)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية، فيجوز للموصي أن يتقدم إلي الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية، وعلي

الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تفيد الموصي باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفيده بما يلزم تعديله في الوصية لإتمام قيدها. وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصي قد عدل عنها قبل وفاته.

فإذا لم يكن الموصي قد عدل عن الوصية قبل وفاته، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد.

(مادة ١٢٧)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمرور ستين يوما من تاريخ طلب القيد أيهما أقرب.

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويكون النشر بغير مقابل.

(مادة ١٣٣)

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير.

(مادة ١٣٦)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعيات من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقا لأحكام المواد (٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠) من هذه اللائحة.

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الإدارة العامة للبحوث القانونية　　　الأمين العام　　　رئيس القطاع

(منشور فني رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها أو مكاتب التوثيق وفروعها

إلحاقاً للمنشورين الفنيين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٦٥، ١٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية.

وتأكيدًا علي ما سبق إذاعته بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

ولما كانت المادة (٢) من القانون المشار إليه تنص على أنه:

(كل جمعية تنشأ للنظام العام والآداب أو السبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بسكن الحكومة الجمهوري أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة).

وحرصا علي أن تكون أنشطة هذه الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة مطابقة للهدف الرئيسي من إنشائها.

ولما كانت عقود تأسيس هذه الجمعيات والمؤسسات المشار إليها وكذا عقود تعديلها من المحررات العرفية التي يراد توثيقها أو التصديق علي التوقيعات عليها أو إثبات تاريخها.

وحيث أن تنطوي أغراض هذه الجمعيات والمؤسسات المشار إليها أو أنشطتها الفعلية ما يعد إخلالا بالنظام العام والآداب أو تضمن سببا غير مشروع أو يكون الغرض منه المساس بسلامة البلاد وأمنها.

بناء عليه

يتعين علي مكاتب التوثيق وفروعها مراعاة عدم توثيق أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات تاريخ أي عقد تأسيس الجمعيات

والمؤسسات ونظمها الأساسية الخاضعة للقانون رقــم ٢٣ لســنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له.

أو تعديل هذه العقود والنظم المتطورة إلا بعد تقــديم موافقــة رسمية من الجهة الإدارية المختصة التي تتبعها هــذه الجمعيــات والمؤسسات الخاصة علي أن تكون معتمدة بخاتم شعار الدولة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس القطاع

منشور فني رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠

عدم توثيق المحررات المتضمنة إنشاء جمعيات أو مؤسسات اتحاد المحامين

لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض ذوى الشأن يتسترون خلف مسميات المؤسسات ومنظمات معينة ويقدمون لمكاتب وفروع التوثيق محررات عرفية تحت هذه المسميات بغية إضفاء الشكل القانوني عليها التفافاً حول القانون والدوران من خلفه.

ولما كانت هذه المحررات تحمل في طياتها جملا وعبارات واتفاقات تنطوي على مخالفة القوانين الوطنية وتعطيل أحكامها. استغلالا لمناخ الديمقراطية والحرية اللذان يمثلان الركيزة الأساسية للحكم في جمهورية مصر العربية.

وحيث أساء البعض استغلال هذه الحرية فأخذوا يصطنعون عقودا ومحررات لم يعرفها القانون المصري القائم ولما تنطوي عليه من مخالفات للقوانين والأعراف السائدة.

ونظرًا لما قد يترتب عليه أن يغم علي بعض مكاتب وفروع التوثيق الفهم الصحيح لما تنطوي عليه هذه العقود وما تستر وراءها من أغراض تخالف أحكام الدستور والقانون وتصطدم بالواقع فينخدعون في صحتها وسلامة إنشائها، مما يعرض هذه المكاتب والفروع للوقوع تحت طائلة القانون.

لما كانت النقابات والاتحادات وكافة المنظمات علي اختلاف مسمياتها لا تنشأ ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية في جمهورية

مصر العربية إلا بناء علي قانون خاص ينظم نشاطها ويضفي علي أعمالها الحماية القانونية المطلوبة (م ٥٦ من الدستور المصري).

ولما كانت المادة السادسة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قد منحت الموثق سلطة رفض توثيق أي محرر ظاهر البطلان.

بناء عليه

وتنفيذا لتعليمات وزارة العدل في هذا الشأن يراعي ما يأتي:

١ـ يمتنع قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أو إثبات تاريخها إذا كانت تتعلق بإنشاء شركات تسمي (نقابة أو اتحاد أو جمعيات أو مؤسسات أو مراكز بحثية أو علمية أو تحت أي مسمي مثل شركة نقابة كذا أو شركة اتحاد المحامين كذا .... الخ).

٢ـ يمتنع قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أو إثبات التاريخ التيس تقدم تحت أي مسمي من كل من:

أ ـ اتحاد المحامين الأفروآسيوي.

ب ـ المنتدى النسائي لمحبي الهلال والصليب ومقره ٨ شارع مصطفي العدوي بالنزهة مصر الجديدة.

مع مراعاة العرض بأية محررات يغم (يصعب) علي مكاتب وفروع التوثيق تحديد الوصف القانوني الصحيح لهذه المحررات وذلك بالعرض علي رئاسة المصلحة فورا وقبل اتخاذ أي إجراء علي أن تكون مصحوبة بالأوراق والمستندات لإمكانية إبداء الرأي درءا للمساءلة.

منشور فني رقم (٦) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١

عدم توثيق المحررات المتضمنة إنشاء جمعيات إلا بعد موافقة صريحة من وزارة الشئون

إلحاقاً بالمنشور الفني رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ بشأن الامتناع عن قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أو إثبات تاريخها لأي جهة تتستر تحت مسميات مؤسسات أو منظمات بحثية أو علمية أو تحت أي مسمي من مسميات العمل العام أو التجمعات الفئوية والمهنية أو غيرها من الكيانات التي تحيط بأهدافها ظلال من الشك و الريبة.

وقد لوحظ أن بعض ذوي الشأن يصرون علي الالتفاف حول القانون تحت هذه المسميات مستهدفين زعزعة النظام القانوني واختراقه متوشحين بعباءة العمل العام بكافة أنواعه ومسمياته (نقابة ــ منظمة ــ مؤسسة ــ مركز علمي أو بحثي وما شابة ذلك) وذلك لستر أغراضهم النفعية ومبادئهم الهدامة.

وتأكيداً لما أصدرته المصلحة من تعليمات في هذا الشأن الالتزام بما يأتي:

(١) الامتناع عن قبول توثيق أو إثبات تاريخ أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية التي تتضمن إنشاء نقابات أو اتحادات أو منظمات أو مؤسسات أو مركز علمية أو تحت أي مسمي إلا بعد تقديم القانون الصادر بشأنها.

(٢) الامتناع عن قبول توثيق أو إثبات تاريخ أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية والتي تتضمن: إنشاء جمعيات أو مؤسسات خاصة ولو كانت تحت أي مسمي أخر

إلا بعد تقديم موافقة صريحة من الجهة الإدارية المختصة بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.

(٣) عرض أية محررات يصعب علي مكاتب التوثيق وفروعها تحديد الوصف القانوني الصحيح لها وذلك علي رئاسة المصلحة فور وقبل اتخاذ أي أجزاء علي أن تكون مصحوبة بالأوراق والمستندات لإمكانية إبداء الرأي.

(٤) علي مكاتب الشهر العقاري والتوثيق - كل فيما يخصه حصر جميع المحررات التي تم توثيقها والتصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيها أو إثبات تاريخها وتكون متعلقة بإنشاء منظمات أو نقابات أو مؤسسات أو اتحادات أو جميعات تحت أي مسمى وذلك في المدة من أول يناير ١٩٩٨ حتى ١٩٩٩/٥/٣١ علي أن يكون بإشراف أمين المكتب وتحت مسئوليته.

على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يومًا والعرض علي رئاسة المصلحة نتيجة الحصر دون تأخير.

منشور فني رقم (١٣) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأموريتها ومكاتب التوثيق وفروعها

إلحاقاً بالمنشور الفني رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ والمنشور الفني رقم (٦) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ بشأن الامتناع عن قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أو إثبات تاريخها لأي جهة تتستر تحت مسميات مؤسسات أو منظمات أو مراكز بحثية أو علمية أو تحت أي مسمي من مسميات العمل العام أو التجمعات الفئوية والمهنية أو غيرها من الكيانات التي تحيط بأهدافها ظلال من الشك والريبة.

وحيث لوحظ أن بعض ذوي الشأن يصرون علي الالتفاف حول القانون تحت هذه المسميات مستهدفين زعزعة النظام القانوني وأتراقه متوشحين بعباءة العمل العام بكافة أنواعه ومسمياته (نقابة ـ منظمة ـ مؤسسة ـ مركز طبي أو بحثي وما شابه ذلك) وذلك لستر أغراضهم النفعية ومبادئهم الهدامة.

ومن هذه الكيانات المشار إليها ما يسمي (بالمنظمة المصرية للصحافة) التي تم التصديق علي توقيعات مؤسسيها بمحضر التصديق رقم ١٩٩٨/١١/٧ توثيق الأهرام النموذجي بالجيزة ذلك المحرر الذي انطوي علي جمل وعبارات واتفاقات تنطوي علي مخالفة القوانين الوطنية وتعطيل أحكامها استغلالا منهم لمناخ الحرية والديمقراطية.

وحيث أساء مؤسسوها استغلال هذه الحرية فاستبدلوا مسمي (المنظمة المصرية للصحافة) بكيان أخر تحت مسمي (المجلس

العائلي للصحافة) أو (المنظمة المصرية العالمية للصحافة) تلك المسميات لم يعرفها القانون وتنطوي علي مخالفة القوانين الوطنية والأعراف الدولية السائدة والدستور المصري.

وحيث أن المادة السادسة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قد منحت للموثق سلطة رفض توثيق أي محرر ظاهر البطلان.

بناء عليه

١ــ يتعين عدم الاستناد إلى عقد شركة التضامن المسماة (المنظمة المصرية للصحافة) والمصدق عليه توقيعات الشريكين فيها بمحضر التصديق ٧١٠٨ (د) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٧ توثيق الأهرام النموذجي. وكذلك عدم الاستناد إلي أي شهادة من محضر التصديق المشار إليه وذلك في أي إجراء من إجراءات الشهر العقاري أو إجراءات التوثيق أيا كان نوعها.

٢ــ يمتنع قبول توثيق أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية التي تقدم تحت أي مسمي من كل من:

أ ــ المجلس العالي للصحافة.

ب ــ المنظمة المصرية العالمية للصحافة.

مع مراعاة العرض بهذه المحررات وأي محررات يصعب علي مكاتب وفروع التوثيق تحديد الوصف القانوني الصحيح لها وذلك علي رئاسة المصلحة فورا وقبل اتخاذ أي إجراء علي أن يكون العرض مصحوبا بالأوراق والمستندات لإمكانية ابداء الرأي ودرءًا للمسائلة.

منشور فني ٢٠٠٤/٢

مذاع به أحكام قانون ٢٠٠٢/٨٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

منشور فني ٢٠٠٤/٣

مذاع به قرار وزيرا التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٠٢/١٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية.

منشور فني ٢٠٠٨/٢

يجب على مكاتب التوثيق وفروعها عدم القيام بأي إجراء من الإجراءات التوثيق أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات تاريخ أي عقد من عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات ونظمها الأساسية والخاضعة لأحكام قانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ أو تعديل هذه العقود والنظم المذكورة إلا بعد تقديم موافقة رسمية علي ذلك من الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) التي تتبعها هذه الجمعيات والمؤسسات علي أن تكون معتمدة (بخاتم شعار الدولة).

الباب الحادي والثلاثون

الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبي ومشاكل الجنسية

(في ظل قانون الجنسية رقم ١٩٧٥/٢٦)

معدل بقانون ٢٠٠٤/١٥٤

ونتولى الحديث عن مشكلات أربع:

١ـ منح ابن المتزوجة من أجنبي (الجنسية المصرية).

٢ـ استرداد الزوجة المصرية جنسيتها في حالة طلاقها من زوجها الأجنبي وإقامتها بمصر.

٣ـ (حضانة الطفل) في (حالة النشوز) وكان أحد الطرفين (مصريًا).

٤ـ إثبات الزوجة المصرية نسب أولادها من (الأجنبي).

لقد ثارت عدة مشاكل بخصوص تبعية الأطفال والأولاد بجنسية أبوهم دون (أمهم) طبقا لنص م ١/٢ ق ١٩٧٥/٢٦ الخاص بالجنسية.

وأهمها:

(١) حرمان الأولاد من حقوقهم في العمل والتعليم والإقامة.

(٢) فقد الدولة المقيم بها الأولاد وعدم إمكان مطالبتهم وإلزامهم (بواجب أداء الخدمة العسكرية).

ويجب على المشرع تعديل مادة ٢ بجعلها (يعد مصريًا كل من ولد لأب مصري أو أم مصرية)أو يجب علي المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستوريتها وذلك تطبيقا (لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ والتي نصت في م ٢/٩ منها علي (منح الدول الأطراف (المرأة) حقاً مساويًا للرجل فيما يتعلق (بجنسية أطفالهم).

والقانون المصري يعطي الأولاد (الجنسية المصرية) بأبيهم إذا كان (مصري) ولو كانوا مقيمون بالخارج، ولا يعطي لهم جنسية الأم المصرية إذا ولدوا بمصر واستقروا بها بحجة النشأة القومية وبث الشعور بالولاء لدي المولود خاصة أن الأم هي التي تتولي تنشأة الطفل في سنواته الأولي والتي يتم فيها تشكيله وجدانيا ويتحدد فيها مشاعره وميوله، وأن (الميلاد والاستقرار) هو الذي يحقق الرابطة الفعلية التي هي أساس (الجنسية) ويجب مساواة المرأة في ذلك بالرجل في الحقوق والواجبات دون تمييز في جنس أو غيره وفي نقل جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي طبقا لنص م/٤ من دستور جمهورية مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١.

كما أن إعطائهم هذا الحق لا يتعارض أو يصطدم بالكثافة والتضخم السكاني التي تأتي نتيجة بعض معتقدات خاطئة كعبارة (الخيمة بالعيال حتى لا يلوف علي غيرك).

أو عبارة (العيال عزوة) وغيرها كثير، ونسوا حديث الرسول صلي الله عليه وسلم (جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء). لأنه بذلك يضيق على نفسه في سعة العيش وعلى غيره فيسبب بذلك

النكد لنفسه ولغيره وضيق العيش والعياذ بالله دون تخطيط وقانا الله شر ذلك.

وقد أصـــدرت وزارة الداخليـــة أخيــرًا القــرار الــوزاري ١٩٩٦/٨١٨٠ والمعمول به من ١٩٩٦/١١/١١ بتقرير (منح أبناء الأمة المصرية حق الإقامة الطويلة وإدراجهم ضمن الفئات التــي تستحق أطول مدة إقامة وكان لندائنا بكتابنا المرجع فــي التوثيــق الصادر لدي مطبعة شعاع عام ١٩٩٦ أن استجابت الدولـــة لـــذلك النداء فأصدرت قانون ٢٠٠٤/١٥٤ باستبدال نص م ٢ من قـــانون الجنسية، **وجعل المصري** من يولد لأب مصـــري أو أم مصـــرية سواء ولد بمصر أو بالخارج، وإلغاء نص م ٣ من القانون.

س ـ كيف تثبت المصرية المتزوجة من أجنبي نسب أولادها منه ؟

والجواب:

نصت م ٩٠٥ مرافعات علي أن (دعوى النسب ترفع طبقـــاً للشروط التي ينص عليها قانون الأجنبي الانتساب إليه).

وترفع بطلب أمام المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعي طبقا م ٨٦٩ مرافعات غير أن الأمر يدق إذا توفي الأجنبي المدعي عليه (أثناء) تداول **الجلسات فما مصير هذه الدعوى؟**

والجواب:ـ

يقدم القانون الأجنبي ـــ ثم يصحح شكل الطلب باختصام ورثة الأجنبي مع إضافة طلب أخر هو الحق في التركة، لأنه بإغفال هذا الطلب تكون النتيجة هي (الحكم بعدم سماع الدعوى).

ويلاحظ:

أن مدة تقادم هذه الدعوى هي (١٥ سنة) ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على (مدة أقل) طبقا (م ٩٠٧ مرافعات).

س ـ ما القانون الواجب التطبيق على حضانة الطفل كأثر مترتب على الزواج ؟

والجواب:

م ٧٣٠ مرافعات، م ١/١٣ مدني:

«الحضانة باعتبارها أثر مترتب على الزوج يسري عليها (القانون المصري) إذا كان أحد الزوجين (مصريا) وقت انعقاده (طعن ٥٣/٧٥ ق أحوال شخصية) فيما عدا شرط الأهلية للزواج (م ١٤ مدني).

فإذا كانت الزوجة أجنبية ورفض طاعة زوجها في الإقامة (بمصر)، عدت (ناشزًا) فلا يثبت لها حضانة، فإذا أصرت على الإقامة بالخارج يستطيع الزوج إقامة دعوى بضم أولاده منها أمام (المحاكم المصرية)، ولكن إذا صدر حكم من المحاكم الأجنبية بضم الأطفال لوالدتهم الأجنبية المقيمة بالخارج، فإن السلطات المصرية تلتزم بتنفيذ هذا الحكم لصدوره من محاكم غير مختصة حيث تنص قواعد القانون الدولي الخاص على (اختصاص محاكم الدولة التي يتبعها الزوج بكافة دعاوى الأحوال الشخصية).

حالتي استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية:

الأولى:

دخول زوجها المصري في جنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك ــ وإعلان الزوجة رغبتها في الدخول معه في الجنسية الجديدة.

الثانية:

زواج المصرية من أجنبي ــ وإعلانها في الدخول في جنسية الزوج ــ الاسترداد أمر جوازي للزوجة بشــرط موافقــة وزيــر الداخلية.

فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق وأقامت الزوجة بمصر أو عادت للإقامة بها فإن استرداد الجنسية في هــذه الحالــة يكــون وجوبيا.

(المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولي) الطعن ٢٣٧٤/٣٠ق):

وإجراءاته:

يقدم طلب إلى (السكرتارية قسم الجنسية) يوقــع عليــه مــن (الطالب) أمام موظف الجنسية ويبين به (قيام الزوجية من عدمه).

يرفق معه (المستندات الآتية):

١ــ عقد الزواج الرسمي.

٢ــ شهادة ميلادها.

٣ــ ما يفيد انتهاء الزوجية (بالطلاق أو الوفاة).

شروط التجنس:

١ــ الإقامة بمصر مدة (١٠ سنوات متتالية) علي الأقل سابقة علي تقديم طلب التجنس.

٢ــ بلوغ سن الرشد عاقلاً رشيدًا.

٣ــ الإلمام باللغة العربية.

٤ــ أن يكون الأجنبي غير عالة علي المجتمــع، وصــحيح البدن والعقل، وحسن السير وصاحب سمعة حميدة، وألا يكون قــد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لــم يكن قد رد إليه اعتباره.

ونقترح لحل مشكلة منح أبناء المصريات المتزوجات من أجانب الجنسية المصرية بشروط هي:

١ــ أن يكون الأب أجنبي قد توفي عــن الأم المصــرية أو هجرها.

٢ــ أن يكون قد أقام بمصر إقامة دائمة متصلة مدة لا تقــل عن عشر سنوات.

٣ــ تخلي (الابن) عن (جنسية والده الأجنبي) خلال مدة سنة من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية.

أحكام النقض في الجنسية:

١ــ الجنسية نوع من (السيادة) ولازم من لوازمها وللســيادة (وجدانية) يهدمها (الاشتراك والتخلــيط) (طعــن ٦/٥ ق جلســة ١٩٣٥/٥/١٦).

٢ــ (الجنسية المصرية) بمقتضي قانون الجنسية القديم رقــم ١٩٢٩/١٩ (مقررة بحكم القانون) متي توافرت شروطها، وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصبح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولــة فــإذا نازعــت وزارة الداخلية (شخصا) في جنسيته المصرية كــان لــه أن يلجــأ إلــي (المحاكم) لتقضي له بثبوت جنسيته لقيام (مصلحته) في الدعوى.

(طعن ١٨/١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥) (نقض جنائي يبـين مـن نصـوص م ٣٠ ق ١٩٥٠/١٦٠، ٢٤ ق ٣١٩١، م ١٩٥٨/٢٨، م ٢١ ق ١٩٧٥/٢٦).

٣ـ إن (الشهادة) الصادرة من (وزير الخارجية) بناء علـي طلب الجنسية إنما هي دليل فرضه القانون علي صاحب الشأن إذا أراد الحصول فرضه القانون علي صاحب الشأن إذا أراد الحصول علي (إثبات الجنسية) له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمـة حتى يقوم الدليل على إثبات ما يخالفها بأي طريق من الطرق، لما كان ذلك، كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ارتكن إلي هذه الشهادة المؤرخة ١٩٧٨/٥/٦ الصـادرة مـن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية التي تفيد تمتع المطعـون ضده بالجنسية المصرية (بالتبعية لوالـده) فيكفـي المحكمـة مـا يناقضها، ويكون تعريب الحكم في شأن الارتكـان إلـي الشـهادة الضوئية الأخرى المؤرخة ١٩٧٨/٣/٢٤ أيا كان وجه الرأي فيـه (غير منتج) وإذا خلص الجنسية المشار إليها وهـي مـن الادلـة المقررة قانونا، فإنه علي المحكمة إذا لم توقف الـدعوى طبقـا (م ١٢٩ مرافعات)، إذ أن هذا الوقف وعلي ما يبـين مـن نصـها، (جوازي)، لها حسبما تستبينه من جدة المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها ومتروكا لتقديرها بما لا يجوز معه النعـي علـي الحكم لعدم استعمال المحكمة لهذه الرخصة، ومن ثم يكـون هـذا النعي غير مقبول

(طعن ٥٣/٩٤٨ ق جلسة ١٩٨٦/٢٧).

٤ــ الولد ليس إلا زرع أبيه، بل هو من كسبه وجزئه وبعض منه، إليه يكون منتسبا فلا يلحق بغيره (طعـــن ٥/٨ ق دســـتورية عليا).

٥ــ أن الجنسية (رابطة) تقوم علي صلة الدم والإقليم بين فرد وشعب دولة محددة فهي رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولـــة، توجب عليه الولاء لها والدفاع عنها والعمل فـــي ســـبيل تقـــدمها ورفعتها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة علـــي هـــذه الرابطة من (مشاركة سياسية فـــي مباشـــرة الانتخـــاب وترشـــيح للمجالس النيابة وتولي الوظائف العامة، والتمتـــع بـــدون مقابـــل بالخدمات التي يتمتع بها من وله جنســـيتها ومباشـــرة الأنشـــطة الاقتصادية).

(طعن ٣٣/٨٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦ إدارة عليا)

(تنظيم مسائل الجنسية من الأمور الداخلية التي تتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام وللمشرع مطلق الحرية في تنظيمها بما يتفق وصالح الجماعة.

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ معدل بقانون ٢٠٠٤/١٥٤
بشأن الجنسية المصرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه. وقد أصدرناه:

مادة ١:

المصريون هم:

أولاً: المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج المكملة لإقامة الزوجة.

ثانياً: من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

(أ) بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة علي أساس الميلاد أو علي أساس الإقامة في الإقليم المصري أو علي أساس الأصل المصري أو الأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري.

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(ج) الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالزواج ممن يعتبر مصريًا طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أو لأحكام (أو ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية.

ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة (الصهيونيون).

مادة٢[1]:

«**يكون مصريا**»:

١ــ من ولد لأب مصري أو أم مصرية.

٢ــ من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الدخيلة رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو يتولى التربية في حالة عدم وجود أيهما.

---

(١) مستبدلة بقانون ٢٠٠٤/١٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون ١٦٧٥/٢٦ وصدر برئاسة الجمهورية في ٢٠٠٤/٧/١٤.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته في استرداها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين قرار من وزير الداخلية ويكون البت في زوال الجنسية للتخلي أو ردها إعمالا لهذه الأحكام بقرار منه.

(المادة الثالثة)

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب علي التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة، تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين، وفي جميع الأحوال يكون إعلان لرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبة أو من يتولى التربية في حالة عدم وجود أيهما.

مادة ٣:

يعتبر مصريًا من ولد في الخارج أو من أم مصرية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية

المصرية خلال (سنة) من تاريخ بلوغه سن الرشد، (بإخطار) يوجه إلي وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر، ولم يعترض وزير الداخلية علي ذلك خلال (سنة) من وصول الإخطار إليه (ملغاة بقانون ١٥٤/٢٠٠٤).

مادة ٤:

يجوز بقرار من (وزير الداخلية) منح (الجنسية المصرية).

أولاً: <u>لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري</u> متي طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عن تقديم الطلب.

ثانيًا: لكل <u>**من ينتمي إلي الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات**</u> من جعل إقامته العادية في (مصر) وكان بالغاً (سن الرشد) عن تقديم الطلب.

ثالثاً: <u>**لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها**</u> إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته أو دينه الإسلام متى طلب التجنس خلال (سنة) من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعاً: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها بعد بلوغه سن الرشد، متي طلب خلال (سنة) من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية <u>**وتوافرت فيه الشروط الآتية:**</u>

١ـ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة علي المجتمع.

٢ـ أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ـ أن يكون ملما باللغة العربية.

٤ـ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

خامسًا: لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية علي الأقل سابقة تقديم طلب التجنس متي كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعًا).

مادة ٥:

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد الشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي **يؤدي لمصر خدمات جليلة**، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

مادة ٦:

لا يترتب علي اكتساب الأجنبي الجنسية اكتساب زوجته إياها **إلا إذا** أعلنت **وزير الداخلية برغبتها في ذلك**، ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين ـ حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية حتى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها.

مادة ٧:

لا تكتسب (الأجنبية) التي تتزوج من (مصري) جنسيته بالزواج، **إلا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك** ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين — حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

مادة ٨:

إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية.

مادة ٩:

لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء (خمس سنوات) من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أي هيئة نيابية قبل مضي (عشر سنوات) من التاريخ المذكور ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلي القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفي من هذين القيدين أفراد الطوائف المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المالية التي يتبعونها لعضويتهم بها.

مادة ١٠:

لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول علي إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا (مصريًا) من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب علي تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة التحفظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن (سنة) من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابه الجنسية الأجنبية.

مادة ١١:

لا يترتب علي زوال الجنسية المصرية علي المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها

علي أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقروا اختيار الجنسية المصرية.

مادة ١٢:

(المصرية) التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في جنسية زوجها ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا هي أعلنت رغبتها في ذلك خلال (سنة) من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها (باطلا) طبقا لأحكام القانون المصري وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج (ظلت) من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال (مصرية) ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها (فاقدة للجنسية المصرية)، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

مادة ١٣:

يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولي من المادة ١١ والفقرة الأولي من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية.

كما يسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك.

مادة ١٤:

الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية كذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد

منحها لزوجها وبمجرد زواجها من مصري متي أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

مادة ١٥:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء علي أقوال كاذبة خلال (السنوات العشرة) التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال (السنوات الخمسة التالية) لاكتسابه إياها وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

١ــ إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢ــ إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

٣ــ إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

مادة ١٦:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء (إسقاط الجنسية المصرية) عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

١ــ إذا دخل في جنسية أجنبية علي خلاف حكم المادة ١٠.

٢ــ إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

٣ــ إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانتــه في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤ــ إذا قبل في الخارج وظيفة لدي حكومة أجنبية أو إحــدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد. وذلك قبل مضي (ستة أشهر) مــن تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في نحل وظيفته بالخارج.

٥ــ إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلــي هيئــة أجنبية من أغراضها العمل علي تقويض النظــام الاجتمــاعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

٦ــ إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالــة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربــي أو الدبلوماســي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخري.

٧ــ إذا اتصف في أي وقت من الأوقات (بالصهيونية).

مادة ١٧:

يترتب علي سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحدة. علي أنه يجوز أن يتضــمن قرار السحب كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب علي إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحدة.

مادة ١٨:

يجوز بقرار من وزير الداخلية (رد الجنسية المصرية) إلي من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز الرد علي قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلي من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن في ذلك.

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلي من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالمادة.

مادة ١٩:

لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي مالم ينص علي غير ذلك واستنادا إلي نص في قانون.

مادة ٢٠:

الإقرارات وإعلانات الأخبار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلي وزير الداخلية أو من ينبه في ذلك وتحرر علي النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها.

مادة ٢١:

يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية.

ويكون لهذه الشهادة (حجيتها) ما لم تلغي بقرار مثبت من وزير الداخلية ويجب أن تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال (سنة) علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب.

مادة ٢٢:

جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسن النية مع الغير.

وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر (حجة) علي الكافة وينشر منطقوها في (الجريدة الرسمية).

مادة ٢٣:

يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصري.

ويقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون ما كان مصري الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متي كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر.

مادة ٢٤:

يقع عبء إثبات الجنسية علي من يتمسك بالجنسية المصرية او يدفع بعدم دخوله فيها.

مادة ٢٥:

لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة.

مادة ٢٦:

يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخري يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز (خمس سنوات) كل من أبدي أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره **أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك.**

مادة ٢٨:

يلغي القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ٢٩:

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٠:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يبصر هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جماد الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥).

س ـ هل يجوز سفر الزوجة بدون إذن زوجها ؟

هناك حالات قضت المحاكم فيها بوجوب المنع من السفر وهي:

١ــ الإساءة إلى سمعة البلاد.

٢ــ تكليف الموظف.

٣ــ حماية أموال المودعين وحماية البلاد من النقد الأجنبي.

٤ــ منع أصحاب شركات تلقي الأموال من السفر حفاظاً على أموال المودعين.

٥ــ الإحالة إلي المحاكم التأديبية.

٦ــ استمرار التحقيقات في اتهامات الاستيلاء علي المال العام.

(المحكمة الإدارية العليا طعن ٣٥/١٨٩٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) (طعن ٣٦/٦٨١ ق جلسة ١٩٩٦/١/٧). وأن مبادئ الشريعة الإسلامية توجب علي الزوجة طاعة زوجها وعدم الانتقال من بلد إلي أخر إلا بإذنه ورتبت علي مخالفة ذلك اعتبارها ناشزا وسقوط حقها في النفقة.

وقضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٢١/٢٤٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ ق ١٩٥٩/٩٧ وسقوط المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ١٩٩٦/٣٩٣٧ وكانت هذه النصوص تشترط (موافقة الزوج) لاستخراج جواز سفر زوجته لغرض (السفر للخارج).

باستثناء حالة واحدة هي: يجوز فيها للزوج (طبقا لنص م ١ ق ٢٠٠٠/١) تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

الأحوال الشخصية اللجوء إلي قاضي الأمور الوقتية للمحكمة الابتدائية لاستصدار (أمرًا على عريضة) (بمنع زوجته من السفر) ـ وذلك بعد (سماع أقوال الطرفين). وكان المتواتر عليه فقها وقضاءاً أن الأوامر الوقتية وردت علي سبيل الحصر وأن طلب منع سفر الزوجة ليس من بينها، كما لم ينص عليه قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٣/٧٦٣.

أحكام النقض في حق الزوج في منع زوجته من السفر إلي الخارج ومغادرة البلاد: ـ

إساءة استعمال الحق: ـ

ضوابط حق الزوج في منع زوجته من الخروج للعمل المشروع:

الموجز: ـ

١ـ أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون اذن أو موافقة زوجها للعمل المشروع. م ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. انتقاء حق الزوج في منع زوجته من الخروج للعمل المشروع. قوامه. ثبوت رضائه الصريح أو الضمني أو توافر ضرورة ماسة للمال. **شرطه** ألا ينافي الخروج مصلحة الأسرة أو تنشئة الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمالها حقها في العمل. عودة حق الزوج في المنع عند انتقاء هذه الشروط واعتبار المنع استعمالا مشروعا للحق. **علة ذلك:** سقوط حقهما في النفقة إذا خالفت ذلك. وأن الحرص علي مصلحة الأسرة وأنها اللبنة الأولي في المجتمع ورعاية الأبناء وتنشئتهم علي تعاليم الدين والخلق وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد مقدم علي المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل أو خارج البلاد.

(طعن ٧٣/١٣٠٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

الباب الثاني والثلاثون

صيغ بعض العقود شائعة الاستعمال

١ـ عقد صلح مدني

٢ـ عقد صلح جنائي

صيغة

عقد صلح (مدني)

أنه في يوم .... الموافق / / ١٩

فيما بين كل من: ـ

أولا: السيد/.......... مصري ومقيم (طرف أول)

ثانيا: السيد/ .... مصري ومقيم (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقنا علي ما يأتي: ـ

تمهيد

أقام الطرف الأول ضد الطرف الثاني الدعوى رقم .... لسنة ١٩ مدني كلي ( ) دائرة .... لسماعه طلب الحكم: بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / ١٩ والمتضمن بيع المدعي عليه للمدعي الشقة رقم .... بالدور .... وحصة قدرها ط/مشاعا في الأرض والمنافع المشتركة للعقار الموضح الحدود والمعالم والأطوال والمسطح بصحيفة افتتاح الدعوى وبعقد البيع الابتدائي. وقد قرر لنظر هذه الدعوى جلسة / / ١٩ ورغبة من الطرفان في إنهاء النزاع والدعوى صلحا فقد اتفقا على ما يأتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وشرطا من شروطه.

البند الثاني

يقر الطرف الثاني للطرف الأول بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / ١٩

ويقر بقبضه كامل الثمن ويصادق علي طلبات الطرف الأول المدعي الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى.

البند الثالث

الملكية آلت لملكية الطرف الثاني البائع (المدعي عليه) بموجب المسجل ( ) .

البند الرابع

يتحمل الطرف الأول مصاريف الدعوى صلحا.

البند الخامس

يقر الطرف الثاني بالمثول أمام الدائرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدني كلي () بمحكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الابتدائية ومقرها ٠٠٠٠٠٠٠ للإقرار بحصة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المشار إليه وقبضه كامل الثمن والمصادقة علي محضر الصلح وطلب إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي واعتباره.

البند السادس

تحرر من هذا العقد أصل وصورتان بيد كل طرف صورة للعمل بها عند الاقتضاء والأصل يقدم للمحكمة للتصديق عليه وإلحاقه بمحضر الجلسة.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

صيغة

عقد صلح (جنائي)

فيما بين كل من: ـــ

أولا: السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصري ومقيم (طرف أول)

ثانيا: السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مصري ومقيم (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقنا علي ما يأتي: ـــ

تمهيد

الطرفان (جيران) تجمعها (صلة القرابة) ـــ وحدث سوء تفاهم بين الطرفين نتج عنه قيام الطرف الأول بتحرير المحضر رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ لسنة ١٩ زاعمًا باعتداء الطرف الثاني عليه (بالضرب) وإحداث الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والمرفق وقيدت جنحة تحت رقم ٠٠٠٠٠ جنح ٠٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠٠٠ وحددت لنظرها جلسة / / أمام محكمة جنح ( ).

وحيث أنه تم الصلح والتراضي بين الطرفين للأسباب السابق ذكرها.

لذلك

فقد اتفقا على ما يأتي:

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من بنود عقد الصلح.

ثانيا: يتعهد الطرف الثاني بعدم التعرض للطرف الأول بموجب عقد الصلح هذا.

ثالثا: يقر الطرف الأول بأنه قد تنازل عن شكواه ــ وعــن كافة حقوقه الأخرى في المحضر رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ لســنة ١٩ جنح قسم ( ) .

رابعا: تعهد الطرف الأول بالحضور أمام محكمة جــنح ( ) والمحكمة لنظرها جلسة / / ١٩ للإقرار بالصلح.

خامسا: يقر الطرف ( ) المتصالح أن الــدعوى الجنائيــة المتصالح فيها من الدعاوى المنصوص عليهــا م ١٨ مكــررا ق ١٩٥٠/١٥٠ بشــأن الإجــراءات الجنائيــة مســتبدلة بقــانون ٢٠٠٦/١٤٥ وتحت مسئوليته دون مسئولية الشهر العقاري.

سادسا: تحرر من هذا المحضر أصل وصورتان بيــد كــل طرف صورة والأصل يقدم للمحكمــة للتصــديق عليــه وإلحاقــا بمحضر الجلسة.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

كتاب دوري ٢٠٠٦/١٥٣

تنفيذ لأحكام ق ٢٠٠٦/١٤٥

ـ يجب علي مكاتب التوثيق وفروعها لدي توثيق / التصديق علي توقيعات أصحاب الشأن علي (الصلح في الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات) أو الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون:-

أن يتضمن المحرر موضوع هذا الصلح (بندا) يقر فيه المتصالح بأن الدعوى الجنائية المتصالح فيها من الدعاوى المنصوص عليها في م ١٨ مكررا ق ١٩٥٠/١٥٠ بشأن الإجراءات الجنائية مستبدلة بقانون ٢٠٠٦/١٤٥ وتحت مسئوليته دون مسئولية الشهر العقاري.

وللجهة المقدم إليها (محضر الصلح) شأنها في قبول الصلح من عدمه.

في ٢٠٠٤/٧، ٢٠٠٥/٧

(بخصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد)

١ـ يتم توثيق (محاضر الصلح) في الجرائم المشار إليها بمادة ١٣١ ق ٢٠٠٣/٨٨ معدلا بقانون ٢٠٠٤/١٦٢ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تتم بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدينيهما بالتطبيق لأحكام القانون (م ١٣٣ منه) وذلك بذات الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من تعليمات توثيق ٢٠٠١.

٢ـ يتم توثيق (محاضر الصلح) سالف الذكر بمكتب أو فرع التوثيق الذي يقع في دائرته البنك المتصالح معه، ولا يحصل عنه أية رسوم.

شريطة: أن تكون الموافقة علي التصالح صادرة من مجلس إدارة البنك الدائن ومعتمدة من محافظ البنك.

مكتب التوثيق

محضر تصديق رقم   لسنة   ١٩

إنه في يوم الموافق   /   /   ١٩ قد تم التصديق علي هـذا المحضر من:-

١ـ السيد / .... مصري مسلم ومقـيم .... ويحمل بطاقة (   ) .

٢ـ السيد / .... مصري مسلم ومقـيم .... ويحمل بطاقة (   ) .

وذلك أمامنا نحن   الموثق بالمكتب المذكور ولذا تم التصديق.

الموثق

منشور فني ٢٠٠٧/٤

تضاف فقرة جديدة للبند أولاً من المنشـــور الفنـــي ٢٠٠٥/٣ لضمها:-

وبالنسبة للمسائل الجنائية:

يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة المختصة موضـــحا بها (موضوع الدعوى وقيمة الحق المتنازل عنه أو المتصالح عليه) إذا كان هناك محلا لهذا الحق بالدعوى المتصالح فيها.

بالنسبة للمسائل المدنية:-

والتي لم يتخذ بشأنها إجراءات جنائية وتتضـــمن الصـــلح أو التنازل عن منقولات الزوجية. يكتفي بتقديم إقرار من الزوجـــة أو وكيلها المفوض بأن المبلغ الثابت بالمحرر المتضـــمن الصـــلح أو التنازل هو (القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية).

الباب الثالث والثلاثون

قانون التوثيق رقم ٦٨/١٩٧٤

ولائحته التنفيذية

وقانون تنظيم مصلحة الشهر العقاري

رقم ٥/١٩٦٤

ولائحته التنفيذية

ولائحة التفتيش الفني علي أعمال

العضو الفني

والموظف الإداري رقم ٢١٥٦/١٩٦٦

القانون رقم ١٩٤٧/٦٨ بشأن التوثيق [1]

مادة (١)

ألغيت بالقانون رقم ٥ الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٤

مادة (٢) [2]

تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي:-

١ـــ تلقي المحررات وتوثيقها.

٢ـــ إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك.

٣ـــ وضع الصيغة التنفيذية علي صورة المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

٤ـــ حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسي بصورة بكل منها.

٥ـــ إعداد فهارس المحررات التي تم توثيقها.

٦ـــ إعطاء صورة من المحررات الموثقة ومرافقها.

٧ـــ التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية.

٨ـــ إثبات تاريخ المحررات العرفية.

٩ـــ التأشير علي الدفاتر التي تنص علي التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق.

١٠ ـــ قبول إيداع المحررات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٨ في ٣ يوليو ١٩٤٧.

(٢) مستبدلة بمادة ٢ ق ١٩٧٦/١٠٣ م المعدل لقانون التوثيق رقم ١٩٤٧/٦٨ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٧ تابع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ المذاع بالمنشور الفني ١٩٧٦/١٢.

١١ـ إعطاء الشهادات بحصول التصديق علي التوقيعات أو إثبات التـــاريخ في المحررات العرفية أو التأشير في الدفاتر المشار إليها في البند (٩).

مادة (٣)

تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقـــود الـــزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتـــولى توثيـــق عقـــود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المســـلمين والمتحـــدي الطائفـــة والملة (موثقون منتدبون) يعينون بقرار من وزير العدل.

ويضع الوزير لائحة تبين التعيين فـــي وظـــائف المـــوثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.

ويستحق علي عقود الزواج المبكر (رسم) طبقا للقانون رقـــم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه و ٢ % علي مقدم ومؤخر الصداق.

مادة (٤) [١]

لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه.

مادة (٥) [٢]

يجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت مـــن أهليـــة المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم.

---

(١) أصبحت (مكاتب التوثيق بمقتضي القانون ٦٢٩ الصـــادر فـــي ٢١ ديســـمبر ١٩٥٥ تختص بعقد الزواج والطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك بالنســـبة لغير المصريين أو بالنسبة للمصريين مختلفي الديانة أو الطائفـــة أو الملـــة. تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور. وهذه المـــادة معدلـــة بالقـــانون ١٩٥٥/٦٢٩ والمذاع بالمنشور الفني ١٩٥٦/٦.

(٢) معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرســـمية العـــدد ٣٧ تابع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ والمذاع بالمنشور الفني ٧٦/١٢.

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

١ــ حضور الأجنبي بنفسه عند إجراء توثيق العقد.

٢ــ ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة.

٣ــ تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة تفيد إحداها أنها لا تمانع في الزواج، وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله، وبشرط التصديق علي كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة.

٤ــ تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب علي المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد. ويجوز بناء علي قرار وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد.

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وشهادة انطلاق التصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب علي مكاتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها.

مادة (٦)[1]

إذا أتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدي المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة

---

(١) معدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع تاريخ ١٩٧٦/٩/٩.

الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظـاهرة البطلان وجب علي الموثق أن (يرفض التوثيـق) وإخطـار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصي عليه فيه أسباب الرفض.

مادة (٧)

لمن رفض توثيق محررة أن (يتظلم) إلـي قاضـي الأمـور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها وذلك في خلال عشرة أيام من إيلاغ الرفض إليه.

وله أن يطعن في (القرار) الذي يصدره أمام غرفة المشـورة بالمحكمة الابتدائية. وقرار القاضي أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٨)

لا تسلم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصـول علـي (إذن من قاضي الأمور الوقتية) بالمحكمة التي يقع التوثيـق فـي دائرتها.

مادة (٩)[1]

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية مـن المحـرر الموثـق لصاحب الشأن الذي تسلم الصورة التنفيذية الأولي إلا بحكـم مـن محكمة المواد الجزئية التي يقع التوثيق في دائرتها، وتحكم المحكمة في المنازعات المتعلقة بتسليم الصور التنفيذية الثانية بنـاء علـي صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

---

(١) معدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩.

مادة(١٠) [1]

لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق أصول المحـــررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بهـــا علـــي أن يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها فإذا أصدرت ســلطة قضائية قرار بضم أصل محرر موثق إلي دعــوى منظـــورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلي المكتـــب ويحـــرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بهـــا محضـــر يوقعه (الموثق وكاتب المحكمة) ثم يضم الأصـــل إلـــي ملـــف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

مادة (١١) [2]

تلغي أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ويحال إلـــي مكاتب التوثيق جميع أصول العقود والوثائق والدفاتر المتعلقة بها.

مادة (١٢)

يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم دفـــاتره ودفـــاتر الفهـــارس والصور والتنظيم الداخلي لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها.

---

[1] معدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩.

[2] يلاحظ أن للقناصل المصريين اختصاصات لتوثيق العقود الرسمية في الخـــارج بالمصريين أو التي فيها المتعاقدون أجانب بشرط أن تكون العقود في الحالـــة الأخيرة متعلقة بأموال كائنة في القطر، ولهم تحرير عقود الزواج متي كان كلا الزوجين مصري أو متي كان أحد الزوجين مصري الجنسية علـــي شـــرط أن يحصلوا أولا علي ترخيص من وزارة الخارجية ـــ راجع القـــانون رقـــم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماســـي والقنصـــلي والمعـــدل بالقوانين ١٩٥٤/٥٤٨، ١٩٥٥/٤٦٨، ١٩٥٦/٣٢٩.

مادة (١٣)

يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول ينـــاير التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم باللائحة التنفيذية [1]

لقانون التوثيق رقم ٦٨ سنة ١٩٤٧

بعد الإطلاع علي المادة (١٢) من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق

الباب الأول

في تشكيل مكاتب التوثيق

مادة (١)

يقوم بالتوثيق[2] مساعدون وموثقون منتدبون[3] يعينون بقرار من وزير العدل.

مادة (٢)

يؤدي الموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم (يمينا) أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٠٣ في ١٠ يوليو ١٩٤٧.
(٢) هذا النص معدل بمقتضي قرار مجلس الوزراء في ٢١ ديسمبر ١٩٥٥.
(٣) الموثق المنتدب ٠٠٠٠ موظف عام كالمأذون الشرعي، يقوم الموثق المنتدب بتوثيق عقود زواج المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والتابعين للجهة الدينية التي يقوم بالتوثيق فيها ـ وتتولي دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين الصادر في ٢٦ ديسمبر والمنشور بالوقائع المصرية عدد ١٠١ في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٥.

الباب الثاني

في إجراءات التوثيق

مادة (٣)

لا يقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه.

مادة (٤)

لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

مادة (٥)

للموثق أن يطلب ــ إثباتا لأهلية المتعاقدين ــ تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد.

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فعلي الموثق أن يطلب ــ إثباتا لسن المتعاقدين ــ تقديم شهادتين ميلاد هما فإن تعذر ذلك طلب من الأجنبي تقديم أي وثيقة مقام شهادة ميلاده ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها [١].

مادة (٦)

هذا التعاقد بوكيل فعلي الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة [٢].

---

(١) هذا النص بعد التعديل ألزم الموثق إثباتاً لأهلية المتعاقدين ــ مطالبة ذوي الشأن بتقديم شهادة الميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد بخلاف نص المادة قبل التعديل الذي يجيز تقديم أي مستند كالشهادة الطبية أو شهادة التسنين.

(٢) هذا النص بعد التعديل الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ وهذا النص بعد التعديل كالسابق جاء عاما غير مفيد بالنسبة لشهادة الشهود.

مادة (٧)

يجب علي الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأي مستند رسمي أخر [١].[٢]

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب علي الموثق أن يتأكد من حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون توثيق أو التجاوز عنها طبقا للأوضاع المقررة في الفقرة الثالثة من تلك المادة.

مادة (٧ مكرر)

١ـ يحصل علي عدد خمس صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤×٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبيت صورة لكل منهما (بمادة لاصقة) في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها، ويوقع الموثق علي كادرها الأسفل، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين علي الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءًا من ورقة الوثيقة وتمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقاري.

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزاري ٩٦/٣٥٨١ وبناء عليه تحقيق الشخصية بواسطة شهود معرفة ويمتنع عبارة معروفين لدينا شخصيا أي لموثق ويطالب صاحب الشأن بتقديم مستند رسمي مقبول لإثبات الشخصية.

(٢) وقد أذاعت مصلحة الشهر والتوثيق منشور في ٢٠٠٠/١٦ بالامتناع عن إثبات أسماء الشهرة لأصحاب الشأن في المحررات المتعلقة بأعمال التوثيق قبل محررات شهر العقارات.

٢ــ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانـــع الشــرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٣ــ يحصل علي إقرار الزوجين بخلو هما من الأمراض التي تجيز التفريق بعد تبصير هما بهما وخاصة العته والجنون والجذام والبرص والإيدز.

٤ــ يبصر الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقــد الزواج من شروط خاصة لا تتعارض وديانتها ومنهــا علـــى سبيل المثال:

أ ــ الاتفاق علي من تكون له ملكية المنقولات.

ب ــ الاتفاق علي من يكون له حق الانتفاع وحــده بمســكن الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة.

ج ــ الاتفاق علي عدم اقتران الزوج بــأخرى إلا بــأذن كتابي من الزوجة.

د ــ الاتفاق علي رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعــه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

هــ - الاتفاق علي تفويض الزوجة في تطليــق نفســها وذلك كله فيما يزيد علي الحقوق المقررة شــرعا وقانونــا ولا يمس حقوق الغير وعلي الموثق أن يثبت ما تم الاتفــاق عليــه من المسائل السابقة أو أي اتفاق أخر لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٥ــ يطلب من الزوجين تقديم وثيقــة الــزواج الخــاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

مادة (٨)

لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضـــور شـــاهدين عـــاقلين بالغين، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر من ذوى الشـــأن والموثق بعد تلاوته عليهم.

مادة (٨ مكرر)

لا يجوز توثيق أي محرر بوقف أو بإقراره به أو باستبداله أو بالإدخال أو بالإخراج أو بغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المـــادة ١٣٧ مـــن اللجنة ترتيب لمحاكم الشرعية.

ولا يجوز توثيق زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتي لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمتـــه عـــن ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح مـــن محكمـــة الأحـــوال الشخصـــية المختصة.

مادة (٩)

يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل علي إضافة أو تحشير أو كشط أو يشمل عدد البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتي:

١ـــ ذكر السنة والشهر والساعة التـــي تـــم فيهـــا التوثيـــق بالأحرف.

٢ـــ اسم الموثق ولقبه ووظيفته.

٣ـــ بيان ما إذا كان قد تم بالمكتب الفني أو في مكان أخـــر طبقا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة.

٤ــ أسماء الشهود.

٥ــ أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجـداددهم لآبـائهم وصناعاتهم ومحل ميلادهم وإقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضـي الحال بوجودهم للمعاينة.

مادة (١٠)

يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن علي المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبـين لهم الأثر القانوني المترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ويوقـع هو وأصحاب الشأن علي المحررات والمرفقات.

وإذا كان المحرر مكونا من معدد صفحات فعلي الموثـق أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعا مع أصحاب الشأن.

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبـي مـن مصـرية أو لتصادق عليه، فيجب علي الموثق قبل التوقيع علي العقد أن يتلـو الصيغة الكاملة للشهادتين الرسـميتين المقـدمتين مـن الأجنبـي والخاصة ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهـة المختصـة بالدول التي ينتمي إليها جنسيته في إجراء الزواج [(١)].

مادة (١٠ مكرر)

على الموثق ـ عند طلب وثيقة طلاق ـ أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فورًا، أو قرار أن الطلاق قد وقعه، أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق

---

(١) أصيغت هذه الفقرة بقرار من وزير العدل الصـادر بتعـديل أحكـام اللائحـة التنفيذية فـي ٢٠ سـبتمبر ١٩٧٦ بـرقم ١٩٣٢ لسـنة ١٩٧٦ والمـذاع بالمنشور الفني ١٩٧٦/١٥.

أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضي الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك، وجب علي الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانيا: إذا حضر الزوجان وأبدي الزوج رغبته في إيقاع الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبتها في تطليق نفسها بمقتضي الحق الثابت لها بورقة رسمية، لم يصر الطرف الأخر علي إيقاع الطلاق وجب علي الموثق تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق، ويدعو الزوجان إلي اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما.

ـ ويثبت ذلك علي النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، ويدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التوثيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، وللطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوثيق أو تحققت أيا من الحالات المشار إليها في البند أولا وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجين.

ثالثا: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه، أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية.

وجب علي الموثق بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلي اختيار حكم من أهله وذلك كله لا مكان التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان علي العنوان الذي حدده في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة علي تدوين هذا البيان فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة/ للتحقيق

من أخطار الغائب من الزوجين الشخصية ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوثيق، أو تحققت أيا من الحالات المشار إليها في هذه المادة.

مادة (١٠ مكرر(أ)

إن كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته، فعلى الموثق أن يتوثق تلك المراجعة أو التصادق عليها ــ بحسب الأحوال ــ بعد الوقوف علي تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو ما هو ثابت، وعلي الموثق أن يثبت ذاتها والمراجعة ما إن كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته، فعلي الموثق أن يتوثق تلك المراجعة أو التصادق عليها ــ بحسب الأحوال ــ بعد الوقوف علي تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو ما هو ثابت، وعلي الموثق أن يثبت ذاتها والمراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى فيجب علي الموثق أن يثبت في إشهار المراجعة اسمها ومحل إقامتها، ويقوم بإخطارها لشخصها علي يد محضر لمراجعة للزوج لمطلقته.

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها فإذا لم تحضره وجب علي الموثق إعلانها بالمراجعة لشخصها علي يد محضر في العنوان الذي حددته في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإذا كانت الوثيقة سابقة علي تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

مادة (١٠ مكرر(ب)

علي الموثق أن يحرر علي النماذج المرفقة بهذا القرار وثائق الزواج وإشهار الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس

المجلس، ويكون ذلك من أصل وأربع صور، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة ترسل لدار المحفوظات بالمصلحة بالقاهرة، والرابعة تسلم لسجل الأحوال المدنية، ويبقي الأصل محفوظا بالدفاتر. وعلي الموثق ــ عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه ــ أن يثبت كافة ما يتخذ من التحكيم المشار إليها في المادة ١٠ مكرر من هذا القرار علي النموذج المرفق به. ويكون ذلك من أصل وصورة فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقي الأصل والصورة محفوظة بالدفتر، إن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج صورة إشهار الطلاق إلي المكتب الرئيسي بالقاهرة لحفظها فيه ويستبقي الأصل محفوظا بالدفاتر.

مادة (١١)

توثيق المحررات (باللغة العربية) فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان بمترجم يقدمه المتعاقدون، ويكون محل ثقتهم ويجب أن يوقع المترجم مع المتعاقدين والشهود والموثق.

مادة (١٢)

إذا كان أحد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب علي الموثق أن يتأكد من استعانته يوقع المحرر معه[١].

---

(١) تنص المادة (١١٧) من القانون المدني المصري في عام ١٩٤٨ علي أنه:

١ــ إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمي أبكم، تعذر عليه بسبب التعبير علي إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي فيها ذلك.

٢ــ ويكون قابلا لإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متي صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير تسجيل قرار المساعدة.

مادة (١٣)

يكون توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان أحد المتعاقدين في حالة لا تسمح له بالحضـــور إلـــي المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلي محل إقامتـــه لإجـــراء التوثيق وذلك الرسم المقرر للانتقال عليه وعليه إثبات هذا الانتقال المعدة لذلك.

الباب الثالث

في دفاتر التوثيق

مادة (١٤)

يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم ومحال إقامتهم وأجدادهم لآبائهم ومحال إقامتهم ونوع المحررات موضوع واسم الموثق ويبين علي أصل المحررات رقم إدراجه بهذا الدفتر.

مادة (١٥)

يعد بكل مكتب (دفتر هجائي للفهارس) تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن في المحررات رقم المحرر الخاص بهم وتاريخه.

مادة (١٦)

يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوي الشأن فيها وتاريخ تسليم صور المحررات إلى أصحابه بعد توقيعه منه.

مادة (١٧)

تكون الدفاتر المنوه عنها في المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا علي كل يد صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاته منها سنويا.

الباب الرابع

في حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة (١٨)

تحتفظ بالمكتب أصول المحررات التي توثق علـــي حســـب أرقامها في ملفات خاصة بكل سنة.

مادة (١٨ مكررا)[1]

تقوم مكاتب التوثيق بقبول المحررات التالية:

١ــ الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلي ما بعد المــوت في مظاريف مغلقة مختومة بختم المكتب الرسمي وذلك بناء علـــي طلب الموصي أو من صدر منه التصرف.

٢ــ المحررات الموثقة أمام السلطة الأجنبية.

ويقوم الموثق عند الإيداع بتحرير محضر رسمي بذلك مع بيـــان نص شامل للمظروف أو المحرر المطلوب إيداعه ويرفق المظروف أو المحرر بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر من الموثق والموصي أو من صدر منه التصرف أو طالب الإيداع والشهود إن وجدوا.

مادة (٢٠)

تنسخ صورة من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضح علي هذه الصورة رقم التوثيق وتاريخـــه وصـــيغة التسليم وتاريخها ويوقع الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب، ويؤشر الموثق بالتسليم علي أصل المحررات ويوقع هذا التأشير.

---

(١) هذا النص مضاف إلي اللائحة بمقتضي قرار وزير العدل رقم ١٩٧٦/١٥٣٣ ومذاع بالمنشور الفني ١٩٧٦/١٥.

الباب الخامس

في التصديق علي التوقيعات

مادة (٢١)

يقوم الموثق بالتصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات الحرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذه اللائحة.

مادة (٢٢)

يجب علي الموثق التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم موضوع المحرر الذين يرغبون في التصديق علي محرراتهم فيه.

مادة (٢٣)

إذا كان المحرر المقدم التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله علي ملخص باللغة العربية موقع منهم.

مادة (٢٤)

بعد توقيع ذوي الشأن أمام الموثق يعمل في محضر في ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسمائهم ومحال إقامتهم. وحصول التوقيع منه أمامه وأسماء الشهود ومهنتهم ومحال إقامتهم. ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك.

مادة (٢٥)

يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التوثيق علي التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر

مع بيان أسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وأسماء الشـــهود واســـم الموثق ويوقع منهم.

مادة (٢٦)

لا يقوم الموثق بالتصديق علي توقيع في محرر عرفي إلا بعد أداء الرسم المكرر مع بيان هذا الأداء في الدفتر المشار إليه فـــي المادة السابقة.

مادة (٢٧)

عند إتمام التصديق بسلم عند إتمام التصديق بسلم المحرر إلي صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك في دفتر التوثيقات.

مادة (٢٨)

يعد كل مكتب دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه أســـماء ذوي الشأن صدق علي توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخـــاص بهـــم وتاريخه.

مادة (٢٩)

يقوم مكتب التوثيق بإعطاء الشهادات التي يطلبها ذوي الشأن بحصول التصديق علي التوقيعات بعد أداء الرسم.

مادة (٣٠)

يراعي عند التصديق علي التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الباب السادس

في إثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة (٣١)

تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يكتب فيه تاريخ تقديم المحررات ورقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق.

ولا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر.

مادة (٣٢)

يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التي أثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ومحال إقامتهم وموضوع المحررات، وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحررات.

مادة (٣٣)

يعد بكل مكتب هجائي تدرج أسماء ذوي الشأن في المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها ورقم إدراجها في الدفتر المشار إليه في المادة السابقة وتاريخه.

مادة (٣٤)[1]

تسليم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها حصول إثبات تاريخ المحررات العرفية أو التأشير علي الدفاتر التي تنص القوانين علي التأشير عليها بعد أداء الرسم المقر.

---

(١) هذه المادة معدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠١ تابع بتاريخ ١٩٧٧/٥/١ والمذاع بالمنشور الفني ١٩٧٦/١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٤٧/٦٨ بشأن التوثيق.

مادة (٣٥)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل بـــه مـــن أو
يناير ١٩٨٤.

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق [١]

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوثيق.

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ [٢] بشأن نظام موظفي الدولة.

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة، وعلي موافقة مجلس الرئاسة.

مادة (١)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وتسري علي أعضاء هذه المصلحة وموظيفها الأحكام العامة للتوظيف بالحكومة فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

مادة (٢)

يكون الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق رئيسا للمصلحة والأمين العام المساعد وكيلا لها.

مادة (٣)

يحتفظ الموظفون الحاليون بدرجاتهم والميزات المالية التي حصلوا عليها.

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٦ يناير ١٩٦٤.
[٢] ألغي بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧

مادة (٤)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل.

مادة (٥)

تلغي المواد ١ فقرة ثانيًا، ٢، من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، ١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق كما يلغي كل نص آخر يخالف هذا القانون.

مادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قانون

مصلحة الشهر العقاري

مادة (١)

تكون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مصلحة قائمة بـــذاتها وتتبع وزير العدل.

مادة (٢)

تشكل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من أمين مســاعد وعــدد كاف من مديري الإدارات والأعضاء الآخرين بالكادر الفني العالي.

ويلحق بها العدد اللازم من الموظفين بالكادر الإداري والفني والمتوسط والكادر الكتابي.

وتحدد مكاتب الشهر العقاري والتوثيق ومأمورياتها ودائــرة اختصاص كل منها وعدد أعضائها بقرار من وزير العــدل بنـــاء على اقتراح وكيل الوزارة المختص.

مادة (٣)

يعين كل من الأمين العام والأمين المساعد بقرار من رئــيس الجمهورية بناء علي اقتراح وزير العدل.

ويعين باقي الأعضاء بقرار من وزير العدل بعــد أخــذ رأي المجلس الأعلى للمصلحة.

مادة (٤)

يشترط فيما يعين عضوا للمصلحة:

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢ـ أن يكون حاصلا علي مؤهل عال من أحد كليات الحقوق أو التجارة أو الهندسة علي حسب الأحوال أو علي شهادة أجنبية تعتبر معادلة ـ له وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٣ـ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو بعقوبة جنائية ما لم يكون قد رد له اعتباره.

٤ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ـ أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة والذي تحدد اللائحة التنفيذية شروطه ومواده، ويجوز عند الضرورة الإعفاء من شرط الامتحان إذا روعي في التعيين وترتيب درجات التخرج بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

٦ـ أن تثبت لياقته للخدمة صحيحا ما لم يصدر قرار الإعفاء.

مادة (٥)

يحلف الأمين العام والأمين العام المساعد وسائر الأعضاء قبل مباشرة أعضائهم (يميناً) بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

مادة (٦)[1]

لوزير العدل أن يخول من لا تقل درجته عن الثانية من رؤساء الإدارات أو المكاتب أو الأعضاء الآخرين حق توقيع

(١) تطبيقاً لهذا النص صدر قرار وزير العدل رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٦ الشهر العقاري في شأن تحويل مديرو الإدارات وأمناء المكاتب بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق حق عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب.

عقوبتي (الإنذار والخصم من المرتب) في الحدود المقررة قانونا لرئيس المصلحة.

مادة (٧)

يقدم رئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق كل (سنة) علي الأكثر (تقريرًا) إلي وزير العدل متضمنا ملاحظاته علي سير العمل بالمؤسسة وما يراه من أوجه الإصلاح.

مادة (٨)

يشكل (مجلس أعلي لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق) برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية الأمين العام وثلاثة من الأعضاء من الدرجة الأولي علي الأقل يعينهم وزير العدل بناء علي اقتراح وكيل الوزارة المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور رئيسه واثنين من أعضائه علي الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء، وعند التساوي يرجح الرأي السائد في جانبه الرئيس.

ويختص المجلس، فضلا عما هو وارد بهذا القانون، إبداء الرأي في تعيين أعضاء المصلحة وموظفيها وتحديد أقدميتهم وتقدير كفاءتهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم إلي خارجها، أما الندب داخل المصلحة فيكون من رئسيها بموافقة وكيل الوزارة المختص.

مادة (٩)

تنشأ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق (إدارة التفتيش الفني) علي أعمال أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين وتتألف من مدير في الدرجة الأولي على الأقل وعدد كاف من الأعضاء والموظفين

والإداريين ويكون ندبهم للعمل بالتفتيش بقرار من وزير العدل بناء علي اقتراح رئيس المصلحة لمدة سنة قابلة للتحديد.

وتصدر لائحة التفتيش بقرار من وزير العدل بناء علي اقتراح رئيس المصلحة ويكون تقدير درجة الكفاية بأحدي الدرجات الآتية:

كفء ـ فوق متوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط

ويجوز إضافة درجات كافية فرعية من وزير العدل بناء علي اقتراح رئيس المصلحة، ويجب أن يحاط أعضاء المصلحة والموظفون الإداريون علما بكل ما تقدم عنهم من ملاحظات.

مادة (١٠)

لا تجوز ترقية العضو أو الموظف الإداري حتى الدرجة الثالثة إلا إذا كان مقدرا بدرجة متوسط علي الأقل.

ولا تجوز ترقيته إلى درجة أعلي من الدرجة الثالثة إلا إذا كان سقدرا بدرجة فوق المتوسط علي الأقل.

مادة (١١)

إذا قدم عن أحد الأعضاء أو أحد الموظفين بعد العمل بهذا القانون تقريران متتالين بدرجة أقل من المتوسط يعرض أمره علي مجلس الأعلى لمصلحة منضماً إليه اثنان من المستشارين المساعدين بمجلس الدولة ويقوم المجلس بفحص حالته وسماع أقواله فإذا ثبت صحة التقارير قرر إما نقله إلي وظيفة أخري علي أن يكون ذلك بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه، وإما بفصله من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وذلك مع عدم الإخلال

بأحكام قانون موظفي الدولة بالنسبة للتقارير السابقة علي هذا القانون.

مادة (١٢)

لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو المصلحة أو أحد موظفيها أو ندبه الوقت الغير عمله علي (ثلاث سنوات متصلة).

ويجوز في حالة الضرورة القصوى أن تزيد المدد علي هذا القدر بالنسبة للإعارات الخارجية لدولة أخري.

وتعتبر المدة متصلة في حكم هذه المادة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات.

مادة (١٣)

إذا انقطع أحد الأعضاء أو الموظفين عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن اعتبر (مستقيلا) ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله، فإذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس المصلحة أن يقرر عدم اعتباره مستقيلاً.

مادة (١٤)

يشترط فيمن يعين بإحدى الوظائف الإدارية أو الفنية المتوسطة أو الكتابية الأحكام العامة للتوظيف في الحكومة اجتياز امتحان علي أن يتم (الامتحان) وفقا لأحكام اللائحة لهذا القانون التي تبين مواده وشروطه وإجراءاته.

ويجوز الإعفاء من شرط الامتحان المذكور إذا التزم في التعيين ترتيب التخرج بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

مادة (١٥)

لا يجوز ترقية أحد موظفي الكادر الفني المتوسط او الكتابي من الدرجة التي عين فيها إلي الدرجة التي تليهـا إلا إذا حسـنت الشهادة في حقه ونجح في (امتحان) يختبر فيـه كتابـة وشـفاها، وتحدد اللائحة التنفيذية مواد هذا الامتحان وشروطه وإجراءاته.

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤[1]

وزير العدل:

بعد الإطلاع علي القانون ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

وعلي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري.

والمرسوم الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري.

والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق.

والمرسوم الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وعلى مذكرة المصلحة.

مادة (١)

تتولى المصلحة الإعلان عن الوظائف الخالية المطلوبة للتعيين فيها من الخارج وذلك في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات الحكومية وكذلك بالتعليق في لوحة تعد لذلك بديوان المصلحة.

مادة (٢)

يجب أن يتضمن الإعلان في المادة السابقة بيانا عن ميعاد تقديم الطلبات للالتحاق بالوظائف المعلن عنها ونوعها أو درجتها

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٣ ف ١٩ مارس ١٩٦٤

والمؤهل المطلوب لها والمستندات الواجب تقديمها وكذلك المـواد الذي سيجري الامتحان ومكان انعقاده.

مادة (٣)

تقدم طالبات الالتحاق بالوظائف المعلن عنها بالمصلحة علي الاستمارة المعدة لذلك بها ما يلي:

١ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها.

٢ـ المؤهل الدراسي أو شهادة به من الجهة المختصة.

٣ـ شهادة بالتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية.

٤ـ شهادة بحسن السير والسمعة.

٥ـ صحيفة الحالة الجنائية أو الإيصال الدال علي سداد رسم طلبها.

٦ـ شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

مادة (٤)

تدرج طالبات الاستخدام التي تقدم بعد الإعلان فـي سـجل خاص كل حسب نوع الوظيفة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديمها مع بيان مرفقاتها ويعطي الطالب إيصالا بذلك ولا يعتد بالطلبـات السابقة علي تاريخ الإعلان أو التي لم تقدم مسـتوفاة ذلـك فـي الميعاد.

مادة (٥)

يكون الامتحان لتعيين أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين تحريريا وشفويا في قوانين الشهر والتوثيق وما يتعلق بأحكامها في القانون المدني والمرافعات المدنية والتجارية والميراث والوصـية

والوقف، ويكون الامتحان لتعيين موظفي الكادرين الفني والمتوسط والكتابي وترقيتهم من الدرجة التي عينوا فيها إلي الدرجة التي تليها تحريرا وشفويا في المواد الآتية:-

*** بالنسبة إلي موظفي الكادر الفني المتوسط:**

ما يتعلق بالوظيفة المراد شغلها من أعمال هندسية ومساحية وتصوير.

*** بالنسبة إلي موظفي الكادر الكتابي:**

ما يتعلق بطبيعة عمل الوظيفة المراد شغلها من أعمال السكرتارية والخط والإملاء والآلة الكاتبة والأرشيف والمخازن والشهادات العقارية.

مادة (٦)

يؤدي موظفو الكادر الفني المتوسط والكتابي امتحان الترقية المشار إليه في المادة السابقة إذا ما حل دورهم في الترقية وحسنت الشهادة في حقهم بعد إخطار المصلحة بذلك.

مادة (٧)

يجري الامتحان في الزمان والمكان اللذين تحددها المصلحة ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة النجاح ٤٠ % من مجموعها علي ألا يقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد ٦٠% من مجموع الحد الأقصى لها.

مادة (٨)

تتولى إجراءات (الامتحان) (لجنة أو أكثر) تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص.

مادة (٩)

يكون التعيين بالنسبة للوظائف التي أجري بشأنها الامتحـــان حسب ترتيب **(المجموع الكلي لدرجات النجاح).**

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به مـــن تـــاريخ نشره.

قرار وزاري رقم ١٩٦٦/٢١٦

بشأن لائحة التفتيش الفني لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

قرر الآتي:-

مادة (١)

تخص إدارة التفتيش الفني بالتفتيش علي أعمال أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلي معرفة درجة كفايتهم ومدي حرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم ومقتضياتها وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدها وفحص الطلبات التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم وكذا تعرف مبلغ إشرافهم على أعمالهم وتصرفاتهم وذلك مع مراعاة أن يكون (المفتش) أسبق في ترتيب (الأقدمية) ممن يجري التفتيش علي عمله.

مادة (٢)

علي إدارة التفتيش الفني أن تقدم إلي رئيس المصلحة خلال شهر يونيو من كل عام ملاحظاتها علي سير العمل وما تراه من اقتراحات وأوجه الإصلاح.

مادة (٣)

يجري التفتيش بالمكتب الرئيسي وبالانتقال إلي محل عمل العضو المفتش عليه.

مادة (٤)

يوزع مدير التفتيش الأعمال بين المفتشين وينوب عنه عند غيابه الأقدم فالأقدم من وكلاء الإدارة.

مادة (٥)

يصدر مدير التفتيش دورات تفتيشية شهرية بأسماء من وقـع عليهم الاختيار للتفتيش علي أعمالهم ويتناول التفتيش فحص ما قام به العضو أو الموظف الإداري من عمل خلال الفترة التي يحددها مدير التفتيش.

ويراعى في الاختيار البدء بمن عليه الدور في الترقية ثم بمن لم يفتش عليه أصلاً وبمن فتش عليه مرة واحدة وهكذا ولا يخـل ذلك بتقرير التفتيش علي من يستوجب سلوكه أو الشكايات المقدمة ضده فحص عمله دون إبطاء.

مادة (٧)

يجب أن يحوي القسم الأول من التقرير العناصر الآتية:

(١) وصف دقيق للأعمال التي تدخل في اختصاص العضـو أو الموظف الإداري خلال فترة التفتيش وما تم إبداء الرأي فيه أو إنجازه منها.

(٢) درجة إجادته لتلك الأعمال ومدي التزامه والدقـة فـي تطبيق القانون والعمليات والسرعة في إنجازها.

(٣) مدى استعداده لتحمل المسئولية ودرجة تيقظـه الـذهني ومتابعته للنشاط الفقهي والقانوني المتصل بشئون عمله.

(٤) مراجعة الموضوعات التي تم التأشير عليها للتحقق مـن سلامة إجراءاتها الموضوعات الموقوفة للتحقق من سلامة أوجـه الإيقاف وهل الاستيفاءات التي يطلبها مبررة ؟ وهل يطلبها واحدة أم على مراحل ؟

(٥) مدي اعتماده علي نفسه في البت في الموضوعات المفروضة عليه والتحقق مما إذا كان يستطلع رأي المكتب أو المصلحة في موضوعات لا تحتاج إلي استطلاع الرأي.

(٦) أسلوبه في التصرفات في الموضوعات للوقف علي مدي نشاطه وغيرته علي عمله والتعرف علي سلامة تقديره وحرصه على تبسيط الإجراءات.

(٧) تعرف مبلغ إشرافه علي أعمال الموظفين العاملين تحت إدارته وحسن توجيههم.

(٨) تحري حسن معاملته للجمهور وتعامله مع رؤساؤه وزملاؤه وحرصه علي سمعته وعلي كرامته الوظيفية.

مادة (٨)

علي المفتش أن يضمن تقريره بالإضافة إلى ما قد يتبينه من ملاحظات بيانات بما أداه العضو أو الموظف الإداري من الأعمال جديرة بالتنويه وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفايته.

مادة (٩)

تعرض تقارير التفتيش علي لجان ثلاثية تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص.

مادة (١٠)

تقدير اللجنة درجة كفاية العضو أو الموظف الإداري بأحد الدرجات الآتية:

كفء ــ فوق المتوسط ــ متوسط ــ أقل من المتوسط

لها في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو العضو أو الموظف الإداري ما تراه أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة متابعة التفتيش علي العضو أو الموظف الإداري.

مادة (١١)

يودع التقرير (الملف السري) للعضو أو الموظف الإداري وترسل له صورة منه متضمنة درجة التقدير بكتاب سري موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وله أن يبدي اعتراضاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

مادة (١٢)

الاعتراضات التي يبديها العضو أو الموظف الإداري في الميعاد تنظرها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة المختص وتقرر اللجنة ما تراه بشأنها وتودع الاعتراضات ورأي اللجنة الملف السري للعضو أو الموظف الإداري وتخطره إدارة التفتيش بذلك.

مادة (١٣)

درجات الكفاية التي تمنع من الرقية إلي درجة أعلي طبقا لنص المادة العاشرة من القانون ٥ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر (نهائية) إلا بقرار المجلس الأعلى لها وللمجلس أن يتخذ ما يراه بشأنها وأن يعدل التقرير، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون المذكور ويكون قرار المجلس (نهائيا).

مادة (١٤)

لمدير التفتيش ولأمناء المكتب كل في دائرة اختصاصه توجيه الملاحظات أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الفنية والإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم.

وعلي أمناء المكاتب إرسال صورة من هذه الملاحظات إلــي إدارة التفتيش وللعضو أو الموظف الإداري الاعتراض علي هــذه الملاحظات إلي التفتيش من المادة الحادية عشر.

وتفصل في هذا الاعتراض اللجنة المشار إليها في المادة ١٢ وتودع الملاحظة الملف السري للعضو أو الموظف الإداري فــي حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك.

مادة (١٥)

يعين مدير التفتيش المكاتب والمأموريات التي تفتش تفتيشــا عاجلا بغية التعرف علي مدي انتظام العمل فيها ومــدي حــرص أعضائها وموظفيها الإدارتين علي القيام بمهام وظيفــتهم وينــدب لذلك من يري من المفتشين ويقدم (تقريرا عاجلاً) بالنتيجة ويراعي بقدر الإمكان أن يتم تفتيش كل المكاتب والمأموريات تفتيشًا عاديا مفاجئها مرتين في السنة.

مادة (١٦)

جميع الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء المصــلحة وموظفيهــا الإداريين ترسل إلي إدارة التفتيش الفني لفحصها وتقيــد بســجل خاص بها ولمديري التفتيش أن يحيل ما يراه مكان الشكاوى إلــي أمناء المكاتب أو رؤساء المديريات لفحصــها أو موفــاة التفتــيش بالنتيجة.

وله أن يقرر إما حفظ الشكوى خارج الملف السري (الملــف الفرعي) أو إحالتها إلي التحقيق ويتم التحقيق بمعرفة أعضاء إدارة التفتيش الفني علي أنه يجوز لمدير التفتيش أن يندب أمناء المكاتب

أو الأمناء المساعدين لإجراء التحقيق المطلوب كما لـــه أن يحيـــل الموضوع إلي إدارة التحقيقات بالمصلحة لتحقيقه.

وتعرض نتيجة التحقيق علي اللجنة المشار إليها في المادة ١٢ لتقرر ما تراه بشأنه.

ـن التقرير أن الأمر لا يستحق المحاكمة الجنائية أو التأديبية يتولى رئيس اللجنة عرضه علي توكيل الوزارة المختص ليقرر ما يراه بصدده.

مادة (١٧)

يكون لكل عضو مـــن أعضـــاء المصـــلحة وموظفيهـــا الإداريين (ملف سري) تودع فيه طبقا للقواعد السابقة تقـــارير التفتيش والشكاوى التي تقدم ضدهم التحقيقات التي أجربت فيه ـــ والشكاوى التي تقدم منهم وما يوجه إليهم من ملاحظات وما يوقع عليهم من جزاء تأديبي أو عقوبات جنائيـــة والقـــرارات المتضمنة تخطيطا في الترقية وسائر الأوراق التي تساعد علي تكوين رأي صحيح عن العضو أو الموظف الإداري.

كما ينشأ (ملف فرعي) تـــودع فيـــه جميـــع التحقيقـــات والشكاوى التي يتقرر حفظها ويجـــب أن يحـــاط العضـــو أو الموظف بكل ما يودع في (ملفه السري).

مادة (١٨)

يعد بإدارة التفتيش (سجل سري) سجل تخصص فيه صـــفحة لكل عضو وموظف إداري يدون فيها ملخص حالته في جميع مـــا حواه ملفه السري.

مادة (١٩)

تحفظ (الملفات السرية) (والسجل السري) بإدارة التفتيش ولا يجوز لغير وزير العدل ووكيل الوزارة المختص ورئيس المصلحة والمجلس الأعلى لها الإطلاع عليها وعلي مدير التفتيش أن يفضي للعضو أو الموظف الإداري بما يدون عنه فيها إذا طلب ذلك.

مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تـــاريخ نشره.

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقاري [١]

وزير العدل:

بعد الإطلاع علي قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤.

وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدولة المحاكم.

وعلي قرار وزير العدل رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مكتب العلاقات الإنسانية المعدل بقراره رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٨١.

وعلي قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخفيض ٥٠% من حصيلة الرسم الإضافي علي أعمال الشهر العقاري والتوثيق المنصوص عليها في البند (سادسا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم.

وعلي قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

---

[١] الوقائع المصرية العدد ٢٠٩ في ١٩٨٦/٩/١٧.

قـــرر: - .

المادة الأولي

ينتفع بأحكام تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المرافق العاملون بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وأسرهم.

(أ) الزوجات غير العاملات أو الزوج العاجز عن الكسب.

(ب) البنات غير العاملات متي كن غير متزوجات أو كن أرامل أو مطلقات.

(ج) الأبناء غير العاملين الذين لم يجاوزا سن الحادية والعشرين أو جاوزوهم وكانوا في أحدي مراحل التعليم الجامعي أو العالي ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين، أو جاوزوها وكانوا عاجزين عن الكسب.

وينتفي شرط الإعالة بالنسبة لأولاد العاملين بوجود أبيهم علي قيد الحياة ما لم يكن عاجزًا عن الكسب.

المادة الثانية

يستخدم الرصيد الفائض من نسبة الـ ٥٠ % المخصصة بقرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بعد صرف الحوافز الصادر نظامها بقرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ في تمويل الخدمات الصحية والاجتماعية التي يكلفها تنظيم الصندوق للمنتفعين بأحكامه.

المادة الثالثة

يستبعد العاملون بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من الحكم الخاص بإعانة التعاقد والوفاة المنصوص عليه في المادة (٣) من

قرار وزير العدل رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مكتب العلاقات الإنسانية اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١٦ ومن الحكم الخاص بإعانات الزواج والكوارث المنصوص عليه في البندين (أولا) و(ثالثا) من المادة (٢) من ذلك القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١ ويستمر انتفاعهم بسائر أحكامه إلي أن تصدر اللائحة الإدارية واللائحة الصحية للصندوق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١ صدر في ١٩٨٦/٧/٣١.

وزير العدل المستشار / أحمد ممدوح عطية

تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مادة ١:

يقوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق – المنشأ بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ علي تحقيق ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الصحية المتاحة العاملين دون الإخلال بنظام العلاج التأميني المقرر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ والمطبق عليهم بقرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١.

(ب) تقديم الخدمات الصحية المتاحة لأسر العاملين.

(ج) أداء الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا التنظيم للعاملين وأسرهم.

مادة ٢:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل علي النحو التالي:

- مساعد أول وزير العدل.
- مساعد وزير العدل لشئون المصالح المعاونة للهيئات القضائية وعند خلو وظيفة يحل محله مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام.
- مساعد وزير العدل لشئون المصالح المعاونة للهيئات القضائية وعند خلو وظيفة يحل محل مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام.

- مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعيـــة، وعند خلو وظيفة يحل محل رئيس مكتب العلاقات الإنسانية.
- رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقاري والتوثيق.
- الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ولوزير العدل أن يضم إلي عضوية المجلس اثنين مـــن ذوي الخبرة، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يكون لأيهما صوت معدود في المداولات.

مادة ٣:

يتولى مجلس إدارة الصـــندوق تصـــريف شـــئون وتحقيـــق أغراضه، وله علي الأخص ما يلي:

(أ) إعداد مشروع اللائحة الإدارية واللائحة الصحية، واقتراح تعديلها عن الإقتداء.

(ب) وضع خطة العمل باللائحة الصحية لتقـــديم الخـــدمات المنصوص عليها في البندين (أ)، (ب) من المادة (١) مـــن هـــذا التنظيم وتحديد نطاقها ووسائل تقديمها في أول كل سنة مالية فـــي حدود الإمكانيات المالية للصندوق.

(ج) النظر في طلبات صرف الإعانة المنصوص عليها فـــي المادة (١٨) من هذا التنظيم.

(د) النظر في التقارير التي تقدم عن المركز المالي للصندوق وسير العمل فيه.

(هـ) الموافقة علي مشروع الموازنـــة الســـنوية والحســـاب الختامي للصندوق.

(و) النظر في كل ما يري وزير العدل أو رئيس مجلس الإدارة عرضه علي المجلس.

مادة ٤:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته ـ عدا ما نصت عليه المادة (١٨) من هذا التنظيم إلي لجنة من أعضائه أو إلى رئيس اللجنة أو إلي لجان فرعية في المحافظة يشكلها لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون مسئولة أمامه عن تنفيذ مهامها طبقا لنصوص هذا التنظيم وأحكام اللوائح.

مادة ٥:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء علي طلب وزير العدل وتكون اجتماعات المجلس (صحيحة) بحضور رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه.

وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٦:

تمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة توقيع العقود التي يبرمها الصندوق وندب العاملين له والمدة سنة قابلة للتجديد وإنهاء ندبهم وتحديد مستويات مكافأتهم وتقرير المقابل المستحق لهم عن الجهود غير العادية كما يكون له سائر الاختصاصات التي تسندها إليه اللوائح.

مادة ٧:

يكون للصندوق مدير عام تحدد اللائحة الإدارية اختصاصاته ويتولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد تقرير كل ستة شهور عن المركز المالي للصندوق وسير العمل فيه.

مادة ٨:

يكون موازنة خاصة تعد علي نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة ٩:

يفتح حساب خاص باسم الصندوق بالبنك المركزي المصري ويتم الإنفاق منه طبقا للقواعد واللوائح المالية المعمول بها في الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

ويكون لرئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقاري والتوثيق سلطات رئيس المصلحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح وعند خلو وظيفته أو غيابه يحل محله الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

مادة ١٠:

تصرف للعامل عند انتهاء خدمته لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة إعانة تعادل أخر مرتب أساسي شهري كان يتقاضاه مضروبا في عدد سنوات الخدمة، إعانة تعادل أخر مرتب أساسي شهري كان يتقاضاه مضروبا في عدد سنوات الخدمة وقصورها بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المحسوبة في المعاش وتعويض

الدفعة الواحدة بما فيها مدد الإعارة والندب والأجازات والبعثات والمنح والتجنيد والاستبقاء والاستدعاء للاحتياط دون مضاعفة أية مدة وإضافة مدة أخري زائدة أو اعتبارية أو افتراضية ويجبر كسر الشهر أو تحسب كسور الجنيه جنيها.

مادة ١١

تضاف إلي مدة خدمة العامل في حالات إنهاء الخدمة للعجز أو للوفاة مدة خمس سنوات أو المدة التي كانت باقية لبلوغ العامل السن المقررة لترك الخدمة أيهما أقل وتحسب إعانة نهاية الخدمة بالضوابط المبينة في المادة السابقة علي هذا الأساس وتصرف بحد أدني مقداره ألف وخمسمائة جنيه للعامل في حالة العجز ولمن عينه من زوجه وأقارب حتى الدرجة الرابعة في حالة العجز ولمن عينه من زوجة وأقارب حتى الدرجة الرابعة في حالة الوفاة، فإذا لم يعين صرفت لورثته الشرعيين.

مادة ١٢:

تصرف إعانة (نهاية الخدمة) المنصوص عليها في المادتين السابقتين، متي كانت خدمة العامل قد انتهت لأحد الأسباب المبينة فيهما خلال الفترة من ١٩٨٥/٦/١٦ وتاريخ إنشاء الصندوق حتى ١٩٨٦/٨/١ تاريخ العمل بالإقرار.

وتخفض هذه الإعانة بمقدار ما يكون قد صرفت للعامل أو لورثته من إعانة طبقا للمادة (٣) من قرار وزير العدل رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مكتب العلاقات الإنسانية.

مادة ١٣:

تصرف للعامل (بمناسبة زواجه الأول) إعانة تعادل (عشرة أمثال مرتبه الأساسي الشهري) في تاريخ توثيق عقد الزواج بحد أقصي مقداره (ستمائة جنيه).

مادة ١٤:

تصرف للعامل بمناسبة زواج (بنت له) لم يسبق الزواج لها الزواج إعانة تعادل ثمانية أمثال مرتبه الأساسي الشهري في تاريخ توثيق عقد زواجها بحد أقصي مقداره (خمسمائة جنيه).

مادة ١٥:

لا يمنع صرف إعانة الزواج من صرفها للزوجة ولا يمنع صرفها لهما من صرفها، لمن يعمل مثلهما من أبوي الزوجية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، فإذا كان كلا الأبوين عاملا بالمصلحة صرف له إعانة تعادل أربعة أمثال مرتبه الأساسي الشهري في تاريخ توثيق العقد بحد أقصي مقداره (مائتان وخمسون جنيها).

مادة ١٦:

تصرف للعامل في حالة وفاة أحد أفراد أسرته إعانة تعادل مرتبه الأساسي الشهري في تاريخ وفاة بحد أدني مقداره (مائة جنيه).

مادة ١٧:

تصرف في حالة وفاة العامل إعانة تعادل مثلي مرتبه الأساسي الشهري في تاريخ وفاة بحد أدني مقداره (مائتا جنيه)،

لمن عينه العامل من زوجة وأقارب حتى الدرجة الرابعة فإذا لـــم يعين صرفت لورثته الشرعيين.

مادة١٨:

تصرف للعامل، إذا حلت به كارثة، إعانـــة يقرهـــا مجلـــس الإدارة بما لا يجاوز خمسة وعشرين مثل لمرتبه الأساسي الشهري في تاريخ حلولها وبحد أقصي مقداره (ألف وخمسمائة جنيه).

المركز الأدبي

للموثق والعضو الفني

الموثق والعضو الفني بمصلحة الشهر العقاري يتمتع بمزايا عديدة

١ـ عمله (نظير) لعمل (عضو هيئة قضايا الدولة) طبقا للقرار الوزاري (عدل) رقم ١٩٧٣/١٣٢٣ وبناء عليه فإذا استقال من عمله بعد مدة خبرة لا تقل عن ٧ سنوات يستطيع القيد بنقابة المحامين بجدول الاستئناف العالي (لأنه خبير عقود وملكية عقارية).

٢ـ عمله (نظير) لعمل (قاضي العقود والملكية العقارية) (مدني) طبقا لقرار وزير العدل رقم ١٩٧٣/١٣٣٨ وطبقا لقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر في ١٩٧٣/١٠/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية عدد ٢٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣.

٣ـ عمله (خبير) أمام جهات القضاء في الملكية العقارية طبقا م ٢/٦ق ١٩٤٦/١١٤ مستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٦/٢٥ بتنظيم الشهر العقاري والقانون رقم ١٩٥٣/٩٦.

٤ـ له صفة (مأمور الضبط القضائي) في جريمة التهرب من رسوم الشهر العقاري (م ٣٥ ق ١٩٦٤/٧٠ الخاص برسوم الشهر) طبقا لقرار وزير العدل رقم ١٩٧٢/٣٥٢ والمنشور بالوقائع المصرية عدد ٨٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٥.

ب ـ الخبرة أمام محاكم القضاء والعضو الفني في مجال اختصاصه (خبير) أمام القضاء (منشور فني ١٩٧٧/١٢):

صدر المرسوم بقانون رقم (١٩٥٣/٩٦) بتنظيم (الخبرة) أمام جهات القضاء، ونص في مادته الأولي علي أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليه الخبرة وكل مــن تري جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا.

وجاء (بالمادة ٤٩) فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يتبع في شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة في قانون المرافعــات المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء وهي التــي أوردهــا (قــانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) في الباب الثامن الخاص بالخبرة في المواد ١٦٢/١٣٥ من هذا القانون.

تم صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ونص في الفقرة الأخيــرة مــن (المادة ٦ منه) علي أن:

«تعتبر مكاتب الشهر (جهة خبرة) فيما يطلب إليها دراســته من الجهات القضائية وذلك بالنسبة إلي الحقوق العينية العقارية».

وجاء تفسير لذلك (بالمادة ٣٦ مكرر من قرار وزير العــدل ٤٩٨ سنة ١٩٧٦) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيــة للقــانون (١٤ لسنة ١٩٤٦) لتنظيم الشهر العقاري.

يعتبر الأعضاء الفنيون بإدارات ومكاتب الشهر كل في دائرة اختصاصه (خبراء) أمام جهات القضاء في مجال تطبيــق الفقــرة الأخيرة من (المادة ٦ من قانون تنظيم الشهر العقاري) وفي ضوء ما تقدم من الموظفين وفقا لنصوص القانون (٩٦ لسنة ١٩٥٢، ٢٥ لسنة ١٩٦٨).

في تنفيذ الفقرة الأخيرة من (المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٩).

مما يقتضي مراعاة التعليمات الآتية:

(١) إذا ندبت للمحكمة إحدى إدارات المصلحة أو مكاتبها لمباشرة المأمورية وجب علي مدير إدارة أمين المكتب، تعيين العضو الفني الذي يباشر ها، فإن أراد العضو إعفاءه منها لسبب من الأسباب المقبولة قانونا وجب عليه رفع الأمر فورا إلي مدير الإدارة أمين المكتب ـ بحسب الأحوال الذي له إن قبل العذر أن يعين عضو أخر لأداء المأمورية مع إخطار المحكمة بذلك عقب الإبلاغ عن إيداع الأمانة.

(٢) أما إذا عينت المحكمة بوظيفته أو بشخصه وأراد إعفاء من أداء المأمورية وجب عليه إتباع أحكام (المادة ١٤٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨).

ويسري هذا الحكم علي العضو المعين بمعرفة مدير الإدارة أو أمين المكتب بعد إخطار المحكمة بتعيينه.

(٣) إذا لم يؤد العضو مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمخكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال (بالجزاءات التأديبية) (م ٣/١٤٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨).

(٤) إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان العضو غير ملزم بأداء المأمورية (م ١٣٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨).

(٥) الأتعاب والمصروفات التي تقدر تعتبر (إيراد) للخزانة العامة (م ٥٨ من القانون ١٩٥٢/٩٦).

(٦) تتولي المصلحة المطالبة بالأتعاب والمصروفات عن طريق (هيئة قضايا الدولة) (م ٥٩ ق ١٩٥٢/٩٦).

(٧) علي العضو المنتدب للخبرة الرجوع إلي (المواد من ١٣٥ ـ ١٦٢ من قانون الإثبات ـ ١٩٦٨/٢٥) فيما يتعلق بمباشرة مهمته المكلف بها.

هل عرف الإسلام التوثيق في بداية عهده ؟

عرف الإسلام نظام التوثيق إلا أنه لم يكن شائعا لعدم انتشار الطباعة والكتابة كما هو الآن في عصرنا.

وقد عرف نظام القرض المضمون (برهن حيازي) كتابة الدين لدى (كاتب عدل) وعرف الأشهاد في البيوع وفي حالة عدم وجود كاتب عدل (الموثق حاليا)، وكان القرض يتم بقبض (عين مرهونة) كذهب أو فضة أو خلافه تأمينا وضمانا لسداد مبلغ القرض ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣].

على أن يلاحظ:

أن الإشهاد علي البيوع والكتابة عند الاستدانة كانا غير واجبين، . وإنما كانا للندب والإرشاد إلى ما فيه الصالح والخير، لأنه الأصل في العقود (الرضائية) لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما البيع عن تراض). بدليل عدم ورود النقل به متواترًا، لأنكرت الشريعة على فاعلة ترك الإشهاد.

(انظر فقه السنة الشيخ سيد سابق المجلد الثالث المعاملات ص ١٢٤).

المسئولية التأديبية والجنائية
للموثق ومأمور الشهر

مناطها:

الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة القانون والتعليمات واللوائح التي يحظر عليها مخالفتها (طبقا م ٧٧ ق ١٩٧٨/٤٧ الخاص بالعاملين بالدولة) ومنها:

(١) توثيق عقد أو محرر (بدون سداد رسم المقرر)، يتضمن مخالفة لنص (م ٢٤ ق ١٩٦٤/٧٠) الخاص برسوم الشهر، هو وإن كان لا يؤدي إلي (بطلان) ذلك العقد أو المحرر إلا أن المشتري ملزم بالسداد (متضامنا) مع الموثق، ويسأل الموثق (جنائيا وتأديبيا) (م ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق).

(٢) مباشرة إجراء وكيل أو إبرام عقد وتوثيقه أو التصديق عليه (بالانتقال خارج المأمورية في غير نطاق منطقة الانتقال المحددة لها)، وذلك أن الانتقال (اختصاصي مكاني) في دائرة العمل وجزاء المخالفة لذلك يعد الموثق (فرد عادي) والعقد المصدق عليه يعد (عقد عرفي) والعقد الرسمي الموثق يعد (باطلا) لا قيمة له يتحول إلي (عقد عرفي) إذا كان صاحب الشأن (قد وقع عليه) طبقا (للمواد ٤ ق ١٩٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق، م ٢/١٠ ق ١٩٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات) (طعن ١٤/٧٩ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٨).

(٣) عدم مباشرة الموثق (توثيق محرر) (لقريب حتى الدرجة الرابعة) طبقا م ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق) فإذا كان

الأمر متعلق بتوكيل يقتصر التحريم علي (الموكل الأصـيل) دون الوكيل.

(٤) توثيق (محرر واجب الشهر) (دون مرور علي المأمورية بطلب ومشروع وختمه (صالح للشهر).

(٥) (أهلية المتصـرف) وبلوغـه سـن ٢١ سـنة (م ٥ ق التوثيق)، باستثناء حالة الطعن في أحكام إسقاط الولايـة أو الحـد منها أو دفعها أو ردها، فيكفي في إجرائها أن يكـون المتصـرف (مميزًا) (أي بلوغه سن ٧ سـنوات) ولـه حـق عمـل توكيـل بخصوصها، ويستدل علي (السن) منْ واقـع شـهادة المـيلاد أو مستخرج رسمي منها (م ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق).

(٦) عدم توقيع (جميع الأطراف) علي المحرر.

(٧) علي الموثق التزام (الصدق في البيانـات) أمـام أفـراد الجمهور والجهات الحكومية أو التشريعية أو القضائية، ومخالفـة ذلك يعد (مخالفـة تأديبيـة) (المحكمـة الإداريـة العليـا جلسـة ١٩٨٨/٣/١٢).

(٨) يسأل الموثق (تأديبيا) عن عدم تنفيذ ما جاء بالمنشورات الفنية إذا وقع عليها (بالعلم)، أو عدم تنفيذ (قرار مكتبـي) بكلفـه بالعمل ويخطر به (رسميا).

(٩) رئيس التوثيق مسئول عن (الإبلاغ فورا عن أي مخالفة تقع بمكتب التوثيق متي علم بها) (تزوير في محـرر عرفـي أو رسمي) (دعوى ١٩/٦٩٦ ق تأديبية أسيوط).

(١٠) التعفف والبعد عما يمس كرامة الوظيفة والبعـد عـن مواطن الريب والدنايا (وعدم قبول هـدايا أو عمولـة أو مكافـأة

بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته)، كما يحظر عليه القيام بمزاولة أعمال تجارية تتصل بأعمال وظيفته (كسمسرة وخلافه).

(١١) إفشاء سر المهنة، إطلاع الغير علي أي مستندات في عهدته، يرتب (مسئولية تأديبية) وقد يرتب (مسئولية مدنية) إذا لحق الإفشاء ضررا بالإدارة المصلحية وذلك طبقا م ٦٥ ق ١٩٦٨/٢٥ الخاص بالإثبات والمادة ٣١٠ عقوبات، والفقرة ٧، ٨، ٩ م ٧٧ ق ١٩٧٨/٤٧ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وكذلك يسأل عن إفشاء أمرا من الأمور السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته و (يظل الالتزام قائم) حتى ولو (ترك الخدمة)، وتترتب مسئوليته إذا ترتب عليها (ضرر) (للجهة التي يعمل بها).

وكمثال:

الموثق الذي يصدق علي (عقد بيع) ويعرف (جار) ذلك البائع من خلال محل إقامة البائع المذكور، فيخبر ذلك الجار الملاصق بتصرف البائع الجار (للغير) ليمكنه من أخذه بالشفعة إذا ما رغب).

ويلاحظ:

أن حالات إفشاء سر المهنة (المباحة) (علي سبيل الحصر) هي:

الضرورة، وطلب شركة التأمين، أداء الشهادة أمام المحكمة وموافقة صاحب السر علي إذاعته والإبلاغ عن المواليد والوفيات والإبلاغ عن الأمراض الخطيرة، وإفشاء سر المريض إذا كان منطويا علي (جريمة).

(١٢) إذا ارتكب الموثق مخالفة (الإهمال) وترتب عليها (ضرر) يحال (للمحكمة التأديبية).

(١٣) تسقط (الدعوى التأديبية) بمرور (سنة) من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة، أو بمضي (٣ سنوات) من تاريخ ارتكابها، أي المدتين أقرب طبقا (م ٩٣ ق ١٩٧٨/٤٨) مالم يكن الفعل مكونا لجريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن ٢١/٢١ تأديبية).

(١٤) عدم إطاعة الموثق أوامر رئيسه إذا كانت (أ) شفهية (ب) ومخالفة للقوانين واللوائح طبقا (م ٧٨ ق ١٩٧٨/٤٧) فهنا تشكل المخالفة إخلال بواجبات الوظيفة والأصل أنه لا طاعة لرئيس في أمر مخالف للقانون.

ويشترط (للإعفاء) من (المسائلة التأديبية) شرطان (م ٧٨ق ١٩٧٨/٤٧):

أ ـ أن يكون الأمر الصادر إليه من رئيسه (مكتوبا).

ب ـ (تنبيه) (الموثق) (رئيسه) (كتابة) إلي (مخالفة ذلك الأمر للقوانين واللوائح والتعليمات) فهنا يكون (رئيس التوثيق) هو (المتحمل وحده المسئولية) وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في (الطعن ٣٠/٢٦١١ ق إلي (إعفاء الموظف من المسئولية التأديبية إذا ثبت أن ثمة إكراه أدبي شأن إرادته وهو (كالإكراه المادي) مفسد للإرادة والمفقد للحرية في طلب كتابة الأمر الصادر إليه، أو تنبيه رئيسه للمخالفة وعجزه عن مواجهته لفارق التدرج الوظيفي الكبير الذي مرجعه احترام الموظف لرئيسه أو مراجعة الخوف من بطش رئيسه).

ومثال المخالفة التأديبية:

صدور أمر من رئيس التوثيق بإجابة طلب مقدم إليه (غير مستوفي) الشروط قانونا ويكفي في المخالفة التأديبية وقوع (خطأ ثابت) وليس مفترض ولو لم يترتب عليه ضرر، حتى ولو كان الموظف (حسن النية).

أما إذا كانت المخالفة تشكل (جريمة):

فيمتنع علي الموظف إطاعة رئيسه (طعن ١٩١٣/٣٨ ق) لأن طاعة الرئيس لا تمتد إلي ارتكاب الجرائم (طعن جنائي ٤٤/٨٦٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤) (طعن جنائي ٦٦/٢٤٩٤٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦) (ويعفي) من (المسائلة الجنائية) عنها حتى ولو ترتب علي عمله (ضرر بالغير) إذا قام بتنفيذها (طبقا للمادة ٦٣ عقوبات، م ١٦٧ مدني) بثلاث شروط هي:

١ـ إذا كان موظف (حسن النية) وأنه قام به تنفيذا لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

٢ـ قيامه (بتنفيذ الأمر) الصادر إليه من (رئيس واجب عليه طاعته) مع (عدم علمه) بأن تنفيذه يشكل (جريمة).

٣ـ قيامه بالتثبت والتحري واعتقاده مشروعيته بناء علي (أسباب معقولة) وأنه راعي في عمله جانب (الحيطة) (طعن ٢٦/١٠٩٥ ق) <u>كل ذلك بشرط</u>: ألا يكون الفعل مكون لجريمة (كتزوير أو اختلاس) وهي أفعال (غير مشروعة) و(نية الإجرام) فيها (واضحة) لا يشفع المتهم عدم مسئوليته (نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/١/٦) ويلاحظ أن الحكم ببراءة الموظف (جنائيا) لا يمنع من اعتبار (خطأه) مكونا (لذنبا إداريا يعاقب عليه ويسأل عنه)

(تأديبيا)، كذلك فإن (حفظ التحقيق) لا يمنع من قيام المسئولية الإدارية إذا ما ترتب علي هذا الخطأ (ضرر) [1] وحتى ولو لم يترتب عليه ضرر إذ أن المؤاخذة علي هذا السلوك مرجعها (الإخلال بواجبات الوظيفة).

ويلاحظ:

أنه يجب عند مسائلة موظف وتوقيع الجزاء عليه كأصل: التحقيق معه (كتابة) وقيام قرار الجزاء علي كامل سببه وألا تعيين (إلغاء القرار)، ويختص بتوقيع الجزاء علي الموثق (شاغلوا الوظائف العليا) وليس (رئيسه المباشر) ـ كما يختص أيضا بتوقيعه (المحكمة التأديبية).

ـ ويجب أن يستند (القرار الإداري) (المطعون فيه) إما محاكم مجلس الدولة إلى أحد أسباب أربعة هي: ـ

١ـ عدم اختصاص جهة إصدار القرار.

٢ـ وجود عيب في الشكل.

٣ـ مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٤ـ إساءة استعمال والجزاء ٠٠٠

---

(١) لا يؤثر في وجوب للحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس، سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إداري ناشئ عن الفعل ذاته، لأن عقوبة العزل (عقوبة تكميلية) مقررة في القانون عن (جناية الاختلاس) عملا (بمادة ١١٨ عقوبات) والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وتختلف في تطبيقها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية.
(طعن جنائي جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

نتيجة هذه الأسباب هو (البطلان المطلق) وينصرف أثره: إلي (الكافة) فحجية إلغاء القرار الإداري هو (حجية مطلقة) للشيء المقضي به.

ــ ويتحدد اختصاص (المحكمة التأديبية) تبعا للمستوي الوظيفي للعامل وقت رفع الدعوى وهو الوقت الذي يمتنع فيه ترقيته إلي درجة (أعلي) حتى يفصل في الدعوى (طعن ٣١/٥٧٩ ق).

ــ ويلاحظ أن ميعاد **<u>رفع دعوى إلغاء القرار الإداري</u>** هو (ستين يوما) من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به (طعن ٢٩/٢٩١ ق).

ويلزم إعلان المتهم لتتاح له فرصة الدفاع عن نفسه طبقا / م ٦٧ من دستور جمهورية مصر الدائم لسنة ١٩٧١) ويختص بالإعلان أمام (المحكمة التأديبية) قلم كتاب المحكمة التأديبية بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه لمحل إقامتهم المهم أو عمله مرفق به تقرير الاتهام به تاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته طبقا (م ٣٤ ق ١٩٧٢/٤٧) الخاص بمجلس الدولة، ويلاحظ أن سلوك أي طريق أخر غير ذلك حتى ولو كان طبقا لقانون المرافعات المدنية يجعل الإعلان (غير صحيح) ويبطل الإجراء ويؤدي بالتالي (بطلان الحكم).

ــ ويكون الحكم التأديبي (باطلا) أيضا إذا لم تودع (مسودة الحكم) مشتمل علي الأسباب وموقعة عند النطق بالحكم بخلاف (الحكم الجنائي) الذي يودع مسودته خلال (٣٠يوم) من تاريخ النطق به ــ و إلا كان الحكم باطلا (طعن ٣١/٥٠٢ق).

ـ ويلاحظ أن مجازاة الموظف (تأديبيًا) لا يجوز (الحجية) أمام المحكمة الجنائية لاختلاف الدعويين.

(طعن ١٣٢٠ جنائي/٦٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٥).

<u>**ويسأل الموظف عن تنفيذ الأمر غير المشروع طبقا للضوابط الآتية:**</u>

١ـ علم المرؤوس سلفاً بحقيقة الجريمة التي ينطوي عليها التنفيذ فيعد مسئولا مسئولية كاملة، ويستطيع درءها بإثبات خضوعه لإكراه معنوي صادر إليه من رئيسه.

٢ـ اعتقاده خطأ بمشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب جريمة ونفذ الأمر بناء علي هذا الاعتقاد الخاطئ، فينتفي لديه القصد الجنائي، ويسأل جنائيا عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف كي ينتفي القصد الجنائي.

٣ـ أن يكون الاعتقاد الخاطئ بمشروعية أمر الرئيس قد توافر لديه بعد التثبت والتحري وبناء علي أسباب معقولة بمعيار موضوعي واقعي أو معيار الشخص المعتاد إذا كان في مثل ظروف المتهم ـ وهو بذاته معيار الخطأ غير العمدي ـ فتنتفي المسئولية الجنائية.

٤ـ إذا نفذ المرؤوس أمر الرئيس ـ ودفعت الجريمة بمقتضي هذا التنفيذ فإن الرئيس يعتبر مسئولا عن ارتكابها بوصف (شريكا).

س ـ ما جزاء من يقذف موظف عام بعبارات تمس كرامة الوظيفة ؟

ج: يعاقب بعقوبة جنحة القذف ويعفي من العقاب إذا توافر شرطان:

١ـ إذا ثبت صحة ما قذف به الموظف.

٢ ـ أن يكون حسن النية ـ باعتقاده صحة الإسناد وأنه يقصد المصلحة العامة وليس شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية أما إذا تحقق العمد والقصد الجنائي فيعاقب علي (جريمة جنحة القذف).

جريمة امتناع (موظف) عن تنفيذ حكم: ـ

إعلان السند التنفيذي إلي المدين. أجراء لازم قبل المشروع في التنفيذ أيا كان نوعه. وألا كان باطلا. المادة ٢٨١ مرافعات.

عدم خروج جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم علي هذه القاعدة. علة ذلك ؟

مبدأ شخصية العقوبة. مؤداه ؟

القاعدة:

من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلي المدين طبقا للفقرة الأولي من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعه، وألا كان باطلا فأنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذه الأجزاء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام، ذلك أن المحكمة التي استهدفها المشروع من سبق إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا للفقرة الأولي من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هو إعلانه بوجوده وأخطار بما هو ملزم بأدائه علي وجه اليقين وتخويله أمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، إذا كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر، فإنه يكون قد أقترن بالصواب، ولا

يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذي قد أعلـــن مـــن قبـــل لغيـــر المطعون ضده إذ الأصل عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة أو شارك فيها (الطعن رقم ٢٥٣٠ لســـنة ٦٨ ق ـــ جلسة ٢٠٠٤/٦/٧).

حدود مسئولية الموظف
عن أعمال خارج وظيفته

طعن دعوى ٢٧/٢٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢ تأديبية عليا إسكندرية:

لا يكف لمؤاخذة الموظف (تأديبيا) عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة، أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقصًا ومعارضًا مع (الصفة الواجبة فيه الاحترام المطلوب له) لما ينطوي عليه وذلك من خروج علي مقتضيات الوظيفة وما تتطلبه من بعد عن كل ما يمس الأمانة والشرف، وقالت المحكمة بحيثيات الحكم أن: (الموظفة المحالة إليها) ـ وهي تعمل **بقسم القضايا شهر عقاري إسكندرية** حصلت علي **شهادة من مكتب التوثيق** تضمنت أنها مستخرجة من دفاتر التصديق وما يفيد إقرار زوجها رسميًا أمام الموثق علي **قائمة منقولات الزوجية**، وذلك علي خلاف الحقيقة وهي أن هذه القائمة قدمت منها فقط (لمكتب التوثيق لإثبات تاريخها). وقامت بتقديم هذه الشهادة غير الصحيحة إلى (محكمة الجنح) في دعوى تبديد منقولات الزوجية مقامة ضد زوجها (كمدعية بالحق المدني) **رغم علمها يقينا بعدم صحة هذه الشهادة** وحرصت على تعلية ملخص الشهادة على صدر (حافظة المستندات) المقدمة منها أمام (محكمة الجنح) في (جنحة التبديد) فإنها شهادة بقائمة المنقولات الخاصة بها والتي استولي عليها زوجها المتهم وظلت متمسكة بهذه الشهادة حتى قضي (بحكم استئنافي) (بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصاريف) واستندت المحكمة في إدانته على (هذه الشهادة).

وقالت المحكمة أن المخالفات التأديبية، ليست محددة حصـرا ونوعا ــ وأن المخالفة المنسوبة إليها والتي تثبت في حقها ــ وإن كانت قد وقعت خارج نطاق عملها الوظيفي ــ فإنها تمس السلوك القويم وتؤثر تأثيرًا سيئا علي الوظيفة العامة التي تشـغلها وعلـي كرامتها واعتبارها وتقلل من الثقة فيها وفي شاغلها وهـو الأمـر (الضار بالمصلحة العامة) التي يحرص المشرع علـي أحاطتهـا صياح من الاحترام والثقة والأمر الذي لا يمكن تحققـه وشـاغلي الوظيفة علي درجة مؤسفة من تدهور الخلـق وعـدم الأمانـة ــ ورفضت المحكمة دفاعها القائم علي أنها قدمت الشـهادة لمحكمـة الجنح استعمالا لحقها كمواطنة، كفل لها الدستور والقـانون حـق التقاضي وإثبات حقها بكافة طرق الإثبات ــ وقالت المحكمـة أن مناط ذلك: ألا تكون هذه الطرق في حد ذاتها (جريمة) يعاقب عليها القانون سواء كانت جريمة تأديبية أو جنائية والحاصل علـي مـا التجأت إليه ويثبت في حقها تقوم به (مسئوليتها التأديبية) ويشـكل في الوقت نفسه (جريمة جنائيـة مـؤثرة قانونـا طبقـا (م ٢١٤ عقوبات) (باستعمالها محررًا مزورًا رغم علمها بتزويره) وقضت المحكمة التأديبية (بمجازاتها) (بالوقف عن العمل مدة ستة أشـهر) مع (صرف نصف الأجر) مراعية في ذلك جسامة العمل المـادي المشكل للمخالفة مرتبطا بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابهـا بحسبانها (مخالفة عمدية) تهدف إلي (غاية غير مشروعة) وهـي (حبس زوجها) نكاية فيه وإضرارا به أثر إقامته (دعـوى تطليـق منه). كما قضت المحكمة (بمجازاة) كل من موظفة الحفظ بمكتب التوثيق التي حررت لشهادة غير صحيحة (والمراجعة) التي قامت بمراجعتها دون تصحيح الخطأ الوارد فيها، (وبالوقف عن العمـل لمدة ٣ شهور مع صرف نصف الأجر) لكونها لم تتحريـا الدقـة

الواجبة في أداء كل منهما لوظيفتها بما يتطلبه ذلك من أن يبذل الموظف المنوط به لعبل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرا عن (يقظة وتبصر) بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من (حرز وتحرز) فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدي عمله (باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة) كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل (بدقة وأمانة)، ومن ثم يكون مرتكبا (لمخالفة تأديبية) تستوجب المسائلة ولو كان الموظف (حسن النية سليم الطوية) لأن (الخطأ التأديبي) المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل (بدقة وأمانة) لا يتطلب عنصر (العمد) وإنما هو بتحقيق بمجرد (إغفاله) أداء الواجب الوظيفي علي الوجه المطلوب. وإذا كانت الدقة والأمانة في أداء أعمال الوظيفة متطلبة في كل موظف عام، فإنها أشد تطلبا في المسئولية عن أعمال التوثيق والشهر العقاري، ولما (للشهادات) والمستندات الصادرة من مكاتب التوثيق والشهر من أثر بالغ علي (حقوق والتزامات أصحاب الشأن) بما أضفاه المشرع عليها من صفة (الرسمية).

كما قضت المحكمة ببراءة (رئيس مكتب التوثيق) الذي اعتمد (توقيع الموثق) و(ختم الشهادة)، لأن مهام وظيفته تقف عند هذا الحد دون أن تتطلب من (مراجعة مضمون المحرر) وقد طعن على هذه الدعوى بالطعن ٤٦/٥٦٥ ق إدارية عليا الدائرة الرابعة وجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ حيث قضت المحكمة فيها **(بإلغاء الحكم المستأنف والاكتفاء بالإنذار)**.

س ـ هل يعد تقديم موظف عام لشكوى إلي الصحافة مخالفة تأديبية ؟

الجواب:

حظــر المشــرع علــى الموظــف العــام طبقــا (م ٧٧ ق ١٩٧٨/٤٧) بنظام المدنيين بالدولة: أن يفضي بــأي تصــريحات خاصة بأعمال وظيفته عن طريق جميع وسائل النشر المســموعة والمقروءة والمرئية دون حصوله علي (إذن كتابي) مــن الــرئيس المختص.

كما حظر الإفضاء بالتصريحات عند اقتضاء الموضوعات التــي يعلمها بحكم وظيفته إذا كانت (سرية) ولم تكتف بالنص علي ســريان أثناء حياة الموظف لوظيفته بل وامتد الحظر إلي بعد (تركه الخدمة).

س ـ ولكن هل يجوز للموظف أن يعبر عن الظلم الذي يلحق به أثناء العمل ؟

الجواب:

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في هــذا الصــدد علــي أن للموظف العام أن يتظلم إلي السلطات الرئيسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة (تظلمه) وما يعاينه، أو بتصوره ظلما وقع به وأن يحدد وقائع ما لاقاه من عنت أو اضطهاد، وكذلك له أن ينتقد بصيغة موضــوعية **إجراءات ونظام العمل** مقترحا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من إصلاح في أسليب وسائل تنظيم أداء العمل بما يرتفع بمستوي الخدمات والإنتاج للصالح العام وحماية الأموال والأملاك العامة.

شريطة:ـ

ألا يلجأ إلي أسلوب ينطوي علي **امتهان أو تجريح الرؤساء** من ألفاظ أو عبارات غير لائقة بما لا يســتوجب عــرض وقــائع

الشكوى ــ الأمر الذي يرفع كفاءة الوظيفة ويتمشى مــع سياســة الدولة في محاربة الفساد أشكاله وأنواعه.

الخطأ المهني الجسيم في نطاق الوظيفة العامة:

هو خروج الموظف علي القوانين والقرارات واللوائح التنظيميــة بما يشكل إخلالا بوجباته الوظيفية فيجازي تأديبيا بحسب نوع وجسامة الإثم الإداري + إلي جانب الجزء الجنائي ويسمي ذلك بالخطأ المهنــي الجسيم: فعناصر الخطأ غير العمدي هي:

١ــ الإخلال بواجبات الحيطة والحظر المفروضان قانونا.

٢ــ توافر علاقة نفسية تصل بين إدارة المتهم والنتيجة الإجرامية ومن صورة (القتل غير العمدي) طبقا (م /١/٢٣٨ عقوبات مصري).

ويشمل الإهمال ــ الرعونة ــ وعــدم الاحتــراز ــ وعــدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ومدلول الإهمال هو:

تلك الحالة التي يقف فيها المتهم موقفا سلبيا ــ فــلا يتخــذ مــن الاحتياطات ما كان من شأنه أن يحول دون حدوث الوفاة وكمثال إهمال حارس مزلقان السكة الحديد الذي يتراخى في غلقه (طعن / ق جلســة ١٩٦١/١/٣).

ومدلول الرعونة هو:

سوء التقدير أو نقص المهارة والجهل الفاضح بأصول المهنة وكمثال المهندس الذي يضع خلطة فاسدة لإقامة بناء فيضفي فساده إلي انهياره بعد إتمامه.

(طعن ٢٨/٢٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧).

وأما عدم الاحتراز فهو:

عدم قيام المتهم علي فعل خطير مدركا خطورته متوقعا ما يحول دون تحقيقه هذه الآثار لكنه لم يتخذ من الاحتياطات ما يحول دون تحقيق هذه الآثار كمثال: حائز الحيوان الخطر الذي يسلمه إلي شخص لا يقوي علي كبح جماحه لصغر سنه وعدم خبرته، وضعفته البدني.

(طعن / ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧).

وأما عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:ـ

فيتحقق الخطأ بمخالفتها، وأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث وهو ما يسمي (بالخطأ الخاص) ولا يغني توافرها من عن توافر سائر الأركان لجريمة القتل غير العمدي وأهمها:

ـ توافر علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه (طعن ٥٥/١٧٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣).

وقد شددت م ٣/٢٣٨ عقوبات مصري ـ العقوبة علي جريمة القتل غير العمدي فجعلتها (الحبس الوجوبي) مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٧ سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص وهو ما يسمي (بالخطأ المهني الجسيم) ويشترط توافر شرطين:

١ـ كون المتهم يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة.

٢ـ إخلاله إخلالا جسميا بما تفرضه عليه أصول هذه الوظيفة أو المهنة.

ولقاضي الموضوع:ـ سلطة تقدير جسامة الخطأ.

أحوال تقيد السلطة التأديبية بحجية الحكم الجنائي:-

(١) ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع المنسوبة إلي الموظف.

(٢) أن الوقائع المنسوبة إلي الموظف تشكل أو لا تشكل جريمة جنائية.

(٣) التبرئة الجنائية، لتوافر حالة من حالات الإباحة كالقوة القاهرة أو الدفاع الشرعي.

أما غير هذه الحالات فللسلطة التأديبية كامل الاستقلال ومطلق التصرف ولها عدم التقيد بالحكم الجنائي بشرط بيان سبب وحالات عدم تقيدها وهي:

١ــ قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة.

٢ــ قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٣ــ أحكام البراءة الصادرة في الأحكام الجنائية المبينة علي أساس الشك، أو بطلان إجراءات القبض والتفتيش أو شيوع التهمة أو تخلف ركن من أركان الجريمة الجنائية.

٤ــ الوصف الجنائي الذي تضيفه المحكمة الجنائية علي الأعمال الثابتة قبل الموظف.

ويلاحظ أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة لا يمنع السلطة التأديبية من توقيع (جزاءات تأديبية) علي الموظف المخطئ إذا رأت وجها لذلك.

س- متي يعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية ولا تقبل استقالته؟

الجواب:

أجابت علي ذلك المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا في الدعوى رقم ٢١/٣٠ ق تأديبية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩ قضت بأن (العامل إذا أحيل إلي المحاكمة التأديبية لا تقبل استقالته) إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلي المعاش أو الفصل طبقا لنص م ٩٩ ق ٧٨/٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام و م ٩٧ق ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين بالدولة، وأن العامل يعتبر محالا إلي المحاكمة التأديبية طبقا لتلك المادة من تاريخ الإحالة إلي التحقيق في وقائع الاتهام المنسوبة إليه ما دام هذا التحقيق قد انتهي بإحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية يستمد سبب إصداره من أوراق هذا التحقيق التي تعد سند الاتهام في الدعوى التأديبية الأمر الذي يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالأخرى ارتباطا جوهريا علي نحو يقتضي التعويل علي تاريخ إحالة الأمر للتحقيق مع العامل في مجال تحديد التاريخ الذي يعتبر فيه العامل محالا إلي المحاكمة التأديبية في مفهوم نص م ٩٩ ق ٧٨/٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وكان رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد طلب إلي النيابة الإدارية في ١٩٩٢/١٠/١ التحقيق مع احدي العاملات بالشركة وآخرين في واقعة اختفاء شيك مقدم من أحد المواطنين إلي الشركة والملف الخاص به ثم قبل رئيس مجلس الإدارة استقالتها في ١٩٩٣/٢/٢٠ واعتبرت المحكمة ذلك القرار بقبول الاستقالة وإنهاء الخدمة كأن لم يكن وجازتها بخصم شهر من راتبها كما قضت بفصل رئيس قطاع الملكية والتصرف بالشركة لمسؤوليته عن إخفاء الملف الخاص بالمواطن مما أتاح للأخرين منازعته في مركزه القانوني علي الأرض موضوع ذلك الشيك الصادر لمصلحة الشركة بشأن تلك الأرض.

س ـ هل يعد ندب جهة الإدارة للموظف أكثر من مرة تنزيلا لمركزه؟

الجواب:

اعتبرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة (أن ندب جهة الإدارة للموظف أكثر من مرة يعد تنزيلا لمركزه الوظيفي)، وأن ندبه من وظيفة ذات مسئوليات رقابية وإشرافية إلي وظيفة تكرارية لا يتمتع شاغلها بأي سلطة إشرافية يعد تنزيلا لمركزه الوظيفي ويكون قرار جهة الإدارة المصدر للندب مخالفا للقانون ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها مما يوجب تعويض الموظف وقضت المحكمة بإلغاء قرار محافظ بني سويف ورئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمنين ندب أحد مديري إدارات الطب البيطري للعمل بوظيفة أخصائي بيطري أول بإدارة المجازر بالمديرية مع ما يترتب علي ذلك من أثار (وتعويضه) بمبلغ ألفي جنيه عما أصابه من أضرار نفسية وأدبية.

س ـ ما هي حالات النقل المخالفة للقانون ؟

الجواب:

(أ) إذا استخدم النقل (كجزء تأديبي) يعتبر (قرارا تأديبيا) مخالفا للقانون تلغيه المحكمة وتحكم للعامل (بالتعويض) عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من هذا القرار (طعن ١٠٢/١٥ ق تأديبية)

(ب) المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية جلسة أبريل ١٩٩٥ حيث قضت (أن المستقر عليه أن النقل من إطلاقات جهة الإدارة التي تترخص فيها بسلطة تقديرية ولا معقب عليها في اجرائه طالما استهدفت به وجه الصالح العام بدون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وأن معاصرة قرار النقل لجزاء تأديبي يوقع علي

الموظف لا يتم بذاته عن انطواء القرار الماثل أمام المحكمة لم يكن كذلك وإنما صدر استهدافا لغير ما شرع النقل من أجله وبيان ذلك أنه تم إلي جهة تزخر بعمالة زائدة في مجال التخصص الفني للمذكور مما حدا به إلى الإفصاح عن عدم حاجتها إليه فضلاً عما أبداه من عدم وجود درجة خالية حتى يستثني نقله إليها، فإذا ما أضيف إلي ذلك أن جهة الإدارة ساقت تبريرا لقرارها بمقولة تعدي المدعي بالضرب علي أحد زملاؤه وهو قول أورده مرسلا بدون دليل يؤازره وصدر القرار معاصرا لزوال صفة المرشح عن المدعي لعضوية اللجنة النقابية ذلك الوصف الذي يصفي عليه ضمانة تمنع نقله بدون موافقة كتابية منه طبقا م ٤٨ ق النقابات العمالية رقم ٧٦/٣٥ معدل بقانون ١٩٨١/١ مما يصم القرار الصادر وبنقل المدعي وما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الإدارة بالمصروفات.

(ج) يشترط لصحة قرار انقل تحديد مسمي الوظيفة المنقول إليها، وألا يكون إلي وظيفة درجتها أقل، وأن يكون إلي وظيفة وارد بالوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها العامل وألا كان قرارها مخالفاً للقانون (محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٢/١٥٤٧ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤).

(د) المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/٧/١١ حيث قضت بأن الأسباب التي قام عليها قرار النقل هي ذات الأسباب التي قام عليها قرار مجازاته بالخصم من راتبه ٣ أيام وهو أمر غير جائز قانونا لانطوائه علي جزاء تأديبي مقنع طعنت جهة الإدارة في الحكم فقضت المحكمة الإدارية العليا (بأن المخالفات والسلوكيات ـ التي لا يذكرها المدعي ـ لا تتحقق مع طبيعة عمله ـ الأمر

الذي يجعل القرار المطعون فيه بنقلـــه متفقـــا ومصـــلحة العمـــل والصالح العام ـــ وهو بلا شك صدر وفقا للسلطة التقريرية للجهة الإدارية التي خولها المشرع إتباع مثل هذا الإجراء طالما صـــدر مستندا علي أسبابه المستمدة من الواقع والقانون، وأنه لـــيس بـــه إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بهـــا، إذ أن الأوراق قـــد خلت مما يقيم قرينة إساءة استعمال السلطة فيكون قرار النقل قـــد صدر والحالة هذه للصالح العام وأن معاصرة قرار النقل لجـــزاء تأديبي يوقع علي العامل لا ينطوي بذاته علي عقوبة مقدمة بحسبان أن الوقائع المشكلة للذنب الإداري قد تكون سببا صـــحيحا للنقـــل وباعثا مشروعا علي إجرائه حرصا علـــي حســـن ســـير العمـــل وانتظامه يستوي في ذلك أن النقل كان بسبب أو بمناســـبة اتهـــام الموظف بجرم يخل بواجبات الوظيفة في الجهة التي يعمـــل بهـــا. وبها ولا يجوز القول بأن مجرد إجراء نقل بسبب أو بمناسبة اتهام الموظف في الجهة التي يعمل بها. ينطوي بحكم اللزوم علي جزاء مقنع، لأنه إذا كان القانون قد أجاز نقل العامل البريء الذي يجوز نقله في أي وقت من وحدة إلي أخري وفقا لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك بالبقاء في وحدة معينة بـــذاتها وقضت المحكمة (<u>بإلغاء حكم محكمة القضـــاء الإداري ورفـــض الدعوى وألزمت المدعي بالمصروفات</u>).

الطعن علي الأحكام التأديبية

تقوم (النيابة الإدارية) برفع الدعوى التأديبية أمـام المحـاكم التأديبية بمجلس الدولة ويجب حضور عضـو النيابـة الإداريـة تشكيلها وإلا كان (باطلا).

وقد ثار تساؤل هل لجهة الإدارة حق الطعن علـي الأحكـام التأديبية أحكام المحكمة الإدارية العليا استنادا إلي نـص م ٢٢ ق لـ١٩٧٢/٤٩ بإصدار مجلس الدولة، حيث جعلت ذلـك للـوزير المختص ورئيس هيئة النيابة الإدارية ؟

الجواب:

أنه بعد صدور ق ١٩٨٩/١٢ بتعديل المادة الرابعة مـن قـانون النيابة الإدارية، فقد قصرت الحق في الطعن علي الأحكـام التأديبيـة (لرئيس هيئة النيابة الإدارية وحده)، فله إقامة الدعوى التأديبية والطعن علي الأحكام التأديبية الصادرة فيها، ولا يجوز ذلك لجهة الادارة.

(طعن ٤٤/٣٩٩٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣).

كما أنه ليس لجهة الإدارة حق التنازل عن الدعوى التأديبيـة وليس لها الحق في أن تطلب من النيابة الإدارية عدم إقامة الدعوى التأديبية أو عـدم الطعـن عليهـا (طعـن ٤٠/١٧١١ ق جلسـة ١٩٩٥/١٢/١٩).

وأن قرار النيابة الإدارية بإقامة الدعوى التأديبية أو الطعـن عليها هو (قرار قضائي) وليس (قرار إداري) فلا يجـوز الطعـن عليه استقلالا أمام القضاء الإداري.

(طعن ٤٣/٥٨٨٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠).

وأن ذلك يتسق مع طبيعة دور النيابة الإدارية باعتبارها (هيئه قضائية مستقلة) تهدف إلي تطبيق أحكام القانون في حياد وتجرد.

حالات الإحالة للمحاكمة التأديبية وضماناتها:

بانتهاء التحقيق من جهة الإدارة أو من النيابة الإدارية بغير إصدار قرار بالحفظ أو بغير صدور قرار تأديبي من السلطة المختصة، فإن العامل يحال إلي المحكمة التأديبية، **وتتولى (النيابة الإدارية) بدء إجراءات المحاكمة في ٣ أحوال هي:**

١ــ **ثبوت التهمة** قبل المتهم واستحقاقه جزاء يتجاوز في جسامته اختصاصات الرئيس الإداري المباشر.

٢ــ **طلب الرئيس الإداري** ذلك سواء في أعقاب التحقيق الذي تولته السلطة الرئاسية أو لعدم اقتناعه بطلب الحفظ الصادر من النيابة الإدارية.

٣ــ **اعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات علي القرار** الصادر في خصوص مخالفة تأديبية خلال المدة القانونية المقررة فيطلب من النيابة الإدارية إحالة الموظف مقترف (الذنب الإداري) إلى (المحاكمة التأديبية).

ويجب للمحاكمة التأديبية توافر ضمانات هي:

١ــ مواجهة العامل بالمخالفة الإدارية المنسوبة إليه وبأدلة الإدانة وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإعلان العامل المحال للمحاكمة التأديبية بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وألا كان عدم مراعاة ذلك عيبًا شكليًا في الإجراءات يبطلها ويبطل الحكم الصادر علي أساسها، للمتهم طلب التأجيل إذا

دعت إلى ذلك أسباب جديدة وللمحكمة إجابته إلي ذلــك وإلا كـــان ذلك عنتاً يصم الإجراءات بالبطلان.

٢ـــ حيدة (المحكمة التأديبيـــة) .وتســـبيب الحكـــم التـــأديبي وللمحكمة إعادة التحقيق وسماع الشهود، والخبراء، والاســـتجواب، وصولا لصحة التكييف القانوني للتهمة الواردة بقرار الإحالة، كما لها التصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة، كما لها التصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة والحكم التأديبية وتسبيب الحكم التأديبي وللمحكمة إعادة التحقيق وسماع الشهود، والخبراء، والاســـتجواب، وصـــولا لصحة التكييف القانوني للتهمة الواردة بقرار الإحالة، كمـــا لهـــا التصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة بالأوراق <u>بشرط</u> منح العامل (أجلا) لتحضير دفاعـــه بعد مواجهته بالاتهام الجديد إذا طلب من المحكمة ذلك.

ق ٢٠٠٦/٨٣[1]

برسوم الشهر والتوثيق الجديد

بخفض رسوم الشهر العقاري، والمكلف بسدادها هو الصادر لصالحه المحرر المشهر أو الجاري شهره (المشتري ـ الموهوب له ـ الموصي لـه ٠٠٠٠٠ الـخ) ولائحتـه التنفيذيـة رقـم ٢٠٠٦/٥٤٢٤والمذاعه بالمنشور المالي رقم ٢٠٠٦/٢ بضـريبة الدمغة النسبية. ويلغي العمل بالمنشور المالي ١٩٩٦/١٥ بالجداول المنصوص عليها بماده ٢١ قانون رقم ١٩٦٤/٧٠ برسوم الشهر.

ويلاحظ:ـ أن القانون الجديد بخفض الرسوم فيه علي أسـاس (مسطح العقار) أو الوحدة السكنية أو الأرض الفضاء أو الزراعية أو الصحراوية ويطبق علي نظامي الشهر المعمـول بهمـا فـي جمهورية مصر العربية وهما السجل الشخصي، والسجل العينـي دون تفرقه أو تمييز بينهما.

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية عدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ ويعمل به اعتبـارا من ٢٠٠٦/٨/٧.

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون نظام السجل العيني الصادر بقرار القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

لا يجوز أن تتجاوز الرسوم التي يتم تحصيلها علي أعمال شهر المحررات وصحف الدعاوى وكافة الأعمال اللازمة لإتمامه ــ بما في ذلك تكلفة الأعمال المساحية ــ طبقا للأحكام المقررة مبلغ ألفي جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحده عقارية في محرر أو قيد في كل صحيفة وحده عقاريه في السجل العيني.

ويصدر بتحديد فئات الرسوم المشار إليها قرار وزير العدل.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المقررة علي الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القرار بالقانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بما لا يجاوز ثلاثين جنيها عن كل عمل من هذه الأعمال.

ويسري حكم الفقرة السابقة علي كل رسم في حالة تعدد الرسوم.

وفي الحالات التي يتم حساب الرسم فيها علي أساس عدد المحررات أو الأوراق أو الصفحات أو غيرها، لا يجوز أن يتجاوز الرسم المقرر عن كل محرر أو أوراقه أو صفحة أو غيرها خمسة عشر جنيها.

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والمبالغ المشار إليها قرار من وزير العدل.

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ **النص الآتي:-**

مادة ٣٠: يجب علي قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة علي حقوق عينيه عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الارث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث.

ولا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث من حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث علي جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده عقارية تبني علي أساسها تصرفات الورثة.

ولا يجوز قيد أي تصرف من الوارث طبقا لأحكام الفقرة السابقة إلا في حدود نصيبه الشرعي في كل وحده.

ولا يجوز قيد أي تصرف في أي عين من الأعيان التي انتهي فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه.

وفي جميع الحالات السابقة يكون القيد (بدون رسم).

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، النص الآتي: ــ

المادة ١٩:ـ يتحدد الرسم النسبي المشار إليه في المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفي (أ)، (ب) المرفقتين بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال:- لا يقل هذا الرسم في أي من الجدولين المشار إليهما عن عشر جنيهات.

وتخصص نسبة (٥%) من حصيلة رسوم التوثيق والشهر، لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

وللوزير، بعد العرض علي مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق في ضوء معدلات أدائهم وحجم إنجازهم في العمل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولي سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠٠٦ م)

وقررت المادة الأولى

تحدد فئات الرسم المقرر المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ علي النحو التالي.

١ـ عشرة جنيهات علي الورقة الأولي من المحررات المطلوب توثيقها (الإشهادات): وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية.

٢ـ عشرة جنيهات عن الورقة الأولي من كل أشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة، وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية، وبتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين.

٣ـ خمسة عشر جنيهًا عن كل أشهاد من أشهادات الحالة المدنية وكل توكيل من التوكيلات المتعلقة بها والوارد بالجدول حرف (ج) المرفق بالقانون برقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.

٤ـ عشرة جنيهات عن التصديق علي كل إمضاء أو ختم فيما عدا التصديق علي التوكيل الخاص بالمعاش فيكون الرسم خمسة جنيهات.

٥ـ خمسة جنيهات عن كل صفحة تصور من المحررات والأوراق الأخرى التي يجوز الحصول علي صره منها وعن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها. خمسة عشر

جنيها عن كل صورة أو ملخص أو شهادة في أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب مهما كان عدد أوراقها.

٦ــ خمسة عشر جنيهًا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات.

٧ــ خمسة عشر جنيهًا للبحث في السجلات والفهارس لاستخراج صوره أو شهادة أو ملخص الإطلاع، (الكشف النظري) وذلك عن كل اسم في كل سنه، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحي والأقسام في المدة التي يشملها الكشف أن كان لكل ناحيه فهرست مستقل، ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح في الطلب، مع احتساب قصور سنة كاملة.

٨ــ عشرة جنيهات للإطلاع (الكشف النظري) عن كل مادة يراد الإطلاع عليها في مكاتب الشهر ومأموريتها، ومكاتب التوثيق وفروعها.

٩ــ ثلاثون جنيهًا عن انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها، لتوثيق المحررات الرسمية أو التصديق علي التوقيعات في المحررات العرفية، وذلك خلاف مصروفات الانتقال ويتعدد الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها أثار قانونية مستقلة، استحقاق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقي.

١٠ــ خمسة عشر جنيهًا عن كل تأشير لإثبات التاريخ.

١١ ــ جنيه واحد عن تأشير عن كل ورقة بالدفاتر التجارية.

١٢ــ عشرون جنيهًا عن طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة.

المادة الثانية

تحدد فئات رسم الحفظ المنصوص عليه في الفصل التالي:

١ــ **خمسة جنيهات** إذا لما تجاوز قيمة المحرر مائة جنيه.

٢ــ **عشرة جنيهات** إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنيه ولم تجاوز خمسمائة جنيه.

٣ــ **خمسة عشرة جنيهات** إذا زادت قيمة المحرر علي خمسمائة جنيه ولم تجاوز ألف جنيه.

٤ ــ **عشرون جنيهًا** إذا زادت قيمة المحرر علي ألف جنيه ولم تجاوز ألفي جنيه، ويزاد خمسة جنيهات علي كل زيادة تالية في قيمة المحرر مقدارها ألف جنيه أو كسورها.

٥ــ **عشرة جنيهات** إذا كانت قيمة المحرر لا يمكن تقديره، فإذا كان المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم **عشرين جنيهًا**، وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة في القضايا أو عزله منه، يكون الرسم **عشرة جنيهات** ويتعدد الرسم علي المحررات بتعدد الموضوعات الوارد بها.

المادة الثالثة

تتحدد الرسوم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها شاملة تكلفة الأعمال المساحية ــ وذلك عن كل تصرف في قطعة واحدة، أو وحدة عقارية، أو قيد في صحيفة وحدة عقارية، وفقاً لما يلي: ــ

أولاً:ـ بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وما في حكمها:ـ

١ــ **خمسمائة جنيه** حتى مسطح ١٠٠ متر مربعًا.

٢ــ **ألف جنيه** وحتى مسطح ٢٠٠ متر مربعًا.

٣ــ **ألفا وخمسمائة جنيه** وحتى مسطح ٣٠٠ متر مربعًا.

٤ــ **ألفا جنيه** فيما يزيد عن مسطخ ٣٠٠ متر مربعًا.

ثانياً:- بالنسبة للأراضي الزراعية والأراضي الصحراوية والأراضي البور خارج كردون المدن وما في حكمها:-

١ــ **خمسمائة جنيه** حتى ٥ أفدنة.

٢ــ **ألف جنيه** حتى ١٠ أفدنة

٣ــ **ألفا جنيه** حتى ١٠ أفدنة.

يتعدد الرسم **بتعدد التصرفات أو الموضوعات أو الوحدات** العقارية أو **القيود** في صحيفة وحدة مقارنة.

المادة الرابعة

تشمل الرسوم المحددة في هذا القرار علي ما يتم تحصيله من مبالغ لحساب جهات أخري وفقا لأحكام القوانين الآتية: ــ

القانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وذلك إذا لم تجاوز قيمة تلك المبالغ **خمسة جنيهات** ويورد ما يتم تحصيله من المبالغ المشار إليها إلي الجهات التي حصلت لحسابها.

لا تستحق أي رسوم علي الإجراءات الخاصة بطلبات قيد الضمان العقاري بالرهن الرسمي الامتياز تنفيذا لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون (١٤٨) لسنة ٢٠٠١.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٧.

وتنفيذا لأحكام هذا القانون والقرار الوزاري المشار إليهما يتعين الالتزام بالآتي:

أولاً:

يتعين أن تتضمن طالبات الشهر العقاري التي تقدم للمأمورية المختصة بيانا وافيا عن **وصف العقار ومسطحه**، وما إذا كان العقارات المنية أو الأراضي الفضاء وما في حكمها أومن الأراضي الزراعية أو الأراضي الصحراوية أو الأراضي البور خارج كردون المدن وما في حكمها إلى غير ذلك من البيانات اللازمة في تعيين العقار، وذلك قبل التأشير علي الطلب من رئيس لمأمورية وقيده بدفتر أسبقية الطلبات حتى يتسنى تحديد الرسوم المستحقة عليها.

ثانيًا: تشتمل رسوم الشهر أو القيد المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم "٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفي الذكر علي تكاليف الأعمال المساحية والرسوم الواجب تحصيلها لحساب جهات أخري. والتي تحصل مع رسوم المستحقة علي تقديم طلب الشهر العقاري للمأمورية المختصة. ما لم يكن الطلب قد توافر به سبب من أسباب الإعفاء منها والمنصوص عليه في القانون أو التعليمات.

ـ وبالنسبة للطلبات التي موضوعها شهر أو قيد صحف دعاوى وأوراق الإجراءات وغيرها المنصوص عليها في المادة

(٣٣) من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمادة (٩٥) من تعليمات الرسوم والضرائب ط ٢٠٠١. فيحصل عنها الرسم المستحق علي تقديم الطلب فقط.

ـ ويكون تقدير (**الأمانة القضائية**) المستحقة علي صحف الدعاوى بما لا يجاوز أحكام المادة الأولي من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ سالفي الذكر علي طلبات قيد الرهن المنصوص عليها سوى الرسوم المستحقة علي تقديم الطلب فقط في حالة سبق تحصيل رسوم الشهر أو القيد عن الطلب الممتد.

ثالثاً:ـ لا تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفي الذكر على طلبات قيد الرهن المنصوص عليها في القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمذاع بشأنها المنشور المالي رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

رابعاً:ـ

لا تستحق أي رسوم علي الإجراءات الخاصة **بطلبات قيد الضمان العقاري بالرهن الرسمي** أو **حق الامتياز** تنفيذاً لأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

خامساً:ـ

يستبدل بنص المادة (٩٦) من تعليمات الرسوم والضرائب علي أعمال التوثيق والشهر ط ٢٠٠١ النص الأتي: (عملا بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ لتعديل بعض أحكام قانون نظام السجل العيني رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٤ يكون قيد حق

الإرث كلياً أو جزئياً، وكذلك قيد إلغاء الوقف في أي عين من الأعيان التي انتهي الوقف في السجل العيني (بدون رسم).

سادساً:

يلغي المنشور المالي رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٩ بإذاعة قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

كما يلغي ما يخالف أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار اليهما مما ورد بتعليمات الرسوم والضرائب علي أعمال الشهر والتوثيق ط ٢٠٠١.

سابعاً:- علي الإدارات العامة للتفتيش الفني والإدارات العامة للتفتيش المالي وأمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومديري الإدارات ورؤساء مأموريات الشهر العقاري ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية　　الأمين العام المساعد　　الأمين العام

رئيس القطاع

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ [١]

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، النصوص الآتية:-

مادة (٥٠):-

- تستحق ضريبة دمغة علي أقساط ومقابل التأمين، بالفئات الآتية:-

١ــ واحد في المائة علي كل قسط من أقساط التأمين علــي الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها، علي أقساط التأمين الإجباري أيا كان نوعه.

٢ــ عشرة في المائة علي مقابل التأمين علي النقل البــري والنهري والبحري والجوي، بحد أدني جنيه واحد.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر ٦ جمــادى الأخــر لســنة ١٤٢٧ الموافق أو يوليه لسنة ٢٠٠٦.

٣ـ **عشرة في المائة** علي كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلي مقابل هذه التأمينات، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، وبحد أدني جنيه واحد.

٤ـ **ثمانية في الألف سنويًا** علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين " يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن له مناصفة. وتتحمل شركة التأمين الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين.

وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة علاي أقساط ومقابل إعادة التأمين ".

مادة (٥٧):ـ

«تستحق **ضريبة نسبية** على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع **اثنين في الألف**، على أن يلتزم بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة. ؟

ويتحمل (البنك والعميل) **(الضريبة مناصفة)**.

مادة (٦٠):ـ

«يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة، وتستحق ضريبة **نسبية بواقع ١٥ %** من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها، وذلك بحسب الأحوال، بالنسبة إلى:

١ـ **الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما** أو شاشة التليفزيون.

٢ـ الإعلانات التي تذاع **بالراديو**.

٣ـ الإعلانات التي تقام في **الطرقات العامة أو أسطح** أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلي وسائل النقل المختلفة.

٤ـ الإعلانات التي تنشر فيما **يطبع ويوزع في مصر** بما في ذلك **الصحف والتقاويم السنوية** وكتب **الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية** على اختلاف أنواعها».

مادة (٦١):ـ

«على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر (مصلحة الضرائب) عن **الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها**، موضحا وقيمته الضريبة المستحقة عليه.

وتحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار.

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي **مأمورية الضرائب المختصة**، كما يلتزم الجهة التي يقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله **خلال شهرين** من تاريخ شهر الإعلان.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ **بسجل أسماء** من تم الإعلان لصالحهم.

وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

مادة (٦٤):-

يعفي من الضريبة، الإعلانات الآتية:-

١- الإعلانات التي تصدر **بقصد الإعلام بأوامر السلطات** العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعمالات الحكومية.

٢- إعلانات **التحذير**.

٣- إعلانات **البيوع الجبرية**.

٤- الإعلانات الخاصة بالانتخابات.

٥- إعلان طالب **الحصول على عمل**.

٦- الإعلانات الخاصة **بتنظيم العمل بالمنشآت**.

٧ - الإعلان عن **الوفاة**.

٨- الإعلانات الخاصة **بالمفقودين والمفقودات**.

تستحق ضريبة نسبية على:-

١- المبالغ المعدة للأداء **للمراهقين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام** وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها، وذلك **بواقع ٦٠ % من هذه المبالغ**، ويتحمل (الرابح) الضريبة.

٢- المبالغ أو الجوائز **المعدة لأداء نقدا أو عينا للرابحين في المسابقات** وذلك بواقع **٢٠%** من المبلغ أو من قيمة الجائزة.

ويتحمل (الرابح) الضريبة.

وتخفض الضريبة إلي **النصف** إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب.

٣ـ الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريبه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة، وذلك بواقع (١٥%) من قيمة ما يتم الحصول عليه. ويتحمل الضريبة.

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩، ١٦، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثالثة)

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها علي الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة ألاف جنيه، وتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب علي **انقضاء الخصومة** حق الممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلي (المحكمة) المنظورة أمامها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ستة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقا للشرائح التالية: ــ

ــ (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ــ (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب علي وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وبحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يقيد ذلك الوفاة.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، إلي أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بـــه مـــن أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأخر سنة ١٤٢٧ هـــ.

(الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦م).

الرسوم النسبية على قائمة المنقولات

وإيصالات الأمانة وإقرارات التخالص

والتنازل عن الشيكات

طبقاً لما انتهى إليه رأي الجهاز المركزي للمحاسبات

إدارة التفتيش المالي وجه بحري والرقم ٢٠٠٤/٧٠ جهاز شبين الكوم

السيد الأستاذ / أمين مكتب الشهر بـــ..........

بعد التحية،،،

نفيدكم علماً بأنه قد تم موافقة الجهاز المركـــزي للمحاســبات علي رأي الإدارة باستحقاق الرسوم النسبية علـــى الموضـــوعات الآتية: ـــ

أولاً:- يحصل رسم نسبي **بواقع ½%** على: إقرار الزوجـــة باستلامها قائمة منقولاتها وذلك من قيمة المنقولات.

ثانياً:ـ يحصل رسم نسبي **بواقع ٢%** من قيمـــة المنقـــولات وذلك على إقرار الزوجة باستلام (قيمة) المنقولات والتنازل عنها.

ثالثـاً:ـ يحصل رسم نسبي ½ % إذا لم يجاوز المبلغ ألفـــان جنيه، ¾% إذا جاوز المبلغ ألفان جنيه، من قيمة المنقولات وذلك علي إقرار الزوج باستلام قائمة منقولات زوجته وذلـــك باعتبـــار (إقرار باستلام وديعة).

رابعـاً:ـ يحصل رسم نسبي ¼% من قيمة الشيكات وإيصالات الأمانة وذلك علي إقرار بالتخالص واستلام المبلغ.

خامساً:- يحصل رسم نسبي **½%** إذا لم يجاوز المبلغ ألفان جنيه، و**٣/٤%** إذا جاوز المبلغ ألفان جنيه من قيمة الشيكات أو إيصالات الأمانة في حالة الإقرار بالتنازل عن الشيك أو إيصال الأمانة (باعتباره تنازل عن دين) فضلاً عن (ضريبة الدمغة النسبية) بواقع ٦× الألف بحد أدنى (عشرة قروش) على عقود تحويل الأموال أو النزول عنها طبقاً (م ٦٣ تعليمات مالية ٢٠٠١).

مدير عام التفتيش **إمضاء**

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة المركزية لشئون التفتيش المالي

السيد الأستاذ/ أمين مكتب الشهر العقاري والتوثيق

تحية طيبة وبعد،،،

ـ صدر القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٧.

ـ كما صدر قرار وزير العدل رقم (٥٤٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق والشهر في القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٧.

ـ وتفسيراً لما أسفر عنه تطبيق هذا القانون من مشكلات يتعين الالتزام بالآتي:-

أولاً:- بالنسبة لتعدد الرسوم بتعدد الوحدات العقارية في السجل العيني، أو القطع أو الطابق أو الشقة في مجال الشهر الشخصي فإن رسوم الشهر المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم (٥٤٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعدد وفقا لما هو وارد بالبند أولاً وثانياً بالقرار الوزاري أي تتعدد هذه الرسوم بتعدد القطعة أو الوحدة العقارية أو الطابق أو الشقة مع مراعاة **تحديد مسطح كل قطعة** حتى يمكن تحديد شريحة الرسوم عليها **دون النظر الى تعدد الصفقات،** ما لم يتم تحديد تصرف كل بائع في قطعة محددة إلي شخص محدد يعتبر موضوع يستحق عليه

الرسوم عليها دون النظر إلي تعدد الصفقات ما لم يتم تحديد تصرف كل بائع في قطعة محددة إلي شخص محدد يعتبر موضوع يستحق عليه الرسوم طبقا للشريحة الخاصة بكل مسطح باعتبار أن التصرف المحدد من كل بائع تصرف مستقل بذاته.

ثانياً:- بالنسبة لرسم التبرع بالثمن أو الحوالة أو الحق التي تتضمنها المحرر فتستحق الرسوم عليها موضوعا بشرط تحديد **مسطحات الوحدات أو العقارات** موضوع التعامل وذلك حسب حصة القاصر المحدد مسطحها، وتعدد هذه الرسوم بتعدد القطع أو الوحدات العقارية التي تشملها حصة القاصر ويسري ذلك علي الرسوم المستحقة على حوالة الدين أو الحق.

ثالثاً:- **حقوق الامتياز** يعتبر موضوعا ويحصل عليه رسوم الشهر المستحقة علي قيده وتتعدد هذه الرسوم بتعدد القطع أو الوحدات العقارية محل التعامل في حدود مسطحاتها.

رابعاً:- **بالنسبة لرسم اضافي المحاكم** المفروض بالقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ فأنه يتم تحصيل رسم إضافي المحاكم **بالإضافة** إلي الشريحة الموضحة بالجدول المرفقة بالقانون (٩٦) لسنة ١٩٨٠ حسب القيمة الموضحة بالطلب وتحصل عند المشروع.

لذا يتم العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه وإذاعته علي جميع أقسام والمأموريات والفروع التابعة للمكتب.

مدير عام الإدارة العامة للتفتيش المالي القاهرة الكبرى	**مدير عام الإدارة العامة للتفتيش المالي وجه بحري**	**مدير عام الإدارة العامة للتفتيش المالي وجه قبلي**

الأمين العام المساعد
للتفتيش المالي

عدم توثيق عقود باسم الجمعيات

الخاضعة للقانون ٢٠٠٠/٨٤

إلا بعدم تقديم موافقة وزارة التضامن الاجتماعي

منشور فني رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

ـ إلحاقاً بالمنشور الفني رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشور الفني رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ بشأن إذاعة قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٠٢/١٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات سالفة الذكر.

ـ فقد أخطرنا السيد المستشار /مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بكتاب سيادته رقم ٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بشأن قيام المصلحة بتسجيل كيانات تحت مسمي شركات مدنيه أو مراكز تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون الاستيثاق من استيفاء الجمعيات للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤.

ـ ووجه سيادته إلي: مراعاة عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات التاريخ لأي عقد من عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات ونظمها الأساسية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ أو تعديل هذه العقود والنظم المذكورة إلا بعد تقديم موافقة رسمية من الجهة الإدارية

المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) التي تتبعها هذه الجمعيات والمؤسسات على أن تكون معتمدة بخاتم شعار الدولة.

بناء عليه

أولا: يتعين علي مكاتب التوثيق وفروعها عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق علي التوقيعات أو إثبات التاريخ لأي عقد من عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات ونظمها الأساسية والخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ أو تعديل هذه العقود والنظم المذكورة إلا **بعد تقديم موافقة رسمية علي ذلك من الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي** التي تتبعها هذه الجمعيات والمؤسسات علي أن تكون معتمدة **بخاتم شعار الدولة**.

ثانيا: علي الإدارات العامة التفتيش الفني والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراقبة تنفذ ذلك بكل دقة. وعرض أي مخالفة بشأن ذلك علي رئاسة المصلحة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية　　الأمين العام المساعد　　الأمين العام

رئيس القطاع

توثيق الوصايا أمام السلطات الأجنبية

منشور فني رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤

لما كانت المادة رقم (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تنص علي أنه " تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي: ــ

١ــ ....

١٠ــ قبول إيداع المحررات التي تبينها اللائحة التنفيذية ولما كانت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد قصرت في الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر هذا الإيداع علي المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية.

فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧١٢ في ٢٠٠٨/١/٢٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٢٨ فـ ٤ فبراير سنة ٢٠٠٨ وقرر في المادة الأولي " يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق النص الأتي: " المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية "

كما قرر في مادته الثانية " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره "

بناء عليه

أولا: يستبدل بنص البند (ي) من المادة رقم (٤) من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ النص الاتي: ــ

(**قبول وإيداع** المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية **وهـــي الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت** والمحررات **الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية**.

ثانيا: علي الإدارات العامة التفتيش الفني الـثلاث والإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام

رئيس القطاع

مالي ٢٠٠٧/١

منشور مالي رقم واحد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦

تعريفه تسجيل السيارات أمام موثق عقود السيارات

إلحاقا بالمنشور المالي رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بشأن قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٤٨٥٩ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع طبقا لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

وإلحاقا بالمنشور المالي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦٦٥ لسنة ١٩٩٦ بسريان قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٩ سنة ١٩٩٣ والجداول المرفقة عن سنة ١٩٩٣ علي مركبات النقل السريع المصنعة في السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦.

وإلحاقا بالمنشور المالي رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٠٣٥ سنة ٢٠٠٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبة النقل السريع تطبيقا لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ والذي يعمل به في ٢٠٠٧/٢/١٢تاريخ نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٢ وقرر الأتي:-

(المادة الأولي)

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها في البند الثاني من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقا للقيمة الموضحة في المحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقا لحكم المادة السابقة بواقع **(٥% عن كل سنة)** من السنوات التي تنقضي بين تاريخ إنتاج المركبة **وتاريخ طلب اجراء التوثيق** بحيث لا تقل القيمة بعد التخفيض عن (ألفي جنيه) للمركبات الواردة في الجدولين (١ب،٤)، خمسة آلاف جنيه للمركبات الواردة في الحداول (١أ، ٦، ٥، ٣)، و**عشرة آلاف جنيه** للمركبات الواردة في الجداول الواردة في الجداول (٢، ٢) ولا تخضع **سنة إنتاج المركبة والسنة التى ، جري التوثيق فيها** للتخفيض المشار إليه في الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة سبعة سنوات قادمة تنتهي عام ٢٠١٣ ثم يعاد النظر في هذه الجداول.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (ومرفق الجداول).

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام

رئيس القطاع

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول رقم (١)

المحررات الخاصة بسيارات الركوب

(أ) السيارات المستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	٢٧٣٠٠	٦٩٨٠٠	٤١١٠٠٠
٢٠٠٨	٢٨٧٠٠	٧٣٣٠٠	٤٣١٦٠٠
٢٠٠٩	٣٠١٠٠	٧٧٠٠٠	٤٥٣٢٠٠
٢٠١٠	٣١٦٠٠	٨٠٨٠٠	٤٧٥٩٠٠
٢٠١١	٣٣٢٠٠	٨٤٩٠٠	٤٩٩٦٠٠
٢٠١٢	٣٤٨٠٠	٨٩١٠٠	٥٢٤٦٠٠
٢٠١٣	٣٦٦٠٠	٩٣٦٠٠	٥٥٠٩٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

(ب) السيارات المصنعة محلياً

سنة الصنع	أقل من (٢) سلندر نصر ١٢٦	نصر ١٢٥-١٢٧-١٢٨-١٣١ فيورا- ريتمو- بولو نيز	السيارات الأخرى حتى (٤) سلندر	أكثر من (٤) سلندر
٢٠٠٧	١٧٠٠٠	٣١٢٠	٥٣٨٠٠	٩١٣٠٠
٢٠٠٨	١٧٨٠٠	٣٢٧٠٠	٥٦٦٠٠	٩٥٩٠٠
٢٠٠٩	١٨٧٠٠	٣٤٤٠٠	٥٩٤٠٠	١٠٠١٠٠
٢٠١٠	١٩٧٠٠	٣٦١٠٠	٦٢٤٠٠	١٠٥٧٠٠
٢٠١١	٢٠٦٠٠	٣٧٩٠٠	٦٥٤٠٠	١١١٠٠٠
٢٠١٢	٢١٧٠٠	٣٩٨٠٠	٦٨٧٠٠	١١٦٢٠٠
٢٠١٣	٢٢٨٠٠	٤١٨٠٠	٧٢٢٠٠	١٢٢٤٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول (٢)

المحررات الخاصة بسيارات الميكروباص والاتوبيسات المحلية والمستوردة والتي صنعت بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع ٢٠٠٧ وما بعدها	حتى ١٥ راكب		أكثر من ١٥ راكب حتى ٣٦ راكب		أكثر من ٣٦ راكب حتى ٤٥ راكب		أكثر من ٤٥ راكب	
	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد
٢٠٠٧	٩٠٠٠٠	١١٢٦٠٠	١٣٢٩٠٠	٢٠٨١٠٠	٧٨٨٠٠٠	٩٨٥٠٠	١٣١٩٠٠٠	٥٣٢٥٠٠
٢٠٠٨	٩٤٦٠٠	١١٨٢٠٠	١٣٩٦٠٠	٢١٨٥٠٠	٨٧٤٠٠	١٠٣٤٢٠٠	١٢٠٨٩٠٠	١٥٩٨٦٠٠
٢٠٠٩	٩٩٣٠٠	١٢٤١٠٠	١٤٦٦٠٠	٢٢٩٤٠٠	٨٦٨٧٠٠	١٠٨٥٩٠٠	١٣٤٢٨٠٠	١٦١١٥٠٠
٢٠١٠	١٠٤٢٠٠	١٣٠٣٠٠	١٥٣٩٠٠	٢٤٠٨٠٠	٩١٢١٠٠	١١٤٠٢٠٠	١٤٠٩٠٠	١١٦٢٤٠٠
٢٠١١	١٠٩٥٠٠	١٣٨٠٠	١٦١٦٠٠	٢٥٢٨٠٠	٩٥٧٧٠٠	١١٩٧٢٠٠	١٤٨٤٠٠	١٨٥٠٥٠٠
٢٠١٢	١١٤٩٠٠	١٤٣٦٠٠	١٦٩١٠٠	٢٦٥٤٠٠	١٠٠٥٦٠٠	١٢٥٧٠٠٠	١٥٥٤٤٠٠	١٩٤٣٠٠٠
٢٠١٣	١٢٠٦٠٠	١٥٠٨٠٠	١٧٨٢٠٠	٢٧٨٦٠٠	١٠٥٥٩٠٠	١٣١٩٩٠٠	١٦٣٢١٠٠	٢٠٤٠٢٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول (٣)

المحررات الخاصة بسيارات النقل

المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

(ب) حمولة ١٦ طن		حمولة أكثر من ١٦طن	
جدول رقم (أ)		جدول رقم (ب)	
سنة الصنع	متوسط سعر الطن الوارد	سنة الصنع	إجمالي قيمة السيارات أكثر من ١٦ طن
٢٠٠٧	٢٥٥٠٠	٢٠٠٧	٤١٣٩٠٠
٢٠٠٨	٢٦٩٠٠	٢٠٠٨	٤٣٤٦٠٠
٢٠٠٩	٢٨١٠٠	٢٠٠٩	٤٥٦٣٠٠
٢٠١٠	٢٩٥٠٠	٢٠١٠	٤٧٩١٠٠
٢٠١١	٣١٠٠٠	٢٠١١	٥٠٣١٠٠
٢٠١٢	٣٢٥٠٠	٢٠١٢	٥٢٨٢٠٠
٢٠١٣	٣٤١٠٠	٢٠١٣	٥٥٤٧٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول رقم (٤)

المحررات الخاصة بالفسبات والموتوسيكلات المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	١٣٦٠٠	٢٠٣٠٠	٢٩٤٠٠
٢٠٠٨	١٤٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٨٠٠
٢٠٠٩	١٥٠٠٠	٢٢٤٠٠	٣٢٤٠٠
٢٠١٠	١٥٨٠٠	٢٣٥٠٠	٣٤٠٠٠
٢٠١١	١٦٥٠٠	٣٤٧٠٠	٣٥٧٠٠
٢٠١٢	١٧٤٠٠	٢٦٠٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠١٣	١٨٢٠٠	٢٧٣٠٠	٣٩٤٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول رقم (٥)

المحررات الخاصة بالمقطورات

المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	السعر للطن
٢٠٠٧	٩٩٠٠
٢٠٠٨	١٠٤٠٠
٢٠٠٩	١٠٩٠٠
٢٠١٠	١١٤٥٠
٢٠١١	١٢٠٠٠
٢٠١٢	١٢٦٥٠
٢٠١٣	١٣٣٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدول رقم (٦)

المحررات الخاصة بالجرارات الزراعية

المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	السعر للطن
٢٠٠٧	٩٧٨٠٠
٢٠٠٨	١٠٢٧٠٠
٢٠٠٩	١٠٧٨٠٠
٢٠١٠	١١٣٢٠٠
٢٠١١	١١٨٩٠٠
٢٠١٢	١٢٤٨٠٠
٢٠١٣	١٣١٠٠٠

منشور فني رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأموريتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتحقق منها

إلحاقاً بالمنشور الفني رقم (١) بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بإذاعة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

وبالمنشور الفني رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ بشأن المستندات المطلوب تقديمها لإثبات بلوغ القاصر سن الرشد في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

ولما كانت المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر تنص على أنه: ـ

(تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني. فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصوم تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة أو الغير) .

ولما كانت المادة (٢) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه:-

(يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هـذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة.

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر فأن لم يوجد المستند الرسمي أصلا قـدرت السن بمعرفة أحدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزيـر العدل بالاتفاق مع وزير الصحة) .

فقد صدر قرار وزير العدل رقم ٦٤٩٦ لسـنة ٢٠٠٨ وتـم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ وقرر في المادة الأولي منه ما يلي: ــ

(لا يعتد في تقدير سن الطفل عند عدم وجود مستند رسمي إلا بتقرير يصدر من احدي الجهات الآتية:

١ــ مصلحة الطلب الشرعي وفروعها.

٢ــ المستشفيات الجامعية.

٣ــ المستشفيات العامة.

ولما كانت المادة (٩٣٣) من قانون المرافعات الواردة بالكتاب الرابع منه قد ألغيت بمقتضى أحكام المادة الرابعة من القـانون ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر.

وحيث أن المادة (٩٣٣) مرافعات هي السند القانوني للمادتين رقم (٩٧) من تعليمات الشهر (٩) من تعليمـات التوثيـق طبعـة ٢٠٠١ اللتين يتعين إلغاؤهما.

بناء عليـه

<u>أولاً:</u>- يستبدل بنصي المادتين رقم (٩٧) من تعليمات الشهر، (٩) من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ النص التالي:-

(تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني. فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومه من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير.

ويتم التحقق من سن الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية:-

١ـ مصلحة الطب الشرعي وفروعها .

٢ـ المستشفيات الجامعية .

٣ـ المستشفيات العامة.

ثانيـاً:- على الإدارات العامة التفتيش الفني والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر ومكاتب وفروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد**

رئيس القطاع

منشور فني رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

الامتناع عن قبول أحكام التحكيم المتعلقة بالحالات المحظور التحكيم والواردة بقرار وزير العدل رقم ٢٠٠٨/٨٣١٠

* إلحاقاً بالمنشور الفني رقم (٥) بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣ بإذاعة أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

* فقد صدر قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم طبقا لنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وقرر:-

(المادة الأولى)

* ينشأ بقلم كتاب المحاكم دفتر لقيد طلبات إيداع أحكام التحكيم بأرقام مسلسلة ويتضمن تاريخ تقديم الطلب وبيانات وافية عن مقدمه وصفته ومحل إقامته من واقع وثيقة إثبات شخصيته. وكذا بيانات حكم التحكيم موضوع الطلب علي النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة الثانية)

* يقدم طلب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من المحكوم لصالحه أو وكيله بموجب توكيل رسمي خاص ويرسل إلي المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل لإبداء الرأي بشأنه.

(المادة الثالثة)

لا يقبل قلم الكتاب طلب إيداع حكم التحكيم إلا بعد فوات مدة التسعين يوما المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم والتي تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه على ضوء ما تقضي به المادة (٥٤) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(المادة الرابعة)

يصدر المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل قراره كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم بعد التحقق مما يأتي: ــ

أولاً أن الحكم المطلوب إيداعه:-

(أ)لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب.

(ب) لا يتعلق بأي حق عيني علي العقار أو بحيازته أو تسليمه أو تثبيت ملكيته أو قسمته وأنه لا يتعلق بعقار بأي صورة من الصور.

(ج) لا يتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية (مسلمين ــ غير مسلمين ــ مصريين ــ أجانب).

(د) لا يتعلق بإحدى المسائل الجنائية.

(هـ) لا يتضمن القضاء بإثبات الصلح في إحدى المسائل المشار إليها في البنود السابقة.

(و) لا يتعلق بتحكيم في مسائل مما لا يجوز فيها الصلح.

ثانياً:- أن المحكمة مختصة بإيداع الحكم طبقا للمـــادتين (٩، ٤٧) من قانون التحكيم في المواد المدنيـــة والتجاريـــة الصـــادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الخامسة)

* بعد صدور القرار بقبول إيداع حكم التحكيم يحرر الكاتـــب المختص بالمحكمة محضرا بإيداع حكم التحكيم يتضـــمن تـــاريخ صدوره وأسماء المحكمين محضرا بإيداع حكم التحكـــيم يتضـــمن تاريخ صدوره وأسماء المحكمـــين الـــذين أصـــدروه وعنـــاوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم واسم طالـــب الإيداع وعنوانه وصفته.

(المادة السادسة)

* يجوز لكل طرفي التحكيم الحصول علـــي صـــورة مـــن محضر إيداع حكم التحكيم. ولا يجوز إعطاء صورة رسمية مـــن حكم التحكيم المودع.

(المادة السابعة)

* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من تاريخ نشره.

(وبناء علي ما تقدم)

أولاً:- يتعين الامتناع عن قبول أحكام التحكيم التي تتعلق بعمل أو موضوع من الأعمال والموضوعات المحظور التحكـــيم فيهـــا والمشار إليها بالمادة الرابعة بند أولا من قرار الســـيد المستشـــار/

وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر وذلك في أي عمل من أعمال التوثيق أو الشهر أو القيد في السجل العيني.

ثانيا:- يلغي العمل بالمنشورين الفنيين رقمي (٥) بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣، (١٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١. والمادتين رقمي (٢٣١)، (٢٣٢) من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١.

ثالثاً:- علي الإدارات العامة للتفتيش الفني والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية　　الأمين العام المساعد　　الأمين العام

منشور فني ٢٠٠٩/٦

يراعى الآتي:-

يستبدل بنص البند أولاً من المنشور الفني ٢٠٠٨/١٣ النص الآتي:-

- يتعين الامتناع عن قبول أحكام التحكيم التي تتعلق بعمل أو موضوع من الأعمال والموضوعات المحظور التحكيم فيها الوارد بالمادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٨/٨٣١٠ المعدل بالقرار ٢٠٠٩/٦٥٧٠ وذلك في أي عمل من أعمال التوثيق أو الشهر أو القيد في السجل العيني.

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

الوقائع المصرية العدد ٤٦ في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٩

وزير العدل بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق:

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق:

قــــرر

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً «أ» نصها الآتي:

في مكاتب وفروع التوثيق المميكنة تنشأ دفاتر إليكترونية تستبدل بالدفاتر المشار إليها في المواد (١٥، ١٦، ٢٨، ٣٣) تحفظ على جهاز الكمبيوتر تدرج فيها أسماء ذوي الشأن في المحررات التي وثقت والمحررات العرفية التي صدق على توقيعاتهم فيها والتي تم إثبات تاريخها مع إثبات أرقام المحررات ومحاضر التصديق وتواريخها وتاريخ تسليم صورة المحرر الموثق إلى صاحبه بعد توقيعه منه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به منذ تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/٣/١٨

وزير العدل

مستشار / ممدوح مرعي

مراجع الكتاب

١ـ كتاب تعليمات توثيق ٢٠٠١

٢ـ المرجع في التوثيق.

للمؤلف الناشر / مكتبة الشعاع.

٣ـ المنشورات الفنية لمصلحة الشهر والتوثيق مـن عـام ١٩٤٧ حتى عام ٢٠٠٩.

فهرس

الكتاب

فهرس

الموضوع | الصفحة

الباب الأول

الباب الثاني

توثيق العقود والتوكيلات

الباب الثالث

الباب الرابع

قواعد عامة

الموضوع		الصفحة

الباب الخامس

مبادئ عامة في إجراءات التوثيق

الباب السادس

الصفة والسلطة في إجراء التصرف القانوني

الموضوع		الصفحة

الباب السابع

الأهلية والرضائية

التصرفات القانونية

الولاية

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة

المفقود

الحجر

المساعدة القضائية

الباب الثامن

الموضوع		الصفحة

الباب التاسع

التوكيلات وعقد الوكالة

التعاقد مع النفس

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة
ـ أحكام النقض وتوثيق القناصل المصريين والأجانب للمحررات	:	١١٢
ـ التوكيلات الصادرة من الخارج والموثقة من جهات أجنبية	:	١١٦
ـ الوكالة الضمنية	:	١١٧
ـ الوكالة المستترة	:	١١٧
ـ الوكالة الظاهرة وأثرها	:	١١٧
ـ الوكالة بأجر	:	١١٨
ـ التوكيلات المراد العمل بها خارج مصر	:	١١٨
ـ تفويض وكلاء البنوك والشركات في تقديم الطلبات.	:	١١٨
ـ حق كتبة المحامين في تقديم طلبات واستلام مشروعات	:	١١٩
ـ التوكيلات غير المقبولة	:	١١٩
ـ استخراج شهادة رسمية من محضر تصديق خاص بتوكيل خاص	:	١١٩
ـ ضوابط الحد من انتشار ظاهرة اصطناع توكيلات ضرورة منسوبة لأصحابها بنية شهر محرر متعلق ومرتبط بالعقارات	:	١٢٠
ـ الصفة عند إجراء التوكيل	:	١٢١
ـ التزامات الوكيل بتنفيذ الوكالة	:	١٢١
ـ علاقة الموكل بنائب الوكيل	:	١٢٤
ـ مدى مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم	:	١٢٥
ـ مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبي	:	١٢٨
ـ مسئولية الموكل عن خطأ وكيله	:	١٢٨
ـ الوكالة وخيانة الأمانة	:	١٢٩
استخراج الشهادة والصور		
ـ شهادة من توكيل خاص مصدق عليه	:	١٣١
ـ لا يجوز استخراج شهادة من دفتر التوثيق	:	١٣١

الموضــــوع		الصفحة

الباب العاشر

التوثيق الرسمي

الموضوع		الصفحة

الباب الحادي عشر

محاضر إثبات الغيبة والامتناع عن التوقيع

الباب الثاني عشر

الموضوع		الصفحة

الباب الثالث عشر

التصديق علي التوقيع

استخراج الشهادة والصور

الباب الرابع عشر

إثبات التاريخ

الموضوع		الصفحة

الباب الخامس عشر (ملغي)

التأشير على الدفاتر التجارية (ملغي)

الباب السادس عشر

الإطلاع

الباب السابع عشر

الانتقالات

الباب الثامن عشر

عقد الزواج

الموضوع		الصفحة

الزواج العرفي

الباب التاسع عشر

الطلاق

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة

شركات القطاع العام

الشركات التجارية

الموضــوع		الصفحة

الموضـــوع		الصفحة

تيسيرات للمستثمرين

الموضوع	الصفحة

الموضوع		الصفحة

ثانيا الوصية

أولا بالنسبة للرسوم النسبية

الباب الرابع والعشرون

بيع السفينة البحرية

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة
ـ صيغة عقد بيع محل تجاري بالجدك	:	٤٥٣

الباب الثامن والعشرون

السيارات

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة

الباب الواحد والثلاثون

الموضوع		الصفحة

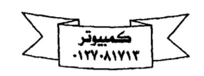
الباب الثاني والثلاثون

صيغ بعض العقود شائعة الاستعمال

الباب الثالث الثلاثون

الموضوع		الصفحة
- الطعن علي الأحكام التأديبية		

تم بحمد الله





الملكية العقارية





الناشر

دار المجد للنشر والتوزيع

ت : ٠١٢٢٨٧٠٥٦٦